

دار إمام الخديش النبوي

(٤)

سُنَنُ التَّرْمِذِيِّ

وَهُوَ الْجَامِعُ الْكَبِيرُ

لِلْإِمَامِ أَبِي عِيسَى

مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى بْنِ سُورَةَ التَّرْمِذِيِّ

رَوَيْتُنِي أَبِي الْعَبَّاسِ الْمُجَوَّبِيُّ عَنْهُ

طبعة مزودة موهبة على عشرين نسخة خطية

منها اثنتا عشرة من رواية المجبوبي

المجلد الأول

تحقيق ودراسة

مركز البحوث والتقنية للمعلومات

دار الشياضيك

جميع الحقوق محفوظة ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو نقله بأي وسيلة من الوسائل سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية بما في ذلك النسخ والتصوير أو المسح الضوئي أو الشبكي أو التخزين بما يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، ولا يسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة، كما لا يُسمح بتغيير المادة الموجودة في الكتاب أو أي جزء منه دون الحصول على خطبي مسبقة من الناشر.

الطبعة الثانية

١٤٢٧ هـ - ٢٠١٦ م

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced, distributed, or transmitted in any form or by any means, including copying, photocopying or other electronic, mechanical methods, it also includes scanning, recording, storing by a mean or another that could be retrieved. It is also not allowed to quote or translate any part of this book into any language; and it is not allowed to amend the existing material of this book or any parts of it without the prior written permission of the publisher.

دار البصائر
مركز البحوث والتقنية والمعلومات


الناشر

34 ش أحمد الزهر - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية
تلفون : 22741017 - 22870935 / 00202 المحمول : 01223138910 / 002
لبنان - بيروت - ساحة العنبر - شارع برلين - بناية الزهور
هاتف : 9611807488 فاكس : 9611807477 ص.ب : 5136/14 الرمز البريدي : 11052020
www.taaseel.com - mail2tsl@yahoo.com - admin@taaseel.com

A decorative border with a repeating floral and scrollwork pattern, framing the central text.

سِينَةُ التَّوَكِّلِي

وَهُوَ الْجَامِعُ الْكَبِيرُ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَهْدِيَةُ الطَّبَعَةِ الثَّانِيَةِ

الحمد لله حق حمده ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه .

أما بعد ؛

فمن أجل نهضة علمية معاصرة للسنة النبوية وعلومها ، ومنذ ثلاثين عامًا تم إنشاء **إِذَا النَّاصِيكُ بِمَرْكَزِ الْجُودِ وَتَقْنِيَةُ الْمَعْلُومَاتِ فِي الْقَاهِرَةِ** ، التابعة ل**إِذَا النَّاصِيكُ فِي الرِّيَاضِ** ؛ بهدف ضبط وتحقيق وإخراج ونشر التراث الإسلامي ، باستخدام وسائل البحث العلمي المعاصر ، التي تتمثل في الحاسب الآلي وبرامجه وأدواته ، وقواعد المعلومات والمنتجات المرتبطة به ، وهو ما أطلقت عليه **إِذَا النَّاصِيكُ (المعلوماتية التراثية)** .

واتخذت **إِذَا النَّاصِيكُ بِمَرْكَزِ الْجُودِ وَتَقْنِيَةُ الْمَعْلُومَاتِ** كأعرق بيت خبرة يعمل في مجال السنة النبوية وعلومها مبدأ «الإتقان من أجل جودة تليق بالسنة النبوية» شعارًا ووثاقًا ، وأمنت بأن العناية بكتب التراث - وأخصها كتب السنة النبوية - واجب كفائي على القادرين من المسلمين ؛ لأن السنة النبوية هي الحكمة الموحى بها ، المبينة للقرآن الذي أنزل هداية ورحمة للعالمين ، والشارحة لأحكامه ، والمتممة لتشريعته بإجماع المسلمين . وتوحيًا لجهودها أصبحت **إِذَا النَّاصِيكُ** ولله الحمد الشركة الرائدة الوحيدة التي حصلت على شهادة الجودة العالمية الأيزو [ISO 9001: 2008] في مجال البحث العلمي المتعلق بتطوير ضبط وتحقيق التراث الإسلامي ، وقامت بتطبيق وتفعيل المتطلبات اللازمة للنهوض بالتراث الإسلامي في كل أعمالها ، وتتم المراجعات الدورية على **إِذَا النَّاصِيكُ بِمَرْكَزِ الْجُودِ وَتَقْنِيَةُ الْمَعْلُومَاتِ** من قبل الجهة المانحة لشهادة الأيزو [ISO] بشكل منتظم ؛ حرصًا منا على الاستمرار في تفعيل نظام الجودة ؛ لانعكاسه على جودة المشروعات .

وقد عملت رَأَزَالِ النَّاصِيكِ - من خلال فريق عمل تراوح بين السبعين والمائة من العلماء والباحثين في الحديث واللغة والفقہ، والمتخصصين في الإدارة وتحليل النظم وقواعد البيانات وتطوير برامج الحاسب الآلي - لتحقيق النهضة المعاصرة المرجوة للسنة النبوية وعلومها، وفي سبيل ذلك قامت رَأَزَالِ النَّاصِيكِ بتبني مجموعة من المحاور العلمية والعملية لترسيخ وتطوير المفاهيم المتعلقة بالسنة النبوية والمعارف التراثية، وترتبط هذه المحاور ارتباطاً جذرياً بعصر المعلومات .

المحور الأول: تطوير البرامج المتخصصة في التراث

تم بفضل الله وعونه في مركز البحوث ونقنيز المعلومات بأزالتناصيك تصميم وتنفيذ وتطوير واستخدام ما يزيد على الثلاثمائة من الأدوات والبرامج، والأعمال الحاسوبية والعلمية، وإنشاء قواعد معلوماتية معرفية، ونظم خبيرة تساعد الباحثين على العمل في بيئة علمية تقنية معاصرة؛ لتحقيق ما يلي:

- ضبط وتحقيق التراث الإسلامي، وما يتعلق بالقرآن الكريم والسنة النبوية وعلومها، واللغة العربية .
- إعداد البحوث والمخرجات العلمية في ما يتعلق بالقرآن الكريم والسنة النبوية وعلومها، واللغة العربية .
- تصميم وتنفيذ الموسوعات التراثية المعاصرة المتخصصة .

ومن أهم البرامج والأدوات التي صممتها رَأَزَالِ النَّاصِيكِ:

المحرر العام للنصوص، وأدوات مقارنة النصوص، والمحلل الصرفي، والتشكيل الآلي، وإضافة علامات الترقيم، والتدقيق اللغوي الآلي، ومعجم غريب اللغة في الحديث، والتعيين الآلي للرواة، والتخريج الآلي للأحاديث، وبرامج التعامل مع المخطوطات، وبرنامج الصف الآلي للكتب والمخرجات النهائية، وغيرها من البرامج والأدوات المتخصصة في التعامل مع التراث الإسلامي واللغة العربية .

المحور الثاني: إنشاء الموسوعات العلمية المتخصصة التي يرجع إليها الباحثون لإنجاز أعمالهم ومنها:

- موسوعة رِوَاة الحديث النبوي تحت مسمى «ديوان الرواة».
- موسوعة للرواة المترجم لهم في مَرْكَزِ الْحَوْثِ وَنَقْنِيَةُ الْمَعْلُومَاتِ لِذِيَارِ التَّاصِيلِ تتضمن عددًا كبيرًا من الرواة المختلف فيهم .
- موسوعة العلل والساعات : قامت ذِيَارِ التَّاصِيلِ بإنشاء موسوعة متميزة شاملة لمعظم العلل الحديثية والساعات ، وتم ربطها بمصادر أصول السنة النبوية التي حققتها ذِيَارِ التَّاصِيلِ ووثقتها على أصولها الخطية .
- معجم التاصيل لغريب الحديث النبوي ، الذي يحوي (٢٤٣١٣٩) كلمة غريبة ، مع شرحها ، وتوثيقها ، وإدراجها آليًا في الحاشية .
- المحلل الصرفي الذي تم إنشاؤه وتطويره في ذِيَارِ التَّاصِيلِ وهو عمدة البرامج اللغوية ، وله أكبر الأثر مع الأدوات الأخرى في دقة نتائج الأعمال العلمية ، ويتميز باستيعاب ودقة متناهية ، وتطبيقات متعددة .
- موسوعة لأطراف الحديث تشمل الجمع بين «تحفة الأشراف» و«إتحاف المهرة» وهي قابلة لاستيعاب غيرهما من كتب الأطراف .
- قاعدة معلومات متخصصة في التعامل مع المخطوطات ، وحفظها واستعراضها ، وربطها بالنص المطبوع ، وما سوى ذلك من أنواع التعامل مع المخطوطات .
- موسوعة متخصصة في ما يتعلق بأعمال المصارف وشركات الاستثمار الإسلامية والمال في الإسلام تحت مسمى «الموسوعة الشرعية للمعاملات المصرفية والاستثمارية» وقد حوت عدة موسوعات منها الآيات ، والأحاديث ، والآثار ، والأحكام ، والفتاوى ، والقواعد والضوابط التي تحكم المعاملات المالية .
- الخزانة الرقمية لِذِيَارِ التَّاصِيلِ التي تحوي أكثر من مائة وثلاثين ألف مجلد من الكتب والرسائل العلمية الجامعية النصية وبصيغة (PDF) ومصوّرات المخطوطات ، وتحوي هذه الخزانة الرقمية ما يلي :

- قاعدة معلومات للقرآن الكريم وعلومه .
- قاعدة معلومات للتفسير عامة والتفسير بالمأثور خاصة .
- قاعدة معلومات لغوية تحوي المراجع اللغوية التي يحتاج إليها الباحثون .
- قاعدة معلومات لشروح الحديث النبوي .
- قاعدة معلومات لكتب العلل والسؤالات .
- قاعدة معلومات لمصادر الآثار .
- قاعدة معلومات للكتب الفقهية المعتمدة في المذاهب الأربعة .

المحور الثالث: العناية بأصول كتب السنة النبوية:

بعون الله وفضله قامت **كازالتأصيل** بتحقيق وإخراج وطبع أهم مراجع أصول السنة النبوية على أوثق مخطوطاتها ورواياتها المعتمدة، وتم إصدارها في سلسلة تشمل المصادر الأساسية للحديث النبوي، تحت مسمى «ديوان الحديث النبوي»، الذي يشمل أهم أصول السنة النبوية التي ألفت في عصر التدوين، مستوعبة صحيح وحسن السنة النبوية المسندة، وقد تم إخراجها بجودة تليق بكتب السنة النبوية، وفق منهج علمي ارتضاه العلماء والمتخصصون .

١- «**الجامع الصحيح**» للإمام البخاري **رحمته الله**: الذي طبع في عشرة مجلدات بجودة تليق بالسنة النبوية، وطبعته الثانية المزينة في ثمانية مجلدات، وقد تمت مراجعة هذه الطبعة وتصحيحها على اليونانية (الطبعة السلطانية)، وإضافة ما زادتة نسخة الحافظ البقاعي الخطية من فروق بين الروايات، مع شرح رموز الحافظ اليوناني لأصحاب الروايات والنسخ وتحويلها لمدلولاتها؛ تيسيراً على القراء وطلبة العلم، كما تم تعيين رواة أحاديث الكتاب، وتذييله بفهارس علمية متخصصة، بالإضافة إلى العديد من الميزات العلمية الأخرى .

٢- «**المسند الصحيح**» للإمام مسلم بن الحجاج **رحمته الله** المشهور بـ «صحيح مسلم»: الذي طبع في ثمانية مجلدات، محققاً - لأول مرة - على خمس نسخ خطية، تعدّ من أقدم النسخ وأوثقها، مع تعيين رواة أحاديثه، وتذييله بفهارس علمية متخصصة، بالإضافة إلى العديد من الميزات العلمية الأخرى .

٣- «السنن» للإمام أبي داود السجستاني رَحِمَهُ اللهُ: الذي طبع في ثمانية مجلدات، محققاً على (١٨) نسخة خطية، منها سبع نسخ كاملة هي أوثق أصوله، اعتمدت رواية اللؤلئي في الأصل، وابن داسه وغيره في الحاشية، مع تعيين رواة الأحاديث، وتذييله بفهارس علمية متخصصة، بالإضافة إلى العديد من الميزات العلمية الأخرى.

٤- «الجامع الكبير» للإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ المشهور بـ «سنن الترمذي»: الذي طبعت طبعته الأولى في خمسة مجلدات، وحقق على نسختين خطيتين تامتين، وست نسخ أخرى مساعدة، مع تعيين رواة الأحاديث، وتذييله بفهارس علمية متخصصة، بالإضافة إلى العديد من الميزات العلمية الأخرى، وها هي رَأَزَالَتِ النَّاصِلُ تتفوق على نفسها بإصدار الطبعة الثانية التي أصبحت بفضل الله أدق وأوثق من الطبعة الأولى؛ نظراً للوقوف على نسخ خطية موثقة زيادة على ما اعتمد عليه في الطبعة الأولى بحيث أصبح الكتاب موثقاً على عشرين نسخة خطية.

٥- «السنن الصغرى» (المجتبى) للإمام النسائي رَحِمَهُ اللهُ: الذي طبع في تسعة مجلدات، وضبط وحقق على ثمانية نسخ خطية، ومطبوعة حجرية قديمة للاستئناس بها، مع تعيين رواة أحاديث الكتاب، وتذييله بفهارس علمية متخصصة، بالإضافة إلى العديد من الميزات العلمية الأخرى.

٦- «السنن الكبرى» للإمام النسائي رَحِمَهُ اللهُ: الذي طبع في عشرين مجلداً، وحقق على إحدى عشرة نسخة خطية، مع تعيين رواة أحاديث الكتاب، وتذييله بفهارس علمية متخصصة، بالإضافة إلى العديد من الميزات العلمية الأخرى.

٧- «السنن» للإمام ابن ماجه رَحِمَهُ اللهُ: الذي طبع في أربعة مجلدات، وحقق على نسختين خطيتين؛ إحداهما لم يُعتمد عليها من قبل، مع الاستعانة ببعض النسخ الأخرى، وقد تم تعيين رواة أحاديث الكتاب، وتذييله بفهارس علمية

متخصصة ، بالإضافة إلى العديد من الميزات العلمية الأخرى ، وجاري العمل على إصدار الطبعة الثانية التي ستكون بإذن الله أدق وأوثق من الطبعة الأولى ؛ نظرًا للوقوف على نسخ خطية موثقة زيادة على ما اعتمد عليه في الطبعة الأولى .

٨- «موطأ الإمام مالك» برواية **أبي مصعب الزهري**: التي تعتبر من أوثق الروايات ؛ لكونها آخر ما روي عن الإمام مالك ، والذي طبع في ثلاثة مجلدات ، وقد تم ضبطه وتحقيقه على نسختين خطيتين كاملتين ، ونسخة ثالثة مكونة من قطعتين ، ومقارنة رواية **أبي مصعب الزهري** برواية **يحيى بن يحيى الليثي** ، مع تعيين رواة أحاديث الكتاب ، وتذييله بفهارس علمية متخصصة ، بالإضافة إلى العديد من الميزات العلمية الأخرى .

٩- «المسند» للإمام **الدارمي** رَحِمَهُ اللهُ: الذي طبع في ثلاثة مجلدات ، مضبوطاً ومحققاً على ثلاث نسخ خطية كاملة ، هي غاية في الجودة والتوثيق ، مع الاستعانة في ضبط النص وتوثيقه بست نسخ خطية أخرى ، وقد تم تعيين رواة أحاديث الكتاب ، وتذييله بفهارس علمية متخصصة ، بالإضافة إلى العديد من الميزات العلمية الأخرى .

١٠- «صحيح الإمام **ابن خزيمة**» رَحِمَهُ اللهُ: الذي طبع في أربعة مجلدات ، مضبوطاً ومحققاً على نسخته الخطية الفريدة ، مع تفعيل النسخ الوسيطة في ضبط النص ، وتعيين رواة أحاديث الكتاب ، وتذييله بفهارس علمية متخصصة ، بالإضافة إلى العديد من الميزات العلمية الأخرى .

١١- «الإحسان في تقريب صحيح الإمام **ابن حبان**» رَحِمَهُ اللهُ بترتيب **ابن بلبان** : الذي طبع في تسعة مجلدات ، مضبوطاً ومحققاً على نسخة خطية ، بالإضافة إلى أصله «التقاسيم والأنواع» ، مقارنة مع «موارد الظمان بزوائد ابن حبان» للحافظ **الهيثمي** وطبعاته المشهورة ، مع تعيين رواة أحاديث الكتاب ، وتذييله بفهارس علمية متخصصة ، بالإضافة إلى العديد من الميزات العلمية الأخرى .

١٢- «المستدرک علی الصحیحین» للإمام الحاکم رَحِمَهُ اللهُ: الذي طبع في تسعة مجلدات ، محققاً على نسخة خطية (نسخة رواق المغاربة بالجامع الأزهر) ، إضافة إلى النسخة الوزيرية ، ونسخة دار الكتب المصرية - كمنسخ مساعدة - وتميّزت هذه الطبعة بدراسة علمية تعقبت فيها أحكام الإمام الحاکم ، وتبيان وجه الصواب والخطأ فيها ، مع تعيين رواة أحاديث الكتاب ، وتذييله بفهارس علمية متخصصة ، بالإضافة إلى العديد من الميزات العلمية الأخرى .

١٣- «المنتقى» للإمام ابن الجارود رَحِمَهُ اللهُ: الذي طبع في مجلد واحد ، وتم ضبطه وتحقيقه على نسخته الخطية الفريدة ، مع تعيين رواة أحاديث الكتاب ، وتذييله بفهارس علمية متخصصة ، بالإضافة إلى العديد من الميزات العلمية الأخرى ، وقد طبع منه حتى الآن أربع طبعات .

١٤- «مسند إسحاق بن راهويه» رَحِمَهُ اللهُ: الذي طبع في أربعة مجلدات ، تم ضبطه وتحقيقه على نسخته الخطية الوحيدة ، مع تعيين رواة أحاديث الكتاب ، وتذييله بفهارس علمية متخصصة ، بالإضافة إلى العديد من الميزات العلمية الأخرى .

ونظرًا لفقدان أكثر من نصف المخطوط ؛ فإن رِازَ التَّاصِيلِ زادت عليه عملاً مبتكرًا يقارب نصف الحجم الأصلي للكتاب . في صورة ملحقين :

الملحق الأول : اشتمل على نص يعتبر مكملًا للنقص الواقع في الأصل الخطي المعتمد عليه في طبعة رِازَ التَّاصِيلِ ، وهو عبارة عن نسخة خطية لجزء منتخب من مسند إسحاق بن راهويه ، غير أننا لم نلحقه بالنص المحقق لاختلاف الرواية فيه عن الإمام إسحاق بن راهويه ، فالنص المحقق من رواية عبد الله بن شيرويه ، أما هذا الجزء «المنتخب» فمن رواية محمد بن شادل الهاشمي ، وكلاهما من رواية «المسند» عن الإمام إسحاق بن راهويه فلم نرغب في الخلط بين الروایتين ، كما هو الحال في منهج المتبع في رِازَ التَّاصِيلِ ، ولأنه أيضًا منتخب من «المسند» ، وليس هو أصل «المسند» الكامل .

الملحق الثاني : اشتمل على نوعين من الأحاديث :

النوع الأول : الأحاديث التي نسبتها أهل العلم إلى «مسند الإمام إسحاق بن راهويه» ، وهذا النوع أحاديثه مقطوع بنسبتها إلى «المسند» .

النوع الثاني : الأحاديث التي تروى من طريق عبد الله بن شيرويه - راوي المسند - عن إسحاق بن راهويه ، وهذا النوع أحاديثه غير مقطوع بنسبتها إلى «المسند» .

● قمنا بجمع وترتيب روايات هذين النوعين على المسانيد ترتيباً ألفبائياً ، مع الروايات داخل المسند الواحد حسب الراوي عن الصحابي ، فجمعنا ما تفرق من حديث كل تابعي في مكان واحد ، مقدمين في ذلك الأكثر رواية عن الصحابي في جمعنا هذا ، ثم ذكرنا الأحاديث المعلقة التي سيقت دون إسناد في آخر مسند الصحابي الذي روي الحديث عنه .

ونأمل أن يكون هذا العمل إضافة علمية هامة لـ «مسند إسحاق بن راهويه» ، وأن يقف الباحثون من خلاله على بعض الروايات المفقودة من هذا المسند ، ودعائنا لله أن ييسر العثور على المفقود من هذا المسند المهم .

١٥- «المصنف» للإمام عبد الرزاق رحمته الله : الذي طبع في عشرة مجلدات ، وقد تم ضبط وتحقيق الكتاب على نسخه الخطية الموثقة ، مع تعيين كافة رواة الأحاديث المرفوعة ، وتذييله بفهارس علمية متخصصة ، بالإضافة إلى العديد من الميزات العلمية الأخرى ، وجاري العمل على إصدار الطبعة الثانية التي ستكون بإذن الله أدق وأوثق من الطبعة الأولى ؛ نظراً للوقوف على نسخ خطية موثقة زيادة على ما اعتمد عليه في الطبعة الأولى .

والعمل جارٍ على استكمال بقية المراجع التي تُعدُّ من الأصول المهمة للسنة النبوية ومنها :

● «السند» للإمام أحمد بن حنبل رحمته الله: جاري العمل على ضبطه وتحقيقه على أصول خطية موثقة، بعضها لم يحقق من قبل، وقد تم تبويبه موضوعيًا من خلال الفهارس، مع تعيين كافة رواة أحاديث الكتاب، وتذييله بفهارس علمية متخصصة، بالإضافة إلى العديد من الميزات العلمية الأخرى بما يليق بمسند إمام أهل السنة والجماعة.

● «مختصر مسند الإمام أحمد ابن حنبل»: وتتلخص فكرة العمل في المختصر على اختصار المتون المتماثلة والمتشابهة، وتجميعها في موضع واحد مع ترتيب أسانيدها، وترتيب المتن المختصر وفق الترتيب الموضوعي للأبواب الفقهية.

● «السند» للإمام أبي يعلى الموصلي رحمته الله: وقد تم ضبطه وتحقيقه على نسختين خطيتين والاستعانة والاستئناس بنسخ أخرى، مع تعيين كافة رواة الأحاديث المرفوعة، وتذييله بفهارس علمية متخصصة، بالإضافة إلى العديد من الميزات العلمية الأخرى.

وبعد؛ فقد حظيت - ولله الحمد - طبعات رَأَى النَّاصِئُ بِالْقَبُولِ، ونالت ثناء العلماء والمتخصصين، لما بُذِلَ في ضبطها وتحقيقها من جهد كبير، ورغم ما بذل في بعضها من جهد فقد اعتبرت الدار أن ما قامت به ليس إلا خطوة نحو ما يجب القيام به من ضبط وتحقيق لهذه المراجع، وذلك انطلاقاً من منهج الدار في التحسين المستمر للوصول إلى أعلى جودة ممكنة تليق بالسنة النبوية، لذا فقد عكف الباحثون في مَرْكَزِ الْجُورْتِ وَتَقْنِيَةِ الْمَعْلُومَاتِ بِدَارِ النَّاصِئِ عَلَى اسْتِدْرَاكِ وَاسْتِكْمَالِ مَا نَدَّ فِي طَبَعَاتِ الدَّارِ السَّابِقَةِ مِنَ الْمَرَاجِعِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْهَا الدَّارُ الشَّأْوُ الْأَعْلَى فِي الضَّبْطِ وَالتَّحْقِيقِ، ومن ذلك «الجامع» للإمام الترمذي برواية المحبوبي فقد قامت رَأَى النَّاصِئُ بِإِعَادَةِ الْعَمَلِ فِي ضَبْطِهِ وَتَحْقِيقِهِ عَلَى مَزِيدٍ مِنَ النُّسَخِ الْخَطِيَّةِ الْمَوْثُوقَةِ.

المحور الرابع: العناية بتراجم رواة السنة النبوية

العناية بتراجم رواة السنة النبوية تنقسم إلى خمسة أقسام:

القسم الأول: موسوعة الرواة، التي ضمت قرابة (٩٠٠٠٠) تسعين ألف علم.

القسم الثاني: موسوعة الرواة المترجم لهم في مركز البحوث والتقنية المعلومات بإزالة التباين، وتحتوي أكثر من (١٠٠٠٠) راوٍ، وتتضمن عددًا لا بأس به من الرواة المختلف فيهم.

القسم الثالث: موسوعة كشف الرواة، الذي ضم قرابة (٤٥٧٣٨) راويًا للأحاديث وردت تراجمهم في ديوان الرواة، وقد بلغ إجمالي مواضع ورود الرواة في الكشف (٢٩٤٨٦٢) موضعًا.

القسم الرابع: مشروع ضبط وتحقيق أصول كتب الرواة.

القيام على إصدار سلسلة لكتب تراجم رواة الحديث النبوي، كان باكورتها كتاب «الضعفاء الكبير» للإمام العقيلي رحمته الله؛ الذي طبع في أربعة مجلدات، وتم ضبطه وتحقيقه على نسخة خطية عتيقة يعود تاريخها لأكثر من ألف عام، لم يضبط الكتاب عليها من قبل، وهي مقروءة على الصيدلاني تلميذ الإمام العقيلي راوي الكتاب عنه، مع الاستعانة بثلاث نسخ أخرى.

القسم الخامس: سلسلة تراجم مشاهير رواة الأحاديث، وقد أعد منها ترجمتا الإمامين الأعمش سليمان بن مهران، وحماد بن سلمة.

المحور الخامس: استخدام الوسائل الحديثة للنشر الإلكتروني

نظرًا للانتشار الواسع عالميًا؛ لاستخدام الحاسب اللوحي (Tablet) والهواتف الذكية؛ ورغبة منا في تعميم ثقافة السنة النبوية فإن العمل جارٍ على نشر متون الكتب التي وثقتها إزالة التباين للسنة النبوية على Apple store & Google Play.

المحور السادس: تصوير وأرشفة وخدمة مخطوطات السنة النبوية وعلومها

كان من الواجب علي رَازِ النَّاصِرِيِّ السعي للحصول على الأصول الخطية الموثقة لكتب السنة النبوية اللازمة لضبط وتحقيق أصول السنة النبوية .

وقد جمعت رَازِ النَّاصِرِيِّ أكثر من عشرة آلاف مخطوط ، كما تواصلت مع عدد من الهيئات التي جمعت مصورات المخطوطات ، وأخيراً اتفقت مع مؤسسة (عَلَم) في لندن على الاستفادة من خزينتها الضخمة من المخطوطات حيث صوّرت مؤسسة (عَلَم) إلكترونياً بالألوان عدداً كبيراً من المخطوطات ، بلغ أكثر من نصف مليون مجلد من أكثر من مائة مكتبة عالمية .

المحور السابع:

اختيار وتدريب وتأهيل العلماء والباحثين المتخصصين - في الحديث والفقه واللغة والحاسب وعلومه - للعمل في هذه البيئة العلمية المتطورة ، والاستغناء عن الطرق التقليدية ، وضمان جودة المنتج ، وتوفير الوقت والجهد والمال .

ويسر رَازِ النَّاصِرِيِّ أن تقدم للأمة الإسلامية عامة والمتخصصين وطلاب العلم خاصة الطبعة الثانية من «الجامع» للإمام الترمذي برواية المحبوبي .

ومن أهم ما تميزت به هذه الطبعة الثانية من «الجامع» عن الطبعة الأولى :

١- إثبات الأحاديث التي وقفنا عليها في «تحفة الأشراف» وغيرها من المصادر منسوبة لكتاب «الجامع» للإمام الترمذي من رواية المحبوبي عنه في صلب النص ، والتي لم تكن في النسختين الخطيتين اللتين اعتمدنا عليهما في الطبعة الأولى ، وقد بلغ عدد هذه الأحاديث (٥١) حديثاً ، وقد أثبتناها في الطبعة الأولى في مقدمة الكتاب ، فقمنا في هذه الطبعة بإثباتها في صلب النص ، وذلك بعد توثيقها وتحرير نسبتها «للجامع» بالرجوع إلى اثنتي عشرة نسخة خطية من رواية المحبوبي مع الاستئناس بثمان نسخ أخرى .

٢- استدراك الزيادات التي وقفنا عليها في الطبقات السابقة للكتاب ، والتي لم تكن في النسختين الخطيتين اللتين اعتمدنا عليهما في الطبعة الأولى ، وذلك من خلال الرجوع إلى النسخ الخطية سالفة الذكر ، وتحرير هذه الزيادات وتوثيقها من المخطوطات .

٣- استدراك الأحاديث والآثار التي في «تحفة الأشراف» أو التي في بعض النسخ الخطية المساعدة ، وهي من غير رواية المحبوبي ، عن الترمذي ، حيث أثبتناها في مواضعها في الحواشي .

٤- حصر الملاحظات التي وقفنا عليها في الطبعة الأولى ومراجعتها وتحريرها وتفعيل الصواب منها بالرجوع إلى النسخ الخطية سالفة الذكر والمصادر المساعدة ، وقد بلغ عدد المواضع المعدلة والزائدة على مستوى الكلمات في هذه الطبعة (٣٨٧) موضعا ، وعلى مستوى الجمل والعبارات (٣١٠) موضعا .

٥- تحديث شرح الغريب الذي تم إثباته في الطبعة الأولى ، وذلك من خلال مراجعة الغريب بعد التحديثات والإضافات التي تمت على قاعدة بيانات الغريب **بَدَائِلِ النَّاصِلِ** ، حيث كانت كلمات الغريب التي تم شرحها في الطبعة الأولى (٢٢٩٦) كلمة ، فزادت في الطبعة الثانية إلى (٣٨٢٧) كلمة ، أي بفارق (١٥٣١) كلمة في هذه الطبعة .

٦- تخريج الكتاب على نفسه ، وذلك بربط الروايات المتفرقة للحديث الواحد في الكتاب ببعضها عن طريق الإحالة .

٧- بعد إدراجنا للأحاديث التي وقفنا عليها في «تحفة الأشراف» وغيرها من المصادر منسوبة لكتاب «الجامع» للإمام الترمذي من رواية المحبوبي عنه في المتن بعد توثيقها من المخطوطات ، أصبح هناك رواة جدد تم تعيينهم ، مما أثرى فهرس الرواة ، فأصبح أكثر دقة واستيعابًا .

٨- عمل فهرس للفوائد الحديثية والعقدية والأصولية والفقهية واللغوية وغيرها من الفوائد المبثوثة من أقوال الإمام الترمذي **رَحِمَهُ اللهُ** وغيره ، والتي وردت عقب الأحاديث على مدار الكتاب .

- ٩- تم فصل كتاب «العلل» عن «الجامع الكبير» ووضع له فهارس مستقلة خاصة به .
- ١٠- تم إدخال العديد من التحسينات في أكثر من موضع في المقدمة العلمية لاسيما ما يتعلق بوصف النسخ الخطية الجديدة التي تم الرجوع إليها .
- ١١- تم إخراج الطبعة الثانية ملونة لما فيه من حسن الإخراج ، والتيسير على القارئ أثناء المطالعة .

وقد بذلت رَأَايَ النَّاصِلِ أَقْصَى جَهْدٍ فِي إِخْرَاجِ هَذِهِ الطَّبَعَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى أَكْمَلِ صَوْرَةٍ مُمْكِنَةٍ ، وَالْكَمَالِ لِلَّهِ وَحْدَهُ ، فَمَا كَانَ مِنْ تَوْفِيقٍ فَمِنَ اللَّهِ وَحْدَهُ ، وَمَا كَانَ مِنْ قُصُورٍ فَمِنَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، وَنَرْجُو مَنْ يَقِفُ عَلَى مَلَا حِظَةٍ تَزْوِيْدُنَا بِهَا نَصْحًا لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِنَتِدَارِكَهَا فِي طَبَعَةٍ قَادِمَةٍ ، عَلِمًا بِأَنَّ التَّصْوِيْبَاتِ وَالْإِضَافَاتِ وَالتَّحْسِيْنَآتِ الَّتِي طَرَأَتْ عَلَى هَذِهِ الطَّبَعَةِ سَتَكُونُ مَتَاحَةً بِعَوْنِ اللَّهِ بَعْدَ فِتْرَةٍ عَلَى مَوْجِعِ رَأَايَ النَّاصِلِ ؛ لِيُضِيْفَهَا مَنْ حَصَلَ عَلَى الطَّبَعَةِ الْأُولَى إِلَى نَسْخَتِهِ ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنَا بِهَذِهِ الطَّبَعَةِ كَمَا نَفَعَنَا بِسَابِقَتِهَا ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ وَالْمَيْسِرُ وَالْمَعِينُ فَلَهُ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ .

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَقِيلٍ

السُّرِفُ الْعَامُ عَلَى دَارِ النَّاصِلِ

مَرْكَزُ الْبَحْثِ وَتَقْنِيَةُ الْمَعْلُومَاتِ

القاهرة في ٢١ ربيع أول سنة ١٤٣٧ هـ

الموافق: ٠١/٠١/٢٠١٦ م

ت: ٠٠٢١٢٢٣١٣٨٩١٠

Email: bin_aqeel_5@hotmail.com

Admin@Taaseel.com

mail2tsl@yahoo.com

www.taaseel.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة العالمية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وبعد :
فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ،
وكل بدعة ضلالة .

لقد أرسل الله الأنبياء والمرسلين مبشرين ومنذرين ، وما من رسول أو نبي إلا وقد
أتاه الله من الآيات ما مثله آمن عليه البشر ، وكان الذي أوتيه نبينا محمد ﷺ وحيًا
أوحاه الله إليه ، وكان من جملة ما أوحى إليه سنته ﷺ المتمثلة في أفعاله وأقواله
وتقريراته .

وقد اعتنى العلماء من سلفنا الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن جاء
بعدهم بالوحيين : كتاب الله المقتفى وسنة نبيه المصطفى حفظًا وتدوينًا وشرحًا
وتبيينًا ، ينفون عنها تأويل الجاهلين ، وانتحال المبطلين ، وتحريف الغالين ، وممن
ضرب في ذلك بسهم وافر وكان له نصيب من خدمة السنة مع حسن فهم الإمام
أبو عيسى الترمذي رحمته الله ، الذي تتلمذ للبخاري ومسلم ، وصنف كتابه بعدما اطلع
على «صحيحهما» ، واستفاد من منهجهما ، «فجمع فوائدهما في كتابه ، وأضاف من
مجهوده ما جعل لعلمه صبغته الخاصة به التي تميّزها عن غيره»^(١) ، فجمع في كتابه
الحديث الشريف صناعة وفقها . وفيما يلي تعريف بالإمام الترمذي وبكتابه ومنهجه
وبهذه الطبعة الثانية المزينة الموثقة من «سنن الإمام الترمذي» رحمته الله .

(١) «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» لنور الدين عتر (ص ٥٤) .

الباب الأول

التعريف بالإمام الترمذي

هو محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ بن موسى بن الضحاك ، وقيل : محمد بن عيسى بن يزيد بن سورة بن السكن ، ويقال : محمد بن عيسى بن سورة بن شداد ، أبو عيسى السُّلمي الترمذي البوغي الضرير .

وسَوْرَةَ : بفتح السين المهملة وسكون الواو وفتح الراء المهملة^(١) .

والسُّلمي : بضم السين ، منسوب إلى بني سُليم مصغراً .

والترمذي نسبة إلى ترمذ ، وهي مدينة على نهر جيحون^(٢) ، وترمذ بالكسر ، وهو

المستفيض على الألسنة ، وقيل : بضم التاء ، وبالفتح .

والبُوغي : بضم الموحدة وبغين معجمة ، نسبة إلى بوغ ، وهي قرية على ستة فراسخ

من ترمذ .

مولد الإمام الترمذي ونشأته :

في مطلع القرن الثالث للهجرة - وهو عصر السنة الذهبية - ولد الإمام أبو عيسى

الترمذي ، فقد ولد في حدود سنة عشر ومائتين ، وقيل : ولد سنة بضع ومائتين .

وقيل : إنه ولد أعمى ، وصحح غير واحد - وهو الراجح - أنه أضرّ في كبره بعد

رحلته وكتابه العلم .

(١) «توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين الدمشقي (١١٨/٥) .

(٢) تقع في جنوب جمهورية أوزبكستان على حدود أفغانستان ، حسب التقسيم الجغرافي الحالي . «المدخل

إلى جامع الإمام الترمذي» (ص ١٨) .

نشأ الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ فِي أسرة رقيقة الحال بترمد ، ولم يحدثنا المؤرخون عن نشأته ولا عن بداية رحلته في طلب العلم^(١) . غير أننا نقف على عبارة للإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ قد تضيء لنا طرفاً من حياته ونشأته ، حيث قال : «كان جدي مروزيًا ، انتقل من مرو أيام الليث بن سيار»^(٢) ، و«لا ندري أي جدوده الذي كان مروزيًا ، أهو جده الأدنى أم أبو جده؟»^(٣) ، وعلى كلٍ فقد وُلد الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ فِي ترمذ بعد استقرار أسرته فيها بعد رحيل جده من مرو ، قال المباركفوري : «وقال العلامة البقاعي في «الكشف» : أصله من مرو ، وانتقل جده منها أيام الليث بن السيار ، واستوطن مدينة ترمذ ، وولد بها ونشأ»^(٤) .

و«لم يتعرض أحد ممن ترجم للإمام الترمذي إلى عروبته أو عجمته فكل من ترجمه إما أن يقول : الترمذي ويسكت ، وإما أن يقول : السلمي ويسكت»^(٥) ، لكن قال القاري : «السلمي : بضم السين ، منسوب إلى بني سُليم مصغر ، قبيلة من قيس بن عيلان»^(٥) .

ولم نقف على من عدّ الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ من موالى سُليم ، وكل الذين نسبوه إلى سُليم أطلقوا النسبة ، وإذا لم تقيّد النسبة بالولاء فهذا يعني أنه سُلمي صلبية^(٦) ، ويساعد على ترجيح ذلك أسماء جدوده فكلها أسماء عربية ، ومن المعروف تاريخيًا أن الفاتحين العرب قد استوطنوا في خراسان والمشرق الإسلامي ، وكانوا سادة تلك البلاد قرونًا متطاولة^(٧) . بل قال السمعاني بشأن هذه النسبة عمومًا : «هذه النسبة بضم

(١) «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعته وبين الصحيحين» (٢١ / ١) .

(٢) «فهرسة ابن خير» (ص ١١٨) ، «فضائل الكتاب الجامع» (ص ٤٠) .

(٣) «الإمام الترمذي ومنهجه في كتابه الجامع» (٦٦ / ١) .

(٤) «مقدمة تحفة الأحوذى» (١ / ٣٣٧ ، ٣٣٨) .

(٥) «جمع الوسائل في شرح الشرائع» (٦ / ١) .

(٦) انظر : «معرفة أنواع علوم الحديث» لابن الصلاح (ص ٤٠٠) .

(٧) «الإمام الترمذي ومنهجه في كتابه الجامع» (٦٧ / ١) بتصرف .

السين المهملة ، وفتح اللام إلى سليم ، وهي قبيلة من العرب مشهورة يقال لها :
سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان بن مضر ، تفرقت في
البلاد»^(١) .

وخلاصة الأمر أنه «قد سكتت المصادر سكوتًا مطبقًا عن حياة الترمذي الاجتماعية
والعائلية ، ويبدو أنه لم يخلف ولدًا طلب العلم وأخيا ذكروا والده»^(٢) .

وفاة الإمام الترمذي:

بعد حياة حافلة سخرها للعناية بالسنة حفظًا وتعلّمًا وتعليمًا توفي الإمام أبو عيسى
الترمذي رحمته الله بقرية بوع ، وقيل : بترمذ ، ليلة الإثنين لثلاث عشرة ليلة مضت من
رجب سنة تسع وسبعين ومائتين ، هذا هو المشهور ، وكان من أبناء السبعين . وقيل :
توفي سنة خمس وسبعين ومائتين ، وقيل : سنة نيف وسبعين ومائتين ، وقيل : مات بعد
الثمانين ومائتين .

طلب الإمام الترمذي للعلم ورحلاته العلمية:

ولد الإمام أبو عيسى الترمذي وعاش في -أزهى عصور السنة وأسعدها- القرن
الثالث ، ففيه ازدهرت العناية بالحديث وعلومه ، وبلغت الذروة ، فهو عصر السنة
الذهبي^(٣) .

ويحدثنا الرواة أن الترمذي بعد أن شبَّ عن الطوق طلب العلم على الشيوخ في
بلدته وشيوخ خراسان^(٤) .

وليس فيما بين أيدينا توقيت لبداية مراحل حياة الإمام الترمذي العلمية ، فلا نجد
بيانًا عن بدء تلقّيه عن الشيوخ في العلم ورحلته في البلاد . . . إلخ^(٥) .

(١) «الأنساب» (٧/١١١، ١١٢) .

(٢) «الإمام الترمذي ومنهجه في كتابه الجامع» (١/٦٨) .

(٣) «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعته وبين الصحيحين» (ص ٢١، ٣٢) .

(٤) المصدر السابق (ص ٢٢) . (٥) المصدر السابق (ص ٢٣) .

وفي ترجمة : أحمد بن عبيد الله بن سهيل بن صخر الغداني من «تهذيب الكمال» أنه مات سنة أربع وعشرين ومائتين . ويقال : مات في رجب سنة سبع وعشرين ومائتين ، وعلق المزي قائلًا : «ذكر أبو القاسم في «الشيوخ النبئل» أن الترمذي روى عنه أيضًا ، وذلك وهم منه ، إنما روى عن الذي بعده وهو السليمي ، فإن رحلته كانت بعد الأربعين»^(١) .

فأفاد هذا معرفة تقريبية لوقت رحلة الترمذي رحمته الله ، لكن رد ذلك ابن حجر رحمته الله ، ففي ترجمة : أحمد بن محمد بن موسى المروزي أبي العباس السمسار من «تهذيب التهذيب» أنه توفي سنة ٢٣٨ هـ ، وقد روى عنه الترمذي ، قال ابن حجر : «وفي هذا ردُّ لقول المزي أن الترمذي كانت رحلته بعد الأربعين»^(٢) .

ويقول الدكتور نور الدين عتر : «والذي يدلنا عليه الاستقراء أن الترمذي بدأ طلبه للعلم ورحلته حوالي سنة خمس وثلاثين ومائتين ، وقد جاوز العشرين من عمره ؛ لأننا نجده روى بالواسطة عن شيوخ تُوفوا قبل هذا التاريخ كعلي بن المديني المتوفى بسامراء سنة ٢٣٤ هـ ، ومحمد بن عبد الله بن نمير الكوفي المتوفى سنة ٢٣٤ هـ أيضًا ، وكذلك روى بالواسطة عن إبراهيم بن المنذر المدني المتوفى سنة ست وثلاثين . وأقدم شيوخه وفاة محمد بن عمرو السواق البلخي توفي سنة ٢٣٦ هـ ، ثم محمود بن غيلان من مرو وتوفي سنة ٢٣٩ هـ ، ثم قتيبة بن سعيد المدني توفي سنة أربعين ؛ مما يدل على أن تلقيه العلم ورحلته إليه كان في ذلك الوقت حوالي سنة خمس وثلاثين»^(٣) .

ويقول الدكتور محمد حبيب الله : «والذي أرى هو أن الترمذي بدأ تلقي العلوم حوالي سنة عشرين أو قبله بسنة أو سنتين ؛ لأننا نجد للترمذي شيخًا توفي قبل العشرين ومائتين ، فهذا يدلنا على أنه بدأ في أخذ العلم قبل هذه السنة ، فإن أقدم

(١) «تهذيب الكمال» (١/٤٠٠، ٤٠١) .

(٢) «تهذيب التهذيب» (١/٦٧) . وانظر : «تاريخ الإسلام» (١٧/٥٢) .

(٣) «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» (ص ٢٣) .

شيوخه وفاة حسب استقرائي : أبو جعفر محمد بن جعفر السمناني القومسي المتوفى قبل العشرين ومائتين»^(١) .

ومال الدكتور عدّاب الحمّش بعد النظر في وفيات عدد من شيوخ الترمذي رَحِمَهُ اللهُ إلى أن رحلته كانت سنة ثلاثين أو إحدى وثلاثين ومائتين ، وهو ابن عشرين عامًا تقريبًا^(٢) .

وكل هذا الخلاف من هؤلاء إنما يناقش متى رحل لا متى بدأ طلب العلم ، وفرق بين بداية طلب العلم وبين الرحلة في طلبه ، وقد تحدّث ابن الصلاح عن بداية الطلب فقال : « قيل لموسى بن إسحاق : كيف لم تكتب عن أبي نعيم؟ فقال : كان أهل الكوفة لا يخرجون أولادهم في طلب الحديث صغارًا حتى يستكملوا عشرين سنة . وقال موسى بن هارون : أهل البصرة يكتبون لعشر سنين ، وأهل الكوفة لعشرين ، وأهل الشام لثلاثين»^(٣) ؛ مما يعني اختلاف البلدان في السن التي يبدأ فيها الطلاب طلبهم للعلم .

قال ابن الصلاح : «ويبدأ بالسماع من أسنَدِ شيوخ مصره ، ومن الأولى فالأولى من حيث العلم ، أو الشهرة ، أو الشرف ، أو غير ذلك ، وإذا فرغ من سماع العوالي والمهمات التي ببلده فليرحل إلى غيره»^(٤) .

فأياً ما كان الراجح مما سبق ذكره في محاولة معرفة سنة رحلة الترمذي فلا بد أن ننتبه إلى أن بداية طلبه للعلم كانت قبل ذلك^(٥) .

(١) «كشف النقاب» (١ / ٤٥) .

(٢) انظر : «الإمام الترمذي ومنهجه في كتابه الجامع» (١ / ٧٢) .

(٣) «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص ١٢٨ ، ١٢٩) .

(٤) «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص ٢٤٦) .

(٥) انظر : «الإمام الترمذي ومنهجه في كتابه الجامع» (١ / ٧٠) .

وجملة القول أنه «لم يقتصر الإمام الترمذي في طلب العلم والحديث على بلده ومحيطه الذي نشأ فيه، بل تجاوز ذلك إلى بلاد بعيدة عنه كما هي العادة في علماء ذلك الزمان»^(١).

فطاف الإمام الترمذي رحمته الله البلاد، وارتحل وسمع خلقًا كثيرًا بخراسان والعراق والحرمين، ولم يرحل إلى مصر والشام، ودخل بخارى وحدث بها.

وذكر ابن نقطة أنه سمع بالحجاز من محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، وبالبحيرة من محمد بن بشار بندار، ومحمد بن المثني، وعمرو بن علي بن بحر الفلاس وغيرهم، وبواسط من أبي الشعثاء علي بن الحسن، وبالكوفة من أبي كريب، ومحمد بن عثمان بن كرامة، وعبيد بن أسباط، وعلي بن المنذر الطريقي في آخرين، وببغداد من الحسن بن الصباح، وأحمد بن حسان بن ميمون، وأحمد بن منيع، ومحمد بن إسحاق الصاغاني، وبالري من أبي زرعة الرازي، وبخراسان من علي بن حجر، ومحمد بن علي بن الحسن بن شقيق، وقتيبة بن سعيد، ومحمد بن يحيى النيسابوري في خلق كثير.

وقد نازع بعض الباحثين في دخوله بغداد، فقال الشيخ أحمد شاکر: «ولكني لا أظنه دخل بغداد؛ إذ لو دخلها لسمع من سيد المحدثين وزعيمهم الإمام أحمد بن محمد بن حنبل المولود ١٦٤هـ والمتوفى ٢٤١هـ، ولترجم له الحافظ أبو بكر الخطيب في «تاريخ بغداد»^(٢). ووافقه على ذلك الدكتور نور الدين عتر^(٣) والدكتور محمد حبيب الله مختار^(٤).

(١) «المدخل إلى جامع الإمام الترمذي» (ص ٢٤).

(٢) «مقدمة تحقيق الترمذي» (١/٨٣).

(٣) «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» (ص ٢٣).

(٤) «كشف النقاب» (١/٤٤)، وقال عن رواية الترمذي عن جماعة من البغداديين: «فعلهم خرجوا من بلادهم فزارهم في بلد آخر، أو اجتمع معهم في موسم الحج في الحرمين الشريفين».

وناقش ذلك الدكتور أكرم ضياء العمري ونقل دخوله إلى بغداد عن ابن نقطة ، ثم ذكر أنه لم يرو عن أحد من البغداديين ممن توفي عام ٢٤١هـ أو قبله ، بل سائر مروياته عن الشيوخ البغداديين الذين توفوا بعد ذلك ، وقد صنع الدكتور العمري قائمة بشيوخ الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ البغداديين ، ومال إلى أن الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ دخل بغداد بعد وفاة الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ) وفي سنة (٢٤٣هـ) أو قبلها ، حيث روى عن أربعة من البغداديين توفوا في هذه السنة ؛ فلا بد أنه دخل بين سنة (٢٤١-٢٤٣هـ) ، ثم علل العمري عدم وجود ترجمة للترمذي في «تاريخ بغداد» للخطيب باحتمال أنه ترجم له ، لكن سقطت الترجمة من الطبعة الحالية ، كما أنه قد استُدرك على الخطيب عدد كبير من التراجم ممن هم على شرطه ، ثم ختم كلامه قائلاً : «لا يعقل أن يقترب الترمذي إلى الكوفة وواسط ؛ ويدع بغداد على شهرتها وتآلقها في الحديث في القرن الثالث الهجري»^(١) .

ومما يُفيد في ذلك قول الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ نفسه : «وما كان فيه من ذكر العلل في الأحاديث والرجال والتاريخ فهو ما استخرجته من كتاب التاريخ ، وأكثر ذلك ما ناظرت به محمد بن إسماعيل . ومنه ما ناظرت به عبد الله بن عبد الرحمن وأبا زرعة ، وأكثر ذلك عن محمد وأقل شيء فيه عن عبد الله وأبي زرعة ، ولم أر أحداً بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد كبير أحد أعلم من محمد بن إسماعيل»^(٢) .


وأما عن عدم دخوله مصر والشام فقد قال الدكتور نور الدين عتر : «ولكننا نجد الترمذي لم يذهب إلى مصر ولا الشام بل يروي عن علماء هذين القطرين بالواسطة ، ولم نعثر على سبب ذلك ، ولعله اضطراب الأحوال والفتن»^(٣) .

(١) «تراث الترمذي العلمي» (ص ٩-١٣) .

(٢) «العلل» الذي في آخر «الجامع» (٧/٥) .

(٣) «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعته وبين الصحيحين» (ص ٢٣) .

والخريطة الآتية تُبين جغرافيًا رحلة الإمام الترمذي في طلب العلم^(١)



عقيدة الإمام الترمذي:

لقد كان الإمام الترمذي رحمته الله صحيح الاعتقاد على طريقة السلف - أهل الحديث - لا يغادر أقوالهم ، ولا ينتهج غير سبيلهم ، وكل من ترجم له من العلماء لم يذكره بغير الجميل ، لم يُغمز ببدعة ، ولم يُنسب له مقالة بدعية ، ونقل عنه غير واحد من أهل العلم ما أورده في «جامعه» دون نكير ، كالذهبي وغيره .

وقد أثرى الإمام الترمذي رحمته الله كتابه بكلامه في عدد من مسائل الاعتقاد ، قرر فيها عقيدة أهل الحديث وانتصر لها ، حتى إنه حين روى حديث «إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم ، لا تزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم

(١) «أطلس الحديث النبوي» د. شوقي أبو خليل (ص ١٤).

الساعة» ، عقبه بقوله : «قال محمد بن إسماعيل : «قال علي بن المديني : «هم أصحاب الحديث» . وكذلك لما أورد حديث : «يد الله مع الجماعة ، ومن شذَّ شذَّ في النار» قال : «وتفسير الجماعة عند أهل العلم هم أهل الفقه والعلم والحديث ، وسمعت الجارود بن معاذ يقول : سمعت علي بن الحسن ، يقول : سألت عبد الله بن المبارك : من الجماعة؟ فقال : أبو بكر وعمر ، قيل له : قد مات أبو بكر وعمر ، قال : فلان وفلان ، قيل له : قد مات فلان وفلان ، فقال عبد الله بن المبارك : أبو حمزة السكري جماعة» .

ولقد كان رَحِمَهُ اللهُ حريصاً على نقل كلام من سبقوه فيما يذكره ، ولعل من فوائد ذلك الاطمئنان إلى أن هذا المعتقد منقول كابرًا عن كابر إلى رسول الله ﷺ ، وأنه كان رَحِمَهُ اللهُ فيما يذكره متبعاً غير مبتدع .

بعض المواضع التي ذكرها الإمام الترمذي في «جامعه» التي تدل على ما سبق^(١) :

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ : «وقد روي عن الزهري ، أنه سئل عن قول النبي ﷺ : «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة» ، فقال : «إنما كان هذا في أول الإسلام قبل نزول الفرائض والأمر والنهي» ، ووجه هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن أهل التوحيد سيدخلون الجنة ، وإن عذبوا بالنار بذنوبهم فإنهم لا يخلدون في النار . وقد روي عن عبد الله بن مسعود ، وأبي ذر ، وعمران بن حصين ، وجابر بن عبد الله ، وابن عباس ، وأبي سعيد الخدري ، وأنس بن مالك ، عن النبي ﷺ أنه قال : «سيخرج قوم من النار من أهل التوحيد ويدخلون الجنة» . هكذا روي عن سعيد بن جبير ، وإبراهيم النخعي ، وغير واحد من التابعين في تفسير هذه الآية : ﴿رُبَّمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾ [الحجر : ٢] قالوا : إذا أخرج أهل التوحيد من النار وأدخلوا الجنة ود الذين كفروا لو كانوا مسلمين» .

(١) قُدمت في عقيدة الإمام الترمذي رسالتا ماجستير بعنوان : «مسائل العقيدة في سنن الترمذي» لفهد سليمان الفهيد ، ويوسف علي الطريف في قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، وجمع الشيخ طارق عوض الله كلام الإمام الترمذي في باب الاعتقاد في مصنف سماه : «عقيدة أهل السنة والجماعة للإمام الحافظ أبي عيسى الترمذي» .

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ : «وسمعت قتبية يقول : عمر بن هارون كان صاحب حديث ، وكان يقول : الإيمان قول وعمل» .

وقال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ : «سمعت أبا مصعب المدني يقول : من قال : الإيمان قول . يستتاب ، فإن تاب وإلا ضربت عنقه» .

«وهذا قول أهل العلم ، لا نعلم أحدا كفر أحدا بالزنا أو السرقة وشرب الخمر» .

وبوب الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ : «باب ما جاء في نكث البيعة» . وأورد حديث : «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم : رجل بايع إماما فإن أعطاه وفى له ، وإن لم يعطه لم يف له» ، ثم قال : «وعلى ذلك الأمر بلا اختلاف» .

ونقل الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ عن سفیان بن عيينة - في تفسير حديث عبد الله بن مسعود قال : «ما خلق الله من سماء ولا أرض أعظم من آية الكرسي» ، قال سفیان : «لأن آية الكرسي هو كلام الله ، وكلام الله أعظم من خلق الله من السماء والأرض» .

وقال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ عقب حديث : «إن الله يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه فيرببها لأحدكم كما يربي أحدكم مهره ، حتى إن اللقمة لتصير مثل أحد» : «وتصديق ذلك في كتاب الله ﷻ : ﴿هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة : ١٠٤] ، و﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة : ٢٧٦] : وقد قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث ، وما يشبه هذا من الروايات من الصفات ، ونزول الرب تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا ، قالوا : قد ثبتت الروايات في هذا ، ويؤمن بها ولا يتوهم ، ولا يقال : كيف؟ هكذا روي عن مالك ، وسفيان بن عيينة ، وعبد الله بن المبارك ، أنهم قالوا في هذه الأحاديث : أمرها بلا كيف ، وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة . وأما الجهمية فأنكرت هذه الروايات وقالوا : هذا تشبيه ، وقد ذكر الله ﷻ في غير موضع من كتابه اليد والسمع والبصر ، فتأولت الجهمية هذه الآيات ، ففسروها على غير ما فسر أهل العلم ، وقالوا : إن الله لم يخلق آدم بيده ، وقالوا : إن معنى اليد هاهنا القوة . وقال إسحاق بن إبراهيم : إنما يكون التشبيه إذا قال : يد كيد ، أو مثل

يد ، أو سمع كسمع ، أو مثل سمع ، فإذا قال : سمع كسمع ، أو مثل سمع ، فهذا التشبيه ، وأما إذا قال كما قال الله تعالى يد ، وسمع ، وبصر ، ولا يقول : كيف ، ولا يقول : مثل سمع ، ولا كسمع ، فهذا لا يكون تشبيهاً ، وهو كما قال الله تعالى في كتابه : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى : ١١] .

وقال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ عَقِب «باب ما جاء في خلود أهل الجنة وخلود أهل النار» : «والمذهب في هذا عند أهل العلم من الأئمة ، مثل : سفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، وابن المبارك ، وابن عيينة ، ووكيع وغيرهم ؛ أنهم رووا هذه الأشياء ، ثم قالوا : نروي هذه الأحاديث ونؤمن بها ، ولا يقال : كيف ؟ وهذا الذي اختاره أهل الحديث ؛ أن يرووا هذه الأشياء كما جاءت ، ويؤمن بها ، ولا تفسر ، ولا تتوهم ، ولا يقال : كيف ؟ وهذا أمر أهل العلم الذي اختاروه وذهبوا إليه» .

وروى الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ حَدِيث : «ما منكم من رجل إلا سيكلمه ربه يوم القيامة وليس بينه وبينه ترجمان ، فينظر أيمن منه فلا يرى شيئاً إلا شيئاً قدمه ، ثم ينظر أشأم منه فلا يرى شيئاً إلا شيئاً قدمه ، ثم ينظر تلقاء وجهه فتستقبله النار» ثم قال : «حدثنا أبو السائب قال : حدثنا وكيع يوماً بهذا الحديث عن الأعمش ، فلما فرغ وكيع من هذا الحديث قال : من كان هاهنا من أهل خراسان فليحتسب في إظهار هذا الحديث بخراسان ، لأن الجهمية ينكرون هذا» .

وبيّن الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ فِي غير موضع المعنى الصواب من بعض الأحاديث التي قد يتعلق بها بعض من انحرف عن طريق أهل الحق ، ومن ذلك :

قوله عقب حديث : «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ويوقر كبيرنا ، ويأمر بالمعروف ، وينه عن المنكر» : «قال بعض أهل العلم : معنى قول النبي ﷺ : «ليس منا» يقول : ليس من سنتنا ، ليس من أدبنا ، وقال علي بن المديني : قال يحيى بن سعيد : كان سفيان الثوري ينكر هذا التفسير : «ليس منا» يقول : ليس مثلنا» .

وقوله بعد حديث : «أربع من كن فيه كان منافقًا» : «وإنما معنى هذا عند أهل العلم نفاق العمل ، وإنما كان نفاق التكذيب على عهد رسول الله ﷺ ، هكذا روي عن الحسن البصري شيء من هذا أنه قال : النفاق نفاقان : نفاق العمل ، ونفاق التكذيب» .

وروى الإمام الترمذي رحمه الله حديث «من أتى حائضًا ، أو امرأة في دبرها ، أو كاهنًا ، فقد كفر بما أنزل على محمد» ، ثم قال : «وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ ، وقد روي عن النبي ﷺ قال : «من أتى حائضًا فليصدق بدينار» ، فلو كان إتيان الحائض كفرًا لم يؤمر فيه بالكفارة» .

ونقل الإمام الترمذي رحمه الله عن بعض أهل العلم في تفسير هذا الحديث : «لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان» ، قولهم : «إنما معناه لا يخلد في النار» .

وقال الإمام الترمذي رحمه الله : «وروى محمد بن عجلان ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «من قتل نفسه بسم عذّب في نار جهنم» ولم يذكر فيه : «خالدًا مخلدًا فيها أبدًا» ، وهكذا رواه أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، وهذا أصح ؛ لأن الروايات إنما تجيء بأن أهل التوحيد يعذبون في النار ثم يخرجون منها ، ولم يذكر أنهم يخلدون فيها»^(١) .

المذهب الفقهي للإمام الترمذي :

قد ذكر المباركفوري أن بعض العلماء الحنفية زعموا أن الإمام الترمذي كان شافعي المذهب ، وبعضهم قالوا : إنه حنبلي المذهب ، ثم قال المباركفوي : «وهذا قولهم بأفواههم ، وباطل ما يزعمون ، والحق أنه لم يكن شافعيًا ولا حنبليًا كما أنه لم يكن مالكيًا ولا حنفياً ، بل كان هو ﷺ من أصحاب الحديث ، متبعًا للسنة عاملاً بها مجتهدًا ، غير مقلد لأحد من الرجال ، وهذا ظاهر لمن قرأ جامعهم وأمعن النظر وتدبر فيه»^(٢) .

(١) نحيل القارئ على الفهارس الخاصة بأقوال المصنف فيما يتعلق بالمسائل العقدية في آخر الطبعة .

(٢) «مقدمة جامع الترمذي» (١/٣٥٠، ٣٥١) .

وقد مال الدكتور نور الدين عتر إلى نحو ذلك^(١)، وقال: «ومن هنا نجد الإمام محمد بن عيسى الترمذي يقف في جامعه من المذاهب والآراء موقف المحتكم إلى السنة النبوية والاستدلال بها، فيرجح منها ما شهد له الحديث الصحيح، أو كان دليله أقوى في نظره حين ينقدح لديه وجه في الترجيح لا يرجحه من حيث إنه مذهب فلان المعين من الأئمة، وقد رأيناه يذكر في مسائل الخلاف عددًا من القائلين بكل رأي ثم يرجح بين أقوالهم بالدليل»^(٢).

ومما يؤكد سيره على طريقة أصحاب الحديث أنه ربما قال: «وهو قول أصحابنا»^(٣)، وربما قال: «وبه يقول أحمد وإسحاق وأصحابنا»^(٤).

وقد كان للإمام الترمذي طرق في الترجيح، منها: ذكر الحديث المرجح عند الخلاف^(٥)، وربما يكتفي رَحِمَهُ اللهُ بعرض القول الراجح ودليله؛ اكتفاء بقوته وضعف قول مخالفه وشذوذه، وهذا يكثر في «الجامع»، وربما عرض القول الراجح بدليله وحكى القول الآخر دون دليله لعدمه أو ضعفه، وربما يفهم الترجيح من قرينة التبويب^(٦).

ومن ذلك أيضًا تصريح الإمام الترمذي أحيانًا بمخالفة المذهب المذكور للسنّة، ومثال ذلك أنه قال إثر حديث: «وقال النعمان أبو حنيفة: لا تصلي صلاة الاستسقاء، ولا أمرهم بتحويل الرداء، ولكن يدعون ويرجعون بجملتهم».

(١) «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» (ص ٣٤٧).

(٢) المصدر السابق (ص ٣٤٢، ٣٤٣).

(٣) «الجامع الكبير» بعد الحديث (٢٩٦).

(٤) «الجامع الكبير» بعد الحديث (٢٥٢)، وانظر: «منهج الترمذي في نقد الخبر» (ص ١٠٦).

(٥) انظر: «الجامع الكبير» (١٢٨٦) فقد ذكر الخلاف بعده ثم رجح بذكر الحديث (١٢٨٧).

(٦) كما في قوله: «باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء». وانظر: «المدخل إلى جامع الإمام الترمذي»

(ص ٩٥، ٩٦).

ثم قال أبو عيسى: «خالف السنة»^(١).

وفي ذلك وغيره ردُّ على قول من قال: «لم تظهر للترمذي ترجيحات فقهية واضحة مما يجعله ناقل فقه، لا مرجحًا ولا مجتهدًا»^(٢).

أشهر شيوخ الإمام الترمذي:

أكثر الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ مِنَ الشُّيُوخِ، فَقَدْ طَوَّفَ فِي الْبِلَادِ، وَسَمِعَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَفِيهَا يَلِي بَيَانٌ^(٣) بِالشُّيُوخِ الَّذِينَ أَكْثَرَ الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ فِي «الجامع الكبير» وَعَدَدَ مَرْوِيَاتِهِ عَنْ كُلِّ شَيْخٍ:

- ١- قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله أبو رجاء الثقفي البلخي البغلاني، روى عنه (٦٠٥) أحاديث.
- ٢- محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان أبو بكر العبدي مولا هم البصري بNDAR، روى عنه (٤٦٧) حديثًا.
- ٣- محمود بن غيلان أبو أحمد العدوي مولا هم المروزي البغدادي، روى عنه (٣٠٣) أحاديث.
- ٤- هناد بن السري بن مصعب بن أبي بكر بن شبر أبو السري التميمي الحنظلي الدارمي الكوفي الحافظ الزاهد الوراق، يلقب براهب الكوفة، روى عنه (٢٨٨) حديثًا.
- ٥- أحمد بن منيع بن عبد الرحمن أبو جعفر البغوي البغدادي المروزي الأصم الحافظ المسند، روى عنه (٢٥٨) حديثًا.
- ٦- محمد بن يحيى بن أبي عمر، أبو عبد الله العدني المكي الحافظ، ابن أبي عمر، روى عنه (١٨٧) حديثًا.

(١) «جامع الترمذي» طبعة رِازِ النَّاصِرِيِّ، بعد الحديث (٥٦٧).

(٢) «الإمام الترمذي ومنهجه في كتابه الجامع» (١/٨٠).

(٣) تم استخراجها بواسطة الحاسب الآلي من الطبعة التي حققتها رِازِ النَّاصِرِيِّ.

- ٧- محمد بن العلاء بن كريب أبو كريب الهمداني الكوفي الحافظ ابن العلاء ، روى عنه (١٧٩) حديثاً .
- ٨- علي بن حجر بن إياس بن مقاتل بن مخادش أبو الحسن السعدي المروزي البغدادي الحافظ ، روى عنه (١٧٤) حديثاً .
- ٩- عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي ، ويقال : الكشي ، ويقال : اسمه عبد الحميد ، روى عنه (١٦٧) حديثاً .
- ١٠- إسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسى بن عبد الله أبو موسى الأنصاري الخطمي المدني الكوفي القاضي ، روى عنه (٩٩) حديثاً .
- ١١- الحسن بن علي بن محمد أبو محمد الهذلي الريحاني الحلواني الخلال الحافظ ، روى عنه (٩٤) حديثاً .
- ١٢- سويد بن نصر بن سويد أبو الفضل القرشي المروزي الطوساني ، ويعرف بالشاه ، روى عنه (٨٨) حديثاً .
- ١٣- محمد بن المثنى بن عبيد بن قيس بن دينار أبو موسى العنزى البصري الحافظ ، ابن المثنى المعروف بالزمن ، روى عنه (٨٠) حديثاً .
- ١٤- الحسين بن حريث بن الحسن بن ثابت بن قطبة ، أبو عمار الخزاعي مولاهم القحطبي السيقذنجي المروزي ، مولى عمران بن حصين ، روى عنه (٦٨) حديثاً .
- ١٥- عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد أبو محمد التميمي السمرقندي الدارمي الحافظ صاحب المسند ، روى عنه (٦٤) حديثاً .
- ١٦- يحيى بن موسى بن عبد ربه بن سالم أبو زكريا الحداني البلخي السختياني الكوفي ، روى عنه (٥٨) حديثاً .
- ١٧- سفيان بن وكيع بن الجراح بن مليح أبو محمد الرؤاسي الكوفي ، روى عنه (٥٨) حديثاً .
- ١٨- نصر بن علي بن نصر بن علي بن صهبان بن أبي أبو عمرو الأزدي الجهضمي البصري الصغير ، روى عنه (٥٨) حديثاً .

١٩- إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب التميمي المروزي الكوسج ، ابن منصور ،
روى عنه (٥٥) حديثًا .

٢٠- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله الجعفي مولا هم البخاري ،
روى عنه (٥٤) حديثًا .

وهناك (١٩٣) شيخًا روى عنهم الإمام الترمذي أقل من (٥٠) حديثًا .

أشهر تلاميذ الإمام الترمذي:

اعتنى الإمام الترمذي رحمته الله بأخذ العلم ونشره ، فرزقه الله من يحمل عنه وينشر ذلك
العلم ، ومن أشهرهم :

١- أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب المحبوبي المروزي راوي «الجامع» .

٢- أبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي الحافظ راوي «الشئائل» عنه .

٣- أبو حامد أحمد بن عبد الله بن داود المروزي التاجر .

٤- أحمد بن يوسف النسفي .

٥- أبو الحارث أسد بن حمدويه النسفي .

٦- داود بن نصر بن سهيل البزدوي .

٧- عبد بن محمد بن محمود النسفي .

٨- محمد بن إبراهيم أبو ذر الترمذي .

٩- أبو جعفر محمد بن سفيان بن النضر النسفي .

١٠- أبو الفضل محمد بن محمود بن عنبر النسفي .

١١- محمد بن مكي بن نوح النسفي .

١٢- محمد بن المنذر بن سعيد الهروي .

١٣- محمود بن عنبر النسفي .

مكانة الإمام الترمذي العلمية وأقوال العلماء فيه :

تبوأ الإمام الترمذي رحمته مكانة سامقة بين كبار أهل العلم ، وارتفعت عندهم درجته ، فهو الحافظ العلم ، الإمام البار ، أحد الأئمة المبرزين ، ومن نفع الله به المسلمين .

قال عمر بن علك : « مات البخاري فلم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والحفظ والورع والزهد » .

وقال ابن حبان : « كان ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر » .

وقال الإدريسي ، وياقوت الحموي ، والسمعاني : « كان الترمذي أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث ، صنف « الجامع » و « التواريخ » و « العلل » تصنيف رجل عالم متقن ، كان يضرب به المثل في الحفظ » .

وزاد السمعاني : « إمام عصره بلا مدافعة » .

وقال الخليلي : « ثقة متفق عليه » . وقال أيضاً : « مشهور بالأمانة والعلم » .

قال الذهبي : « ثقة مجمع عليه »^(١) .

(١) وقال الذهبي أيضاً : « ولا التفات إلى قول أبي محمد بن حزم فيه في الفرائض من كتاب « الإيصال » : إنه مجهول ؛ فإنه ما عرفه ، ولا درى بوجود « الجامع » ولا « العلل » اللذين له » .

وقال الذهبي : « والعجب من أبي محمد بن حزم حيث يقول في أبي عيسى : مجهول . قاله في الفرائض من كتاب « الإيصال » . قال أبو الفتح اليعمري : قال أبو الحسن القطان في « بيان الوهم والإيهام » (٥ / ٦٣٧ ، ٦٣٨) - عقيب قول ابن حزم : « هذا كلام من لم يبحث عنه ، وقد شهد له بالإمامة والشهرة الدارقطني ، والحاكم » . وقال أبو يعلى الخليلي : « هو حافظ متقن ثقة » . وذكره أيضاً أمير أبو نصر بن الفرضي ، والخطابي » .

وذكر ابن كثير أن هذا لا يضر الإمام الترمذي رحمته في دينه ودنياه ، ولا يضع من قدره عند أهل العلم ، بل يحط من منزلة ابن حزم عند الحفاظ .

ولا يتعارض هذا مع ما ذكره ابن حزم في كتابه « الرسالة الباهرة » (ص ٢٩) من أن الإمام الترمذي رحمته من حفاظ الحديث ، فقال : « وأما الحفظ فهو ضبط ألفاظ الأحاديث ، وتثقيف سوادها في الذكر ، والمعرفة بأسانيدها ، وهذه صفة حفاظ الحديث كالبخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وأبي داود » . اهـ . فلعل ابن حزم قال هذا بأخرة .

مؤلفات الإمام الترمذي:

لم يكن الإمام الترمذي رحمته الله مجرد مصنف فحسب بل كانت تصانيفه تصانيف رجل عالم متقن . فمن مصنفاته :

- ١- «الجامع» ، وقد يسميه بعضهم : «كتاب في السنن» أو «كتاب الصحيح» أو «المسند الصحيح» أو غير ذلك^(١) .
- ٢- «أسماء الصحابة» .
- ٣- «الأسماء والكنى» .
- ٤- «التاريخ» أو «التواريخ» .
- ٥- «التفسير» .
- ٦- «الزهد» .
- ٧- «الشئائل» أو «شئائل النبي صلى الله عليه وسلم» أو «الشئائل النبوية والخصائل المصطفوية» .
- ٨- «العلل الصغير» .
- ٩- «العلل الكبير» أو «العلل المفرد» .
- ١٠- «كتاب فيه الموقوف»^(٢) .



(١) سيأتي مبحث خاص باسم الكتاب والخلاف فيه . ينظر (ص ٣٧) .

(٢) ذكره في «العلل» الذي في آخر «الجامع» (٧/٥) .

البَابُ الثَّانِي

التعريف بـ «الجامع الكبير» ومنهج الإمام الترمذي فيه

الفَصْلُ الأوَّلُ

التعريف بـ «الجامع الكبير»

تحرير اسم الكتاب:

لقد وقع اختلاف بين أهل العلم في تسمية كتاب الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ هَذَا ، حتى بلغ بهم أنهم اختلفوا فيه على أسماء تسعة ، وهي كالآتي :

١ - «الجامع الكبير» :

جاء ذلك في بعض النسخ الخطية ، منها النسخة المصورة عن الأصل الخطي المحفوظ في «المكتبة الوطنية» بباريس ، فقد جاء على صفحة العنوان : «الجزء الأول من كتاب «الجامع الكبير» رواية عبد الملك بن أبي القاسم بن أبي سهل الكروخي الهروي . . .» ، والنسخة التي كتبها ابن الجوزي بخطه ، ورواها عن الكروخي ، والمحفوظة في مكتبة : «لاله لي» ، تحت رقم : (٤٦٣) ، والنسخة المحفوظة بمكتبة : «شستر بيتي» ، تحت رقم : (٣٥٥٨) المنسوخة سنة ٦٢٦ هـ بخط : مصطفى بن الحاجي قوتلمس ، والنسخة المحفوظة بمكتبة : «الجامع الكبير» بصنعاء ، تحت رقم : (٢٩٢) حديث ، والتي عليها خط الإمام الشوكاني ، وهما أيضا من رواية الكروخي بسنده ، عن المحبوبي ، ونسخة مكتبة : «فيض الله» التي برقم (٣٤١) والتي عليها خط الإمام الحافظ برهان الدين الحلبي ، وفي آخر نسخة مكتبة «فيض الله» التي برقم (٣٤٤) في بعض الساعات .

وكذا سماه ابن الأثير في «أسد الغابة»^(١) و«الكامل»^(٢)، والوادي آشي^(٣)،
وعبد القادر بن أبي الوفاء القرشي^(٤)، والمجاري^(٥)، والكتاني^(٦).

وقد ذكر ابن الأثير في مقدمة «جامع الأصول» إسناده لكتاب الإمام الترمذي رحمته الله،
والذي يرويه عن شيخه أبي الفتح الكروخي بسنده، عن شيوخه الثلاثة بسندهم، عن
المحبوبي قال: أخبرنا الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي رحمته الله
بكتاب «الجامع الكبير»^(٧).

٢- «الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعرفة الصحيح
والمعلول، وما عليه العمل»:

كذا سماه ابن خير^(٨)، وهو ما صوبه أبو غدة^(٩) مستنداً إلى نسختين خطيتين، كتبت
الأولى قبل سنة ٤٨٠ هـ، وكتبت الثانية سنة ٥٨٢ هـ.

وهو العنوان المثبت على نسخة مكتبة «فيض الله» التي برقم (٣٤٤)، وهي من
رواية السنجي، عن المحبوبي.

(١) «أسد الغابة» (١/١١٧).

(٢) «الكامل في التاريخ» (٦/٣٧٣)، وعبارته: «الجامع الكبير في الحديث»، وقوله: «في الحديث» لعله
توضيح، وليس من جملة الاسم.

(٣) «برنامج الوادي آشي» (ص ١٩٥)، وعبارته: «الجامع الكبير في السنن»، وقوله: «في السنن» لعله
توضيح، وليس من جملة الاسم.

(٤) «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (١/٣٠).

(٥) «برنامج المجاري» (ص ١١١).

(٦) «الرسالة المستطرفة» (ص ١١).

(٧) «جامع الأصول» (١/٢٠٣).

(٨) «فهرسة ابن خير» (ص ١١٧).

(٩) «تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي» (ص ٦٦-٨٨).

٣- «الجامع الكبير المختصر في السنن المسندة» :

سماه بهذا الاسم التجيبي^(١)، وبنحو ذلك أبو طالب القاضي حيث سماه : «الجامع الكبير المختصر»^(٢).

٤- «الجامع» :

سماه بهذا الاسم الإدريسي كما ذكر ابن حجر^(٣)، وغنجار البخاري كما عند ابن نقطة^(٤)، وأبو طالب القاضي^(٥)، والسمعاني^(٦)، وابن ماكولا^(٧)، والقاضي عياض^(٨)، وابن جماعة^(٩)، والمزي^(١٠)، والذهبي^(١١)، وابن كثير^(١٢)، وابن حجر^(١٣)، وصديق حسن خان^(١٤)، والكتاني^(١٥)، وحاجي خليفة^(١٦).

وقال الشيخ الألباني : «لقد اشتهر كتاب الترمذي عند العلماء باسمين اثنين ؛ الأول : «جامع الترمذي» ، والآخر : «سنن الترمذي» ، وهو بالأول أكثر وأشهر ، وبه ذكره الحفاظ المشهورون»^(١٧) . وقد ارتضى هذه التسمية الدكتور نور الدين عتر واستحسنها^(١٨).

(٢) «علل الترمذي الكبير» (١ / ٧٥) .

(٤) «التقييد» (١ / ٩٣) .

(٦) «الأنساب» (٣ / ٤٥) .

(٨) «الغنية» (ص ١٣٢) .

(١) «برنامج التجيبي» (ص ٩٩) .

(٣) «تهذيب التهذيب» (٩ / ٣٨٨) .

(٥) انظر : «ترتيبه لعلل المصنف» .

(٧) «الإكمال» (٤ / ٣٩٦) .

(٩) «مشيخة قاضي القضاة ابن جماعة» (١ / ١٢٤) .

(١٠) «تهذيب الكمال» (٢٦ / ٢٥٠) .

(١١) «سير أعلام النبلاء» (١٣ / ٢٧٠) ، «تاريخ الإسلام» (٢٠ / ٤٥٩) .

(١٣) «المعجم المفهرس» (ص ٣١) .

(١٢) «البداية والنهاية» (١٤ / ٦٤٧) .

(١٤) «الخطبة في ذكر الصحاح الستة» (ص ٦٧ ، ١١٨ ، ٢٠٧) .

(١٦) «كشف الظنون» (١ / ٥٥٩) .

(١٥) «الرسالة المستطرفة» (ص ١١) .

(١٧) «مقدمة صحيح سنن الترمذي» (و ، ز) .

(١٨) «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» (ص ٥٠ ، ٥١) .

٥- «المسند الجامع» :

سماه بذلك الإسعدي^(١)، ووقعت هذه التسمية في آخر نسخة مكتبة «فيض الله» التي برقم (٣٤٤) في بعض الساعات، وزاد عليه في نسخة مكتبة «فيض الله» التي برقم (٣٤٣) : «المختصر» .

٦- «السنن» :

سماه بذلك الخليلي^(٢)، وابن عطية^(٣)، والكتاني^(٤)، وصادق حسن خان^(٥)، وحاجي خليفة^(٦) .

وقد تقدم عن الشيخ الألباني أن الكتاب اشتهر عند العلماء باسمين اثنين هذا أحدهما، وقد ذكر الدكتور نور الدين عتر أن في هذه التسمية تجوزاً بتسمية الكل ببعض أجزائه^(٧) .

٧- «الجامع الصحيح» :

وقعت هذه التسمية على غلاف نسخة مكتبة «فيض الله» التي برقم (٣٤٢)، ونسخة أخرى برقم (٣٩٩)، وفي آخر نسخة مكتبة «فيض الله» التي برقم (٣٤٤) في بعض الساعات، وقد سماه به الحاكم^(٨)، والخطيب البغدادي^(٨)، وصادق حسن

(١) «فضائل الكتاب الجامع لأبي عيسى الترمذي» (ص ٣٨) .

(٢) «الإرشاد» (٣/٩٠٥) .

(٣) «فهرس ابن عطية» (ص ٥٠) .

(٤) «الرسالة المستطرفة» (ص ١١) .

(٥) «الخطبة في ذكر الصحاح الستة» (ص ٦٩، ٢٠٧) لكنه ذكر أن التسمية بـ: «الجامع» أشهر .

(٦) «كشف الظنون» (١/٥٥٩)، وقال: «وقد اشتهر بالنسبة إلى مؤلفه، فيقال: «جامع الترمذي»، ويقال

له: «السنن» أيضاً، والأول أكثر» .

(٧) «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» (ص ٥٠) .

(٨) «معرفة أنواع علوم الحديث» لابن الصلاح (ص ٤٠) .

خان^(١)، وحاجي خليفة^(٢).

قال ابن الصلاح: «وهذا تساهل»^(٣)، ووافقه ابن كثير^(٤)، والسيوطي^(٥)، وقال العراقي:

«ومن عليها أطلق الصحيحًا فقد أتى تساهلاً صريحاً»^(٦)

٨- «الصحيح»:

سماه بهذا ابن النديم^(٧)، وياقوت الحموي^(٨)، وابن الأثير^(٩).

وقد عد الدكتور عتر هذه التسمية والتي قبلها من التجوز^(١٠).

٩- «المسند الصحيح»:

وردت هذه التسمية في «التقييد» لابن نقطة، ففيه: «عن أبي علي منصور بن عبد الله بن خالد بن أحمد بن خالد بن حماد الذهلي قال: قال أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي رَحِمَهُ اللهُ: صنفت هذا الكتاب، يعني: «المسند الصحيح»، فعرضته على علماء الحجاز فرضوا به، وعرضته على علماء العراق فرضوا به، وعرضته على علماء

(١) «الخطبة في ذكر الصحاح الستة» (ص ٢٠٧).

(٢) «كشف الظنون» (١/٥٥٩)، فسماه: «الجامع الصحيح»، ثم قال: «وقد اشتهر بالنسبة إلى مؤلفه، فيقال: «جامع الترمذي»، ويقال له: «السنن» أيضًا، والأول أكثر».

(٣) «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص ٤٠).

(٤) «اختصار علوم الحديث» (ص ٢٩).

(٥) «تدريب الراوي» (١/١٦٥).

(٦) «ألفية الحديث مع شرحها» (١/٦٣) ط. دار الكتب العلمية، يعني: من أطلق: «الصحيح» على كتب السنن.

(٧) «الفهرست» (١/٢٣٣).

(٨) «معجم البلدان» (١/٥١٠)، (٢/٢٦).

(٩) في «جامع الأصول» (١/١٩٣) رغم أنه سماه قبله بقليل: «الجامع».

(١٠) «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» (ص ٥٠).

خراسان فرضوا به ، ومن كان في بيته هذا الكتاب فكأنما كان في بيته نبي يتكلم»^(١) .
وقد أطال الشيخ الألباني في رد هذه الرواية سندًا ومعنى^(٢) .

١٠ - «الجامع من السنن المأثورة عن رسول الله ﷺ» :

وردت هذه التسمية في القراءة التي في آخر نسخة «فيض الله» التي برقم (٣٤٢) والتي بخط محمد بن علي بن أحمد بن إبراهيم الداودي ، وعليها خط القلقشندي بتصحيح هذه القراءة .

والذي يترجح مما سبق أن أولى هذه التسميات هي : «الجامع الكبير» لكثرة من ذكرها من أهل العلم ، وهي المثبتة في المخطوطات التي اعتمدنا عليها .

توثيق نسبة «الجامع الكبير» إلى الإمام الترمذي :

«الجامع الكبير» ثابت النسبة إلى الإمام الترمذي رحمته الله ثبوتًا لا شك فيه البتة ، فهو أحد دواوين الإسلام الستة مع «الصحيحين» ، و«سنن أبي داود» ، و«سنن النسائي» ، و«سنن ابن ماجه» ، وقد تتابع العلماء قاطبة على العزو إليه ، والاستفادة منه ، فضلًا عن سماعات وإجازات الكتاب لدى أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين ، والتي بلغت حدًا يصعب حصره .

وبإطلالة سريعة على ما سبق في الحديث عن اسم الكتاب ، وعلى ما سيأتي في عناية العلماء به يتضح ثبوت نسبه إلى الإمام الترمذي رحمته الله ثبوتًا يقينيًا .

موضوع «الجامع الكبير» ومنهج الإمام الترمذي فيه :

يتضح موضوع «الجامع الكبير» للإمام الترمذي رحمته الله من خلال كونه جامعًا ، و«الجامع في اصطلاح المحدثين : ما يوجد فيه جميع أقسام الحديث ؛ أي : أحاديث العقائد ، وأحاديث الأحكام ، وأحاديث الرقاق ، وأحاديث آداب الأكل والشرب ،

(١) «التقييد» (١/٩٣، ٩٤) .

(٢) «مقدمة صحيح سنن الترمذي» (ح-ي) .

وأحاديث السفر والقيام والقعود، والأحاديث المتعلقة بالتفسير والتاريخ والسير،
وأحاديث الفتن، وأحاديث المناقب والمثالب»^(١).

وهذا كله متحقق في «الجامع الكبير» للإمام الترمذي رحمته الله، وكانت طريقة الإمام
الترمذي في «الجامع الكبير» أنه «يترجم للمسألة، ويورد فيها حديثاً أو أكثر، ثم يتبع
ذلك بآراء الفقهاء في المسألة وعملهم بالحديث الذي رواه، ويتكلم على درجة الأحاديث
تصحيحاً وتحسيناً وتضعيفاً، ويأتي بذلك واضحاً مبيناً، ويتكلم في الرجال والأسانيد،
وما تشتمل عليه الأسانيد من علل، ويذكر ما للحديث من طرق، ثم إن كانت هناك
أحاديث أخرى تناسب الترجمة فإنه يشير إليها بقوله: «وفي الباب عن فلان وفلان من
الصحابة»^(٢).

وبهذا يكون الإمام الترمذي رحمته الله قد ضمن «الجامع الكبير» علومًا عدة؛ مما حدا بابن
رشيد أن يقول: «إن كتاب الترمذي تضمن الحديث مصنفاً على الأبواب وهو علم
برأسه، والفقاه وهو علم ثان، وعلل الحديث ويشتمل على بيان الصحيح من السقيم
وما بينهما من المراتب وهو علم ثالث، والأسماء والكنى وهو علم رابع، والتعديل
والتجريح وهو علم خامس، ومن أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يدركه ممن أسند عنه في كتابه
وهو علم سادس، وتعدد من روى ذلك الحديث وهو علم سابع. هذه علومه
المجملة، وأما التفصيلية فمتعددة، وبالجملة فمنفعته كثيرة، وفوائده غزيرة»^(٣).

وأوصلها ابن العربي إلى أربعة عشر علماً حيث قال: «وفيه أربعة عشر علماً، فهو قد
صنف وأسند وصحح وأسقم وعدد الطرق وجرح وعدل وأسمى وأكنى ووصل وقطع
وأوضح المعمول به والمتروك وبين اختلاف العلماء في الرد والقبول لآثاره، وذكر
اختلافهم في تأويله، وكل علم من هذه العلوم أصل في بابهِ وفرد في نصابهِ»^(٤).

(١) مقدمة «تحفة الأحوذى» (١ / ٦٤) مترجماً عن الدهلوي في «العجالة النافعة».

(٢) «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعهِ وبين الصحيحين» (٥١).

(٣) «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعهِ وبين الصحيحين» (٥٣).

(٤) «عارضَةُ الأحوذى» (١ / ٥-٦).

وأضاف إليهما ابن سيد الناس علومًا لم يذكرها فقال: «ومما لم يذكره أيضًا ولا أحدهما: ما تضمنه من الشذوذ وهو نوع ثامن، ومن الموقوف وهو تاسع، ومن المدرج وهو عاشر، وهذه الأنواع مما يكثر فوائده التي تستجد منه وتستفاد عنه، وأما ما يقل فيه وجوده من الوفيات أو التنبيه على معرفة الطبقات وما يجري مجرى ذلك فداخل فيما أشار إليه من فوائده التفصيلية»^(١).

«ونحن إذا نظرنا إلى هذه الفوائد نجدها في جملتها ترجع إلى أمرين: الصناعة الحديثية، والفقهاء استنباطًا واختلافًا؛ فنستطيع أن نخلص إلى نتيجة وهي: أن موضوع كتاب أبي عيسى الترمذي «الجامع» هو: الحديث الشريف صناعة وفقها»^(٢).

ويدل على ذلك كلام الإمام الترمذي رحمته الله نفسه فقد قال: «وإنما حملنا على ما بينا في هذا الكتاب من قول الفقهاء وعلل الحديث لأننا سئلنا عن هذا فلم نفعله زمانًا، ثم فعلناه لما رجونا فيه من منفعة الناس»^(٣).

«فكأنه استحسّن طريقة الشيخين حيث بينا وما أبهما، وطريقة أبي داود حيث جمع كل ما ذهب إليه ذاهب، فجمع كلتا الطريقتين وزاد عليهما بيان مذاهب الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، فجمع كتابًا جامعًا، واختصر طرق الحديث اختصارًا لطيفًا، فذكر منها واحدًا وأومأ إلى ما عداه، وبيّن أمر كل حديث من أنه صحيح أو حسن أو ضعيف أو منكر، وبيّن وجه الضعف ليكون الطالب على بصيرة من أمره؛ فيعرف ما يصلح للاعتبار وما لا يصلح، وذكر أنه مستفيض أو غريب، وذكر مذاهب الصحابة وفقهاء الأمصار، وسمّى من يحتاج إلى التسمية، وكنى من يحتاج إلى الكنية، ولم يدع خفاء لمن هو من رجال العلم، ولذلك قيل: إنه كاف للمجتهد مغن للمقلد»^(٤).

(١) «النفح الشذي» (١/١٩٣-١٩٤).

(٢) «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» (٤٨).

(٣) «العلل» الذي في آخر «الجامع» (٧/٥).

(٤) مقدمة طبعة الرسالة على «جامع الترمذي» (١/١٣).

وفي ضوء ما سبق يمكننا القول بأن الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ سار على المنهج التالي :

١- قسّم «الجامع الكبير» على الأبواب الفقهية ؛ فبدأ بأبواب الطهارة ، وأتبعها بأبواب الصلاة ، وانتهى بأبواب المناقب عن رسول الله ﷺ .

٢- حكم على الأحاديث من حيث الصحة والضعف ، وأبان عن عللها في الأعم الأغلب .

٣- اعتنى بذكر العلل وتعقبها ، وبيان ما في السند منها ، وأحوال الرواة ، وبيان منازلهم ، جرحاً وتعديلاً .

٤- عقب على بعض الأحاديث بالشرح والتعليق ، وبيان من قال بالحكم المستفاد من الحديث من أهل العلم ، وإن كان في الباب أحاديث مروية تحمل نفس المعنى من طريق صحابة آخرين - عقب ذلك بقوله : «وفي الباب عن . . .» ويذكر أسماءهم ، وصنّعه هذا بمثابة التخرّيج لأحاديث كتابه ، ولهذا عدّ الكتاني في كتب التخرّيج «الأحاديث التي يشير إليها الترمذي في كل باب»^(١) .

٥- قصد في جمعه لأحاديث «الجامع الكبير» أن تكون مما عمل به بعض الفقهاء ؛ فقد قال الإمام الترمذي في «العلل» التي في نهاية «الجامع» : «جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به ، وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين :

حديث ابن عباس : «أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة ، والمغرب والعشاء ، من غير خوف ولا سفر ولا مطر» .

وحديث النبي ﷺ أنه قال : «إذا شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه» .

وقد بيّنا علة الحديثين جميعاً في الكتاب»^(٢) .

(١) «الرسالة المستطرفة» (١٨٦) .

(٢) «العلل» الذي في آخر «الجامع» (٥ / ٥) .

٦- حوى «الجامع الكبير» آراء أشهر الفقهاء الذين عاشوا قبله ، وقد نص هو على طريقه إلى كل فقيه نقل عنه^(١) ، وقد قام الدكتور نور الدين عتر بدراسة أسانيد الإمام الترمذي في نقل المذاهب^(٢) ، وخلاصة ما ذكره أن هذه الأسانيد تثبت بها الحجة في إضافة هذه الأقوال إليهم ، وأن ما انتقد على الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ في نقل المذاهب - على ندرته - ناشئ عن روايته لقول قديم للمجتهد ، أو رواية غير مشهورة عنه كما يظهر لمن تأمل عبارات الناقلين^(٣) .

خصائص «الجامع الكبير»:

«اتسم «الجامع الكبير» للإمام الترمذي بخصائص جليلة تفرد ببعضها عن غيره من كتب السنن ، نجملها في الآتي :

١- رتب الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ «الجامع الكبير» على الأبواب الفقهية ، ولم يقتصر فيه على الأحكام الشرعية ، بل ضمنه فنون الحديث المختلفة ، وتوسع خاصة في كتاب الزهد ، والدعوات ، والتفسير .

٢- تتميز تراجم «الجامع الكبير» للترمذي بالسهولة والوضوح ، وهي مطابقة للباب .

٣- عمد إلى بيان المذاهب الفقهية في الأحكام المختلفة ، ويمكن عد «الجامع الكبير» من أهم مصادر الخلاف الفقهي ، وكثيرا ما كان يدلي برأيه ، وكان يهدف إلى بيان العمل بالحديث ، وهو إمام مجتهد يرجح على طريقة المحدثين .

٤- عني الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ في «الجامع الكبير» بالصناعة الحديثية ، فأورد أسانيد الحديث ، وتكلم على رواياته ، وجمع أحاديث الباب وطرق الحديث في مكان واحد ، وربما اكتفى بحديث واحد في عدد من الأبواب .

(١) «العلل» الذي في آخر «الجامع» (٥ / ٥) .

(٢) انظر: «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعيه وبين الصحيحين» (٣٤٨ - ٣٦٤) .

(٣) المصدر السابق (٣٦٠ ، ٣٦١) .

٥- جمع «الجامع الكبير» للإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ بَيْنَ أنواع الحديث : الصحيح ، والحسن ، والضعيف ، والغريب ، واهتم على الخصوص بالحديث الحسن ، ونوّه به وشهره ، حتى اعتبر «جامع الترمذي» مرجعاً فيه .

٦- تميز «الجامع الكبير» بتركيب الأنواع في الحكم على الحديث ؛ فامتلاً بالمصطلحات التالية : حسن صحيح ، صحيح غريب ، حسن غريب ، صحيح حسن غريب ، وأحياناً كثيرة يوجه حكمه على الحديث ويبين علته إذا أعله .

٧- كلام الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ فِي الرجال تجريحاً وتعديلاً أيضاً من خصائص «الجامع الكبير» .

٨- ختم الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ «الجامع الكبير» بكتاب «العلل الصغير» الذي تعرض فيه لبيان بعض الأصول والمسائل التي سار عليها في كتابه من بيان الفقه ، وأنواع الحديث ؛ كذكر أسانيد في الفقه ، وتعريفه بالحديث الحسن والغريب والمرسل ، وغيرها من الأبحاث المهمة^(١) .

قال ابن الأثير : «وهذا كتابه «الصحيح» أحسن الكتب وأكثرها فائدة ، وأحسنها ترتيباً ، وأقلها تكراراً ، وفيه ما ليس في غيره من ذكر المذاهب ، ووجوه الاستدلال ، وتبيين أنواع الحديث من الصحيح والحسن والغريب ، وفيه جرح وتعديل ، وفي آخره «كتاب العلل» ، قد جمع فيه فوائد حسنة ، لا يخفى قدرها على من وقف عليها»^(٢) .

أهمية «الجامع الكبير» ومكانته وعناية العلماء به :

«قال أبو عيسى : صنفت هذا الكتاب ، وعرضته على علماء الحجاز ، والعراق وخراسان ، فرضوا به»^(٣) .

(١) «جامع الترمذي في الدراسات المغربية» (٤٢ ، ٤٣) .

(٢) «جامع الأصول» (١/١٩٤) .

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٣/٢٧٤) .

وتتابع العلماء بعد ذلك على الثناء على «الجامع الكبير» لأبي عيسى رحمته الله والعناية به ، وفيما يلي نُبذ من أقوالهم في حقه :

كان الشيخ أبو عمر بن عبد البر رحمته الله يقول : «ثلاثة كتب مختصرة في معناها ، أوثرها وأفضلها : مصنف أبي عيسى الترمذي في السنن ، و«الأحكام» في القرآن لابن بكير ، و«مختصر ابن عبد الحكم»»^(١) .

وقال أبو بكر بن العربي : «وليس في كتاب أبي عيسى مثله حلاوة مقطع ، ونفاسة منزع ، وعدوبة مشرع ، وفيه أربعة عشر علماً فرائد ؛ صنف وأسند ، وصحح وأشهر ، وعدد الطرق ، وجرح وعدل ، وأسمى وأكنى ، ووصل وقطع ، ووضح المعمول به والمتروك ، وبيّن اختلاف العلماء في الإسناد في الأوائل . وكل علم منها أصل في بابه»^(٢) .

وفي «المنثور» لابن طاهر : «سمعت أبا إسماعيل شيخ الإسلام يقول : «جامع الترمذي» أنفع من كتاب البخاري ومسلم ؛ لأنها لا يقف على الفائدة منها إلا المتبحر العالم ، و«الجامع» يصل إلى فائدته كل أحد»^(٣) .

وقال السلفي : «الكتب الخمسة اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب» . قال الذهبي : «وهذا محمول منه على ما سكتوا عن توهينه»^(٤) .

وقال الذهبي : «في «الجامع» علم نافع ، وفوائد غزيرة ، ورءوس المسائل ، وهو أحد أصول الإسلام ، لولا ما كدره بأحاديث واهية ، بعضها موضوع ، وكثير منها في الفضائل»^(٥) .

وقال أيضاً : ««جامعه» قاض له بإمامته وحفظه وفقهه ، ولكن يترخص في قبول الأحاديث ولا يشدد ، ونفسه في التضعيف رخو»^(٥) .

(١) «فهرسة ابن خير» (١٢١) . (٢) «تاريخ الإسلام» (٤٦٢ / ٢٠) .

(٣) «سير أعلام النبلاء» (٢٧٧ / ١٣) ، و«فضائل الكتاب الجامع» للإسعدي (٣٣) .

(٤) «سير أعلام النبلاء» (٢٧٤ / ١٣) . (٥) المصدر السابق (٢٧٦ / ١٣) .

وقال ابن كثير : «وكتاب «الجامع» أحد الكتب الستة التي يرجع إليها العلماء في سائر الآفاق»^(١) .

وقال ابن الأثير : «له تصانيف حسنة ، منها : «الجامع الكبير» في الحديث ، وهو أحسن الكتب»^(٢) .

وقال الإسعدي : «وكتابه أحد الكتب الخمسة التي اتفق أهل الحل والعقد والفضل والنقد من العلماء والفقهاء وحفاظ الحديث النبهاء على قبولها والحكم بصحة أصولها وما ورد في أبوابها وفصولها»^(٣) .

وقال صديق حسن خان - نقلاً عن «بستان المحدثين» : «تصانيف الترمذي كثيرة ، وأحسنها هذا «الجامع الصحيح» بل هو من بعض الوجوه والحيثيات أحسن جميع كتب الحديث : الأول من جهة حسن الترتيب وعدم التكرار ، والثاني من جهة ذكر مذاهب الفقهاء ووجوه الاستدلال لكل أحد من أهل المذاهب ، والثالث من جهة بيان أنواع الحديث من الصحيح والحسن والضعيف والغريب والمعلل بالعلل ، والرابع من جهة بيان أسماء الرواة وألقابهم وكناهم ونحوها من الفوائد المتعلقة بعلم الرجال ، وفي آخر «الجامع» المذكور كتاب «العلل» وفيه من الفوائد الحسنة ما لا يخفى عن الفطن ؛ ولهذا قالوا : هو كاف للمجتهد ومغنٍ للمقلد»^(٤) .

وقد اعتنى العلماء بكتاب «الجامع الكبير» للترمذي عناية فائقة ؛ فصنفوا حوله تصانيف كثيرة متنوعة ، منها :

١ - شرح الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي المعروف بابن العربي المالكي سماه : «عارضه الأحوزي في شرح الترمذي» .

(١) «البداية والنهاية» (١٤ / ٦٤٧) .

(٢) «الكامل في التاريخ» (٦ / ٣٧٣) .

(٣) «فضائل الكتاب الجامع» (٣٠) .

(٤) «الخطبة في ذكر الصحاح الستة» (٢٠٧، ٢٠٨) .

- ٢- شرح الحافظ أبي الفتح محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري الشافعي وسماه : «النفح الشذي في شرح جامع الترمذي» ، بلغ فيه إلى دون ثلثي الجامع ، ولم يتم .
- ٣- ثم كمله الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن حسين العراقي ، ولم يتمه .
- ٤- شرح الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي .
- ٥- شرح زوائده على «الصحيحين» و«أبي داود» لسراج الدين عمر بن علي بن الملقن .
- ٦- شرح سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني الشافعي كتب منه قطعة ولم يكمله ، وسماه : «العرف الشذي على جامع الترمذي» .
- ٧- شرح للحافظ ابن حجر أشار إليه في «فتح الباري» .
- ٨- وله أيضاً مصنف في تخريج قول الترمذي : «وفي الباب» ، سماه : «اللباب فيما يقوله الترمذي : «وفي الباب»» .
- ٩- شرح جلال الدين السيوطي سماه : «قوت المغتذي على جامع الترمذي» .
- ١٠- شرح العلامة جمال الدين محمد بن طاهر صاحب «مجمع البحار» .
- ١١- شرح زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن النقيب ، وقد احترق في الفتنة .
- ١٢- شرح محمد أبي الطيب بن عبد القادر السندي .
- ١٣- شرح أبي الحسن بن عبد الهادي السندي .
- ١٤- شرح عبد القادر بن إسماعيل الحسيني القادري .
- ١٥- شرح الشيخ سراج أحمد بن محمد مرشد السرهندي الفاروقي ، وهو بالفارسية .
- ١٦- «نفع قوت المغتذي» لسيد علي بن سليمان المالكي الدمطي .
- ١٧- «جائزة الشعوذي» ترجمه بالأردية الشيخ بديع الزمان .
- ١٨- «الكوكب الدرّي في شرح الترمذي» أمالي الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي ، طبع مع تعليقات للشيخ محمد زكريا الكاندهلوي .
- ١٩- «هدية اللوذعي بنكات الترمذي» لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي .

- ٢٠- «التقرير للترمذي» للشيخ محمود حسن الديوبندي .
- ٢١- «الورد الشذي على جامع الترمذي» بالأردية ، للشيخ محمود حسن .
- ٢٢- «العرف الشذي» أمالي الشيخ محمد أنور شاه الكشميري .
- ٢٣- «تحفة الأحوذى» للشيخ محمد عبد الرحمن المباركفوري .
- ٢٤- «نزل الثوي» للشيخ أصغر حسين .
- ٢٥- «هدية المجتني» للشيخ حسين أحمد المدني .
- ٢٦- «الطيب الشذي في شرح الترمذي» للشيخ أشفاق أحمد الكاندهلوي .
- ٢٧- «الجامع الصحيح» للترمذي مع حاشية الشيخ أحمد علي السهارنفوري .
- ٢٨- «معارف السنن شرح جامع الترمذي» للشيخ محمد يوسف بن السيد محمد زكريا
البنوري الحسيني .
- ٢٩- «رجال الترمذي» لأبي محمد الدورقي .
- ٣٠- «مختصر الجامع» لنجم الدين محمد بن عقيل البالسي الشافعي .
- ٣١- «مختصر الجامع» لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي .
- ٣٢- «مائة حديث منتقاة من عوال» للحافظ صلاح الدين خليل بن كيكليدي
العلائي .
- ٣٣- «مستخرج أبي علي الطوسي على الترمذي» .
- ٣٤- جرد أحاديث «جامع الترمذي» أبو الفضل محمد تاج الدين بن عبد المحسن
المعروف بقلعي^(١) .
- ٣٥- شرح لأبي عبد الله محمد بن إدريس القادري الحسيني المغربي^(٢) .

(١) كل ما سبق مُجمَع من : «كشف الظنون» (١/٥٥٩) ، «الحطة في ذكر الصحاح الستة» (٢٠٩ ، ٢١٠) ،

«مقدمة تحفة الأحوذى» (١/٣٦٩-٣٨٦) ، «كشف النقاب» (١/١٦٦-١٧١) .

(٢) «الأعلام» للزركلي (٦/٢٨) .

- ٣٦- «مستخرج أبي بكر أحمد بن علي بن محمد ابن منجويه على جامع أبي عيسى»^(١).
- ٣٧- حاشية لجعفر بن إدريس الكتاني^(٢).
- ٣٨- «الأحاديث المستغربة الواردة في الجامع الكبير للترمذي» لأحمد بن العلاءي^(٣).
- ٣٩- «رجال الصحيحين وأبي داود والترمذي» لبعض المغاربة سماه «الزهرة»^(٤).
- ٤٠- وكذا «تهذيب الكمال» والكتب التي عليه.
- ٤١- «اللفظ النافع في ختم كتاب الترمذي الجامع» للحافظ شمس الدين السخاوي^(٥).
- ٤٢- «ختم جامع الترمذي» لعبد الله بن سالم بن محمد البصري^(٦).
- ٤٣- «ختم جامع الترمذي» للشيخ عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني^(٧).
- ٤٤- «تجريد رباعيات سنن الترمذي» ليوסף بن شاهين سبط الحافظ ابن حجر^(٨).
- ٤٥- «فضائل الكتاب الجامع لأبي عيسى الترمذي» لعبيد بن محمد الإسعدي.
- ٤٦- «كشف النقاب عما يقوله الترمذي: «وفي الباب»» تأليف محمد حبيب الله مختار.
- ٤٧- «الإمام الترمذي ومنهجه في كتابه الجامع» لعذاب محمود الحمش.
- ٤٨- «صحيح سنن الترمذي» للعلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللهُ.
- ٤٩- وله أيضًا «ضعيف سنن الترمذي».

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٧/٤٤٠).

(٢) «معجم المؤلفين» (١/٤٨٧).

(٣) مكتبة المصغرات الفيلمية بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية، رقمه في القسم (٢/٦٩١٤).

(٤) «تعجيل المنفعة» لابن حجر (١/٢٤١، ٢٤٢).

(٥) «إيضاح المكنون» (٢/٤٠٧).

(٦) مكتبة الملك عبد العزيز رقم الحفظ مجموعة المحمودية رقم: (٥/٢٦٠٠)، والمكتبة المحمودية رقم

الحفظ (٣/٢٦٠٠)، وقد طبع بدار البشائر، بتحقيق العربي الفرياطي.

(٧) مقدمة تلميذه لـ «فهرس الفهارس» (١/٢٤).

(٨) «فهرس الفهارس» (٢/١١٤٠).

٥٠ - «سؤالات الإمام الترمذي للإمام البخاري في جامع الترمذي» للشيخ يوسف بن محمد الدخيل ، رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية .

٥١ - «منهج الترمذي في نقد الخبر» لكمال الدين عبد الغني المرسي ، رسالة ماجستير في جامعة الإسكندرية .

٥٢ - «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» للدكتور نور الدين عتر .

رواة «الجامع الكبير» وروايته :

قال الحافظ أبو جعفر بن الزبير في «برناجه» : «روى هذا الكتاب عن الترمذي ستة رجال - فيما علمته : أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب ، وأبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي ، وأبو ذر محمد بن إبراهيم ، وأبو محمد الحسن بن إبراهيم القطان ، وأبو حامد أحمد بن عبد الله التاجر ، وأبو الحسن الوذاري^(١)» ، قال : «وأما ما ذكره بعض الناس من أنه لا يصح سماع أحد في هذا المصنف من أبي عيسى ولا روايته عنه ، وهو كلام يعزى إلى أبي محمد بن عتاب عن أبي عمرو السفاقي عن أبي عبد الله الفسوي - فهو باطل - قاله من قاله ؛ فإن الروايات في الكتاب منتشرة شائعة عن جلة معروفين إلى المصنف ، ثم إن أبا عبد الله بن عتاب وابنه أبا محمد المذكور والحافظ أبا علي الغساني وغيرهم من أئمة هذا الشأن قد أسندوا الكتاب في فهارسهم ، وما تعرضوا لشيء مما ذكره من تقدم كلامه من جهل الكتاب وانقطاع الرواية ، ولا ذكروا ذلك عن أحد»^(٢) .

وأبو الحسن الوذاري هو أبو الحسن علي بن عمر بن التقي بن كلثوم السمرقندي الوذاري ، وقد نص ابن نقطة على روايته «للجامع» عن الترمذي فقال : «علي بن عمر بن التقي روى «جامع الترمذي» عن مصنفه»^(٣) .

(١) في مقدمة «تحفة الأحوذى» : «الفزاري» ، والمثبت من «قوت المغتذي» . وانظر ما سيأتي عن الوذاري .

(٢) «قوت المغتذي» للسيوطي (١/٢٣-٢٥) ، مقدمة «تحفة الأحوذى» (١/٣٦٠ ، ٣٦١) . وانظر «فهرسة ابن خير» (١١٧-١٢١) ، «المعجم المفهرس» لابن حجر (٣١-٣٣) .

(٣) «تكملة الإكمال» (١/٤٦٣) ، ونسبته بالوذاري - كما في «الأنساب» (١٢/٢٣٢) وغيره - تؤكد أن ما جاء في مقدمة «تحفة الأحوذى» في نقل كلام ابن الزبير السابق تصحيف .

وفي «الأنساب» للسمعاني: «أبو نصر أحمد بن عمار بن عصمة بن معاذ الشيركثي، سمع أبا محمد نصر بن محمد بن سبرة الشيركثي، وسمع منه «جامع أبي عيسى»^(١). وقد روى نصر بن محمد بن سبرة عن أبي عيسى الترمذي^(٢).

وذكر في الرواة أيضًا: أبو الليث محمد بن محمود بن عنبر، فقد قال ابن ماكولا: «روى «الجامع» عن أبي عيسى الترمذي»^(٣).

ومن الرواة أيضًا أبو علي محمد بن محمد بن يحيى القراب، كما عند الذهبي والإسعدي^(٤).

وقال التجيبي: «وروى هذا المصنف أيضًا عن الترمذي أبو جعفر محمد بن جواهر»^(٥)، وقال ابن الأبار: «عيسى بن عبد الواحد يعرف بابن أخت اللمائي، ويكنى أبا الأصبع، له رواية عن عطية بن سعيد الأندلسي، حدث عنه أبو الوليد بن ميقل «بجامع الترمذي» مناولة، عن عطية، عن أبي جعفر بن الحكم الحجبي، عن أبي جعفر محمد بن جواهر، عن أبي عيسى، وهو إسناد غريب غير معروف»^(٦).

ومما ذكر في الرواة أيضًا: أبو الليث نصر بن الفتح الإشتيخني: روى عنه الكلاباذي نصوصًا في «معاني الأخبار»^(٧).

(١) «الأنساب» (٤٦١ / ٧).

(٢) «التقييد لابن نقطة» (٢٧٨ / ٢).

(٣) «الإكمال» (١٠٣ / ٦).

(٤) «سير أعلام النبلاء» (٢٥٧ / ١٧، ٢٥٨)، «فضائل الكتاب الجامع» للإسعدي (٤٢، ٤٥).

(٥) «برنامج التجيبي» (١٠٧).

(٦) «التكملة لكتاب الصلة» (٦ / ٤).

(٧) «الإمام الترمذي ومنهجه في كتابه الجامع» (١٥٥ / ١).

وتحصل بهذا أن من ذكروا برواية «الجامع» هم :

١- أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب :

هو : محمد بن أحمد بن محبوب بن الفضيل التاجر أبو العباس المحبوبي ، من أهل مرو ، ولد سنة تسع وأربعين ومائتين ، حدث «بالجامع» عن أبي عيسى الترمذي ، رواه عنه غير واحد منهم : إسماعيل بن ينال أبو إبراهيم المحبوبي ، وعبد الجبار بن محمد الجراحي .

سمع : سعيد بن مسعود المروزي ، والفضل بن عبد الجبار الباهلي . وقد حدث عنه الحافظ أبو عبد الله بن منده الأصبهاني ، والحاكم أبو عبد الله النيسابوري ، والجراحي .
أثنوا عليه خيرًا ، وقال الحاكم : سماعه صحيح . وذكر بعضهم أن سماعته صحيحة مضبوطة بخط خاله أبي بكر الأحول .

توفي أبو العباس المحبوبي في شهر رمضان السابع والعشرين منه سنة ست وأربعين وثلاثمائة^(١) .

٢- أبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي :

هو : أبو سعيد الهيثم بن كليب بن سريج بن معقل الشاشي البنكثي ، وكان أصله من ترمذ ، سكن بنكث ونسب إليها ، كان درس الأدب على أبي محمد عبد الله بن محمد بن قتيبة القتيبي وسمع منه كتبه .

وكان صحيح الأسمعة والأصول ، جمع «المسند الكبير» ، وروى عن أهل خراسان والعراق ؛ مثل أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، والعباس بن محمد الدوري ، وعيسى بن أحمد العسقلاني ، وأبي حاتم محمد بن إدريس الرازي ، وأبي بكر أحمد بن

(١) «الأنساب» للسمعاني (١١/١٥٩) ، «التقييد» لابن نقطة (١/٢٩-٣٠) ، «اللباب» لابن الأثير

(٣/١٧٣) ، «تاريخ الإسلام» (٢٥/٣٥٧) ، «سير أعلام النبلاء» (١٥/٥٣٧) ، وستأتي ترجمته مطولة في

أبي خيثمة زهير بن حرب وغيرهم ، روى عنه أبو القاسم علي بن أحمد بن محمد الخزاعي ، وأبو الفضل منصور بن نصر بن عبد الرحيم الكاغذي وجماعة ؛ وكانت وفاته في حدود سنة خمسين وثلاثمائة أو قبلها^(١) .

٣- أبو ذر محمد بن إبراهيم الترمذي :

كل الذي وقفنا عليه أنه : أبو ذر محمد بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الله بن داود الترمذي^(٢) ، روى عنه أبو يعقوب يوسف بن أحمد بن يوسف الصيدلاني المكي^(٣) .

٤- أبو محمد الحسن بن إبراهيم القطان :

كل الذي وقفنا عليه أنه : أبو محمد الحسن بن إبراهيم القطان ، روى عنه أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الملك الحافظ^(٤) .

وثمة احتمال أنه : أبو محمد الحسن بن إبراهيم بن يزيد الأسلمي القطان الفارسي ، نزيل نيسابور ، سمع أبا محمد جعفر بن درستويه ، وحماد بن مدرك الفارسيين ، وبغداد عبد الله بن محمد بن ناجية ، وأحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ، وطبقتهم . سمع منه الحاكم أبو عبد الله الحافظ ، وقال : شيخ صالح ، ثقة في الحديث ، فهم في الرواية . . . وتوفي بنيسابور في ذي الحجة ، سنة ثلاث وأربعين وثلاثمائة^(٥) .

٥- أبو حامد أحمد بن عبد الله التاجر :

كل الذي وقفنا عليه أنه : أبو حامد أحمد بن عبد الله بن داود المروزي التاجر ، روى عنه أبو يزيد محمد بن أحمد المروزي^(٦) .

(١) «الأنساب» للسمعاني (٣١٧/٢) ، (٢٤٦/٧) ، «التقييد» لابن نقطة (٢٩٨/٢) ، «تاريخ الإسلام»

(٢٥/١٣٢) ، «سير أعلام النبلاء» (٣٥٩/١٥) ، «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٨٤٨/٣) .

(٢) كذا سماه في أول كتاب الجناز في نسخة مكتبة «فيض الله» التي برقم (٣٤٠) .

(٣) «فهرسة ابن خير» (١٢١) ، «المعجم المفهرس» (١٥٩) .

(٤) «فهرسة ابن خير» (١٢١) ، «برنامج التجيبي» (١٠٧) .

(٥) «الأنساب» للسمعاني (١٨٦/١٠) ، «تاريخ الإسلام» (٢٧٤/٢٥) .

(٦) «فهرس ابن عطية» (٩٤) ، «فهرسة ابن خير» (١٢١) ، «تهذيب الكمال» (٢٥١/٢٦) ، «المعجم

المؤسس» (١٥٨) .

٦- أبو الحسن علي بن عمر الوذاري :

هو: أبو الحسن علي بن عمر بن التقي بن كلثوم بن إبراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن ، مولى قتيبة بن مسلم السمرقندي الوذاري ، يروي عن سلمان بن الأحوص الدبوسي . روى عنه ابنه أبو بكر محمد بن علي بن عمر الوذاري المؤدب ، وأبو بكر أحمد بن محمد ابن شاهين الفارسي ، وأبو علي الحسن بن الحسين بن الحسن بن الفضل الطبسي^(١) .

٧- أبو محمد نصر بن محمد بن سبرة الشيركثي :

هو: أبو محمد نصر بن محمد بن سبرة الشيركثي ، روى عن أبي عيسى الترمذي «الجامع» ، شيخ ثقة . سمع منه أبو يعلى عبد المؤمن بن خلف «الجامع» وأهل البلد ، قاله المستغفري في «تاريخ نسف»^(٢) .

٨- أبو الفضل محمد بن محمود بن عنبر النسفي :

هو: أبو الفضل محمد بن محمود بن عنبر بن نعيم بن حبيب الأزدي النسفي ، روى «الجامع» عن أبي عيسى الترمذي ، وعنه : أحمد بن يعقوب النسفي ، وغيره^(٣) .

٩- أبو علي محمد بن محمد بن يحيى القراب :

هو: محمد بن محمد بن يحيى أبو علي القراب الهروي ، وقيل فيه : السجستاني ، سمع عثمان بن سعيد الدارمي ، وأبا عبد الله البوسنجي ، وغيرهما ، روى عنه أبو عبد الله بن أبي ذهل ، وأبو عمرو بن أبي جعفر ، توفي سنة أربع وعشرين وثلاثمائة^(٤) .

(١) «الإكمال» لابن ماكولا (٢٦٦/٥) ، «الأنساب» للسمعاني (٢٣٢/١٢) ، «تكملة الإكمال» لابن نقطة (٤٦٣/١) .

(٢) «الأنساب» للسمعاني (٤٦١/٧) ، «التقييد» لابن نقطة (٢٧٨/٢) .

(٣) «الإكمال» لابن ماكولا (١٠٣/٦) ، «تاريخ الإسلام» (٢٧٠/٢٥) ، «توضيح المشتبه» (٥٣/٦) .

(٤) «الإكمال» لابن ماكولا (٥٩/٧) ، «تاريخ الإسلام» (١٦٣/٢٤) .

١٠- أبو جعفر محمد بن جواهر :

كل الذي وقفنا عليه أنه : أبو جعفر محمد بن جواهر ، روى عنه أبو جعفر بن الحكم الحجبي^(١) .

١١- أبو الليث نصر بن الفتح الإشتيخني :

هو : أبو الليث نصر بن الفتح بن حمد بن حمد بن حمد بن أحمد - الإشتيخني ، روى عن أبي موسى عمران بن إدريس الخثعمي ، ومحمد بن سليمان الباغندي ، وإسماعيل القاضي ، وغيرهم ، وروى عنه محمد بن أحمد بن موسى البزاز ، وأبو نصر الملاحمي^(٢) .

قال الدكتور نور الدين عتر : «أما رواية أبي العباس محمد بن أحمد بن محبوب فهي رواية شهيرة معروفة صدرت بها نسخ «الجامع» المطبوعة ، وأما رواية الهيثم بن كليب الشاشي فقد روى بها أبو بكر محمد بن خير بعض أحاديث من «الجامع» وكتاب «العلل» ، وذكر إسناده بذلك إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ من طريقه في «فهرسته» ، وأما رواية أبي ذر فقد ذكر العلامة محمد مرتضى الزبيدي في كتابه «أسانيد الكتب الستة الصحاح» أنه روى الكتاب عن الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ من طريقه ، وأما رواية الحسن بن إبراهيم القطان فروى بها «الجامع» أبو بكر بن خير ، وذكر إسناده إليه في «فهرسته» من طريق أبي محمد بن عتاب ، وأما رواية أبي حامد التاجر فروى بها الكتاب ابن خير وذكر إسناده في «فهرسته» أيضًا ، وذكر الزبيدي أنه روى الكتاب من طريقه ، ولكن لم يذكر لنا إسناده ، ولم أجد رواية الكتاب من طريق أبي الحسن الوذاري^(٣) ، ولعله في بعض المراجع التي لم تيسر لنا الآن^(٤)»^(٥) .

(١) «التكملة لكتاب الصلاة» لابن الأبار (٦/٤) .

(٢) «الإكمال» لابن ماكولا (٥٢٨/٢) ، «الأنساب» للسمعاني (٢٦٩/١) .

(٣) تصحف عنده إلى : الواذري .

(٤) سبقت الإشارة إلى من ذكر روايته عن الترمذي .

(٥) «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعيه وبين الصحيحين» (٦٧) ، وانظر : «فهرسة ابن خير» (١١٧) -

ثم قال : « لكن هذه الروايات لم تتصل إلى عصرنا هذا كلها ، بل اتصلت رواية المحبوبي للكتاب ، وانقطعت الروايات الأخرى ، ولعل بقاء الأصلح هو السبب في ذلك ، خصوصاً وقد حصل الاستغناء عن الإسناد بشهرة الكتاب وتواتره»^(١) .

وأياً ما كان فقد تميز المحبوبي بأنه راوي «الجامع» كما ذكر المزي والذهبي^(٢) ، بل قال الإسعدي : «ومن روايته عنه اشتهر»^(٣) .

وعُرفت رواية الهيثم بن كليب الشاشي بأن فيها أحاديث لم تكن عند الآخرين^(٤) . هذا ، وممن اشتهر برواية الكتاب ممن ورد في طباق السماع : الكروخي عبد الملك بن عبد الله بن أبي سهل ، قال الذهبي : «حدث «بجامع أبي عيسى» . . . قال السمعاني : قرأت عليه «جامع الترمذي» ، وقرئ عليه عدة نوب ببغداد ، وكتب به نسخة بخطه ، ووقفها ، ووجدوا سماعه في أصول المؤتمن الساجي ، وأبي محمد بن السمرقندي . . . جاور بمكة حتى توفي ، وكان ينسخ كتاب أبي عيسى بالأجرة ، ويتقوت»^(٥) ، وقال الإسعدي : «وحدث الكروخي بهذا الكتاب مراراً عدة بمدينة السلام ، وسمعه الخلق الكثير ، وكان الحافظ أبو الفضل بن ناصر يقول : سمعنا هذا الكتاب منذ سنين كما تسمعونه أنتم الآن من هذا الشيخ ، يعني : الكروخي»^(٦) .



(١) «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» (٦٨) .

(٢) «تهذيب الكمال» (٢٦ / ٢٥١) ، «سير أعلام النبلاء» (١٣ / ٢٧٢) .

(٣) «فضائل الكتاب الجامع» (٤٢) .

(٤) «الغنية» للقاضي عياض (١٣٢) .

(٥) «سير أعلام النبلاء» (٢٠ / ٢٧٤ ، ٢٧٥) .

(٦) «فضائل الكتاب الجامع» (٤٩) .

الفصل الثاني

الصناعة الحديثية عند الإمام الترمذي في كتابه «الجامع الكبير»

أولاً: شرط الإمام الترمذي في كتابه «الجامع الكبير»:

«لم يُنقل عن واحد منهم - أي الأئمة الستة - أنه قال شرطت أن أخرج في كتابي ما كان على الشرط الفلاني، وإنما يعرف ذلك من سبر كتبهم، فيعرف بذلك شرط كل رجل منهم»^(١).

ويمكننا القول: إن للترمذي شرطاً في أحاديث «الجامع الكبير»، وشرطاً في الرجال الذين يخرج عنهم هذه الأحاديث.

أما الشرط الأول المتعلق بأحاديث «الجامع الكبير»: فإنه تولى جمع الأحاديث التي عمل بها الفقهاء.

قال أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق في كتابه الموسوم بـ: «مذاهب الأئمة في تصحيح الحديث»: «كتاب أبي عيسى على أربعة أقسام: قسم صحيح مقطوع به، وهو ما وافق فيه البخاري ومسلما، وقسم على شرط أبي داود والنسائي، وقسم أخرجه للضدية وأبان عن علته، وقسم رابع أبان عنه فقال: ما أخرجت في كتابي هذا إلا حديثاً قد عمل به بعض الفقهاء. وهذا شرط واسع، فإن على هذا الأصل كل حديث احتج به محتج أو عمل به عامل أخرجه، سواء صح طريقه أو لم يصح طريقه. وقد أزاح عن نفسه الكلام؛ فإنه شفى في تصنيفه لكتابه، وتكلم فيه على كل حديث بما فيه»^(٢).

(١) «شروط الأئمة الستة» (١٧).

(٢) «البدر المنير» (١/٣٠٣).

على أن بعض ما ذكره أبو نصر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لا يلزم أبا عيسى ، فإنَّ نصَّ عبارة الترمذي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إنما تدل على التزامه ترك تخريج ما لم يعمل به الفقهاء ، وليس فيها دلالة على تخريج كل حديث احتجوا به .

قال ابن سيد الناس - عقب نقله كلام أبي نصر المتقدم : «قوله : وهذا شرط واسع ، ليس كما ظهر له ، إلا لو كان الترمذي التزم أن يذكر كل حديث هو بتلك المثابة ، وأما قوله : وما أخرجت في كتابي إلا ما كان كذلك ، فلا يلزم منه المراد»^(١) .

وأما الشرط الثاني المتعلق بالرجال الذين يخرج عنهم أحاديث «الجامع الكبير» : فقد بينه الحازمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بقوله : «ثم اعلم أن هؤلاء الأئمة مذهبًا في كيفية استنباط مخارج الحديث ، نشير إليها على سبيل الإيجاز ، وذلك أن مذهب من يخرج الصحيح أن يعتبر حال الراوي العدل في مشايخه ، وفيمن روى عنهم وهم ثقات أيضًا ، وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمهم إخرجه ، وعن بعضهم مدخول لا يصلح إخرجه إلا في الشواهد والمتابعات . وهذا باب فيه غموض ، وطريقه معرفة طبقات الرواة عن راوي الأصل ومراتب مداركهم ، ولنوضح ذلك بمثال : وهو أن نعلم مثلاً أن أصحاب الزهري على طبقات خمس ، ولكل طبقة منها مزية على التي تليها وتفاوت .

فمن كان في الطبقة الأولى فهو الغاية في الصحة وهو غاية مقصد البخاري .

والطبقة الثانية : شاركت الأولى في العدالة غير أن الأولى جمعت بين الحفظ والإتقان وطول الملازمة للزهري ، حتى كان فيهم من يزامله في السفر ويلزمه في الحضر ، والطبقة الثانية لم تلازم الزهري إلا مدة يسيرة فلم تمارس حديثه ، وكانوا في الإتقان دون الطبقة الأولى ، وهم شرط مسلم .

الطبقة الثالثة : جماعة لزموا الزهري مثل أهل الطبقة الأولى ، غير أنهم لم يسلموا عن غوائل الجرح ، فهم بين الرد والقبول ، وهم شرط أبي داود والنسوي .

(١) «النفح الشذي» (١/١٨٩) .

والطبقة الرابعة : قوم شاركوا أهل الطبقة الثالثة في الجرح والتعديل ، وتفردوا بقلّة ممارستهم لحديث الزهري ؛ لأنهم لم يصاحبوا الزهري كثيرًا ، وهم شرط أبي عيسى ، وفي الحقيقة شرط الإمام الترمذي رحمته الله أبلغ من شرط أبي داود ؛ لأن الحديث إذا كان ضعيفًا أو مطلعته من حديث أهل الطبقة الرابعة فإنه يبين ضعفه وينبه عليه ، فيصير الحديث عنده من باب الشواهد والمتابعات ، ويكون اعتماده على ما صح عند الجماعة ، وعلى الجملة فكتابه مشتمل على هذا الفن ؛ فلهذا جعلنا شرطه دون شرط أبي داود .

والطبقة الخامسة : نفر من الضعفاء والمجهولين لا يجوز لمن يخرج الحديث على الأبواب أن يخرج حديثهم إلا على سبيل الاعتبار والاستشهاد عند أبي داود فمن دونه ، فأما الشيخين فلا»^(١) .

وقال ابن رجب : «والترمذي رحمته الله يخرج حديث الثقة الضابط ، ومن يهمل قليلاً ، ومن يهمل كثيرًا ، ومن يغلب عليه الوهم يخرج حديثه نادرًا ، ويبين ذلك ولا يسكت عنه . وقد خرّج حديث كثير بن عبد الله المزني ، ولم يُجمع على ترك حديثه ، بل قد قواه قوم ، وقدم بعضهم حديثه على مرسل ابن المسيب ، وقد ذكرنا ذلك في مواضع . وقد حكى الترمذي في «العلل» ، عن البخاري ، أنه قال في حديثه في تكبيرة العيدين : «هو أصح حديث في هذا الباب» ، قال : «وأنا أذهب إليه»^(٢) .

ثانيًا : منهج الإمام الترمذي في ترتيب وتخرّج كتابه «الجامع الكبير» :

١ - العناية بترتيب الأسانيد :

لقد كان الإمام الترمذي رحمته الله متأثرًا بشيخيه البخاري ومسلم متأثرًا بالغًا ، بدت ملاحظه واضحة على صفحات كتابه «الجامع» ، فنجده قد قفا في العناية بالأسانيد أثر الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله ، فعدد الشيوخ والطرق ، وتفنن في سياق الأسانيد ،

(١) «فضائل الجامع» (٣٤-٣٦) .

(٢) «شرح العلل» (٦١٢/٢ ، ٦١٣) .

وجمع أحاديث المسألة في مكان واحد ، ونبه على اختلاف الرواة واتفاقهم ، ومع أنه رَحِمَهُ اللهُ لم يزعج نفسه إزعاج مسلم ، ولم يكثُر من سرد الأسانيد استغناء منه بالتصريح عن التلميح ، إلا أنه «امتاز عن مسلم بالتنبيه على الفوائد الإسنادية ، ولم يدعها لدرس القارئ كما فعل مسلم»^(١) .

وأما تأثر الإمام الترمذي بشيخه البخاري ، فسيأتي الكلام عليه في منهج الترمذي رَحِمَهُ اللهُ الفقهي .

٢- رواية الحديث وبيان طرقه :

«سار الترمذي على سنة المحدثين ؛ فروى الأحاديث في كتابه بأسانيدھا ؛ وهو ما يسمى بالإخراج . . . فعدد طرق الحديث الواحد ، وبيّن اختلاف الرواة واتفاقهم ، فتنوعت طرقه وتعددت ، وهي في جملتها أربعة ، وافق في الكثير منها طريقة مسلم ابن الحجاج في كتابه ، وتفرد بأشياء لم يسبق إليها ، وهذه الطرق هي :

١- جمع أسانيد الحديث المتعددة في سياق واحد .

٢- تعداد الأسانيد وذكر المتن عقب الإسناد الأول .

٣- أفراد كل إسناد مع متنه بالرواية .

٤- الإشارة إلى الأسانيد»^(٢) .

وفيما يلي تفصيل هذه الطرق :

«الطريقة الأولى : وذلك بأن يأتي الترمذي بالطرق التي روي الحديث بها فيذكرها كلها في سياق واحد ، وهذه الطريقة تُستعمل عندما تستوي مراتب رواة الحديث وتتفق رواياتهم لفظاً ومعنى ، فيجمع بينهم في سياق واحد ، ويكون الجمع على مسلكين :

(١) «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» (٧٣) .

(٢) المصدر السابق (٧٤) .

أ- العطف بين الشيوخ : بأن يروي الترمذي الحديث الواحد عن شيخين فأكثر من شيوخه ويتحدون في إسناد الحديث ، فإذا ساق حديثاً من هذا النوع فإنه يذكر شيوخه عاطفاً بينهم بالواو ، ثم يذكر الإسناد والمتن .

ب- التحويل بين الأسانيد : فيسوق الترمذي أسانيد متعددة للحديث الواحد ، وتلتقي هذه الأسانيد على راوٍ من الرواة فمن فوقه إلى آخر الإسناد ، وطريقته في ذلك أنه يذكر الإسناد الأول إلى نقطة الالتقاء ويأتي بهذا الحرف المهمل (ح) ، ويذكر بعده الإسناد الآخر إلى نقطة الالتقاء أيضاً ثم يتم الإسناد من مبدأ الالتقاء حتى آخر السند»^(١) .

ومثالها معاً : حدثنا أبو كريب ، وهناد ، وقتيبة ، قالوا : حدثنا وكيع ، عن سفيان .
ح وحدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، قال : حدثنا سفيان ، عن زيد ابن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس ، «أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة»^(٢) .

كما أن الإمام الترمذي «سلك طريق الاحتياط ؛ فحرر ألفاظ الرواة ، وأشار إلى اختلافهم ولو كان يسيراً ؛ فتارة يأتي بهذه العبارة : حدثنا فلان وفلان - والمعنى واحد- فقالا : حدثنا فلان . . . إلخ ، وتارة ينسب اللفظ لصاحبه على التعيين فيقول : حدثنا فلان وفلان - واللفظ لفلان ، وتارة يذكر لفظ كل من الرواة»^(٣) .

مثال الأول : «حدثنا أحمد بن منيع ، والحسن بن الصباح البزار ، وأحمد بن محمد ابن موسى ، المعنى واحد»^(٤) .

مثال الثاني : «حدثنا نصر بن علي الجهضمي ، وأبو عمار ، والمعنى واحد ، واللفظ لفظ أبي عمار»^(٥) .

(١) «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» (٧٤-٧٥) بتصرف .

(٢) «الجامع» (٤٢) .

(٣) «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» (٧٦) .

(٤) «الجامع» (١٥٤) . (٥) «الجامع» (٧٢٧) .

ومثال الثالث : «حدثنا ابن أبي عمر ، وأحمد بن منيع ، المعنى واحد ، قالوا : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ مر برجل وهو يعظ أخاه في الحياء ؛ فقال له رسول الله ﷺ : «الحياء من الإيمان» ، قال أحمد بن منيع في حديثه : إن النبي ﷺ سمع رجلاً يعظ أخاه في الحياء»^(١) .

«الطريقة الثانية : تعداد الأسانيد وذكر المتن عقب الإسناد الأول : وذلك بأن يروي الترمذي الحديث بسنده ومتمنه ، ثم يذكر عقبه باقي الأسانيد ، ويشير للمتن بقوله (مثله) أو (نحوه) ، ولا يذكر اختصاراً»^(٢) .

ومثال ذلك : الأحاديث : (٢٩) ، (١٥٣) ، (١٦٦) ، (٣٥٠) .

«الطريقة الثالثة : أفراد كل إسناد مع متمنه بالرواية : وذلك أن الترمذي قد يروي الحديث بأسانيد متعددة ، ويتبع كل إسناد بلفظ المتن الذي روي به ، فيعيد المتن لزيادة ألفاظ أو اختلاف بين الرواة فيه ، وقد يكون لبيان علة في الحديث»^(٣) .

ومثال ذلك : الأحاديث : (٣٦٣ ، ٣٦٤) ، (٧١٤ ، ٧١٥) .

«الطريقة الرابعة : الإشارة إلى أسانيد الحديث : وذلك أن الترمذي يكتفي في الكثير من الأحيان بالإشارة إلى أسانيد الحديث لشهرتها وكونها معلومة لدى علماء الحديث : أ- فتارة يخرج الحديث بسنده ثم يعلق الطرق الأخرى فيذكر موضع الاستشهاد من الأسانيد الأخرى من متابعة أو غير ذلك .

ب- وتارة يخرج الحديث بإسناده ويشير إلى وروده من طرق أخرى بقوله : «وقد روي من غير وجه نحوه»^(٤) .

وقد شارك الإمام الترمذي الإمام مسلمًا في الطرق الثلاث الأولى ، وزاد عليه هذه الأخيرة كما نبه عليه الدكتور نور الدين عتر^(٤) .

(١) «الجامع» (٢٨١٦) .

(٢) «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعته وبين الصحيحين» (٨٠) .

(٣) المصدر السابق (٨١-٨٢) . (٤) المصدر السابق (٨٦-٨٧) بتصرف .

٣- اختصار الحديث :

اختلف العلماء في حكم اختصار الحديث بين مانع ومجيز ومفصل^(١) ، والظاهر من صنيع الإمام الترمذي رحمته الله في كتابه أنه جرى فيه على رأي الجمهور من علماء الحديث من تجويز اختصار الحديث ورواية بعضه دون بعض وذلك بشرطين :

الأول : أن يكون ما تركه متميزاً عما ذكره وغير متعلق به تعلقاً لازماً كالشرط والمشروط ونحو ذلك .

الثاني : أن يكون عالماً بالنقل والكلام ؛ لئلا يترتب على اختصاره للحديث خلل^(٢) .

٤- تكرار الأحاديث :

من الواضح للناظر في «الجامع الكبير» للإمام الترمذي رحمته الله لأول وهلة قلة الأحاديث المكررة فيه ، بخلاف صحيح الإمامين البخاري ومسلم ، ولعل سبب ذلك «أنه يخرج الحديث في ألصق أبوابه به ، وأظهره دلالة عليه ، وتوسع في شرط الكتاب ليتاح له تخريج كثير من الأحاديث في كتابه ، يختار لكل منها أنسب الأبواب بموضوعه ، ويشير إلى الباقي بقوله : وفي الباب عن فلان وفلان من الصحابة ، كما أنه يختصر في كثير من الأحيان حديثاً قد لا يكون مكرراً في كتابه ، وينبه على أن الحديث مطول وأنه اختصره فيقول : «وفي الحديث قصة» ، أو يقول : «وفي الحديث كلام أكثر من هذا» ، أو يقول : «وفي الحديث قصة طويلة» ، ونحو ذلك من العبارات»^(٣) .

وقد جمع المباركفوري الأحاديث المكررة في كتاب الترمذي فلم تتجاوز ست صفحات^(٤) .

(١) تنظر الأقوال في «معرفة أنواع علوم الحديث» (٣٢٤) .

(٢) «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» (١٠٢) بتصرف .

(٣) المصدر السابق (٩٩-١٠١) بتصرف .

(٤) «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» (٩٩) بتصرف .

٥- الإشارة إلى الأحاديث الواردة في الباب :

تميز «الجامع الكبير» للإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ عن غيره من المصنفات بالإشارة إلى الأحاديث الأخرى الواردة في الباب ، فيعقد بابًا لمسألة فقهية ما ، ويورد تحته حديثًا أو أكثر بسنده ، ثم يقول : وفي الباب عن فلان وفلان . فهل يَشترط الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ أَنْ يكون ما أشار إليه بعد قوله : وفي الباب ، واردة بنفس ألفاظ الحديث المخرج ، أم أنه يكفي بدخوله تحت الترجمة التي أوردها ، وإن اختلفت الألفاظ اختلافًا بينًا؟

قال العراقي - متعقبا قول ابن منده : إن حديث : «الأعمال بالنيات» رواه سبعة عشر من الصحابة : «وقد بلغني أن الحافظ أبا الحجاج المزي سئل عن كلام ابن منده هذا فأنكره واستبعده ، وقد تتبعت كلام ابن منده المذكور فوجدت أكثر الصحابة الذين ذكر حديثهم في الباب إنما لهم أحاديث أخرى في مطلق النية لحديث : «يبعثون على نياتهم» ، ولحديث : «ليس له من غزاته إلا ما نوى» ، ونحو ذلك ، وهكذا يفعل الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ فِي «الجامع» حيث يقول : «وفي الباب عن فلان وفلان» ؛ فإنه لا يريد ذلك الحديث المعين ، وإنما يريد أحاديث آخر يصح أن تُكتب في ذلك الباب ، وإن كان حديثًا آخر غير الذي يرويه في أول الباب ، وهو عمل صحيح ، إلا أن كثيرًا من الناس يفهمون من ذلك أن من سمى من الصحابة يروون ذلك الحديث بعينه ، الذي رواه في أول الباب بعينه ، وليس الأمر على ما فهموه ، بل قد يكون كذلك ، وقد يكون حديثًا آخر يصح إيراده في ذلك الباب»^(١) .

قال السيوطي : «وهكذا يفعل الترمذي في «الجامع» حيث يقول : «وفي الباب عن فلان وفلان» ؛ فإنه لا يريد ذلك الحديث المعين ، بل يريد أحاديث آخر يصح أن تُكتب في الباب»^(٢) .

(١) «التقييد والإيضاح» (١٠٢)

(٢) «تدريب الراوي» (١/٢٣٧)

قال الشيخ أحمد شاكر: «إن الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ يَخْتَصِرُ طرق الحديث اختصارًا لطيفًا، فيذكر واحدًا ويومئ إلى ما عداه، فبعد أن يروي الترمذي رَحِمَهُ اللهُ حديث الباب يذكر أسماء الصحابة الذين رُويت عنهم أحاديثه، سواء أكانت بمعنى الحديث الذي رواه أم بمعنى آخر أم بإشارة إليه ولو من بعيد، وهذا يدل على اطلاع واسع وحفظ عزيز النظير أتعب من بعده - وإلى هذه العصور المتأخرة - عن تتبعه وتخريجه»^(١).

وقال الدكتور نور الدين عتر: «وهي ميزة بارزة في كتبه - أي: إشارته إلى أحاديث الباب - تفرد بها دون سائر كتب الحديث، وأمكن بها الترمذي أن يجمع فيوعب من السنة في كتابه العظيم مع الاختصار والحذر من التطويل، فإنه يكتفي في كثير من الأبواب بحديث واحد أو اثنين خصوصًا في أحاديث الأحكام... لكن الترمذي تدارك اختصاره وعمل على استيعاب ما يتفق من الحديث مع شروط كتابه بالإشارة إلى الأحاديث المروية في الباب بذكر أسماء من روى من الصحابة حديثًا في ذلك الموضوع أو يلائم ذلك المتن... على أننا لا نقول: إن الترمذي يقصد بقوله: «وفي الباب عن فلان وفلان»، أن يستوعب كل ما ورد في الباب من حديث بل قد يغفل أو يغيب عنه كثير من الأحاديث على شرط كتابه؛ فإننا نجد يغفل أحاديث جيدة معلومة له كأحاديث «الصحيحين» أو أحدهما... ومقصد الترمذي بقوله: «وفي الباب عن فلان وفلان»، أن هذه الأحاديث يصلح ذكرها في هذا الباب؛ سواء كانت بلفظ الحديث المروي أو لا، وقد يكون تعلق بعض هذه الأحاديث بالمسألة تعلقًا يسيرًا ولكنها جميعًا تؤيد حكم الباب... ولا يتوهم من متوهم أنه يقصد بهذه العبارة أن الحديث نفسه روي عن هؤلاء الصحابة فذلك فهم خاطئ؛ لأن الترمذي قال: «وفي الباب»، ولم يقل: الحديث روي عن فلان وفلان... كذلك ما يذكره من الحديث في قوله: «وفي الباب»، كل منها له رتبته حسب استيفائه شروط الصحة أو نزوله عنها،

(١) «مقدمة الترمذي» بتحقيق أحمد شاكر (١/٣٩)

ولا يقصد من ذكرها في هذه الإشارة اندراجها تحت حكم الحديث المخرج . والترمذي في إشارته لأحاديث الباب يقصد التنبيه على الأحاديث التي لم يخرجها ؛ ولذلك لا يعيد الحديث الذي رواه في نفس الباب ، بل يشير إلى غيره من الأحاديث ، ولكننا نجد في عدة أبواب يخالف هذه الطريقة ويعيد ذكر الصحابي الذي روى حديثه كما في باب : الركعتين إذا جاء والإمام يخطب . . . وأحيانا نجد الترمذي يعكس فيخرج بعض الأحاديث عن صحابة سبق ذكرهم في قوله : وفي الباب ، ومراده في هذه الحال الإشارة إلى الحديث الذي خرج بعد ذكر أسماء الصحابة»^(١) .

ولقد تعددت مسالك الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ في الإشارة إلى الأحاديث الواردة في الباب ، فنوع رَحِمَهُ اللهُ أسلوبه في إيراد الأحاديث ، ولم يسر فيها على نمط واحد ، وهذا دليل على تمكنه وبراعته ، فأحيانا نجده :

١- يترجم الباب الذي فيه حديث مشهور عن صحابي قد صحح الطريق إليه وأخرج حديثه في الكتب الصحاح ؛ فيورد في الباب ذلك الحكم من حديث صحابي آخر لم يخرجوه من حديثه ، ولا يكون الطريق إليه كالطريق الأول ، إلا أن الحكم صحيح ، ثم يتبع بأن يقول : «وفي الباب عن فلان وفلان» ، ويعد جماعة منهم الصحابي الذي أخرج ذلك الحكم من حديثه^(٢) .

قال المباركفوري : «في اختيار الترمذي هذا الصنيع فوائد منها : أن يطلع الناس على الحديث غير المشهور ، ومنها : إظهار ما في سنده من علة ، ومنها : بيان لما في هذا الحديث من زيادة أو شيء آخر»^(٣) .

(١) «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعته والصحيحين» (١١٢-١١٤) ، ينظر كلام د . خالد الدريس في «الحديث الحسن لذاته ولغيره» (٣/١١٣٧-١١٣٨) .

(٢) «قوت المغتذي» (١/٣-٤) .

(٣) مقدمة «تحفة الأحوذى» (١/٣٨٦) .

٢- «وفي الكثير من الأحيان يُخرج الحديث الصحيح المشهور للاستدلال به على حكم مسألة الباب ، ثم يشير إلى ما ورد فيها من الأحاديث بقوله : «وفي الباب عن فلان وفلان»^(١) .

٣- «وأكثر من ذلك أنه قد يخرج في الباب حديثاً ضعيفاً وفيه حديث صحيح ، فلا يورد الحديث الصحيح فيه ، بل يشير إليه مع قوله : «وفي الباب» ، كما في باب : ما يقول عند دخول المسجد»^(٢) .

٦- الأحاديث المعلقة :

لا يكاد الإمام الترمذي رحمته الله يعلق متون الأحاديث إلا قليلاً ، وهو من هذا الوجه أقرب إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله ، ومرد ذلك إلى «سعة شرطه وعنايته بصناعة الإسناد كمسلم ثم التزامه ببيان حال الحديث»^(٣) .

ومن أمثلة التعليق في كتابه الأحاديث رقم : (٢٢٥) ، (٢٢٧) ، (٢٤٢) ، (٣١٨) .

٧- الأحاديث الموقوفة :

عرّف ابن الصلاح الحديث الموقوف بقوله : «وهو ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم أو أفعالهم ونحوها ، فيوقف عليهم ، ولا يُتجاوز به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(٤) .

ويعبر عنه الإمام الترمذي رحمته الله بـ : «موقوف» ، أو : «لم يرفعه» ، وقد يجمعها كما في حديث : «صلوا في مراتب الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل» قال الإمام الترمذي رحمته الله : «ورواه إسرائيل ، عن أبي حصين ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، موقوفاً ولم يرفعه»^(٥) .

(١) «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعة وبين الصحيحين» (١١٨) .

(٢) المصدر السابق (١١٩) .

(٣) المصدر السابق (٩١) .

(٤) «معرفة أنواع علوم الحديث» (٤٦) .

(٥) «الجامع الكبير» (٣٥٠) .

ويكثر ورود الموقوف في «الجامع الكبير للترمذي» عند عزو الأقوال الفقهية لأصحابها، مثاله: «ويروى عن ابن مسعود: أنه كان لا يرى التيمم للجنب، وإن لم يجد الماء، ويروى عنه أنه رجع عن قوله: فقال: يتيمم إذا لم يجد الماء»^(١).

وكذلك عند حكاية اختلاف الرواة في رفع الأحاديث أو وقفها. وقد تقدم غير بعيد مثال ذلك.

ثالثاً: مصطلحات الإمام الترمذي في كتابه «الجامع الكبير»:

١ - مصطلحات في تعليل الأحاديث:

لقد استخدم الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ في «الجامع الكبير» مصطلحات المحدثين في وصفهم وحكمهم على الأحاديث، وهو بذلك يسير على طريقتهم في هذا الاستخدام، إلا أنه يستعملها على ما ظهرت له من دلائل العلة أو الضعف، فظهر منه اجتهاده في بيان العلة وأسبابها، ومن هذه المصطلحات:

● منكر:

لم يختلف مصطلح المنكر عند الترمذي كما عند المتقدمين فيقول الدكتور حمزة المليباري في كتابه «نظرات جديدة في علوم الحديث» (ص ٣١): «وكذلك مصطلح المنكر، فإنه عند المتأخرين ما رواه الضعيف مخالفاً للثقات، غير أن المتقدمين لم يتقيدوا بذلك، وإنما عندهم كل حديث لم يُعرف عن مصدره: ثقة كان راويه أم ضعيفاً، خالف غيره أم تفرد».

فالمنكر في لغة المتقدمين أعمّ منه عند المتأخرين، وهو أقرب إلى معناه اللغوي، فإن المنكر لغة: نَكَرَ الأمرَ نَكِيراً وأنكره إنكاراً ونكراً، معناه: جهله. وجاء إطلاقه على هذا المعنى في مواضع من القرآن الكريم، كقوله تعالى: ﴿وَجَاءَ إِخْوَةُ يُوسُفَ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ

(١) «الجامع الكبير» تحت رقم (١٢٥).

فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُ مُنْكَرُونَ ﴿ [يوسف : ٥٨] وقوله تعالى : ﴿ يَعْرِفُونَ نِعْمَةَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا ﴾ [النحل : ٨٣] . وعلى هذا فإن المتأخرين خالفوا المتقدمين في مصطلح المنكر بتضييق ما وسعوا فيه .

ومن خلال الأحاديث التي حكم عليها الترمذي بالنكارة تبين لنا الآتي :

- أن الحديث المنكر عند الترمذي هو الحديث الذي يتفرد به المتروك ، أو من اشتد ضعفه ، ولو لم يُخالف ، ومنه يتبين أن اشتراط المخالفة للراوي الضعيف في الحديث المنكر ليس بدقيق .

- أن الحديث المنكر عند الإمام الترمذي داخل ضمن الحديث الضعيف جدًا أو الموضوع .

- أن الترمذي لا يعد تفرد الضعيف فقط حديثًا منكرًا ، فإنه أخرج حديث المغيرة بن أبي قررة السدوسي ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : قال رجل : يا رسول الله ، أعقلها وأتوكل ، أو أطلقها وأتوكل ؟ قال : «اعقلها وتوكل»^(١) .

ونقل عن يحيى بن سعيد أنه قال عنه : «هذا حديث منكر» ، ثم تعقبه بأن قال : «وهذا حديث غريب من حديث أنس لا نعرفه إلا من هذا الوجه» .

وفي حديث (١٨٩٨) في طبعة رِازِ النَّاصِبِيِّ : «عبد الله بن بسر ، قال : سمعت أبا كبشة الأنماري ، يقول : كانت كمام أصحاب رسول الله ﷺ بطحًا» .

قال : «هذا حديث منكر ، وعبد الله بن بسر بصري ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ؛ ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره» .

والحديث رقم (١٩٧٥) : «عنبة بن عبد الرحمن القرشي ، عن عبد الملك بن علاق ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : «تعشوا ولو بكف من حشف ، فإن ترك العشاء مهزمة»» .

(١) «جامع الترمذي» (٢٦٩٩) .

قال : « هذا حديث منكر ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وعنبسة يضعف في الحديث ،
وعبد الملك بن علاق مجهول » .

● خطأ :

ومن أمثله ذلك : الحديث رقم (٨٢) : « عن عبد الله بن عبد الله ، عن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب قال : سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم
الإبل ، فقال : « توضئوا منها » ، وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم ، فقال : « لا تتوضئوا
منها » .

ثم قال : « وروى حماد بن سلمة هذا الحديث ، عن الحجاج بن أرطاة فأخطأ فيه ،
وقال : عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبيه ، عن أسيد بن حضير .
والصحيح : عن عبد الله بن عبد الله الرازي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن
البراء » .

والحديث رقم (٢٣٩) : « يحيى بن اليمان ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن
سمعان ، عن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة نشر أصابعه .

قال أبو عيسى : « حديث أبي هريرة قد رواه غير واحد عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن
سمعان ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدا . وهو أصح
من رواية يحيى بن اليمان ، وأخطأ ابن يمان في هذا الحديث » .

● وهم :

ومن أمثلة ذلك : الحديث رقم (١٤٤) : محمد بن إبراهيم ، عن أم ولد لعبد
الرحمن بن عوف ، قالت : قلت لأم سلمة : إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القدر ،
فقالت : قال رسول الله ﷺ : « يطهره ما بعده » .

قال : « وروى عبد الله بن المبارك هذا الحديث ، عن مالك بن أنس ، عن محمد بن
عمارة ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أم ولد لهود بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أم سلمة ،

وهو وهم ، وإنما هو عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أم سلمة ، وهذا الصحيح» .

والحديث رقم (٢٢٥٢) : الزهري ، عن علي بن حسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » .

ثم قال في الحديث رقم (٢٢٥٣) : « هذا حديث حسن صحيح . هكذا رواه معمر وغير واحد ، عن الزهري . . . نحو هذا . وروى مالك ، عن الزهري ، عن علي بن حسين ، عن عمر بن عثمان ، عن أسامة بن زيد ، عن النبي ﷺ . . . نحوه . وحديث مالك وهم ، وهم فيه مالك ، وقد روى بعضهم عن مالك ، فقال : عن عمرو بن عثمان ، وأكثر أصحاب مالك قالوا : عن مالك ، عن عمر بن عثمان . وعمر بن عثمان بن عفان هو مشهور من ولد عثمان ، ولا نعرف عمر بن عثمان » .

وكذا الحديث رقم (٢٢٧٢) : عبد الله بن دينار ، سمع عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته .

قال : « هذا حديث حسن صحيح ، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، أنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته . وقد رواه شعبة ، وسفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، عن عبد الله بن دينار . . . » .

ثم قال : « وروى يحيى بن سليم هذا الحديث ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، وهو وهم ، وهم فيه يحيى بن سليم ، والصحيح عن عبيد الله بن عمر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، هكذا رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ، تفرد عبد الله بن دينار بهذا الحديث » .

● غريب :

وسياتي الكلام عليه باستفاضة في الفصل الخاص بمصطلحات الإمام الترمذي

● غير محفوظ ، ليس بمحفوظ :

فقد استعمله بما يشمل الشاذ والمنكر ، أو استعمالاً يشمل كل ما يندرج تحت المخالفة وتفرد الضعفاء ومن يلتحق بهم .

ومن أمثلة ذلك :

ما ذكره بعد الحديث رقم (٢٠٣) قال : «وروى حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن بلالاً أذن بليل ، فأمره النبي ﷺ أن ينادي : «إن العبد نام» .

قال أبو عيسى : «هذا حديث غير محفوظ ، والصحيح ما روى عبيد الله بن عمر وغيره ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : «إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» .

وكذا الحديث رقم (٣٨٨) : الليث بن سعد ، عن ابن عجلان ، عن سعيد المقبري ، عن رجل ، عن كعب بن عجرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن أصابعه ؛ فإنه في صلاة» .

قال أبو عيسى : «حديث كعب بن عجرة رواه غير واحد عن ابن عجلان مثل حديث الليث ، وروى شريك ، عن محمد بن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث ، وحديث شريك غير محفوظ» .

وكذا حديث عتاب بن أسيد في زكاة الكروم رقم (٦٤٩) : «إنها تُخرص كما يُخرص النخل ، ثم يؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا» .

قال أبو عيسى : «وهذا حديث حسن غريب . وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة . وسألت محمداً عن هذا فقال : حديث ابن جريج غير محفوظ ، وحديث سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أصح» .

● معلول :

استعمل الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ لفظ «معلول» في «الجامع الكبير» في موضعين :

الأول : رقم (٩٨) : حديث الوليد بن مسلم ، قال : أخبرني ثور بن يزيد ، عن رجاء بن حيوة ، عن كاتب المغيرة ، عن المغيرة بن شعبة ، أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله .

ثم قال أبو عيسى : « وهذا حديث معلول ، لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم . وسألت أبا زرعة ومحمداً عن هذا الحديث ، فقالا : ليس بصحيح ؛ لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور ، عن رجاء ، قال : حدثت عن كاتب المغيرة ، مرسل عن النبي ﷺ ، ولم يذكر فيه المغيرة . »

الثاني : رقم (١١٥٣) : حديث مجالد ، عن الشعبي ، عن جابر بن عبد الله . وعن الحارث ، عن علي ، قال : إن رسول الله ﷺ لعن المحل والمحلل له .

قال أبو عيسى : « حديث علي وجابر حديث معلول . هكذا روى أشعث بن عبد الرحمن ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن الحارث ، عن علي . وعامر ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ . وهذا حديث ليس إسناده بالقائم ؛ لأن مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض أهل العلم ؛ منهم : أحمد بن حنبل . وروى عبد الله بن نمير هذا الحديث ، عن مجالد ، عن عامر ، عن جابر بن عبد الله ، عن علي ، وهذا قد وهم فيه ابن نمير ، والحديث الأول أصح . وقد رواه مغيرة وابن أبي خالد وغير واحد ، عن الشعبي ، عن الحارث ، عن علي . »

● مضطرب :

ومن أمثلة ذلك :

ما ورد في الحديث رقم (١٧٠) : عبد الله بن عمر العمري ، عن القاسم بن غنام ، عن عمته أم فروة - وكانت ممن بايعت النبي ﷺ - قالت : سئل النبي ﷺ : أي الأعمال أفضل ؟ قال : « الصلاة لأول وقتها » .

ثم قال أبو عيسى في الحديث رقم (١٧٢) : « حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري ، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث ، واضطربوا في هذا الحديث » .

وكذا في الحديث رقم (٤١٠) : عن ابن المبارك ، قال : أخبرنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، أن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سودة أخبراه ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أحدث - يعني - الرجل ، وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته» .

قال أبو عيسى : «هذا حديث ليس إسناده بالقوي ، وقد اضطربوا في إسناده» .

وكذا في الحديث رقم (١٨٣٨) : عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عبد الله بن عكيم ، قال : أتانا كتاب رسول الله ﷺ : «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» . قال : «هذا حديث حسن . . . ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده» .

٢- مصطلحات الإمام الترمذي في الحكم على الأحاديث في «الجامع الكبير» :

لعل أكثر ما يثير انتباه الناظر في «الجامع الكبير» للإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ هو مصطلحاته الحديثية ، التي ملأت الدنيا وشغلت الناس ، وظلت مرتعًا خصبًا لأفكار العلماء والمحدثين ، وميدانًا لاجتهاداتهم قرونًا متطاولة ؛ إذ أكثر ما كان الأئمة الذين سبقوه يستعملونه : صحيح أو ضعيف ، ويقولون : منكر ، وموضوع ، وباطل .

ولم يكن الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ متفردًا بهذه المصطلحات ، وإن كانت - بلا ريب - عنه عُرفت وبه اشتهرت ، فقد وُجِدَتْ في كلام من قبله كالبخاري ؛ كما ذكره الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ عنه في كتاب «العلل» أنه قال في حديث «البحر هو الطهور ماؤه» : «هو حديث حسن صحيح» ، وأنه قال في أحاديث كثيرة : «هذا حديث حسن» ، وكذلك ذكر ابن أبي حاتم ، عن أبيه ، أنه قال في حديث إبراهيم بن أبي شيبان ، عن يونس بن مسيرة بن حلبس ، عن أبي إدريس ، عن عبد الله بن حوالة ، عن النبي ﷺ : «تجندون أجنادا . . .» الحديث ، قال : «هو صحيح حسن غريب»^(١) .

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (٣/٤٥٠ رقم ١٠٠١) ، وينظر : «شرح علل الترمذي» (٢/٥٧٤ ، ٥٧٥) .

ولقد استشكل العلماء بعض هذه المصطلحات خاصة المركبة منها ، من حيث جمعه بين ما ظاهره التعارض ك : حسن صحيح ، وحسن غريب ، مما أدى إلى غموض مراده منها رَحِمَهُ اللهُ ؛ فلذلك خاضوا فيها وأدلوها بآرائهم ، كلُّ بما أداه إليه علمه واجتهاده .

وفيما يلي طائفة من أشهر مصطلحات الإمام الترمذي في «الجامع الكبير» ، وما ورد من كلام العلماء عليها ، المفردة ، فالمركبة ، ثم الأقل شهرة .

● الصحيح :

لم يصرح الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ بمعنى «الصحيح» ، ولعل ذلك لشهرته وظهور المراد منه .

قال ابن حجر : «كما لم يعرِّج على تعريف ما يقول فيه : «صحيح» فقط ، أو : «غريب» فقط ، وكأنه ترك ذلك استغناء ؛ لشهرته عند أهل الفن»^(١) .

ويقول الدكتور نور الدين عتر : «أما الصحيح فلم يفسره الإمام الترمذي ، ولعله اعتمد على شهرته لدى العلماء ، حتى لا يخفى على من له بالحديث صلة ومعرفة»^(٢) .

وقد عرّفه الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ بقوله : «ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً منها : أن يكون من حدّث به ثقة في دينه ، معروفاً بالصدق في حديثه ، عاقلاً لما يحدث به ، عالماً بما يحيل معاني الحديث من اللفظ ، أو أن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمعه ، ولا يحدث به على المعنى ؛ لأنه إذا حدّث على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه ، لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام ، وإذا أدى بحروفه لم يبق وجه يخاف فيه إحالة الأحاديث ، حافظاً إن حدّث من حفظه ، حافظاً لكتابه إن حدّث من كتابه ، إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم ، بريئاً من أن يكون مدلساً ، يحدث عن لقي ما لم يسمع منه ، أو يحدث عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما يحدث الثقات بخلافه ، ويكون هكذا

(١) «نزهة النظر» (٧٨) .

(٢) «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» (١٥٨) .

من فوقه ممن حدّثه حتى ينتهي بالحديث موصولاً إلى النبي ﷺ ، أو إلى من انتهى به إليه دونه ؛ لأن كل واحد مثبت لمن حدّثه ، ومثبت على من حدّث عنه»^(١) .

والمشهور في كتب المصطلح أن الحديث الصحيح : «هو الحديث المسند ، الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط ، عن العدل الضابط إلى منتهاه ، ولا يكون شاذاً ، ولا معللاً»^(٢) .

وكلا التعريفين بمعنى ، غير أن المتأخرين من العلماء أجملوا بعض ما أفرد الشافعي بالذكر نصّاً كالتدليس والرواية بالمعنى ، والكل متفق على اعتبار ما ذكره الشافعي رحمته الله .

وقد أطنب ابن رجب رحمته الله في شرح تعريف الإمام الشافعي رحمته الله ، فليبتغ من كتابه^(٣) .

وقد تكلم العلماء أيضاً على بعض الجزئيات المتعلقة بالصحيح عند الإمام الترمذي رحمته الله في كتابه «الجامع الكبير» ؛ فقال الزركشي رحمته الله : «لكن الظاهر أن الترمذي إنما يشترط في الحسن مجيئه من وجه آخر إذا لم يبلغ رتبة الصحيح ، فإن بلغها لم يشترط ذلك ؛ بدليل قوله في مواضع : «هذا حديث حسن صحيح غريب» ، فلما ارتفع إلى درجة الصحة أثبت له العدالة^(٤) باعتبار فرديته»^(٥) .

قال ابن رجب : «وأما الصحيح المجرد فلا يشترط فيه أن يروى نحوه من غير وجه ، لكن لا بد أن لا يكون - أيضاً - شاذاً ، وهو ما روت الثقات بخلافه على ما يقوله الشافعي والترمذي»^(٦) .

(١) «الرسالة» للإمام الشافعي (٣٦٩) .

(٢) «معرفة أنواع علوم الحديث» (١١ ، ١٢) .

(٣) «شرح علل الترمذي» (٥٧٦-٦٠٥) .

(٤) كذا في المطبوع ، ووقعت عند العراقي في «شرح الألفية» (١ / ١٧٥) : «الغرابة» .

(٥) «النكت» (١ / ٣٠٩) .

(٦) «شرح علل الترمذي» (٦٠٨) .

وقد استنتج بعض من لهم دراسة بهذا الشأن أن مصطلح «صحيح» عند الإمام الترمذي رحمته الله على شرط البخاري ومسلم ؛ لأن أكثر من نصف الأحاديث التي أعطاها هذه الدرجة مما أخرجه البخاري ومسلم أو أحدهما ، وهو يعني أن جمهرة من الأحاديث على شرطها في نظر الترمذي ليست عندهما في الصحيح ؛ إذ لا فرق بين ما حكم عليه الترمذي بالصحة مما أخرجاه ومما لم يخرجاه في نظره ، والله أعلم ^(١) .

● الحسن :

يقول ابن الصلاح : «كتاب أبي عيسى الترمذي رحمته الله أصل في معرفة الحديث الحسن ، وهو الذي نوّه باسمه وأكثر من ذكره في «جامعه» ، ويوجد في متفرقات من كلام بعض مشايخه والطبقة التي قبله ؛ كأحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما» ^(٢) .

لقد استقى الإمام الترمذي رحمته الله هذا المصطلح «الحسن» من شيخه الإمام البخاري - كما سيأتي - ولكن لا يلزم أن يكون استخدام الإمام الترمذي رحمته الله له هو نفسه استخدام شيخه الإمام البخاري ، لا سيما أن الإمام الترمذي رحمته الله عرّف هذا المصطلح عنده ، ولم ينسب هذا التعريف لشيخه .

قال ابن حجر : «وأما علي بن المديني فقد أكثر من وصف الأحاديث بالصحة والحسن في «مسنده» وفي «علله» ، فظاهر عبارته قصد المعنى الاصطلاحي ، وكأنه الإمام السابق لهذا الاصطلاح ، وعنه أخذ البخاري ويعقوب بن شيبه وغير واحد ، وعن البخاري أخذ الترمذي» ^(٣) .

وقد صرح الإمام الترمذي رحمته الله بمعنى الحسن عنده فقال في كتاب «العلل» : «وما ذكرنا في هذا الكتاب «حديث حسن» فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا : كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ، ولا يكون الحديث شاذاً ، ويروى من غير وجه نحو ذلك ، فهو عندنا حديث حسن» .

(١) «الإمام الترمذي ومنهجه في كتابه الجامع» (١/٣٩١) .

(٢) «مقدمة ابن الصلاح» (٣٥) .

(٣) «النكت» (١/٤٢٧) .

وقد رأى ابن الصلاح أن كلام الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ يتنزل على ما يسميه المتأخرون بالحسن لغيره فقال : «واتضح أن الحديث الحسن قسمان :

أحدهما : الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته ، غير أنه ليس مغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه ، ولا هو متهم بالكذب في الحديث ؛ أي : لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ، ولا سبب آخر مفسق ، ويكون متن الحديث مع ذلك قد عُرف بأن روي مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر ، حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله ، أو بما له من شاهد ، وهو ورود حديث آخر بنحوه ، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذاً ومنكراً . وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل»^(١) .

وتعقبه ابن رجب في بعض كلامه فقال : «وبمعنى هذا الذي ذكرناه فسر ابن الصلاح كلام الترمذي في معنى الحسن ، غير أنه زاد : «أن لا يكون من رواية مغفل كثير الخطأ» وهذا لا يدل عليه كلام الترمذي ؛ لأنه إنما اعتبر أن لا يكون راويه متهمًا فقط . لكن قد يؤخذ مما ذكره الترمذي قبل هذا ، أن من كان مغفلاً كثير الخطأ ، لا يحتج بحديثه ولا يشتغل بالرواية عنه عند الأكثرين»^(٢) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ : «وأما قسمة الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف ، فهذا أول من عرف أنه قسمه هذه القسمة أبو عيسى الترمذي ، ولم تعرف هذه القسمة عن أحد قبله ، وقد بين أبو عيسى مراده بذلك ؛ فذكر : أن الحسن ما تعددت طرقه ، ولم يكن فيهم متهم بالكذب ، ولم يكن شاذاً ، وهو دون الصحيح الذي عرفت عدالة ناقله وضبطهم . وقال : «الضعيف الذي عرف أن ناقله متهم بالكذب رديء الحفظ ؛ فإنه إذا رواه المجهول ، خيف أن يكون كاذباً أو سيئ الحفظ ، فإذا وافقه آخر لم يأخذ عنه عرف أنه لم يتعمد كذبه ، واتفاق الاثنین على لفظ واحد

(١) «معرفة أنواع علوم الحديث» (١٠٠) .

(٢) «شرح علل الترمذي» (٦٠٧/٢) .

طويل قد يكون ممتنعاً وقد يكون بعيداً ، ولما كان تجويز اتفاقهما في ذلك ممكناً نزل من درجة الصحيح»^(١) .

قال ابن رجب : «وأما الحديث الحسن فقد بين الترمذي مراده بالحسن : وهو ما كان حسن الإسناد . وفسر حسن الإسناد : بأن لا يكون في إسناده متهم بالكذب ، ولا يكون شاذاً ، ويروى من غير وجه نحوه ، فكل حديث كان كذلك فهو عنده حديث حسن . وقد تقدم أن الرواة منهم من يتهم بالكذب ، ومنهم من يغلب على حديثه الوهم والغلط ، ومنهم الثقة الذي يقل غلظه ، ومنهم الثقة الذي يكثر غلظه . فعلى ما ذكره الإمام الترمذي رحمته الله : كلما كان في إسناده متهم فليس بحسن ، وما عداه فهو حسن ، بشرط أن لا يكون شاذاً . والظاهر أنه أراد بالشاذ ما قاله الشافعي ، وهو أن يروي الثقات عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافة ، بشرط أن لا يكون شاذاً ، وبشرط أن يروى نحوه من غير وجه ، يعني : أن يروى معنى ذلك الحديث من وجوه أخر عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير ذلك الإسناد ؛ فعلى هذا الحديث الذي يرويه الثقة العدل ، ومن كثر غلظه ، ومن يغلب على حديثه الوهم إذا لم يكن أحد منهم متهماً - كله حسن ؛ بشرط أن لا يكون شاذاً ، مخالفاً للأحاديث الصحيحة ، وبشرط أن يكون معناه قد روي من وجوه متعددة . فإن كان مع ذلك من رواية الثقات العدول الحفاظ ، فالحديث حينئذٍ حسن صحيح . وإن كان مع ذلك من رواية غيرهم من أهل الصدق ، الذين في حديثهم وهم وغلط - إما كثير أو غالب عليهم - فهو حسن ، ولو لم يرو لفظه إلا من ذلك الوجه ؛ لأن المعتبر أن يروى معناه من غير وجه ، لا نفس لفظه وبمعنى هذا الذي ذكرناه فسر ابن الصلاح كلام الإمام الترمذي رحمته الله في معنى الحسن ، غير أنه زاد : أن لا يكون من رواية مغفل كثير الخطأ . وهذا لا يدل عليه كلام الترمذي ؛ لأنه إنما اعتبر أن لا يكون راويه متهماً فقط . لكن قد يؤخذ مما ذكره الترمذي قبل هذا ، أن من كان مغفلاً كثير الخطأ ، لا يحتاج بحديثه ، ولا يشتغل بالرواية عنه عند الأكثرين .

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٣/١٨) .

وقول الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ: «يروى من غير وجه نحو ذلك»، لم يقل عن النبي ﷺ فيحتمل أن يكون مراده عن النبي ﷺ ويحتمل أن يحمل كلامه على ظاهره، وهو أن يكون معناه يروى من غير وجه، ولو موقوفاً؛ ليستدل بذلك على أن هذا المرفوع له أصل يعتضد به. وهذا كما قال الشافعي في الحديث المرسل: إنه إذا عضده قول صحابي، أو عمل عامة أهل الفتوى به كان صحيحاً»^(١).

قال الزركشي: «قوله: «ألا يكون في إسناده من يتهم بالكذب» احتزبه عما في سنده متهم فإنه ضعيف. وقوله: «من لا يتهم بالكذب» يتناول مشهور العدالة، لكنه غير مراد، بل المراد المستور. واحترز بقوله: «ولا يكون حديثاً شاذاً» عن الشاذ؛ وهو ما خالف فيه الثقة روايات الثقات. وقوله: «ويروى من غير وجه» عما لم يرد إلا من وجه واحد، فإنه لا يكون حسناً؛ لأن تعدد الروايات يقوي ظن الصحة، واتحادها مما يؤثر ضعفاً؛ فإنه إذا روي من وجهين مختلفين علم أنه محفوظ له أصل - إذا لم يكن إحدى الطريقتين آخذة عن الأخرى - ثم قد يكون غريب الإسناد؛ فيكون ذلك الإسناد غريباً، وقد يكون مع ذلك يروى من وجه ثالث صحيح؛ فيكون صحيحاً حسناً غريباً، وحاصله اعتبار ثلاثة شروط للحسن.

قال بعض المحققين: «ولم يف الترمذي بهذا الشرط في الحسن، وقد حكم بحسن أحاديث لم تجمع هذه الصفات».

قلت - يعني: الزركشي: ومنه قوله: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه» فأين هذا من قوله: «ويروى من غير وجه»؟! إذا علمت ذلك فهذا الحد معترض بأمور:

أحدها: أن الصحيح أيضاً شرطه ألا يكون شاذاً، ولا يكون في رجاله متهم، إلا أن يفرق بينهما بأن الشرط في الصحيح تعديل الرواة وهنا عدم تفسيقهم، وفيه نظر.

(١) «شرح علل الترمذي» (٢/٦٠٦-٦٠٧).

الثاني : أن روايته من غير وجه لا يشترط في الصحيح ، فكيف الحسن؟! فعلى هذا الأفراد الصحيحة ليست بحسنة عند الترمذي ؛ إذ يشترط عنده في الحسن أن يروى من غير وجه ، كحديث : «الأعمال بالنيات» ، وحديث : «السفر قطعة من العذاب» ، وحديث : «نهى عن بيع الولاء وهبته» ، لكن الظاهر أن الترمذي إنما يشترط في الحسن مجيئه من وجه آخر إذا لم يبلغ رتبة الصحيح ، فإن بلغها لم يشترط ذلك ؛ بدليل قوله في مواضع : «هذا حديث حسن صحيح غريب» ، فلما ارتفع إلى درجة الصحة أثبت له العدالة باعتبار فرديته ، والحاصل أن الذي يحتاج إلى مجيئه من غير وجه ما كان راويه في درجة المستور ، وإن لم تثبت عدالته ، وأكثر ما في الباب أن الترمذي عرف بنوع منه لا بكل أنواعه ، وأيضاً فيشكل على قوله في مواضع : «هذا حديث حسن ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه» ، إلا أن يريد اللفظ دون اعتبار الشاهد للمعنى توفيقاً بين كلاميه»^(١) .

وقال ابن حجر : «وليس هو - أي الحسن - في التحقيق عند الترمذي مقصوراً على رواية المستور ، بل يشترك معه الضعيف بسبب سوء الحفظ ، والموصوف بالغلط والخطأ ، وحديث المختلط بعد اختلاطه ، والمدلس إذا عنعن ، وما في إسناده انقطاع خفيف ، فكل ذلك عنده من قبيل الحسن بالشروط الثلاثة ، وهي : أن لا يكون فيهم من يتهم بالكذب ، ولا يكون الإسناد شاذاً ، وأن يروى مثل ذلك الحديث أو نحوه من وجه آخر فصاعداً ، وليس كلها في المرتبة على حد السواء ، بل بعضها أقوى من بعض ، ومما يقوي هذا ويعضده أنه لم يتعرض لمشروطة اتصال الإسناد أصلاً ، بل أطلق ذلك ؛ فلهذا وصف كثيراً من الأحاديث المنقطعة بكونها حسناً»^(٢) .

وقال السخاوي : «مما حاصله : «وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن» ، فهو عندنا : ما سلم من الشذوذ ، يعني بالتفسير الماضي في الصحيح ، «مع راو» ، أي : مع أن رواة سنده كل منهم ، «ما اتهم بكذب» ، فيشمل ما كان بعض رواة سيئ الحفظ ممن وصف بالغلط أو الخطأ ، أو مستوراً لم ينقل فيه جرح ولا تعديل ، وكذا إذا نقل ولم

(١) «النكت» (١/٣٠٧-٣١٠) .

(٢) المصدر السابق (١/٣٨٧، ٣٨٨) .

يترجح أحدهما على الآخر، أو مدلسًا بالعنعنة، أو مختلطًا بشرطه؛ لعدم منافاتهما اشتراط نفي الاتهام بالكذب. ولأجل ذلك، مع اقتضاء كل منهما التوقف عن الاحتجاج به؛ لعدم الضبط في سبب الحفظ، والجهل بحال المستور والمدلس، وكذا لشموله ما به انقطاع بين ثقتين حافظين، والمرسل الذي يرسله إمام حافظ؛ لعدم اشتراطه الاتصال - اشترط ثالثًا فقال: «ولم يكن فردًا ورَدًا»، بل جاء أيضًا من وجه آخر فأكثر فوقه أو مثله لا دونه؛ ليرجح به أحد الاحتمالين؛ لأن سبب الحفظ مثلًا حيث يروي يحتمل أن يكون ضبط المروي، ويحتمل ألا يكون ضبطه، فإذا ورد مثل ما رواه أو معناه من وجه آخر، غلب على الظن أنه ضبط. وكلما كثر المتابع قوي الظن، كما في أفراد المتواتر؛ فإن أولها من رواية الأفراد، ثم لا تزال تكثر إلى أن يقطع بصدق المروي، ولا يستطيع سامعه أن يدفع ذلك عن نفسه، على أنه يمكن إخراج اشتراط الاتصال من اشتراط عدم الاتهام في روايته؛ لتعذر الحكم به مع الانقطاع، كما مضى في تعذر معرفة المخرج معه، ولكن ما جزمتم به هو المطابق لما في «جامعه»، فقد حكم بالحسن مع وجود الانقطاع في أحاديث، بل وكذا في كل ما لا ينافيه نفي الاتهام مما صرحت به، وحينئذ فقد تبين عدم كون هذا التعريف جامعًا للحسن بقسميه، فضلًا عن دخول الصحيح بقسميه، وإن زعمه بعضهم، فراويه لا يكتفى في وصفه بما ذكر، بل لا بد من وصفه بما يدل على الإتيان.

ومع اشتراط الإمام الترمذي رحمته الله عدم التفرد فيه قد حسن في «جامعه» بعض ما انفرد راويه به من الأحاديث بتصريحه هو بذلك، حيث يُورد الحديث، ثم يقول عقبه: إنه حسن غريب، أو حسن صحيح، غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. ولكن قد أجاب عنه ابن سيد الناس: بأنه عرّف ما يقول فيه: «حسن» فقط من غير صفة أخرى لا الحسن مطلقًا، وتبعه شيخنا، مع ترده في سبب اقتصاره عليه، وإنه إما لغموضه، أو لأنه اصطلاح جديد له، وهو الذي اقتصر عليه ابن سيد الناس، بل خصه بـ «جامعه» فقط^(١).

(١) «فتح المغيث» (١/٨٨، ٨٩)

غير أن ابن المواق رحمته الله ادعى أن الإمام الترمذي رحمته الله لم يخص الحسن بصفة تميزه ، فذكر في كتابه «بغية النقاد» أنه لم يخص الإمام الترمذي الحسن بصفة تميزه عن الصحيح ، فلا يكون صحيحًا إلا وهو غير شاذ ، ولا يكون صحيحًا حتى تكون رواته غير متهمين بل ثقات . قال : «فظهر من هذا أن الحسن عند أبي عيسى صفة لا تخص هذا القسم ، بل قد يشركه فيها الصحيح» . قال : «كل صحيح عنده حسن ، وليس كل حسن صحيحًا»^(١) . «الحسن أن يروى من وجه آخر ، ولم يشترط ذلك في الصحيح انتهى»^(١) .

قال ابن حجر : «وما اعترض به أبو الفتح اليعمري أنه اشترط في الحسن أن يجيء من غير وجه ، ولم يشترط ذلك في الصحيح ؛ قلت : وهو تعقب وارد وردّ واضح على زاعم التداخل بين النوعين ، وكأن ابن المواق فهم التداخل من قول الإمام الترمذي رحمته الله : «وألا يكون راويه متهمًا بالكذب» ، وذلك ليس بلازم للتداخل ؛ فإن الصحيح لا يشترط فيه أن لا يكون متهمًا بالكذب فقط ، بل بانضمام أمر آخر وهو : ثبوت العدالة والضبط ، بخلاف قسم الحسن الذي عرف به الترمذي ؛ فبان التباين بينهما»^(٢) .

وقال ابن حجر أيضًا متعقبًا ابن المواق : «قد ميّز الترمذي الحسن عن الصحيح بشيئين ، أحدهما : أن يكون راويه قاصرًا عن درجة راوي الصحيح ، بل وراوي الحسن لذاته ، وهو أن يكون غير متهم بالكذب ، فيدخل فيه المستور والمجهول ونحو ذلك ، وراوي الصحيح لا بد وأن يكون ثقة ، وراوي الحسن لذاته لا بد وأن يكون موصوفًا بالضبط ، ولا يكفي كونه غير متهم . قال : «ولم يعدل الترمذي عن قوله : ثقات - وهي كلمة واحدة - إلى ما قاله إلا لإرادة قصور رواته عن وصف الثقة ، كما هي عادة البلغاء» . الثاني : مجيئه من غير وجه»^(٣) .

(٢) «النكت» (١/٤٧٦)

(١) «التقييد والإيضاح» (١/٦١)

(٣) «تدريب الراوي» (١/١٥٦) .

ونقل ابن رجب أيضًا عن بعض المتأخرين أنه قال : «مراد الترمذي في الحسن أن كلاً من الأوصاف الثلاثة التي ذكرها في الحسن ، وهي : سلامة الإسناد من المتهم ، وسلامته من الشذوذ ، وتعدد طرقه ولو كانت واهية - موجب لحسن الحديث عنده» .

قال ابن رجب : «وهذا بعيد جدًّا ، وكلام الترمذي إنما يدل على أنه لا يكون حسنًا حتى يجتمع فيه الأوصاف الثلاثة . وتسمية الحديث الواهي التي تعددت طرقه حسنًا لا أعلمه وقع في كلام الترمذي في شيء من أحاديث كتابه»^(١) .

ويرى الدكتور نور الدين عتر : «أن الترمذي يوافق المحدثين في تسمية الحسن ، لكن يخالفهم في التمييز بين نوعيه ، فإذا أطلق كلمة حسن من غير صفة أو قرينة أخرى فمراده الحسن لغيره ، أما المحدثون فيريدون الحسن لذاته ، وإذا أراد الحسن لذاته أشعر في حكمه بتفرد هذا السند في الحكم بالحسن»^(٢) .

ورأى الدكتور الحمش في أطروحته عن الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ : «أن الترمذي حيث عرف الحسن عرفه بحده الأدنى وليس بحده الأعلى ، فأقل أحوال الحسن عنده أن تتحقق فيه ثلاثة شروط :

- ألا يكون راويه متهمًا بالكذب أو الوضع .
- ألا يكون الحديث شاذًا مخالفًا لما هو أصح منه سندًا أو متنًا ، وليس متنًا فقط - كما رجَّحه ابن رجب .
- أن يأتي من طريق آخر دون مدار الحديث يقوي من به ضعف في السند الآخر ، أما صرف ذلك إلى المتن فغير صحيح أبدًا .

وقد رأيت الترمذي لا يعتمد على الشواهد في تصحيح الأحاديث كثيرًا ، وإنما يعتمد المتابعات ، والجانب التطبيقي من هذا الكتاب مليء بالشواهد على هذا ، فإذا

(١) «شرح علل الترمذي» (٢/٦٠٨-٦١١) .

(٢) «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» (١٧٠) .

جاء الحديث غريبًا حكم عليه الترمذي بأنه حسن غريب ؛ ولكن حكمه على الحديث بأنه حسن لا يعني أنه ليس غريبًا أيضًا»^(١) .

بقي التنبيه إلى ثلاثة مسائل :

الأولى : هل يشترط الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ فِي الْوَجْهِ الْآخِرِ الَّذِي يَرُوى مِنْهُ الْحَسَنُ أَنْ يَكُونَ عَنْ نَفْسِ الصَّحَابِيِّ؟

قال الشيخ أحمد شاكر مجيبًا عن الأولى : «الذي يبدو لي أن الترمذي لا يريد بقوله في بيان معنى الحسن : «يروى من غير وجه نحو ذلك» . أن نفس الحديث عن الصحابي يروى من طرق أخرى ، وإنما يريد أن لا يكون معناه غريبًا ؛ بأن يروى المعنى عن صحابي آخر ، أو يعتضد بعمومات أحاديث آخر ، أو بنحو ذلك مما يخرج معناه عن أن يكون شاذًا غريبًا»^(٢) .

الثانية : وهل يشترط أن يكون مرفوعًا أم أن الموقوف كالمرفوع في ذلك؟

يقول ابن رجب إجابة على الثانية : «وقول الترمذي رَحِمَهُ اللهُ فِي الْوَجْهِ الْآخِرِ الَّذِي يَرُوى مِنْهُ الْحَسَنُ : «يروى من غير وجه نحو ذلك» . لم يقل عن النبي ﷺ فيحتمل أن يكون مراده عن النبي ﷺ ويحتمل أن يحمل كلامه على ظاهره ، وهو أن يكون معناه يروى من غير وجه - ولو موقوفًا ؛ ليستدل بذلك على أن هذا المرفوع له أصل يعتضد به . وهذا كما قال الشافعي في الحديث المرسل : إنه إذا عضده قول صحابي ، أو عمل عامة أهل الفتوى به كان صحيحًا ، وعلى هذا التفسير الذي ذكرناه لكلام الترمذي إنما يكون الحديث صحيحًا حسنًا إذا صح إسناده ، برواية الثقات العدول ، ولم يكن شاذًا ، وروى نحوه من غير وجه ، وأما الصحيح المجرد فلا يشترط فيه أن يروى نحوه من غير وجه»^(٣) .

(١) «الإمام الترمذي ومنهجه في كتابه الجامع» (١/٣٩٩) .

(٢) «الباعث الحثيث» (٣٣) .

(٣) «شرح علل الترمذي» (٢/٦٠٧، ٦٠٨) .

وقد توسع الدكتور نور الدين عتر في كتابه عن الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ ، والدكتور خالد الدريس في كتابه «الحديث الحسن لذاته ولغيره في شرح تعريف الترمذي» ومن أراد التوسع فليرجع إليهما .

الثالثة : هل الحسن عند الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ هو بمعنى الحسن عند من تقدمه؟

لم يرد في كثير من كتب المصطلح بحث هذه المسألة ، وكلام العلماء فيها محتمل ، وقد يوحي ظاهره بأن حقيقة الحسن عند الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ هي نفسها حقيقته عند أهل الحديث من أقرانه وشيوخه .

وقد يفهم هذا مما ذكره ابن الصلاح فقال : «الرابع : كتاب أبي عيسى الترمذي رَحِمَهُ اللهُ أصل في معرفة الحديث الحسن ، وهو الذي نوه باسمه ، وأكثر من ذكره في «جامعه» ، ويوجد في متفرقات من كلام بعض مشايخه والطبقة التي قبله ، كأحمد بن حنبل ، والبخاري ، وغيرهما»^(١) .

وقال ابن سيد الناس : «لم يذكر ابن الصلاح هل هو في مصطلح من تقدم الترمذي كما هو في مصطلحه أم لا؟ بل لعله عند قائله من المتقدمين يجري مجرى الصحيح ويدخل في أقسامه ، فإنهم لم يرسموا له رسمًا يقف الناظر عنده ، ولا عرفوا مرادهم منه بتعريف يجب المصير إليه ، وبما يذكر الترمذي في التعريف به ما ذكر حاكياً عن غيره ، ولا مشيراً إلى أنه هو الاصطلاح المفهوم من كلام من تقدمه بل ذكر ما ذكر من ذلك حاكياً عن مصطلحه مع نفسه في كتابه «الجامع» فقال : «وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فإنما مراده حسن إسناده عندنا : كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ، ولا يكون الحديث شاذاً ، ويروى من غير وجه نحو ذلك ، فهو عندنا حديث حسن» .

(١) «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص ٣٥، ٣٦) .

فهذا كما ترى إخبار عن مصطلحه في هذا الكتاب ، فلو قال في كتاب غير هذا عن حديث بأنه حسن ، وقال قائل : ليس لنا أن نفسر الحسن هناك بما هو مفسر به هنا إلا بعد البيان لكان له ذلك»^(١) .

ويظهر من كلام أهل العلم أن مصطلح الحسن عند الإمام الترمذي لم يسبقه أحد إليه من أهل العلم ، فقال ابن سيد الناس : «ولم يسبقه - أي الترمذي - أحد إلى هذا المراد بالحسن ، ولم يعد من بعده مراده»^(٢) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : «وأما من قبل الترمذي من العلماء فما عرف عنهم هذا التقسيم الثلاثي ؛ لكن كانوا يقسمونه إلى صحيح وضعيف ، والضعيف عندهم نوعان : ضعيف ضعفا لا يمتنع العمل به ، وهو يشبه الحسن في اصطلاح الترمذي»^(٣) .

وقال ابن القيم في كلامه عن أصول الإمام أحمد : «وليس الضعيف في اصطلاحه هو الضعيف في اصطلاح المتأخرين ، بل هو والمتقدمون يقسمون الحديث إلى صحيح وضعيف ، والحسن عندهم داخل في الضعيف بحسب مراتبه ، وأول من عرف عنه أنه قسمه إلى ثلاثة أقسام أبو عيسى الترمذي ، ثم الناس تبع له بعد ؛ فأحمد يقدم الضعيف الذي هو حسن عنده»^(٤) .

وقال الذهبي كذلك : «وأما الترمذي فهو أول من خص هذا النوع باسم الحسن»^(٥) .

وقال ابن حجر : «وإذا تقرر ذلك كان من رأيه - أي الترمذي - أن جميع ذلك إذا اعتضد لمجيئه من وجه آخر أو أكثر نزل منزلة الحسن ، احتمال ألا يوافقه غيره على هذا

(١) «النفح الشذي» (١/١٩٦-٢٠٥) . (٢) المصدر السابق (١/٢٧٨) .

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٨/٢٥) .

(٤) «الفروسية» (ص ٢٦٥) ، وبنحوه ابن رجب في «شرح العلل» (٢/٢١) .

(٥) «الموقظة» (ص ٢٧) .

الرأي ، أو يبادر للإنكار عليه ، إذا وصف حديث الراوي الضعيف أو ما إسناده منقطع بكونه حسناً ، فاحتاج إلى التنبيه على اجتهاده في ذلك ، وأفصح عن مقصده فيه ؛ ولهذا أطلق الحسن لما عرّف به ، فلم يقيده بغرابة ولا غيرها ، ونسبه إلى نفسه ومن يرى رأيه فقال : «عندنا كل حديث . . .» إلى آخر كلامه الذي ساقه شيخنا بلفظه»^(١) .

وقال : «وأما الترمذي فلم يقصد التعريف بالأنواع المذكورة عند أهل الحديث ، بدليل أنه لم يعرف بالصحيح ولا بالضعيف ، بل ولا بالحسن المتفق على كونه حسناً بل المعرف به عنده وهو حديث المستور - على ما فهمه المصنف - لا يعده كثير من أهل الحديث من قبيل الحسن»^(٢) .

وقال السخاوي - متعقبا العراقي : «ويبعده قوله : «وما ذكرنا» ، وكذا قوله : «فإنها أردنا به» ، وحينئذ فالنون لإظهار نعمة التلبس بالعلم المتأكد تعظيم أهله ، عملاً بقوله تعالى : ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى : ١١] مع الأمن من الإعجاب ونحوه ، المذموم معه مثل هذا ، لا سيما والعرب - كما في البخاري في : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ من التفسير - تؤكد فعل الواحد ، فتجعله بلفظ الجميع ؛ ليكون أثبت وأؤكد ، وعلى كل حال فما اقتصر عليه الترمذي أليق»^(٣) .

ورجح الدكتور الدريس رأي من رأى أنه مصطلح خاص بالإمام الترمذي رحمته الله ، فقال : «لم ينسب الترمذي تعريف الحسن لأهل الحديث أو إلى أحد من مشايخه أو العلماء الذين كانوا قبله ، بل ظاهر كلامه أن التعريف من وضعه . . . فظاهر قوله : «أردنا به حسن إسناده عندنا» ، وقوله : «فهو عندنا حديث حسن» أنه لم يسبق بهذا التعريف ، وإلا لعزاه لغيره ، ولم يقل : «أردنا» ، و«عندنا» ، ويؤكد ذلك جداً أنه لما تعرض لأنواع الغريب ومعانيه نسب ذلك لأهل الحديث ، ولم يقل : «عندنا» كما قال في الحسن»^(٤) .

(٢) «النكت» (١/٣٨٧) .

(١) «النكت» (١/٣٩٩) .

(٣) «فتح المغيث» (١/٩٠) .

(٤) «الحديث الحسن لذاته ولغيره» (٣/١٠٤٧) .

● غريب :

تولى الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ تبيين معنى الغريب عند أهل الحديث فقال : «وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث غريب فإن أهل الحديث يستغربون الحديث لمعان ، رب حديث يكون غريبًا لا يروى إلا من وجه واحد . . . ورب حديث إنما يستغرب لزيادة تكون في الحديث ، وإنما تصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه . . . ورب حديث يروى من أوجه كثيرة وإنما يستغرب لحال الإسناد» .

وقد مثل لكل نوع من هذه الأنواع ، وما ذكره رَحِمَهُ اللهُ من الأنواع ، يعود إما لغرابة السند والمتن أو لغرابتهما معًا .

وقد شرح ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ كلامه مستفيضًا فقال : «ذكر الترمذي رَحِمَهُ اللهُ أن الغريب عند أهل الحديث يطلق بمعان : أحدها : أن يكون الحديث لا يروى إلا من وجه واحد» .

ثم مثله بمثالين ، وهما في الحقيقة نوعان :

أحدهما : أن يكون ذلك الإسناد لا يروى به إلا ذلك الحديث أيضًا ، وهذا مثل حديث حماد بن سلمة ، عن أبي العشاء الدارمي عن أبيه ، عن النبي ﷺ في الزكاة ؛ فهذا حديث غريب لا يعرف إلا من حديث حماد بن سلمة ، عن أبي العشاء ، ثم اشتهر عن حماد ورواه عنه خلق ، فهو في أصل إسناده غريب ، ثم صار مشهورًا عن حماد . قال الترمذي : «ولا نعرف لأبي العشاء عن أبيه غير هذا الحديث» .

النوع الثاني : أن يكون الإسناد مشهورًا ، يروى به أحاديث كثيرة ، ولكن هذا المتن لم تصح روايته إلا بهذا الإسناد ، ومثله الإمام الترمذي بحديث عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ في النهي عن بيع الولاء وهبته ؛ فإنه لا يصح عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه ، ومن رواه من غيره فقد وهم وغلط .

قال أبو عيسى: «ورب حديث استغرب لزيادة تكون في الحديث، وإنما يصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه، مثل ما روى مالك بن أنس، عن نافع عن ابن عمر، قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر في رمضان على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى، من المسلمين: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير. فزاد مالك في هذا الحديث: «من المسلمين». وروى أيوب السخيتاني، وعبيد الله بن عمر، وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر، ولم يذكر فيه: «من المسلمين»... وكلام الترمذي هاهنا يدل على خلاف ذلك وأن العبرة برواية مالك، وأنه لا عبرة ممن تابعه ممن لا يعتمد على حفظه.

قال أبو عيسى: «رب حديث يروى من أوجه كثيرة، وإنما يستغرب لحال الإسناد...». هذا نوع آخر من الغريب، وهو أن يكون الحديث يروى عن النبي ﷺ من طرق معروفة، ويروى عن بعض الصحابة من وجه يستغرب عنه؛ بحيث لا يعرف حديثه إلا من ذلك الوجه، وقد ذكر الإمام الترمذي لهذا النوع مثالين:

المثال الأول: حديث أبي كريب، عن أبي أسامة، عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن جده، عن أبيه أبي موسى، عن النبي ﷺ: «المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء»، فهذا المتن معروف عن النبي ﷺ من وجوه متعددة، وقد خرجاه في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة، ومن حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ، وأما حديث أبي موسى هذا فخرجه مسلم، عن أبي كريب، وقد استغربه غير واحد من هذا الوجه، وذكروا أن أبا كريب تفرد به، منهم البخاري وأبو زرعة.

المثال الثاني: حديث شبابة، عن شعبة، عن بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر، عن النبي ﷺ: أنه نهى عن الدباء والمزفت؛ فإن نهى النبي ﷺ عن الانتباز في الدباء والمزفت صحيح ثابت عنه، رواه عنه جماعة كثيرون من أصحابه، وأما رواية عبد الرحمن بن يعمر عنه فغريبة جداً، ولا تعرف إلا بهذا الإسناد، تفرد بها شبابة عن شعبة، عن بكير بن عطاء، عنه.

قال أبو عيسى: «حدثنا محمد بن بشار، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو مزاحم، أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط، ومن تبعها حتى يقضى قضاؤها فله قيراطان»، قالوا: يا رسول الله، وما القيراطان؟ قال: «أصغرهما مثل أحد».

حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، أخبرنا مروان بن محمد، عن معاوية بن سلام، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي مزاحم، سمع أبا هريرة يقول، عن النبي ﷺ قال: «من تبع جنازة فله قيراط»، فذكره بمعناه.

قال عبد الله بن عبد الرحمن: وأخبرنا مروان، عن معاوية بن سلام، قال: قال يحيى: وحدثني أبو سعيد مولى المهري، عن حمزة بن سفينة، عن السائب، سمع عائشة، عن النبي ﷺ... نحوه.

قلت لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن: ما الذي استغربوا من حديثك بالعراق؟ فقال: حديث السائب عن عائشة، عن النبي ﷺ... فذكر الحديث.

وسمعت محمد بن إسماعيل يحدث بهذا الحديث عن عبد الله بن عبد الرحمن، قال: وهذا حديث قد روي من غير وجه عن عائشة، عن النبي ﷺ، وإنما يستغرب هذا الحديث لحال إسناده لرواية السائب، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

هذا نوع آخر من الغريب، وهو أن يكون الحديث عن النبي ﷺ معروفاً من رواية صحابي عنه، من طريق أو من طرق، ثم يروى عن ذلك الصحابي من وجه آخر يستغرب من ذلك الوجه خاصة عنه، مثل ما ذكر الترمذي هاهنا من حديث يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سعيد مولى المهري، عن حمزة بن سفينة عن السائب، عن عائشة، عن النبي ﷺ، وهذا الحديث إنما يعرف من رواية عبد الرحمن الدارمي الحافظ، الذي خرجه الترمذي هنا عنه، ذكر أن البخاري كان يحدث به عنه^(١).

(١) «شرح علل الترمذي» (٢/٦٢١-٦٥٢) مختصراً.

وظاهر صنيع الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ أَنْ إطلاق لفظ الغريب عنده غير مقرون بصفة الحسن أو الصحة من قبيل الضعيف عنده ، وهذا هو مقتضى كلام ابن رجب حيث يقول : «واعلم أن الترمذي رَحِمَهُ اللهُ خَرَجَ في كتابه الحديث الصحيح ، والحديث الحسن ، وهو ما نزل عن درجة الصحيح ، وكان فيه بعض ضعف ، والحديث الغريب كما سيأتي ، والغرائب التي خرجها فيها بعض المناكير ، ولا سيما في «كتاب الفضائل» ، ولكنه يبين ذلك غالبًا ولا يسكت عنه»^(١) .

إذ ليس دون الحسن إلا الضعيف ، يقوي هذا أن الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ إنما ذكر معنى الغريب عند أهل الحديث ، وهم إذا قالوا : حديث غريب فمعناه أنه معلول ، قال ابن رجب : «ونقل محمد بن سهل بن عسكر ، عن أحمد ، قال : إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون : هذا الحديث «غريب» أو «فائدة» فاعلم أنه خطأ ، أو دخل حديث في حديث ، أو خطأ من المحدث ، أو ليس له إسناد ، وإن كان قد روى شعبة وسفيان ، وإذا سمعتهم يقولون : لا شيء ، فاعلم أنه حديث صحيح»^(٢) ؛ وذلك لأن الغرائب مظنة الضعف والنكارة ، ولذلك كان السلف يتوقونها .

قال ابن الصلاح : «ثم إن الغريب ينقسم إلى صحيح ، كالأفراد المخرجة في الصحيح ، وإلى غير صحيح ، وذلك هو الغالب على الغريب ، روينا عن أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قال غير مرة : لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب ؛ فإنها مناكير ، وعامتها عن الضعفاء»^(٣) .

وأيضًا لو كان الغريب قويًا عند الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ لما أفرد به هذا الوصف ، ولقرنه بصفة الحسن أو الصحة .

(١) «شرح علل الترمذي» (٢/٦١١) .

(٢) المصدر السابق (٢/٦٢٣) .

(٣) «معرفة أنواع علوم الحديث» (٢٧٠ ، ٢٧١) .

قال الدكتور نور الدين عتر: «ولا تنفي غرابة الحديث وتفرد الراوي به أن يحكم عليه بالصحة إذا توفرت فيه شروط الصحة، وإذا لم يستوف هذه الشروط فهو غير صحيح، وعلى ذلك فالحديث الغريب ينقسم من حيث القبول والرد إلى الأقسام التي سبق ذكرها، وهي: الغريب الصحيح، الغريب الحسن، الغريب الضعيف، وهو ما لم تتوفر فيه صفات الصحيح أو الحسن، وهو الكثير الغالب في الأحاديث الغريبة؛ لأن تفرد الراوي بالحديث مظنة الخطأ أو الوهم؛ ومن ثم كثر الضعف في الغرائب والعلل الخفية، والإمام محمد بن عيسى يبين في «جامعه» هذا القسم بما يعرف القارئ ويوضحه له فيقول: هذا حديث غريب، أو: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، أو: إلا من حديث فلان، وإذا كان الحديث من رتبة الصحيح أو الحسن قرن ذلك ببيان الغرابة»^(١).

ومن تتبع الأحاديث التي وصفها بالغرابة فقط وجدها كذلك.

قال الدكتور عذاب الحمش: «الذي ظهر لي من تتبع صنيع الترمذي أن الأحاديث التي يحكم عليها بالغرابة دون قيد «صحيح» أو قيد «حسن» هي أحاديث ضعيفة، إما لضعف راو فيها، وإما من جهة علة من علل الحديث: من الشذوذ والنيكار، والاضطراب، والإرسال والانقطاع ونحو ذلك... إن كل حديث «غريب» عارٍ من كل قيد هو ضعيف»^(٢).

● حسن صحيح:

يقول ابن الصلاح: «تختلف النسخ من كتاب الترمذي في قول: «هذا حديث حسن»، أو: «هذا حديث حسن صحيح»، ونحو ذلك، فينبغي أن تصحح أصلك به بجماعة أصول، وتعتمد على ما اتفقت عليه»^(٣).

(١) «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» (١٧٨، ١٧٩) بتصرف.

(٢) «الإمام الترمذي ومنهجه في كتابه الجامع» (٤٣٦-٤٣٧) (١).

(٣) «معرفة أنواع علوم الحديث» (٣٦).

لقد كثُر كلام العلماء حول هذا المصطلح ، وتعددت فيه أقوالهم ، بين مجتهد في فهم عبارة الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ ، وناصر له ، ومعارض عليه ، وفيما يلي جمع لهذه الأقوال ونسبتها لأصحابها .

القول الأول والثاني :

أما القول الأول فهو : اعتبار إسنادين أحدهما حسن ، والآخر صحيح ، وأما القول الثاني فهو : اعتبار الحسن محمولا على المعنى اللغوي .

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ اللهُ : « في قول الترمذي وغيره : « هذا حديث حسن صحيح » إشكال ؛ لأن الحسن قاصر عن الصحيح كما سبق إيضاحه ، ففي الجمع بينهما في حديث واحد جمع بين نفي ذلك القصور وإثباته ! وجوابه : أن ذلك راجع إلى الإسناد ؛ فإذا روي الحديث الواحد بإسنادين ، أحدهما إسناد حسن والآخر إسناد صحيح ، استقام أن يقال فيه : إنه حديث حسن صحيح ، أي : إنه حسن بالنسبة إلى إسناد صحيح بالنسبة إلى إسناد آخر ، على أنه غير مستنكر أن يكون بعض من قال ذلك أراد بالحسن معناه اللغوي ، وهو ما تميل إليه النفس ، ولا ياباه القلب ، دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدده ، فاعلم ذلك ، والله أعلم »^(١) .

وقد اعترض عليه غير واحد من أهل العلم ولم يسلموا له :

فقال الذهبي : « وقول الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » عليه إشكال بأن الحسن قاصر عن الصحيح ، ففي الجمع بين السمتين لحديث واحد مجازية ! وأجيب عن هذا بشيء لا ينهض أبداً ، وهو أن ذلك راجع إلى الإسناد ، فيكون قد روي بإسناد حسن ، وبإسناد صحيح ؛ وحينئذ لو قيل : « حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه » لبطل هذا الجواب ! وحقيقة ذلك - أن لو كان كذلك - أن يقال : حديث حسن وصحيح . فكيف العمل في حديث يقول فيه : « حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه »؟! فهذا يبطل قول من قال : أن يكون ذلك بإسنادين .

(١) « معرفة أنواع علوم الحديث » (١١٠) .

ويسوّغ أن يكون مراده بالحسن : المعنى اللغوي لا الاصطلاحي ، وهو إقبال النفوس وإصغاء الأسماع إلى حسن متنه ، وجزالة لفظه ، وما فيه من الثواب والخير . فكثير من المتون النبوية بهذه المثابة . قال شيخنا ابن وهب - هو : ابن دقيق العيد : فعلى هذا ، يلزم إطلاق الحسن على بعض الموضوعات ! ولا قائل بهذا^(١) .

واستفاض الزركشي أكثر في المسألة ودافع عما اعترض به على ابن الصلاح فقال : «وخاص ما ذكره في الجواب عن هذا الإشكال وجهان :

الأول منهما : أن تعدد الصفة باعتبار تعدد الإسناد قد ردّ بوجهين : أحدهما : ذكره ابن أبي الدم ؛ لأنه قد يمكن أن يكون الحديث صحيح الإسناد ، ولا يكون المتن صحيحاً ؛ لكونه شاذاً أو معللاً ، فوصف الإسناد بالصحة أو الحسن غير وصف الحديث نفسه بالصحيح أو الحسن ، فلا يحسن أن يقال : إن مراده بقوله : حديث حسن صحيح - بعد التصريح بوصف الحديث بهما - بأنه راجع إلى وصف إسناده ، فإن الحديث شيء وإسناد الحديث شيء آخر ، وإنما لا يبعد أن يكون المراد بقوله : «هذا حديث حسن صحيح» ، أن الصحيح هو الذي نقله العدل عن العدل بشرط الضبط كما تقدم ، والحسن هو الحديث الوارد فيه بشرى للمكلف ، وتسهيل عليه وتيسير ، مأخوذ مما تميل إليه النفس ، وهو الذي أشار إليه ابن الصلاح في الجواب الثاني . انتهى . والاعتراض الثاني ذكره ابن دقيق العيد أنه ينتقض بقول الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ في كثير من المواضع : «هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه» ، يصرح بأنه ليس له إلا مخرج واحد .

وقد يجاب عن هذا بأمرين :

أحدهما : أن الصورة التي ذكرها ابن الصلاح مطلقة ليست مقيدة بهذا القيد ، وكلامه محمول عند الإطلاق ، ويكون المراد هو الأعم الأغلب ، فإن هذا القيد الذي ذكره الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ قليل بالنسبة إلى مطلقه .

(١) «الموقظة» (١/٢٩-٣٢) .

الثاني : إذا سلم بذلك ، يبقى احتمال أنه أراد به : لا نعرفه إلا من حديث بعض الرواة ، لا أن المتن لا نعرفه إلا من هذا الوجه ؛ أي : انفراد الراوي به عن راو آخر ، لا أن المتن منفرد به ، ويدل لهذا أنه أخرج في «كتاب الفتن» حديث خالد الحذاء ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة : «من أشار إلى أخيه بحديدة . . .» حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، يستغرب من حديث خالد . فاستغربه من حديث خالد لا مطلقاً .

وأما الجواب الثاني : وهو تجويز أن يراد بالحسن المعنى اللغوي ، اعترض عليه أيضاً بوجهين :

أحدهما : ذكره صاحب «الاقتراح» وهو استلزام إطلاق الحسن على الموضوع إذا كان حسن اللفظ ، ولم يقله أحد ، وفيه نظر ؛ لأن الحسن الذي ذكره ابن الصلاح إنما هو قرين الصحيح ، وليس المراد به الحسن المطلق .

الثاني : أن الترمذي يقول ذلك في أحاديث مروية في صفة جهنم والحدود والقصاص ونحو ذلك ، مما لا يوافق القلب ، إلا أن يقال : إنه حسن باعتبار ما فيه من الزجر عن القبيح^(١) .

وكذلك تعقب ابن حجر ابن دقيق العيد فقال : «قلت : وهذا الإلزام عجيب ؛ لأن ابن الصلاح إنما فرض المسألة حيث يقول القائل : حسن صحيح ، فحكمه عليه بالصحة يمتنع معه أن يكون موضوعاً»^(٢) .

مع أنه تعقب أيضاً قول ابن الصلاح هذا : «ويلزم عليه أيضاً أن كل حديث يوصف بصفة فالحسن تابعه ، فإن كل الأحاديث حسنة اللفظ بليغة ، ولما رأينا الذي وقع له هذا كثير الفرق ؛ فتارة يقول : «حسن» فقط ، وتارة : «صحيح» فقط ، وتارة : «حسن صحيح» ، وتارة : «صحيح غريب» ، وتارة : «حسن غريب» ، عرفنا أنه لا محالة

(٢) «النكت» (١/٤٧٥) .

(١) «النكت» (١/٣٦٩ - ٣٧١) .

جارٍ مع الاصطلاح ، مع أنه قال في آخر «الجامع» : «وما قلنا في كتابنا : حديث حسن ، فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا» فقد صرح بأنه أراد حسن الإسناد ، فانتفى أن يريد حسن اللفظ»^(١) .

القول الثالث : وهو اعتبار حال الرواة ودرجاتهم في القبول ، وهو رأي ابن دقيق العيد وابن المواق .

قال ابن دقيق العيد : «والذي أقول في جواب هذا السؤال^(٢) : إنه لا يشترط في الحسن قيد القصور عن الصحيح ، وإنما يجيئه القصور ، ويفهم ذلك فيه إذا اقتصر على قوله : «حسن» ، فالقصور يأتيه من قيد الاقتصار لا من حيث حقيقته وذاته ، وشرح هذا وبيانه أن هاهنا صفات للرواة تقتضي قبول الرواية ، ولتلك الصفات درجات بعضها فوق بعض ، كالتيقظ والحفظ والإتقان مثلاً ، فوجود الدرجة الدنيا كالصدق مثلاً وعدم التهمة بالكذب ، لا ينافيه وجود ما هو أعلى منه كالحفظ والإتقان ، فإذا وجدت الدرجة العليا لم يناف ذلك وجود الدنيا كالحفظ مع الصدق ، فيصح أن يقال في هذا أنه حسن باعتبار وجود الصفة الدنيا وهي الصدق مثلاً ، صحيح باعتبار الصفة العليا وهي الحفظ والإتقان ، ويلزم على هذا أن يكون كل صحيح حسناً ، يلتزم ذلك ويؤيده ورود قولهم : «هذا حديث حسن» في الأحاديث الصحيحة ، وهذا موجود في كلام المتقدمين»^(٣) .

قال العراقي : «وقد سبقه إلى نحو ذلك الحافظ أبو عبد الله المواق ، فقال في كتابه «بغية النقاد» : «لم يخص الترمذي الحسن بصفة تميزه عن الصحيح ، فلا يكون صحيحاً إلا وهو غير شاذ ، ولا يكون صحيحاً حتى تكون رواته غير متهمين بل ثقات . قال :

(١) «تدريب الراوي» (١/١٦٣) .

(٢) هو الإشكال الذي ذكره ابن الصلاح على قولهم : «هذا حديث حسن صحيح» ؛ لأن الحسن قاصر عن الصحيح ؛ ففي الجمع بينهما في حديث واحد جمع بين نفي ذلك القصور وإثباته ، كما في «الاقتراح» (ص ٩) .

(٣) «الاقتراح» (١/١٠-١١) .

فظهر من هذا أن الحسن عند أبي عيسى صفة لا تخص هذا القسم ، بل قد يشركه فيها الصحيح . قال : كل صحيح عنده حسن ، وليس كل حسن صحيحاً» انتهى كلامه»^(١) .

القول الرابع : وهو اعتبار الحديث في درجة أعلى من الحسن ، وأدنى من الصحيح ، وهو رأي ابن كثير وابن الجزري .

قال ابن كثير : «والذي يظهر لي أنه يشرب الحكم بالصحة على الحديث كما يشرب الحسن بالصحة . فعلى هذا يكون ما يقول فيه : «حسن صحيح» أعلى رتبة عنده من الحسن ، ودون الصحيح ، ويكون حكمه على الحديث بالصحة المحضه أقوى من حكمه عليه بالصحة مع الحسن . والله أعلم»^(٢) .

وقال ابن الجزري في «الهداية» : «صحيح حسن كالترمذي يعني يشابه صحة وحسناً فهو إذن دون الصحيح معنئ»^(٣) .

ولعل هذا القول هو أكثر الأقوال تعرضاً لانتقادات العلماء :

قال الزركشي : «ويلزم على هذا ألا يكون في كتاب الترمذي صحيح إلا قليلاً لقلّة اقتصاره على قوله : «هذا صحيح» ، مع أن الذي يعبر فيه بالصحة والحسن أكثره موجود في «الصحيحين» ، ثم هو يقتضي إثبات قسم آخر ، وهو خرق لإجماعهم»^(٤) .

وقال ابن رجب : «ومن المتأخرين من قال : إن الحسن الصحيح عند الترمذي دون الصحيح المفرد ، فإذا قال : «صحيح» فقد جزم بصحته ، وإذا قال : «حسن صحيح» ، فمراده أنه جمع طرفاً من الصحة وطرفاً من الحسن ، وليس بصحيح محض ، بل حسن مشرب بصحة ، كما يقال في المز : إنه حلو حامض ، باعتبار أن فيه حلاوة وحموضة ،

(١) «التقييد والإيضاح» (١/٦١) .

(٢) «اختصار علوم الحديث» (٤٣-٤٤) .

(٣) «قوت المغتذي» (١/١٥-١٦) .

(٤) «النكت» (١/٣٧٤) .

وهذا بعيد جدًا؛ فإن الترمذي يجمع بين الحسن والصحة في غالب الأحاديث الصحيحة المتفق على صحتها، والتي أسانيدُها في أعلى درجة الصحة، كمالك، عن نافع، عن ابن عمر، والزهري، عن سالم، عن أبيه. ولا يكاد الترمذي يفرد الصحة إلا نادرًا، وليس ما أفرد فيه الصحة بأقوى مما جمع فيه بين الصحة والحسن»^(١).

وقال العراقي: «وهذا الذي ظهر له تحكم لا دليل عليه، وهو بعيد من فهم معنى كلام الترمذي، والله أعلم»^(٢)، وقاله أيضًا الأبناسي^(٣).

وقال ابن حجر: «هذا يقتضي إثبات قسم ثالث ولا قائل به، ثم إنه يلزم عليه أن لا يكون في كتاب الترمذي حديث صحيح إلا النادر؛ لأنه قل ما يعبر إلا بقوله: «حسن صحيح». وإذا أردت تحقيق ذلك فانظر إلى ما حكم به على الأحاديث المخرجة من «الصحيحين» كيف يقول فيها حسن صحيح غالبًا»^(٤).

القول الخامس والسادس والسابع والثامن: وهي عدة آراء ذكرها الزركشي، وقد جوزها احتمالًا وقوى آخرها، وهي:

- الترادف.

- أو أنه يريد حقيقتها في إسناد واحد باعتبار حالين وزمانين.

- أو أن الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ أَدَاهُ اجتهاده إلى حسنه أو العكس.

- باعتبار صدق الوصفين على الحديث بالنسبة إلى أحوال رواه عند أئمة الحديث، إذا كان فيهم من يكون حديثه صحيحًا عند قوم وحسنًا عند قوم.

قال الزركشي: «فإن قلت: فما عندك في دفع هذا الإشكال؟ قلت: يحتمل أن يريد بقوله: «حسن صحيح» في هذه الصورة الخاصة: الترادف، واستعمل هذا قليلاً تنبيهًا

(١) «شرح علل الترمذي» (٢/٦١٠).

(٢) «التقييد والإيضاح» (ص ٦٢).

(٣) «الشذا الفياح» (١/١٢٦).

(٤) «النكت» (١/٤٧٧).

على جوازه ، كما استعمله بعضهم ؛ حيث وصف الحسن بالصحة ، على قول من أدرج الحسن في قسم الصحيح .

ويجوز أن يريد حقيقتها في إسناد واحد باعتبار حالين وزمانين ، فيجوز أن يكون سمع هذا الحديث من رجل مرة في حال كونه مستورا ، أو مشهورا بالصدق والأمانة ، ثم ترقى ذلك الرجل المسمع ، وارتفع حاله إلى درجة العدالة ، فسمعه منه الإمام الترمذي رحمته الله أو غيره مرة أخرى ، فأخبر بالوصفين ، وقد روي عن غير واحد أنه سمع الحديث الواحد على الشيخ الواحد غير مرة وهو قليل . وهذا الاحتمال - وإن كان بعيدا - فهو أشبه ما يقال ، وهو راجع لما ذكره ابن دقيق العيد .

ويحتمل أن يكون الإمام الترمذي رحمته الله أدى اجتهاده إلى حسنه أو بالعكس .

أو أن الحديث في أعلى درجات الحسن ، وأول درجات الصحيح ، فجمع له باعتبار مذهبين ، كما تقدم في حديث الحكم بن عمرو الغفاري ، وكحديث جابر في السلام على من يبول ، سكت عنه عبد الحق سكوت مصحح له ، وحسنه ابن القطان ؛ للاختلاف في رواية عبد الله بن محمد بن عقيل ، فيقال : أشار بقوله : «حسن صحيح» للتنبيه على أنه باعتبارين ؛ فحسن على وجه مضعف ، وصحيح على عدم الاعتداد به ، ويقوي هذا قول الإمام الترمذي رحمته الله في حديث عائشة في الغسل بمجاوزه الختان : «حسن صحيح» ، مع نقله عن البخاري في كتاب «العلل» أن إسناده خطأ ، وأنت إذا تأملت تصرف الترمذي لعلك تسكن إلى قصده هذا . والله أعلم»^(١) .

وتعقب ابن حجر بعض ما أبداه الزركشي ، فقال : «وأجاب بعض المتأخرين عن أصل الإشكال بأنه باعتبار صدق الوصفين على الحديث بالنسبة إلى أحوال رواته عند أئمة الحديث ، فإذا كان فيهم من يكون حديثه صحيحا عند قوم ، وحسنا عند قوم يقال فيه ذلك .

(١) «النكت» (١/ ٣٧٥، ٣٧٦) .

ويتعقب هذا بأنه لو أراد ذلك لأتى بالواو التي للجمع ، فيقول : حسن وصحيح ، أو أتى بأو التي هي للتخير ، أو التردد ، فقال : حسن أو صحيح ، ثم إن الذي يتبادر إلى الفهم أن الترمذي إنما يحكم على الحديث بالنسبة إلى ما عنده ، لا بالنسبة إلى غيره ، فهذا يقدر في الجواب ، ويتوقف - أيضا - على اعتبار الأحاديث التي جمع الإمام الترمذي رحمته فيها بين الوصفين ، فإن كان في بعضها ما لا اختلاف فيه عند جميعهم في صحته ، فيقدر في الجواب - أيضا ، لكن لو سلم هذا الجواب من التعقيب لكان أقرب إلى المراد من غيره ، وإني لأميل إليه وأرتضيه ، والجواب عما يرد عليه ممكن . والله أعلم .

واختار بعض من أدركنا أن اللفظين عنده مترادفان ، ويكون إتيانه باللفظ الثاني بعد الأول على سبيل التأكيد ، كما يقال : صحيح ثابت ، أو : جيد قوي ، أو غير ذلك ، وهذا قد يقدر فيه القاعدة ؛ بأن الحمل على التأسيس خير من الحمل على التأكيد ؛ لأن الأصل عدم التأكيد ، لكن قد يندفع القدر بوجود القرينة الدالة على ذلك ، وقد وجدنا في عبارة غير واحد كالدارقطني : «هذا حديث صحيح ثابت» ، وفي الجملة أقوى الأجوبة ما أجاب به ابن دقيق العيد . والله أعلم»^(١) .

القول التاسع : وهو باعتبار وصفين مختلفين ؛ أحدهما خاص بالإسناد ، والآخر خاص بالحكم .

أورد هذا القول الحافظ ابن حجر ، فقال : «وقيل : يجوز أن يكون مراده أن ذلك باعتبار وصفين مختلفين ؛ وهما الإسناد والحكم ، فيجوز أن يكون قوله : «حسن» ، أي : باعتبار إسناده ، «صحيح» ، أي : باعتبار حكمه ؛ لأنه قبيل المقبول يجوز أن يطلق عليه اسم الصحة» .

ثم تعقبه ، فقال : «وهذا يمضي على قول من لا يفرد الحسن من الصحيح ، بل يسمي الكل صحيحا ، لكن يرد عليه ما أوردناه أولا من أن الترمذي أكثر من الحكم بذلك على الأحاديث الصحيحة الإسناد»^(٢) .

(٢) المصدر السابق (١/٤٧٨) .

(١) «النكت» (١/٤٧٧ ، ٤٧٨) مختصرا .

القول العاشر : وهو على اعتبار التردد في الحكم على الحديث عند التفرد به .

قال ابن حجر : «فإن جمعا ، أي : الصحيح والحسن ، في وصف واحد ، كقول الترمذي وغيره : «حديث حسن صحيح» ؛ فللتردد الحاصل من المجتهد في الناقل ؛ هل اجتمعت فيه شروط الصحة أو قصر عنها؟ وهذا حيث يحصل منه التفرد بتلك الرواية .

وعرف بهذا جواب من استشكل الجمع بين الوصفين ، فقال : «الحسن» قاصر عن «الصحيح» ؛ ففي الجمع بين الوصفين إثبات لذلك القصور ونفيه ! .

ومحصل الجواب : أن تردد أئمة الحديث في حال ناقله اقتضى للمجتهد أن لا يصفه بأحد الوصفين ، فيقال فيه : «حسن» باعتبار وصفه عند قوم ، «صحيح» باعتبار وصفه عند قوم ، وغاية ما فيه أنه حذف منه حرف التردد ؛ لأن حقه أن يقول : «حسن أو صحيح» ، وهذا كما حذف حرف العطف من الذي بعده ، وعلى هذا فما قيل فيه : «حسن صحيح» دون ما قيل فيه «صحيح» ؛ لأن الجزم أقوى من التردد ، وهذا حيث التفرد ، وإلا إذا لم يحصل التفرد فإطلاق الوصفين معاً على الحديث يكون باعتبار إسنادين ؛ أحدهما صحيح ، والآخر حسن ، وعلى هذا فما قيل فيه : «حسن صحيح» فوق ما قيل فيه : «صحيح» فقط - إذا كان فردا ؛ لأن كثرة الطرق تقوي»^(١) .

القول الحادي عشر والثاني عشر : أما القول الأول : فهو على اعتبار أن ما قيل فيه : «حسن صحيح» ؛ فالوصف الأول للحسن لذاته ، والوصف الثاني صحيح لغيره . وأما القول الثاني : فهو على اعتبار أنه حسن ، وأنه أصح شيء في الباب .

قال السيوطي : «وظهر لي توجيهان آخران ؛ أحدهما : أن المراد حسن لذاته ، صحيح لغيره ، والآخر : أن المراد : حسن باعتبار إسناده صحيح ، أي أنه : أصح شيء ورد في الباب ؛ فإنه يقال : أصح ما ورد كذا ، وإن كان حسنا أو ضعيفا ، فالمراد : أرجحه أو أقله ضعفا»^(٢) .

(٢) «قوت المغتذي» (١/٢٠) .

(١) «نزهة النظر» (١/٧٩ ، ٨٠) .

واختار الدكتور نور الدين عتر رأي ابن الصلاح ، فقال : «والذي نراه أرجح الأقوال وأولها بالصواب في معنى قول الترمذي : «حسن صحيح» هو الرأي الذي فسرها بتعدد إسناد الحديث إلى إسناد حسن ، وإسناد صحيح ، ويدل لذلك أمران :

الأول : أن الترمذي فسر الحسن بتعدد الإسناد ، وبين وصف رواية الحسن بصفات دون الصحيح ، فإذا قال : «حسن صحيح» ، كانت كلمة : «صحيح» بمثابة قيد تبين أن نزول الرتبة قد زال ، وارتفع الحديث إلى الصحة ، وبقي التعدد سالما من التقييد .

الثاني : أن الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ كثيرا ما ينبه على تعدد الإسناد في هذه الأحاديث خاصة ، إذا كان إسناده الذي أخرج به الحديث ينحط عن الصحيح ، فهذا بظاهره يدل لما قلنا .

وأما الاعتراضان اللذان نقدهما هذا الرأي الذي قاله الإمام أبو عمرو عثمان بن الصلاح ، فإننا نجيب عنهما بما يلي :

نجيب عن الاعتراض بالأحاديث التي وردت بإسناد فرد ؛ بأن الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ قد ميز ما فيه الغرابة والتفرد بقوله : «حسن صحيح غريب» ، وأما ما يدل على الغرابة ، كقوله : «لا نعرفه إلا من هذا الوجه» ، ونحن بصدده قوله : «حسن صحيح» فقط ، فالاعتراض لا يرد على هذه العبارة ، وإنما يرد على قوله : «حسن صحيح غريب» ونحوه ، فنحن نرى أن لكل من هاتين العبارتين مدلولاً خاصاً مأخوذاً من مجموعها ، وما قاله ابن حجر يتنزل على هذه الصيغة الثانية التي جعلته يجمع بين الرأيين ، وسيأتي شرح قول الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ : «حسن صحيح غريب» بما يزيل الإشكال عنه .

ونجيب عن الاعتراض الثاني : بأن الكلام ليس في اشتراط تعدد الرواة لصحة الحديث ، حتى يقال : صحته تغني عن اعتضاده ، وإنما نفسر تعبيراً جمع فيه بين الحسن والصحة ، وقد وجدناه مميّزاً أحاديث بقوله : «صحيح» فقط ، و«صحيح غريب» ؛ فحيث أضاف الحسن علمنا أن له مقصدًا آخر استدللنا عليه من كلامه ، ثم من صنيعه في كتابه»^(١) .

(١) «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعيه وبين الصحيحين» (ص ١٩١ ، ١٩٢) .

● حسن غريب :

وهذا المصطلح أيضا من المصطلحات التي كثر فيها كلام العلماء واضطربت فيها أقوالهم ، ومرد ذلك في الجمع بين مصطلح الحسن والغرابة من تناف ؛ فإن الحسن عند الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ ما روي من غير وجه ، والغرابة بضد ذلك ، وهذه جملة من أقاويل أهل العلم في هذه المسألة :

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «وقد أنكر بعض الناس على الترمذي هذه القسمة ، وقالوا : إنه يقول : «حسن غريب» ، والغريب الذي انفرد به الواحد ، والحديث قد يكون صحيحا غريبا ؛ كحديث : «إنما الأعمال بالنيات» ، وحديث : «نهى عن بيع الولاء وهبته» ، وحديث : «دخل مكة وعلى رأسه المغفر» ؛ فإن هذه صحيحة متلقاة بالقبول ؛ والأول : لا يعرف ثابتا عن غير عمر ، والثاني : لا يعرف عن غير ابنه عبد الله ، والثالث : لا يعرف إلا من حديث الزهري ، عن أنس ، ولكن هؤلاء الذين طعنوا على الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ لم يفهموا مراده في كثير مما قاله ؛ فإن أهل الحديث قد يقولون : «هذا الحديث غريب» ، أي : من هذا الوجه ، وقد يصرحون بذلك ، فيقولون : «غريب من هذا الوجه» ، فيكون الحديث عندهم صحيحا معروفا من طريق واحد ، فإذا روي من طريق آخر كان غريبا من ذلك الوجه ، وإن كان المتن صحيحا معروفا . فالإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ إذا قال : «حسن غريب» ، قد يعني به : أنه غريب من ذلك الطريق ، ولكن المتن له شواهد صار بها من جملة الحسن»^(١) .

- وقال أيضا : «وأما الحسن في اصطلاح الترمذي فهو : ما روي من وجهين ، وليس في رواته من هو متهم بالكذب ، ولا هو شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة ، فهذه الشروط هي التي شرطها الترمذي في الحسن ، لكن من الناس من يقول : قد

(١) «مجموع الفتاوى» (١٨/٢٣، ٢٤) .

سمى حسنا ما ليس كذلك ، مثل حديث يقول فيه : «حسن غريب» ؛ فإنه لم يرو إلا من وجه واحد ، وقد سماه حسنا ، وقد أجيب عنه بأنه قد يكون غريبا ، لم يرو إلا عن تابعي واحد ، لكن روي عنه من وجهين فصار حسنا ؛ لتعدد طرقه عن ذلك الشخص ، وهو في أصله غريب»^(١) .

- قال العراقي ناقلا عن ابن سيد الناس : «ثم إنه خالف ذلك في أثناء الشرح عند حديث عائشة ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : «غفرانك» ؛ فإن الترمذي قال عقبه : «هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل ، عن يوسف بن أبي بردة ، ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة» ، فأجاب أبو الفتح عن هذا الحديث بأن الذي يحتاج إلى مجيئه من غير وجه ما كان راويه في درجة المستور ، ومن لم تثبت عدالته ، قال : وأكثر ما في الباب أن الترمذي عرف بنوع منه لا بكل أنواعه»^(٢) .

وكلام ابن سيد الناس يقتضي أن عبارة الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ : «حسن غريب» من قبيل الحسن لذاته ، و : «حسن» من قبيل الحسن لغيره .

قال ابن رجب : «وعلى هذا فلا يشكل قوله : «حديث حسن غريب» ، ولا قوله : «صحيح حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه» ؛ لأن مراده أن هذا اللفظ لا يعرف إلا من هذا الوجه ، لكن لمعناه شواهد من غير هذا الوجه ، وإن كانت شواهد بغير لفظه ، وهذا كما في حديث : «الأعمال بالنيات» ؛ فإن شواهد كثيرة جداً في السنة ؛ مما يدل على أن المقاصد والنيات هي المؤثرة في الأعمال ، وأن الجزاء يقع على العمل بحسب ما نوي به ، وإن لم يكن لفظ حديث عمر مروياً من غير حديثه من وجه يصح»^(٣) .

(٢) «التقييد والإيضاح» (١/٦١) .

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٩/١٨) .

(٣) «شرح علل الترمذي» (٢/٦٠٧) .

ثم نقل عن بعض أكابر المتأخرين رأيا له في ذلك واستبعده : «وقد أجاب عن ذلك بعض أكابر المتأخرين بأنه قد يكون أصل الحديث غريبا ، ثم تتعدد طرقه عن بعض رواته ؛ إما التابعي ، أو من بعده ، فإن كانت تلك الطرق كلها صحيحة فهو «صحيح غريب» ، وإن كانت كلها حسنة فهو : «حسن غريب» ، وإن كان بعضها صحيحا وبعضها حسنا فهو : «صحيح حسن غريب» ؛ إذ الحسن عند الإمام الترمذي رحمته الله : ما تعددت طرقه ، وليس فيها متهم ، وليس شاذًا ، فإذا قال مع ذلك : «إنه غريب لا يعرف إلا من ذلك الوجه» ، حمل على أحد شيئين ؛ إما أن تكون طرقه قد تعددت إلى أحد رواته الأصليين ، فيكون أصله غريبا ثم صار حسنا ، وإما أن يكون إسناده غريبا ، بحيث لا يعرف بذلك الإسناد إلا من هذا الوجه ، ومثنه حسنا بحيث روي من وجهين وأكثر ، كما يقول : «وفي الباب : عن فلان ، وفلان» ، فيكون لمعناه شواهد تبين أن مثنه حسن ، وإن كان إسناده غريبا . وفي بعض هذا نظر ، وهو بعيد من مراد الترمذي لمن تأمل كلامه»^(١) .

قال الزركشي : «واعلم أن هذا السؤال يرد بعينه في قول الترمذي : «هذا حديث حسن غريب» ؛ لأن من شرط الحسن أن يكون معروفا من غير وجه ، والغريب ما انفرد أحد رواته به ، وبينهما تناف . وجوابه أن الغريب يطلق على أقسام ؛ غريب من جهة المتن ، وغريب من جهة الإسناد ، والمراد هنا الثاني دون الأول ؛ لأن هذا الغريب معروف عن جماعة من الصحابة ، لكن تفرد بعضهم بروايته عن صحابي فبحسب المتن حسن ؛ لأنه عرف مخرجه واشتهر ، فوجد شرطه الحسن ، وبحسب الإسناد غريب ؛ لأنه لم يروه عن تلك الجماعة إلا واحد ، ولا منافاة بين الغريب بهذا المعنى وبين الحسن ، بخلاف سائر الغرائب ؛ فإنها تنافي الحسن»^(٢) .

(١) «شرح علل الترمذي» (٢/٦٠٩، ٦١٠) .

(٢) «النكت» (١/٣٧٧، ٣٧٨) .

قال البقاعي : «استعمل الترمذي الحسن لذاته في المواضع التي يقول فيها : «حسن غريب» ، ونحو ذلك . وعرف ما رأى أنه يشكل ؛ لأنه يخرج الحديث أحيانا ، ويقول : فلان ضعيف في سنده ، ثم يقول : «هذا حديث حسن» ، فخشي أن يشكل ذلك على الناظر ، فيعترض عليه بأنه : كيف يحسن ما يصرح بضعف راويه ، أو انقطاعه ونحو ذلك؟! فعرفه أنه إنما حسنه ؛ لكونه اعتضد بتعدد طرقه»^(١) .

- ونقل الدكتور نور الدين عتر رأي البقاعي مقرأ له ، ثم قال : «أي : أن التعدد يشترط حيث يفرد الحسن في وصف الحديث ، فإذا قيد بالغرابة علم أن التعدد غير ملاحظ فيه مع بلوغ الحديث بنفسه رتبة الحسن ، فهذا مأخذه من تحليل كلام الترمذي وحمل بعضه على بعض»^(٢) .

- وتعقبها الدكتور خالد الدريس ، فقال : «وأما جواب البقاعي والدكتور نور الدين عتر فغير صحيح ؛ لأنني وجدت بعد دراستي لكل ما قال الترمذي فيه : «حسن غريب» أن ٥٠ إلى ٥٦٪ منها أسانيدها ضعيفة لذاتها ؛ مما يجعل القول بأن ذلك داخل في الحسن لذاته قول بعيد عن الصواب ، لا يعدو أن يكون حلاً نظرياً لا يستند إلى التطبيق العملي ، ولعل من استحسنه رأى فيه مخرجا منطقيا يرفع الإشكال ، وهذا صحيح من حيث النظر ومقتضيات الجمع بين الأقوال المختلفة ، ولكنه - للأسف - يتناقض مع الواقع الحقيقي ويخالفه ، كما ستراه في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى .

والجواب الذي أرتضيه وأراه الأقرب للصواب في حل الإشكال السابق - جواب مركب من رأي شيخ الإسلام ابن تيمية وابن رجب وابن سيد الناس ؛ وذلك لأن ما يقول الترمذي فيه : «حسن غريب» لا يخلو من حالتين :

(١) «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص ٣٠٩ ، ٣١٠) .

(٢) «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» (ص ١٨٦) .

الأولى : ما توجد له متابعات أو شواهد ، ولو كانت الشواهد من حيث عموم المعنى وغير متقاربة في الألفاظ ، فهذه الحالة داخلة في تعريف الحسن عند الترمذي ، كما يرشد إليه جواب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن رجب .

الثانية : ما لا توجد له متابعات أو شواهد ، ولكن السند من حيث القوة لا يحتاج إلى عاضد ، فهذه الحالة لا تدخل في التعريف ؛ لأنها قوية لذاتها مستغنية عن العاضد ، كما في فحوى جواب ابن سيد الناس ، ويؤيده أننا وجدنا في تحسينات الترمذي المفردة والمقرونة بالغرابة أسانيد قوية لا تحتاج إلى عاضد .

فإن قيل : ماذا لو وجدنا حديثاً يحتاج إلى عاضد ولا عاضد له؟ فالجواب الأقرب في نظري هو أن الترمذي حسنه ؛ لأنه في نظره يستحق التحسين ؛ إما لوجود شاهد لمعناه فهم منه الترمذي ما لم نفهمه ، والأفهام تختلف وتتفاوت ، وإما لأنه قبل سنده لذاته لقرائن خفيت علينا ، فأداه اجتهاده إلى تقويته ، وإن كان المستقر عندنا خلاف ذلك»^(١) .

● صحيح غريب :

لم يرد عن أهل العلم في هذا المصطلح كلام كثير ، ولعل ذلك راجع لكونهم لم يستشكروه ، فلا منافاة بين الصحة وبين الغرابة .

ونقل ابن رجب كلام بعض العلماء في شرح هذا المصطلح وتفسيره ، فقال : «وقد أجاب عن ذلك بعض أكابر المتأخرين بأنه قد يكون أصل الحديث غريباً ، ثم تعدد طرقه عن بعض رواته ، إما التابعي ، أو من بعده ، فإن كانت تلك الطرق كلها صحيحة فهو «صحيح غريب»^(٢) .

(١) «الحديث الحسن لذاته ولغيره» (٣/١٠٦٣، ١٠٦٤) .

(٢) «شرح علل الترمذي» (٢/٢٠٩-٢١٠) .

- قال الدكتور نور الدين عتر : «أما هذه العبارة من كلام الترمذي : «هذا حديث صحيح غريب» فمعناها سهل لا إشكال فيه ؛ لأننا علمنا أن الحديث الصحيح لا يشترط فيه تعدد الإسناد ، وعلمنا تنوع الغريب إلى صحيح وغيره ، فالغرابية تجامع صحة الحديث ، ويكون مقصد الترمذي إفادة هاتين الحثيتين ، ولا تعارض بينهما أيا كان نوع الغرابية»^(١) .

وقال أيضا : «قول الترمذي : «صحيح غريب» ، معناه : أن الحديث قد جمع بين الصحة والغرابية ، أي : تفرد الراوي به ، والحديث الغريب قد يكون صحيحا ، وقد يكون حسنا ، وقد يكون ضعيفا»^(٢) .

- قال الدكتور الحمش : «لكن الترمذي حين يقرن بين الصحة والغرابية فيعني بالغرابية : التفرد ، عندئذ»^(٣) .

● حسن صحيح غريب :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «وكذلك «الصحيح الحسن الغريب» قد يكون ؛ لأنه روي بإسناد صحيح غريب ، ثم روي عن الراوي الأصلي بطريق صحيح وطريق آخر ، فيصير بذلك حسنا ، مع أنه صحيح غريب ؛ لأن الحسن ما تعددت طرقه وليس فيها متهم ، فإن كان صحيحا من الطريقتين فهذا صحيح محض ، وإن كان أحد الطريقتين لم تعلم صحته فهذا حسن ، وقد يكون غريب الإسناد فلا يعرف بذلك الإسناد إلا من ذلك الوجه وهو حسن المتن ؛ لأن المتن روي من وجهين ؛ ولهذا يقول : «وفي الباب عن فلان وفلان» ، فيكون لمعناه شواهد تبين أن متنه حسن ، وإن كان إسناده غريبا ، وإذا قال مع ذلك : «إنه صحيح» فيكون قد ثبت من طريق صحيح ، وروي من طريق حسن فاجتمع فيه الصحة والحسن ، وقد يكون غريبا من ذلك الوجه ؛ لا يعرف بذلك

(١) «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» (ص ١٨٦) .

(٢) «منهج النقد عند المحدثين» (ص ٢٧١ ، ٢٧٢) .

(٣) «الإمام الترمذي ومنهجه في كتابه الجامع» (١/٤٣٧) .

الإِسْنَادُ إِلا مِنْ ذَلِكَ الْوَجْهَ ، وَإِنْ كَانَ هُوَ صَحِيحًا مِنْ ذَلِكَ الْوَجْهَ فَقَدْ يَكُونُ صَحِيحًا غَرِيبًا ، وَهَذَا لَا شَبْهَةَ فِيهِ ، وَإِنَّمَا الشَّبْهَةُ فِي اجْتِمَاعِ الْحَسَنِ وَالْغَرِيبِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ غَرِيبًا حَسَنًا ثُمَّ صَارَ حَسَنًا ، وَقَدْ يَكُونُ حَسَنًا غَرِيبًا كَمَا ذَكَرَ مِنَ الْمَعْنِيِّينَ^(١) .

وَقَدْ سَبَقَ نَقْلَ كَلَامِ ابْنِ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ .

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمُحْسَنِ الْغُرَافِيُّ : «قَوْلُ أَبِي عَيْسَى : «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ» ، وَ : «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ» إِنَّمَا يَرِيدُ بِهِ ضَيْقُ الْمَخْرَجِ ؛ أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ إِلا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَمْ يَتَعَدَّدْ خُرُوجُهُ مِنْ طَرُقٍ إِلا إِنْ كَانَ الرَّاوِي ثِقَةً فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ ، فَيَسْتَعْرِبُهُ هُوَ لِقَلَّةِ الْمَتَابَعَةِ»^(٢) .

وَرَأَى الدُّكْتُورُ نُورُ الدِّينِ عَتْرَانُ قَوْلَ التِّرْمِذِيِّ : «حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ» ، إِنْ كَانَ غَرِيبًا سَنَدًا فَقَطْ فَالْمَعْنَى عَلَيَّ مَا ذَكَرْنَا فِي «حَسَنٌ صَحِيحٌ» ، غَايَةُ الْأَمْرُ أَنَّهُ أَفَادَ أَنَّ فِي الْإِسْنَادِ تَفْرِدًا عَمَّا اشْتَهَرَتْ بِهِ الْأَسَانِيدُ الْآخَرَى ، وَإِنْ كَانَ غَرِيبًا سَنَدًا وَمَتْنًا فَيَكُونُ قَدْ ذَكَرَ الْحَسَنَ هُنَا ؛ لِإِفَادَةِ أَنَّهُ وَرَدَ مَا يُوَافِقُ مَعْنَى الْحَدِيثِ^(٣) .

وَأَنْتَهَى الدُّكْتُورُ عَبْدُ الْبَارِيِّ بْنُ حَمَادِ الْأَنْصَارِيِّ فِي أَطْرُوحَتِهِ لِلدُّكْتُورِ إِلَى أَنَّ مِصْطَلَحَ «حَسَنٌ غَرِيبٌ» عِنْدَ الْإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا عَنِ تَعْرِيفِهِ لِلْحَسَنِ ، بَلْ هُوَ بِمَعْنَاهُ ، إِلا أَنَّهُ يَعْنِي بِالْغَرَابَةِ : الْغَرَابَةُ النَّسَبِيَّةُ^(٤) .

● أَصَحُّ ، أَحْسَنُ :

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ : «كَثِيرًا مَا يُطْلَقُ أَهْلُ الْحَدِيثِ هَذِهِ الْعِبَارَةُ عَلَيَّ أَرْجَحُ الْحَدِيثَيْنِ الضَّعِيفَيْنِ ، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ اصْطِلَاحًا لَهُمْ لَمْ تَدُلَّ اللَّغَةُ عَلَيَّ إِطْلَاقِ الصَّحَّةِ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّكَ تَقُولُ لِأَحَدِ الْمَرِيضِينَ : هَذَا أَصَحُّ مِنْ هَذَا ، وَلَا يَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّهُ صَحِيحٌ مُطْلَقًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(٥) .

(١) «مجموع الفتاوى» (١٨/٣٩، ٤٠) .

(٢) «النكت للزركشي» (١/٣٧٧، ٣٧٨) .

(٣) «منهج النقد عند المحدثين» (ص ٢٧٢) .

(٤) «الأحاديث الحسان الغرائب في جامع الإمام الترمذي» - خاتمة البحث - .

(٥) «تهذيب سنن أبي داود» (١/٣٦٤، ٣٦٥) .

- قال ابن الملقن : «وأما قول الترمذي : «أحسن شيء في الباب» فلا يدل ذلك على أنه حسن عنده ، وإن كان قد يفيد التحسين فلم يقتصر على هذه اللفظة ، بل قال : «أحسن شيء في هذا الباب ، وأصح» ، فإن كان استفاد التحسين من قوله : «أحسن» فليستفد التصحيح من قوله : «وأصح» ، ولا فرق»^(١) .

- وقال أيضا : «ونقل البيهقي في «سننه» وغيره أن الترمذي قال في «علله» : «سألت البخاري عن هذا الحديث ، فقال : ليس في هذا الباب شيء أصح منه» ، وبه أقول .

واعلم أن في تحسين الترمذي لهذا الحديث نظرا ، وقول البخاري : أنه ليس في الباب أصح منه ، لا يلزم منه تصحيحه ، بل مراده أنه ليس في الباب أصح منه على علته»^(٢) .

- وقال : «ولما ذكر عبد الحق في «أحكامه» هذا الحديث قال : «صححه البخاري» فاعترضه ابن القطان بأنه لم يصححه ، إنما قال : «ليس في الباب أصح منه» ، وبه أقول ، وليس هذا بنص في تصحيحه إياه ؛ إذ قد يقول هذا لأشبه ما في الباب ، وإن كان كله ضعيفا»^(٣) .

- قال السيوطي : «مما يناسب هذه المسألة أصح الأحاديث المقيدة كقولهم : «أصح شيء في الباب كذا» ، وهذا يوجد في «الجامع» للترمذي كثيرا ، وفي «تاريخ البخاري» وغيرهما ، وقال المصنف - أي : النووي - في «الأذكار» : «لا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث ؛ فإنهم يقولون : «هذا أصح ما جاء في الباب» وإن كان ضعيفا ، ومرادهم : أرجحه ، أو أقله ضعفا»^(٤) .

(١) «البدر المنير» (٢/ ١١٤) .

(٢) المصدر السابق (٥/ ٧٧) .

(٣) المصدر السابق (٥/ ٧٨، ٧٩) .

(٤) «تدريب الراوي» (١/ ٨٧، ٨٨) .

- قال المباركفوري : «قولهم : «هذا أصح من هذا» ظاهر معناه : أن الحديثين ، أو القولين كليهما صحيحان ، لكن هذا أقوى وأثبت من ذلك ، لكن الترمذي قد يستعمل : «أصح» في قوله : «هذا أصح من ذلك» في هذا المعنى ، وهو معناه الأصلي ، أعني : التفضيل ، وقد يستعمل هذا اللفظ في معنى الصحيح ، فمعنى قوله : «هذا أصح من ذلك» ، أي : هذا صحيح بالنسبة إلى ذلك ، فهو غير صحيح ؛ كما قال البخاري في «صحيحه» : «وكره ابن سيرين أن يقول : فاتتنا الصلاة ، وليقل : لم ندرك ، وقول النبي ﷺ «أصح» . قال ابن حجر في «فتح الباري» : «قوله : «أصح» ، معناه : صحيح ، أي : بالنسبة إلى قول ابن سيرين ، فإنه غير صحيح ؛ لثبوت النص بخلافه» . وقد يستعمله في معنى أرجح ، وذلك فيما إذا كان الحديثان أو القولان ضعيفين ، لكن هذا أرجح وأقل ضعفا من ذلك ، وإذا عرفت هذا كله ظهر لك أن قول الترمذي : «هذا أصح من ذلك» لا يستلزم أن يكون هذا صحيحا عنده ، ومنها قوله : «هذا الحديث أصح شيء في الباب وأحسن» ليس معناه أن كل ما ورد في هذا الباب فهو صحيح ، وهذا الحديث أصح من الكل ، بل معناه أن هذا الحديث أرجح من كل ما ورد في هذا الباب ، سواء كان كل ما ورد فيه صحيحا أو ضعيفا ، فإن كان كل ما ورد في الباب صحيحا فهذا الحديث أرجح في الصحة من الكل ، وإن كان كله ضعيفا فهذا الحديث أرجح من الكل ، أي : أقل من الكل»^(١) .

رابعًا : عناية الإمام الترمذي في «الجامع الكبير» بالرواة وتمييزهم :

١ - الأسماء والكنى :

معناه : أن يسمي من ذكر بكنيته في الحديث ، أو يكتفي من ذكر باسمه ، وفائدته : «لئلا يذكر مرة الراوي باسمه ومرة بكنيته ، فيظنّها من لا معرفة له رجلين ، وربما ذكر بهما معًا فيتوهم رجلين»^(٢) .

(١) «مقدمة تحفة الأحوذى» (١/٣٩٩-٤٠١) . (٢) ينظر : «تدريب الراوي» (٢/٢٧٨) .

وأمثلته كثيرة جدًا في كتاب «الجامع الكبير» للترمذي رحمته الله، نكتفي فيها بهذه
المواضع الثلاثة :

- «وأبو المليح بن أسامة ، اسمه : عامر ، ويقال : زيد بن أسامة بن عمير الهذلي» .
- «وأبو ثفال المري ، اسمه : ثمامة بن حصين ، ورباح بن عبد الرحمن ، هو : أبو بكر
ابن حويطب» .
- «وخالد الحذاء ، هو : خالد بن مهران ، يكنى : أبا المنازل» .

٢- تواريخ الرواة :

اهتم الإمام الترمذي رحمته الله بتبيين ما يتصل بتاريخ الرواة من السماع ، ووقته ،
والمواليد ، وغيرها .

وفائدته : معرفة اتصال الحديث وانقطاعه ، وصحة حديث الراوي وضعفه .
ومما يفيد هذا قوله :

- «لا نعرف للحسن سماعا من عتبة بن غزوان ، وإنما قدم عتبة بن غزوان البصرة
في زمن عمر ، وولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر» .

- وقوله : «وزهير في أبي إسحاق ليس بذاك ؛ لأن سماعه منه بأخرة» .

- وقوله : «قال علي : قال يحيى بن سعيد : من سمع من عطاء بن السائب قديماً
فسماعه صحيح ، وسماع شعبة وسفيان من عطاء بن السائب صحيح إلا
حديثين عن عطاء بن السائب ، عن زاذان ، قال شعبة : سمعتها منه بأخرة .
يقال : إن عطاء ابن السائب كان في آخر أمره قد ساء حفظه» .

- وقوله : «وسمعت محمدا يقول : أبو البختری لم يدرك سلمان ؛ لأنه لم يدرك عليا ،
وسلمان مات قبل علي» .

٣- طبقات الرواة :

من مظاهر الصناعة الحديثية في «الجامع الكبير» اهتمام الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ وَعَنَانِيَّتُهُ بِذِكْرِ طَبَقَاتِ الرِّوَاةِ ، «وذلك أن الترمذي يبين الراوي من أي طبقة هو ، أصحابي أم تابعي أم ماذا؟ وذلك يفيد في معرفة اتصال الحديث وانقطاعه ؛ كحديث العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال عمر بن الخطاب : لا يبيع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين ، فقال الإمام الترمذي : «هذا حديث حسن غريب» ، والعلاء بن عبد الرحمن هو : ابن يعقوب ، وهو : مولى الحرقة ، والعلاء هو من التابعين ، سمع من أنس بن مالك وغيره ، وعبد الرحمن بن يعقوب والد العلاء ، وهو : من التابعين ، سمع من أبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري . ويعقوب جد العلاء ، هو : من كبار التابعين ، قد أدرك عمر بن الخطاب وروى عنه» .

فبين طبقة كل من رجال هذه النسخة ؛ ليعلم ما يصح من حديثها ، وما لا يصح . وقد روى الإمام الترمذي في نفس الباب حديثاً من طريق العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً» ، فعلم من ذلك استقامة قول الإمام الترمذي فيه : «حسن صحيح» بما أثبت من سماع يعقوب ، من أبي هريرة .

وقال في حديث عامر بن مسعود ، عن النبي ﷺ : «الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء» : «هذا حديث مرسل ؛ عامر بن مسعود لم يدرك النبي ﷺ»^(١) .

٤- تمييز المتشابه من الرواة عند الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ :

قد يقع التشابه بين الرجال بسبب المماثلة في أسمائهم ، أو كناههم ، أو غير ذلك ، فمن الضروري التمييز بينهم ، وقد بين الترمذي مثل هذه الأمور وحل إشكالاتها^(٢) .

(١) «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» (ص ٢٤٨ ، ٢٤٩) .

(٢) المصدر السابق (ص ٢٤٩) .

ومن صور هذا التشابه الذي ميزه قوله :

- «والصنابحي هذا الذي روى عن أبي بكر الصديق ، ليس له سماع من رسول الله ﷺ ، واسمه : عبد الرحمن بن عسيلة ، ويكنى : أبا عبد الله ، رحل إلى النبي ﷺ ، فقبض النبي ﷺ وهو في الطريق ، وقد روى عن النبي ﷺ أحاديث ، والصنابح بن الأعسر الأحمسي صاحب النبي ﷺ ، يقال له : الصنابحي أيضا ، وإنما حديثه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «إني مكاثر بكم الأمم فلا تقتلن بعدي» .

- وقوله : «وأبو يعفور : عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس ، وأبو يعفور العبدي اسمه : واقد ، ويقال : وقدان ، وهو الذي روى عن عبد الله بن أبي أوفى ، وكلاهما من أهل الكوفة» .

- وقوله في حديث تميم الداري ، في هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ [المائدة: ١٠٦] : «هذا حديث غريب ، وليس إسناده بصحيح ، وأبو النضر الذي روى عنه محمد بن إسحاق هذا الحديث هو عندي : محمد بن السائب الكلبي ، يكنى : أبا النضر ، وقد تركه أهل الحديث ، وهو : صاحب التفسير ، سمعت محمد بن إسماعيل يقول : محمد بن السائب الكلبي يكنى : أبا النضر ، ولا نعرف لسالم أبي النضر المدني رواية عن أبي صالح مولى أم هانئ» . فأزال اللبس والخلط بين أبي النضر الذي يروي عنه ابن إسحاق وأنه الكلبي ، وبين أبي النضر سالم المدني ، بأنه لا يعرف له رواية عن أبي صالح شيخ الكلبي في هذا الإسناد .

قال المباركفوري : «مقصود الترمذي : أن أبا النضر الذي وقع في إسناد هذا الحديث هو : محمد بن السائب الكلبي ؛ فإن روايته عن باذان أبي صالح معروفة ، وليس أبو النضر هذا سالما أبا النضر المدني ؛ لأنه لا يعرف له رواية عن باذان أبي صالح مولى أم هانئ»^(١) .

(١) «تحفة الأحوذى» (٨/ ٣٤٢) .

خامساً: الجرح والتعديل في «الجامع الكبير» ومراتبه عند الإمام الترمذي:

عني الإمام الترمذي رحمته الله في «الجامع الكبير» بالجرح والتعديل عناية كبيرة في كتابه ، سواء من حيث تأصيله وبيان حجج المحدثين في استعماله ، كما في كتاب «العلل» الذي هو بآخر «جامعه» ، أو من حيث تطبيقه على رجال كتابه على مدار الكتاب .

وخلاصة الحجج التي ذكرها رحمته الله :

- ١- أنه قد درج عليه العلماء سلفا وخلفا .
 - ٢- أنه نصيحة للمسلمين في دينهم .
 - ٣- أن الشهادة في الدين أحق أن يتثبت فيها من الشهادة في الأموال .
 - ٤- أن المبتدع لا يذكر ، بل يجب أن يبقى مغمورا حتى يموت ذكره ولا يشتهر أمره^(١) .
- أما مراتبه فلم ينص الإمام الترمذي رحمته الله على مراتب عبارات الجرح والتعديل عنده ، ويرى الدكتور نور الدين عتر أنه : «قد اشتهرت هذه الألفاظ بين المحدثين ، وأصبحت اصطلاحات يتداولونها ، لها دلالتها الخاصة على منزلة الراوي ورتبة حديثه»^(٢) .
- ولعل ما يعضد رأيه في ذلك أن كثيرا مما يذكره الإمام الترمذي رحمته الله في هذا الفن إنما أخذه عن سلفه من أهل العلم سواء نص على أسمائهم أو أجملها .

ألفاظ الجرح والتعديل في «جامع» الإمام الترمذي :

١- ما جاء بصيغة أفعال التفضيل :

قال ابن حجر : «وأرفعها الوصف- أيضا- بما دل على المبالغة فيه ، وأصرح ذلك التعبير بأفعال ، ك: أوثق الناس ، أو : أثبت الناس ، أو : إليه المنتهى في الثبت»^(٣) .

(١) «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» (ص ٢٣٦) بتصرف .

(٢) المصدر السابق (ص ٢٣٧) .

(٣) «نزهة النظر» (ص ٧٦) .

ومن أمثلة ذلك :

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ : «قال عبد الرحمن بن مهدي : منصور أثبت أهل الكوفة» .
قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ : «سمعت بندارا يقول : ما رأيت أحدا أحسن حفظا من أبي أحمد الزبيري» .

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ : «وقال أبو زرعة : لم نر بالبصرة أحفظ من هؤلاء الثلاثة ؛ علي بن المدني ، وابن الشاذكوني ، وعمرو بن علي» .

٢- ما أكد فيه لفظ التعديل :

قال ابن حجر : «ثم - أي : أرفع عبارات التعديل بعد الوصف بأفعل - ما تأكد بصفة من الصفات الدالة على التعديل ، أو وصفين ك : ثقة ثقة ، أو : ثبت ثبت ، أو : ثقة حافظ ، أو : عدل ضابط ، أو نحو ذلك»^(١) .

- قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ : «وخالد ثقة حافظ عند أهل الحديث» .

- قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ : «والقاسم بن الفضل ثقة مأمون عند أهل الحديث» .

- قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ : «وحبان بن هلال هو : أبو حبيب البصري ، هو جليل ثقة» .

٣- تعديل الراوي بما يفيد صحة حديثه دون تكرار ، أو وصف بأفعل التفضيل :

قال ابن أبي حاتم : «وإذا قيل للواحد : إنه ثقة ، أو : متقن ثبت ، فهو ممن يحتاج بحديثه»^(٢) .

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ : «والعلاء بن عبد الرحمن هو : ابن يعقوب الجهني ، وهو ثقة عند أهل الحديث» .

(١) «نزهة النظر» (ص ٧٦) .

(٢) «الجرح والتعديل» (٣٧ / ٢) .

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ: «والقاسم بن الفضل الحداني هو ثقة؛ وثقه يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي».

ومن هذا الباب أيضا: من صحح لهم الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ حديثهم حال انفرادهم، وإن لم يصرح بتوثيقهم.

قال الزيلعي: «قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: ومن العجب كون القطان لم يكتب بتصحيح الترمذي في معرفة حال عمرو بن بجدان، مع تفرده بالحديث، وهو قد نقل كلامه: «هذا حديث حسن صحيح»، وأي فرق بين أن يقول: «هو ثقة»، أو يصحح له حديث انفرده به؟»^(١).

قال الزيلعي: «وفي تصحيح الترمذي إياه توثيقها - أي: زينب بنت كعب، وتوثيق سعد بن إسحاق»^(٢).

٤- صدوق:

قال ابن أبي حاتم: «وإذا قيل له: إنه صدوق، أو: محله الصدق، أو: لا بأس به، فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه، وهي: المنزلة الثانية»^(٣).

- قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ: «قال محمد: الجراح بن مليح صدوق».

٥- مقارب الحديث:

قال ابن العربي: «يروى بفتح الراء وكسرها، وبفتحها قرأته، فمن فتح أراد: غيره يقاربه في الحفظ، ومن كسر أراد: أنه يقارب غيره، والمعنى واحد»، وهما من ألفاظ التعديل، ذكر ذلك الذهبي والعراقي، خلافا للبلقيني، وما حكى عن ابن سيد الناس أن: «مقارب» بفتح الراء من ألفاظ التجريح»^(٤).

(٢) المصدر السابق (٣/ ٢٦٤).

(١) «نصب الراية» (١/ ١٤٩).

(٣) «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٧).

(٤) «مقدمة تحفة الأحوذى» (١/ ٣٩٦، ٣٩٧) بتصرف.

قال ابن الملتن - عقب نقله كلام ابن العربي : «قلت : فكلاهما توثيق له ، لكن الفتح أشد توثيقاً»^(١)

- قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ : «وسألت محمد بن إسماعيل عن أبي ظلال ، فقال : هو مقارب الحديث» .

٦- صدوق مقرونة بما يدل على ضعف الضبط :

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ في آخر كتابه «الجامع الكبير» في كتاب «العلل» - عقب ذكره طائفة من أهل الحديث ممن تكلم فيه من جهة حفظه : «فإذا تفرد أحد من هؤلاء بحديث ولم يتابع عليه لم يحتج به ، كما قال أحمد بن حنبل : ابن أبي ليلى لا يحتج به ، إنما عنى إذا تفرد بالشيء ، وأشد ما يكون هذا إذا لم يحفظ الإسناد ، فزاد في الإسناد ، أو نقص ، أو غير الإسناد ، أو جاء بما يتغير فيه المعنى» .

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ : «وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه» .

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ : «وقال محمد بن إسماعيل : ابن أبي ليلى هو صدوق ، ولا أروي عنه ؛ لأنه لا يدري صحيح حديثه من سقيمه ، وكل من كان مثل هذا فلا أروي عنه شيئاً» .

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ : «وموسى بن عبدة يضعف في الحديث من قبل حفظه ، وهو صدوق» .

٧- ضعيف :

قال ابن أبي حاتم : «وإذا قالوا : ضعيف الحديث ، فهو دون الثاني ، لا يطرح حديثه ، بل يعتبر به»^(٢) .

(١) «البدر المنير» (٢/ ١٧٠) .

(٢) «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٧) .

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ: «وابن لهيعة ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره».

٨- منكر الحديث:

قال ابن حجر: «قولهم: متروك، أو: ساقط، أو: فاحش الغلط، أو: منكر الحديث، أشد من قولهم: ضعيف، أو: ليس بالقوي، أو: فيه مقال»^(١).

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ: «إبراهيم بن عثمان، هو: أبو شيبَةَ الواسطي، منكر الحديث».

٩- تكلموا فيه:

- قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ: «وتكلموا في صالح بن موسى».

١٠- ليس بالقوي:

قال ابن أبي حاتم: «وإذا قالوا: ليس بقوي، فهو بمنزلة الأولى في كُتُبِهِ حديثه، إلا إنه دونه»^(٢).

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ: «وخارجة ليس بالقوي عند أصحابنا».

وقد تطلق ويراد بها الجرح الشديد:

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ: «والخليل بن مرة ليس بالقوي عند أصحاب الحديث، قال محمد بن إسماعيل: هو منكر الحديث»^(٣).

١١- شيخ:

قال ابن أبي حاتم: «وإذا قيل: شيخ، فهو بالمنزلة الثالثة، يكتب حديثه وينظر فيه، إلا أنه دون الثانية»^(٢).

(٢) «الجرح والتعديل» (٣٧/٢).

(١) «نزهة النظر» (ص ١٧٦).

(٣) «الجامع الكبير» (٣٨٠٠).

واستظهر المباركفوري أن مراد الإمام الترمذي رحمته الله بقوله : «هو شيخ» معناه اللغوي ، لا معناه المصطلح عند المحدثين^(١) .

- قال الإمام الترمذي رحمته الله : «أبو حمزة : اسمه عبد الله بن جابر ، وهو : شيخ بصري» .

١٢- مجهول :

- قال الإمام الترمذي رحمته الله : «وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث ، لا تعرف له رواية غير هذا الحديث» .

١٣- ليس بذاك :

قال المباركفوري : «شيخ ليس بذاك ؛ قال الطيبي : «شيخ كبير غلب عليه النسيان ، ليس بذاك المقام الذي يوثق به» ، ورأى القاري أنها من ألفاظ الجرح بقريته قوله : ليس بذاك»^(٢) .

- قال الإمام الترمذي رحمته الله : «وزهير في أبي إسحاق ليس بذاك ؛ لأن سماعه منه بأخرة» .

- قال الإمام الترمذي رحمته الله : «وإسحاق بن يحيى بن طلحة ليس بذاك القوي عندهم ، تكلم فيه من قبل حفظه» .

١٤- متروك :

عدها ابن أبي حاتم - كما سبق - في المرتبة الرابعة من مراتب الجرح ، وهي : أسوأ المراتب .

قال ابن أبي حاتم : «وإذا قالوا : متروك الحديث ، أو : ذاهب الحديث ، أو : كذاب ، فهو ساقط الحديث ، لا يكتب حديثه ، وهي : المنزلة الرابعة»^(٣) .

(٢) المصدر السابق (١/ ٣٩٧) .

(١) «مقدمة تحفة الأحوزي» (١/ ٣٩٨) .

(٣) «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٧) .

١٥ - ذاهب الحديث :

قال الطيبي : «أي غير حافظ للحديث»^(١) . وعدها ابن أبي حاتم - كما سبق - في المرتبة الرابعة من مراتب الجرح ، وهي : أسوأ مراتبه .

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ : «ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف ، ذاهب الحديث عند أصحابنا» .

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ : «وعطاء بن عجلان ضعيف ، ذاهب الحديث» .

١٦ - فلان أثبت من فلان :

تطلق للمفاضلة بين راويين أو أكثر ، ولا يشترط أن يكون كلاهما من الأثبات أو أحدهما ، بل المراد بها مطلق المفاضلة ، كعبارة : «أصح» في الحكم على الأحاديث .

فمثال إطلاق الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ للمفاضلة بين الثقات :

قوله : «لأن إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق من هؤلاء»^(٢) .

ومثال إطلاقها للمفاضلة بين من تكلم فيهم :

قوله : «عبد الرحمن بن إسحاق ، وقد تكلم بعض أهل الحديث في عبد الرحمن بن إسحاق هذا من قبل حفظه ، وهو : كوفي ، وعبد الرحمن بن إسحاق القرشي مدني ، وهو : أثبت من هذا»^(٣) .

وقوله : «ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث ، ويزيد بن أبي زياد الكوفي أثبت من هذا وأقدم»^(٤) .

(١) «مقدمة تحفة الأحوذى» (١/٣٩٦) .

(٢) «الجامع الكبير» (١٦) .

(٣) المصدر السابق (٢٦٩٧) .

(٤) المصدر السابق (١٤٨٧) .

مصادر الإمام الترمذي في الجرح والتعديل:

يمكننا إجمال مصادر الإمام أبي عيسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في نقد الرواة داخل كتابه «الجامع» في مصدرين أساسين:

١- ما نقله عن من سبقه من أهل العلم النقاد رواية، أو مباحثة، أو من خلال كتبهم:

قال الإمام الترمذي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وأما ما كان فيه من ذكر العلل في الأحاديث والرجال والتاريخ فهو ما استخرجته من كتاب «التاريخ»، وأكثر ذلك ما ناظرت به محمد بن إسماعيل، ومنه ما ناظرت به عبد الله بن عبد الرحمن، وأبا زرعة، وأكثر ذلك عن محمد، وأقل شيء فيه عن عبد الله وأبي زرعة».

والمتتبع لكلام الإمام الترمذي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الرجال يجده يكثر من النقل عنهم كثرة تغني عن ذكر الأمثلة في ذلك.

ومثال ما نقله رواية: «وجابر بن يزيد الجعفي ضعفه، تركه يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، سمعت الجارود يقول: سمعت وكيعاً يقول: لولا جابر الجعفي لكان أهل الكوفة بغير حديث، ولولا حماد لكان أهل الكوفة بغير فقه».

٢- اجتهاده في الرجال إما أصالة، أو إضافة لكلام غيره من أهل العلم:

ومن أمثلته:

«والقاسم هو: ابن عبد الرحمن، يكنى أبا عبد الرحمن، وهو مولى عبد الرحمن بن خالد بن يزيد بن معاوية، وهو ثقة شامي».

«وحبان بن هلال، هو: أبو حبيب البصري، هو جليل ثقة، وثقه يحيى بن سعيد القطان».

جدول يمثل عدداً ما أضافه لكل إمام من الأئمة النقاد^(١) :

العلل	التجريح	التوثيق	الناقد
	٢	٢	إبراهيم الفزاري
		١	إبراهيم النخعي
٣	١٦	١٥	أحمد بن حنبل
٣	٣	٢	أيوب السختياني
		١	جرير بن عبد الحميد
١		٦	سفيان الثوري
٣		٦	سفيان بن عيينة
١			سليمان التيمي
٤	١٢	١	شعبة بن الحجاج
		١	عباس العنبري
		٣	عبد بن حميد
١	١	٩	عبد الرحمن بن مهدي
		١	عبد الله الحميدي
١			عبد الله الدارمي

(١) هذه الإحصاءات منقولة من دراسة للدكتور عبد الرزاق الشايحي بعنوان: «منهج الحافظ الترمذي في الجرح والتعديل دراسة تطبيقية في جامعه»، منشورة في: «مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها» ج ١٥، ع ٢٥ شوال ١٤٢٣ هـ.

العلل	التجريح	التوثيق	الناقد
١		١	عبد الله الرازي
	١		عبد الله بن عون
١	٢		عبد الله بن المبارك
٣			علي بن زيد
٤	٣	٢	علي بن المديني
٢		٢	قتيبة بن سعيد
	١		الليث بن سعد
		٣	مالك بن أنس
٥٠	٣٢	١٦	البخاري
١	١	١	محمد بن بشار
١			محمود بن غيلان
		٢	محمد بن المثنى
٢		٢	هارون الهمداني
	١	٩	وكيع بن الجراح
١	٢٤	١٣	يحيى القطان
		١	يحيى بن كثير
٢	٦		يحيى بن معين
٣			يوسف بن عبيد

جدول يمثل عددا ما نقل عنه ممن جاء بعده :

رقم	اسم المؤلف	اسم المؤلف
٢٤	الترغيب والترهيب	المنذري
٨	تحفة التحصيل	العلائي
٩٥	تهذيب الكمال	المزي
٣٢	ميزان الاعتدال	الذهبي
٣	المغني في الضعفاء	الذهبي
٢١	سير أعلام النبلاء	الذهبي
٤٦٣	تهذيب التهذيب	ابن حجر
٩	لسان الميزان	ابن حجر
١١	الإصابة	ابن حجر

سادساً : منهج الإمام الترمذي في التعليل في «الجامع الكبير» :

تقدم في الموضوع الخاص بتحرير اسم كتاب الإمام الترمذي رحمته الله أن ابن خير سماه : «الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل» ، والذي يهنا هنا من هذه التسمية هو قوله : «ومعرفة الصحيح والمعلول» ، وكان الإمام الترمذي رحمته الله اشترط على نفسه في «كتابه» إظهار علل الحديث ومناقشتها .

فقال ابن رجب : «ومنهم من لم يشترط الصحة ، وجمع الصحيح وما قاربه ، وما فيه بعض العلل والضعف ، وأكثرهم لم يكتبوا ذلك ، ولم يتكلموا على التصحيح والتضعيف ، وأول من علمناه بيّن ذلك أبو عيسى الترمذي رحمته الله .

وقد بين في كلامه هذا أنه لم يسبق إلى ذلك ، واعتذر بأن هؤلاء الأئمة الذين ساهم
صنفوا ما لم يسبقوا إليه ، فإذا زيد في التصنيف بيان العلل ونحوها كان فيه تأسٍ بهم في
تصنيف ما لم يسبق إليه . وقد صنف ابن المديني ، ويعقوب بن شيبة مسانيد معللة ،
وأما الأبواب المعللة فلا نعلم أحدا سبق الإمام الترمذي رحمته الله إليها ، وزاد الترمذي أيضا
ذكر كلام الفقهاء ، وهذا كان قد سبق إليه مالك في «الموطأ» ، وسفيان في «الجامع»^(١) .

معنى العلة عند الإمام الترمذي:

يعرّف علماء الحديث المعلل بأنه : «الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدر في
صحته ، مع أن ظاهره السلامة منها ، ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات ،
الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر»^(٢) .

ومقتضى هذا أن اسم العلة لا يقال على ما كان سبب ضعفه ظاهرا كانقطاع ظاهره ،
أو راو متكلم فيه .

والظاهر من صنيع الإمام الترمذي رحمته الله أنه يتوسع في مفهوم العلة ، ولا يشترط أن
يكون ظاهر الإسناد السلامة منها ، بل يدخل فيه كل سبب منع من قبول الحديث ،
سواء كان ظاهرا أو خفيا .

وليس الإمام الترمذي رحمته الله بدعا في ذلك ف «قد يطلق اسم العلة ، على غير ما ذكرناه
من باقي الأسباب القادحة في الحديث ، المخرجة له من حال الصحة إلى حال الضعف ،
المانعة من العمل به ، على ما هو مقتضى لفظ العلة في الأصل ؛ ولذلك تجد في كتب علل
الحديث الكثير من الجرح بالكذب ، والغفلة ، وسوء الحفظ ، ونحو ذلك من أنواع
الجرح ، وسمى الترمذي النسخ علة من علل الحديث»^(٣) .

(١) «شرح علل الترمذي» (١/٣٥١) .

(٢) «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص ٩٠) .

(٣) المصدر السابق (ص ٩٢) .

ومما يدل على توسع الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ فِي مفهوم العلة ما يلي :

- ما جاء في عناوين بعض نسخ «الجامع الكبير» من تسميته بـ: «الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ، ومعرفة الصحيح والمعلول، وما عليه العمل»، فجعل المعلول قسيماً للصحيح مقابلاً له، ويدخل فيه ما قاله في أول «العلل الصغير»: «وإنما حملنا على ما بينا في هذا الكتاب من قول الفقهاء، وعلل الحديث؛ لأننا سئلنا عن ذلك فلم نفعله زماناً، ثم فعلنا لما رجونا فيه من منفعة الناس».

- أنه صرح بتعليل حديث داخل «الجامع الكبير» وعلل ذلك بضعف راويه، فقال في حديث جابر بن عبد الله، وعلي قالاً: إن رسول الله ﷺ لعن المحلل والمحلل له: «حديث علي وجابر حديث معلول، وهكذا روى أشعث بن عبد الرحمن، عن مجالد، عن عامر هو: الشعبي، عن الحارث، عن علي. وعامر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، وهذا حديث ليس إسناده بالقائم؛ لأن مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض أهل العلم منهم: أحمد بن حنبل».

- أنه سمى النسخ علة، فقال: «جميع ما في هذا الكتاب من الحديث هو معمول به، وبه أخذ بعض أهل العلم ما خلا حديثين... وقد بيّنا علة الحديثين جميعاً في الكتاب».

قال ابن رجب: «فإنما بيّن ما قد يستدل به للنسخ، لا أنه بيّن ضعف إسنادهما»^(١).
ومما يجدر التنبيه عليه أن: «الإمام الترمذي بيّن علل الأحاديث، ويبرزها بوضوح؛ من تدليس، أو إرسال، أو شدوذ، أو غير ذلك، وقلّمها يقول: حديث معلول؛ لأنه يلحق المعلولات بأنواعها، ومن هنا افترق نهج الترمذي عن منهج البخاري ومسلم بسلوك أسلوب التصريح، بينما اكتفى الشيخان بالإشارة اللطيفة»^(٢).

(١) «شرح علل الترمذي» (١/٣٢٤).

(٢) «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» (ص ١٤٨-١٥٠) بتصرف.

مصادر الإمام الترمذي في التعليل الذي أورده في «الجامع الكبير»:

لقد استقى الإمام الترمذي رحمته الله في تعليل الأحاديث من مصادر متنوعة ، يمكن أن تقسم إلى قسمين :

الأول : ما نقله عن سبقه من أهل العلم الذين تقدموه ، وكان جل اعتماده في ذلك على شيخه البخاري ، قال رحمته الله : «وما كان فيه من ذكر العلل في الأحاديث والرجال والتاريخ فهو ما استخرجته من كتاب «التاريخ» ، وأكثر ذلك ما ناظرت به محمد بن إسماعيل ، ومنه ما ناظرت عبد الله بن عبد الرحمن ، وأبا زرعة ، وأكثر ذلك عن محمد ، وأقل شيء فيه عن عبد الله وأبي زرعة ، ولم أر أحدا بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد كبير أحد أعلم من محمد بن إسماعيل» .

الثاني : اجتهادات خاصة ، سواء كانت موافقة لمن قبله أو مخالفة .

ولنذكر مثالا واحدا جمع فيه النوعين جميعا ، وهو : حديث ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تآذين ابن أم مكتوم» ، فقال : «حديث ابن عمر حديث حسن صحيح . . . وروى حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن بلالا أذن بليل ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن ينادي : «إن العبد نام» ، هذا حديث غير محفوظ . والصحيح ما روى عبيد الله بن عمر وغيره ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» ، وروى عبد العزيز بن أبي رواد ، عن نافع ، أن مؤذنا لعمر أذن بليل ، فأمره عمر أن يعيد الأذان ، وهذا لا يصح ؛ لأنه عن نافع ، عن عمر . منقطع ، ولعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث ، والصحيح رواية عبيد الله وغير واحد ، عن نافع ، عن ابن عمر . والزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إن بلالا يؤذن بليل» ، ولو كان حديث حماد صحيحا لم يكن لهذا الحديث معنى ؛ إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن بلالا يؤذن بليل» ، فإنما أمرهم فيما يستقبل ، فقال : «إن بلالا يؤذن بليل» ، ولو أنه أمره بإعادة الأذان حين أذن قبل طلوع الفجر لم يقل : «إن بلالا يؤذن بليل» . قال

علي بن المديني : «حديث حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ هو غير محفوظ ، وأخطأ فيه حماد بن سلمة» .

ومثال ما خالف فيه الإمام الترمذي رَجَلَهُ رأي من سبقه :

حديث ابن مسعود ؛ قال : خرج النبي ﷺ لحاجته ، فقال : «التمس لي ثلاثة أحجار» ، قال : فأتيته بحجرين وروثة ، فأخذ الحجريين ، وألقى الروثة ، وقال : «إنها ركس» ، قال : «وهكذا روى قيس بن الربيع هذا الحديث ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله نحو حديث إسرائيل . وروى معمر وعمار بن رزيق ، عن أبي إسحاق ، عن علقمة ، عن عبد الله . وروى زهير ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن ابن الأسود ، عن أبيه الأسود بن يزيد ، عن عبد الله . وروى زكريا بن أبي زائدة ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن الأسود بن يزيد ، عن عبد الله ، وهذا حديث فيه اضطراب ، حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة قال : سألت أبا عبيدة بن عبد الله : هل تذكر من عبد الله شيئاً؟ قال : لا ، سألت عبد الله بن عبد الرحمن : أي الروايات في هذا عن أبي إسحاق أصح؟ فلم يقض فيه بشيء ، وسألت محمداً عن هذا ، فلم يقض فيه بشيء - وكانه رأى حديث زهير ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عبد الله أشبه ، ووضعه في كتاب «الجامع» ، وأصح شيء في هذا عندي حديث إسرائيل وقيس ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله ؛ لأن إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق من هؤلاء ، وتابعه على ذلك قيس بن الربيع ، وسمعت أبا موسى محمد بن المثني يقول : سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : ما فاتني الذي فاتني من حديث سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق إلا لما اتكلت به على إسرائيل ؛ لأنه كان يأتي به أتم ، وزهير في أبي إسحاق ليس بذاك ؛ لأن سماعه منه بأخرة ، وسمعت أحمد بن الحسن يقول : سمعت أحمد بن حنبل يقول : إذا سمعت الحديث عن زائدة ، وزهير ، فلا تبالي أن لا تسمعه من غيرهما إلا حديث أبي إسحاق ، وأبو إسحاق اسمه : عمرو بن

عبد الله السبيعي الهمداني ، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه ، ولا يعرف اسمه» .

ترتيب الأحاديث في «الجامع الكبير» للإمام الترمذي ، وهل يبدأ بالمعلول؟
قال ابن رجب : «وقد اعترض على الترمذي رَحِمَهُ اللهُ بِأَنَّهُ فِي غَالِبِ الْأَبْوَابِ يَبْدَأُ
بِالْأَحَادِيثِ الْغَرِيبَةِ الْإِسْنَادِ غَالِبًا ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِعَيْبٍ ؛ فَإِنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ يَبِينُ مَا فِيهَا مِنْ
الْعُلَلِ ، ثُمَّ يَبِينُ الصَّحِيحَ فِي الْإِسْنَادِ ، وَكَانَ مَقْصِدُهُ رَحِمَهُ اللهُ ذِكْرَ الْعُلَلِ ؛ وَهَذَا تَجِدُ النَّسَائِيَّ
إِذَا اسْتَوْعَبَ طَرُقَ الْحَدِيثِ بَدَأَ بِهَا هُوَ غَلَطَ ، ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدَ ذَلِكَ الصَّوَابَ الْمَخَالَفَ
لَهُ»^(١) .

إلا أن هذا الأمر ليس على إطلاقه ؛ فإنه أحيانًا يخرج الحديث الصحيح السالم عن
صحابي ، ثم يردفه بأحاديث عن غيره من الصحابة وهي صحيحة سالمة أيضا .
وأحيانًا قد يصدر الباب بحديث صحيح أصل في الباب ، ثم يروي حديثًا دون
الصحيح ، كما في باب : «ما جاء في العمل في أيام العشر» .
وكثيرًا ما يعكس الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ فِيصَدَّرُ الْبَابَ بِالْحَدِيثِ الْمَتَكَلِّمِ فِيهِ ، ثُمَّ يَرُدُّهُ
بِحَدِيثٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ رَتْبَةِ الصَّحِيحِ .

وربما يخرج حديثًا ضعيفًا ثم يتبعه بضعيف مثله أيضا باب : «زكاة البقر»^(٢) .

زيادة الثقة عند الإمام الترمذي في «الجامع الكبير» :

مسألة زيادة الثقة التي نتكلم فيها هاهنا صورتها : أن يروي جماعة حديثًا واحدًا
بإسناد واحد ، ومتن واحد فيزيد بعض الرواة فيه زيادة ، لم يذكرها بقية الرواة .
ومذهب الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ قَبُولَ الزِّيَادَةِ مِنَ الثِّقَةِ إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يَعْتَمِدُ عَلَى
حَفْظِهِ ، نَصَّرَ عَلَى ذَلِكَ فِي آخِرِ كِتَابِ «الْعُلَلِ» ، وَطَبَّقَهُ عَلَى مَدَارِ كِتَابِهِ .

(١) «شرح علل الترمذي» (٢/٦٢٦) .

(٢) «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» (ص ١٠٦-١٠٨) بتصرف .

قال أبو عيسى: «ورب حديث استُغْرِبَ لزيادة تكون في الحديث، وإنما يصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه، مثل ما روى مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر في رمضان على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى، من المسلمين صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير. فزاد مالك في هذا الحديث: من المسلمين. وروى أيوب السخيتاني وعبيد الله بن عمر وغير واحد من الأئمة هذا الحديث، عن نافع، عن ابن عمر، ولم يذكر فيه: من المسلمين، وقد روى بعضهم، عن نافع مثل رواية مالك، ممن لا يعتمد على حفظه، وقد أخذ غير واحد من الأئمة بحديث مالك واحتجوا به، منهم: الشافعي، وأحمد بن حنبل قالا: إذا كان للرجل عبيد غير مسلمين لم يؤد زكاة الفطر عنهم، واحتجوا بحديث مالك؛ فإذا زاد حافظ ممن يعتمد على حفظه قبل ذلك عنه».

قال ابن رجب: «وقد ذكر الترمذي أن الزيادة إن كانت من حافظ يعتمد على حفظه فإنها تقبل، يعني: وإن كان الذي زاد ثقة لا يعتمد على حفظه لا تقبل زيادته، وهذا - أيضاً - ظاهر كلام الإمام أحمد، وكلام الترمذي هاهنا يدل على أن العبرة برواية مالك، وأنه لا عبرة بمن تابعه ممن لا يعتمد على حفظه، ولا فرق في الزيادة بين الإسناد والمتن، كما ذكرنا في حديث: النكاح بلا ولي، وقد تكرر في هذا الكتاب ذكر الاختلاف في الوصل والإرسال، والوقف والرفع، وكلام أحمد وغيره من الحفاظ يدور على اعتبار قول الأوثق في ذلك، والأحفظ أيضاً»^(١).

قال الدكتور نور الدين عتر: «والذي عليه الأئمة المحققون ترجيح الوصل على الإرسال، والرفع على الوقف، وهو مذهب الترمذي كما يفيد إطلاقة عبارته في قبول زيادة الثقة؛ حيث قال: «وإنما تصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه»، وقيل: الراجح: الإرسال والوقف، وهو مذهب الجمهور وأكثر أهل الحديث كما ذكر ذلك الخطيب البغدادي... وثمة شريطة دقيقة فنية هامة تضمنها كلام الترمذي، فقد أفاد:

(١) «شرح علل الترمذي» (٢/٦٣١-٦٣٨) بتصرف.

«من يعتمد على حفظه» أن الزيادة تقبل من العدل الضابط إذا كان غاية في الضبط والحفظ ، وقد راعى ذلك في كتابه ؛ ولذلك نجده قد يرجع الإرسال على الوصل الذي أتى به الثقة ؛ لقريئة لاحت له في قصور ضبطه عن الرتبة التي يشترطها»^(١) .

قواعد استخدمها الإمام الترمذي في التعليل في «الجامع الكبير»:

لقد ذكر أهل العلم بهذا الشأن قواعد بها تعرف العلة ، فقال ابن الصلاح : «ويستعان على إدراكها - أي : العلة - بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له ، مع قرائن تنضم إلى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول ، أو وقف في المرفوع ، أو دخول حديث في حديث ، أو وهم واهم بغير ذلك ، بحيث يغلب على ظنه ذلك ، فيحكم به ، أو يتردد فيتوقف فيه ، وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه»^(٢) .

وقد سار الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ على هذا النهج وطبقه في «الجامع الكبير» ، ويظهر ذلك في طريقته في الترجيح ؛ حيث يروي الحديث على الوجهين ؛ بالإرسال والوصل ، أو الوقف والرفع ، ويبين الراجح من ذلك ، ويصرح بالحكم ؛ فنعلم من ذلك تصحيح حديث تعارض فيه الوصل والإرسال ، والرفع والوقف»^(٣) .

ومن أمثلة تلك التطبيقات :

١ - التعليل بتفرد راوٍ بما لا يتابع عليه :

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ : «فإذا تفرد أحد من هؤلاء بحديث ولم يتابع عليه لم يحتج به ، كما قال أحمد بن حنبل : «ابن أبي ليلى لا يحتج به» ، وإنما عنى : إذا تفرد بالشيء ، وأشد ما يكون هذا إذا لم يحفظ الإسناد ، فزاد في الإسناد أو نقص ، أو غير الإسناد ، أو جاء بما يتغير فيه المعنى» .

(١) «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» (ص ١٣٣ ، ١٣٤) .

(٢) «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص ٩٠) .

(٣) «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» (ص ١٣٤) .

قال ابن رجب : «وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا انفرد به واحد ، وإن لم يرو الثقات خلفه ، أنه لا يتابع عليه ، ويجعلون ذلك علة فيه ، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه ، واشتهرت عدالته وحديثه ، كالزهري ونحوه ، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضًا ، ولهم في كل حديث نقد خاص ، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه»^(١) .

ومثال ذلك :

● الحديث رقم (١٠٧) في طبعة *رَأَزَالِ النَّاصِيكُ* : عن الحارث بن وجيه ، قال : حدثنا مالك بن دينار ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «تحت كل شعرة جنابة ، فاغسلوا الشعر ، وأنقوا البشر» .

قال الإمام الترمذي *رَحِمَهُ اللهُ* : «وفي الباب : عن علي ، وأنس ، قال : حديث الحارث ابن وجيه حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديثه ، وهو : شيخ ليس بذلك ، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة ، وقد تفرد بهذا الحديث ، عن مالك بن دينار» .

● وكذا الحديث رقم (١٤٦٩) عن إسماعيل بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : «لا تقام الحدود في المساجد ، ولا يقتل الوالد بالولد» .

قال الإمام الترمذي *رَحِمَهُ اللهُ* : «هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعا إلا من حديث إسماعيل بن مسلم ، وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه» .

● وكذا الحديث رقم (٧٤) عن يحيى بن غيلان ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا سليمان التيمي ، عن أنس بن مالك قال : إنما سمل النبي ﷺ أعينهم ؛ لأنهم سملوا أعين الرعاة .

(١) «شرح علل الترمذي» (٢/٥٨١) .

قال الإمام الترمذي رحمته الله : « هذا حديث غريب ، لا نعلم أحدا ذكره غير هذا الشيخ ، عن يزيد بن زريع » .

٢- ترجيح رواية الجماعة على رواية الواحد :

مثال ذلك :

● الحديث رقم (١٧) عن حفص بن غياث ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام ؛ فإنه زاد إخوانكم من الجن » . قال : « وفي الباب : عن أبي هريرة ، وسلمان ، وجابر ، وابن عمر » .

قال الإمام الترمذي رحمته الله : « وقد روى هذا الحديث إسماعيل بن إبراهيم وغيره ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن علقمة ، عن عبد الله ، أنه كان مع النبي ﷺ ليلة الجن . . . الحديث بطوله ، وقال الشعبي : إن رسول الله ﷺ قال : « لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام ؛ فإنه زاد إخوانكم من الجن » ، وكان رواية إسماعيل أصح من رواية حفص بن غياث » .

● وكذا الحديث رقم (٢٣٩) عن يحيى بن يمان ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن سمعان ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة نشر أصابعه . قال الإمام الترمذي رحمته الله : « حديث أبي هريرة قد رواه غير واحد ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن سمعان ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدا ، وهو أصح من رواية يحيى بن يمان ، وأخطأ ابن يمان في هذا الحديث » .

٣- الترجيح بالتثبت والحفظ أو الاختصاص بالشيخ :

مثال ذلك :

● الحديث رقم (٧١) عن الأعمش ، قال : سمعت مجاهدا يحدث عن طاوس ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ مر على قبرين ، فقال : « إنهما يعذبان ، وما يعذبان في كبير ؛ أما هذا فكان لا يستتر من بوله ، وأما هذا فكان يمشي بالنميمة » .

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ: «هذا حديث حسن صحيح . وروى منصور هذا الحديث ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، ولم يذكر فيه : عن طاوس ، ورواية الأعمش أصح ، وسمعت أبا بكر محمد بن أبان ، يقول : سمعت وكيعا يقول : الأعمش أحفظ لإسناد إبراهيم من منصور» .

وكذا الحديثان رقم (٣١٤٨ ، ٣١٤٩) عن سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن أبي عبد الرحمن ، عن عثمان بن عفان قال : قال رسول الله ﷺ : «خيركم - أو : أفضلكم - من تعلم القرآن وعلمه» .

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ: «هذا حديث حسن صحيح . وهكذا روى عبد الرحمن ابن مهدي وغير واحد ، عن سفيان الثوري ، عن علقمة بن مرثد ، عن أبي عبد الرحمن ، عن عثمان ، عن النبي ﷺ . وسفيان لا يذكر فيه : عن سعد بن عبيدة . وقد روى يحيى ابن سعيد القطان هذا الحديث ، عن سفيان وشعبة ، عن علقمة بن مرثد ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن ، عن عثمان ، عن النبي ﷺ . حدثنا بذلك محمد بن بشار ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان وشعبة . قال محمد بن بشار : هكذا ذكره يحيى بن سعيد ، عن سفيان وشعبة غير مرة ، عن علقمة بن مرثد ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن ، عن عثمان ، عن النبي ﷺ . قال محمد بن بشار : وأصحاب سفيان لا يذكرون فيه : عن سفيان ، عن سعد بن عبيدة . قال محمد بن بشار : وهو أصح ، وقد زاد شعبة في إسناد هذا الحديث : سعد بن عبيدة ، وكان حديث سفيان أصح . قال علي بن عبد الله : قال يحيى بن سعيد : ما أحد يعدل عندي شعبة ، وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان ، سمعت أبا عمار يذكر عن وكيع قال : قال شعبة : سفيان أحفظ مني ، وما حدثني سفيان عن أحد بشيء فسألته إلا وجدته كما حدثني» .

٤ - الاختلاف على وجه يتعذر معه الترجيح :

قال ابن الصلاح : «المضطرب من الحديث هو : الذي تختلف الرواية فيه ، فيرويه بعضهم على وجه ، وبعضهم على وجه آخر مخالف له ، وإنما نسميه مضطربا إذا

تساوت الروايتان . أما إذا ترجحت إحداهما بحيث لا تقاومها الأخرى ؛ بأن يكون راويها أحفظ ، أو أكثر صحبة للمرروي عنه ، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة ، فالحكم للراجحة ، ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب ، ولا له حكمه^(١) .

● ومن أمثلة ذلك : ما ذكره الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ في الحديث رقم (٤) عن أنس بن مالك ، في الذكر عند دخول الخلاء ، قال : «وحدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ . رَوَى هِشَامُ الدِّسْتَوَائِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ . وَقَالَ سَعِيدٌ : عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ . وَقَالَ هِشَامٌ : عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ . وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَمَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، وَقَالَ شُعْبَةُ : عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ، وَقَالَ مَعْمَرٌ : عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِيهِ» .

● وكذا الحديث رقم (٥٦) عن زيد بن حباب ، عن معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد الدمشقي ، عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان ، عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوَضُوءَ ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ فَتَحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ مِنَ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ» .

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ : «حَدِيثُ عُمَرَ قَدْ خُولِفَ زَيْدُ بْنُ حَبَابٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ . وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ وَغَيْرُهُ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسٍ ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عُمَرَ . وَعَنْ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ ، عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ ، عَنْ عُمَرَ . وَهَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ ، وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ كَبِيرٌ شَيْءٌ» .

(١) «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص ٩٣ ، ٩٤) .

٥- إعلال المرفوع بالموقوف أو بالمقطوع :

مثال ذلك :

الحديث رقم (١٤٥٢) عن ابن مسعود قال : قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ عشرين ابنة مخاض ، وعشرين بني مخاض ذكور ، وعشرين بنت لبون ، وعشرين جذعة ، وعشرين حقة .

وساق بعده الحديث رقم (١٤٥٣) : حدثنا أبو هشام الرفاعي ، قال : حدثنا ابن أبي زائدة وأبو خالد الأحمر ، عن الحجاج بن أرطاة . . . نحوه .
قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ : «حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وقد روي عن عبد الله موقوف» .

● وكذا الحديث رقم (١٥٢) عن محمد بن فضيل ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إن للصلاة أولاً وآخرها ، وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس ، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر ، وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها ، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس ، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس ، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق ، وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق ، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل ، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر ، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس» .

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ : «سمعت محمداً يقول : «حديث الأعمش ، عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل ، عن الأعمش ، وحديث محمد بن فضيل خطأ ؛ أخطأ فيه محمد بن الفضيل» .

ثم أورد الحديث رقم (١٥٣) : «حدثنا هناد ، قال : حدثنا أبو أسامة ، عن أبي إسحاق الفزاري ، عن الأعمش ، عن مجاهد قال : كان يقال إن للصلاة أولاً وآخرها . . . فذكر نحو حديث محمد بن فضيل ، عن الأعمش . . . نحوه بمعناه» .

● وكذا الحديث رقم (٢٠٠) عن الوليد بن مسلم ، عن معاوية بن يحيى ، عن الزهري ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « لا يؤذن إلا متوضئ » .
فقد أعل هذا الحديث المرفوع بالحديث رقم (٢٠١) عبد الله بن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب قال : قال أبو هريرة : لا ينادي بالصلاة إلا متوضئ .
قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ : « وهذا أصح من الحديث الأول ، وحديث أبي هريرة لم يرفعه ابن وهب ، وهو أصح من حديث الوليد بن مسلم ، والزهري لم يسمع من أبي هريرة » .

٦- ترجيح المرفوع على الموقوف :

مثال ذلك :

● الحديث رقم (٤٥٣) عن سالم أبي النضر ، عن بسر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت ، عن النبي ﷺ قال : « أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة » .
قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ : « حديث زيد بن ثابت حديث حسن . وقد اختلفوا في رواية هذا الحديث ، فرواه موسى بن عقبة ، وإبراهيم بن أبي النضر مرفوعا ، وأوقفه بعضهم ، ورواه مالك ، عن أبي النضر ، ولم يرفعه . والحديث المرفوع أصح » .

٧- إعلال المتصل بالمرسل :

مثال ذلك :

● الحديث رقم (١٥٠١) عن سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال لما عز بن مالك : « أحق ما بلغني عنك ؟ » قال : وما بلغك عني ؟ قال : « بلغني أنك وقعت على جارية آل فلان » ، قال : نعم ، فشهد أربع شهادات ، فأمر به فرجم .

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ : « حديث ابن عباس حديث حسن . وروى شعبة هذا الحديث عن سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير ، مرسلا ، ولم يذكر فيه : عن ابن عباس » .

● وكذا الحديث رقم (١٧٠٩) عن أبي معاوية ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس ابن أبي حازم ، عن جرير بن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ بعث سرية إلى خثعم ، فاعتصم ناس بالسجود ، فأسرع فيهم القتل ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فأمرهم بنصف العقل ، وقال : «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين» ، قالوا : يا رسول الله ، ولم؟ قال : «لا تراءى ناراهما» .

أعله الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ بِالْحَدِيثِ رقم (١٧١٠) عن عبدة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم . . . مثل حديث أبي معاوية ، ولم يذكر فيه : عن جرير . قال : «وهذا أصح . . . وأكثر أصحاب إسماعيل قالوا : عن إسماعيل ، عن قيس بن أبي حازم ، أن رسول الله ﷺ بعث سرية ، ولم يذكروا فيه : عن جرير ، عن قيس ، عن جرير . . . مثل حديث أبي معاوية . وسمعت محمدا يقول : «الصحيح حديث قيس عن النبي ﷺ . مرسل» .

وكذا الحديث رقم (٩٨) عن الوليد بن مسلم ، قال : أخبرني ثور بن يزيد ، عن رجاء بن حيوة ، عن كاتب المغيرة ، عن المغيرة بن شعبة ، أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله .

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ : «وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ، وبه يقول مالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأحمد . وهذا حديث معلول ، لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم . وسألت أبا زرعة ، ومحمدا عن هذا الحديث ، فقالا : ليس بصحيح ؛ لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور ، عن رجاء ، قال : حدثت عن كاتب المغيرة . مرسل ، عن النبي ﷺ ، ولم يذكر فيه : المغيرة» .

٨- ترجيح الموصول على المرسل :

مثال ذلك :

الحديث رقم (٧٨٨) عن عبد الوارث بن سعيد ، قال : حدثنا أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم صائم .

قال الإمام الترمذي رحمته الله : «هذا حديث حسن صحيح . هكذا روى وهيب نحو رواية عبد الوارث ، وروى إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن عكرمة مرسلا ، ولم يذكر فيه : ابن عباس» .

٩- الإعلال بالمزيد في متصل الأسانيد :

مثال ذلك :

الحديث رقم (١٧٠٤) عن أبي الأحوص ، عن سعيد بن مسروق ، عن عباية بن رفاعه ، عن أبيه ، عن جده رافع قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فتقدم سرعان الناس ، فتعجلوا من الغنائم ، فاطبخوا ، ورسول الله ﷺ في آخرى الناس ، فمر بالقدور ، فأمر بها فأكفئت ، ثم قسم بينهم ، فعدل بعيرا بعشر شياه .

قال الإمام الترمذي رحمته الله (١٧٠٥) : «وروى سفيان الثوري ، عن أبيه ، عن عباية ، عن جده رافع بن خديج ، ولم يذكر فيه : عن أبيه . حدثنا بذلك محمود بن غيلان ، قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان . وهذا أصح ، وعباية بن رفاعه سمع من جده رافع ابن خديج» .

وكذا الحديث رقم (٨١) عن جابر قال : خرج رسول الله ﷺ وأنا معه ، فدخل على امرأة من الأنصار فذبحت له شاة ، فأكل ، وأتته بقنّاع من رطب فأكل منه ، ثم توضأ للظهر وصلى ، ثم انصرف ، فأتته بعلالة من علالة الشاة ، فأكل ثم صلى العصر ، ولم يتوضأ .

قال الإمام الترمذي رحمته الله : «وفي الباب : عن أبي بكر الصديق . ولا يصح حديث أبي بكر في هذا من قبل إسناده ، وإنما رواه حسام بن مصك ، عن ابن سيرين ، عن ابن عباس ، عن أبي بكر الصديق ، عن النبي ﷺ . والصحيح إنما هو : عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، هكذا رواه الحفاظ . وروي من غير وجه عن ابن سيرين ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ . ورواه عطاء بن يسار ، وعكرمة ، ومحمد بن عمرو بن عطاء ، وعلي بن عبد الله بن عباس ، وغير واحد ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، ولم يذكروا فيه : عن أبي بكر ، وهذا أصح» .

١٠- الإعلال بعدم السماع :

ومن أمثلة ذلك :

الحديث رقم (٥٦) عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين ، فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء» .

قال الإمام الترمذي رحمته الله : «قال محمد : أبو إدريس لم يسمع من عمر شيئا» .

وكذا الحديث رقم (٨٧) عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ، قال : قلت : من هي إلا أنت؟ فضحكت .

قال الإمام الترمذي رحمته الله : «وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة ، عن النبي ﷺ في هذا ؛ لأنه لا يصح عندهم ؛ لحال الإسناد . قال : وسمعت أبا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني قال : ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث ، وقال : هو شبه لا شيء . قال : وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث ، وقال : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة ، وقد روي عن إبراهيم التيمي ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ . وهذا لا يصح أيضا ، ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعا من عائشة ، وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء» .

وكذا الحديث رقم (٩٧) عن عاصم بن أبي النجود ، عن زر بن حبیش ، عن صفوان ابن عسال قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم .

قال الإمام الترمذي رحمته الله : «هذا حديث حسن صحيح ، وقد روى الحكم بن عتيبة وحماد ، عن إبراهيم النخعي ، عن أبي عبد الله الجليلي ، عن خزيمة بن ثابت . ولا يصح . قال علي بن المديني : قال يحيى : قال شعبة : لم يسمع إبراهيم النخعي ، عن

أبي عبد الله الجدلي حديث المسح . وقال زائدة ، عن منصور : كنا في حجرة إبراهيم التيمي ومعنا إبراهيم النخعي ، فحدثنا إبراهيم التيمي ، عن عمرو بن ميمون ، عن أبي عبد الله الجدلي ، عن خزيمة بن ثابت ، عن النبي ﷺ في المسح على الخفين . قال محمد : أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال .

١١ - الإعلال بالجهالة :

ومن أمثلة ذلك :

الحديث رقم (٨٩) عن أبي زيد ، عن عبد الله بن مسعود قال : سألت النبي ﷺ : «ما في إداوتك؟» فقلت : نبيذ ، فقال : «تمر طيبة ، وماء طهور» ، قال : فتوضأ منه . قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ : «وإنما روي هذا الحديث ، عن أبي زيد ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ ، وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث ، لا نعرف له رواية غير هذا الحديث» .

وكذا الحديثان رقم (١٩٥ ، ١٩٦) عن عبد المنعم ، وهو : صاحب السقاء ، قال : حدثنا يحيى بن مسلم ، عن الحسن وعطاء ، عن جابر ، أن رسول الله ﷺ قال لبلال : «يا بلال ، إذا أذنت فترسل ، وإذا أقمت فاحذر ، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الأكل من أكله ، والشارب من شربه ، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته ، ولا تقوموا حتى تروني» .

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ : «حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، من حديث عبد المنعم ، وهو إسناد مجهول» .

١٢ - الإعلال بضعف الراوي :

من أمثله ذلك :

الحديث رقم (١٧٠) عن عبد الله بن عمر العمري ، عن القاسم بن غنام ، عن عمته أم فروة - وكانت ممن بايعت النبي ﷺ - قالت : سئل النبي ﷺ : أي الأعمال أفضل؟ قال : «الصلاة لأول وقتها» .

ثم قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى الْحَدِيثِ رَقْمَ (١٧٢) : «حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري ، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث ، واضطربوا في هذا الحديث» .

● وكذا الحديث رقم (٩) عن ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن أبي قتادة ، أنه رأى النبي ﷺ يقول مستقبل القبلة .

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ : «وابن لهيعة ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره» .

سابعًا : تساهل الإمام الترمذي في التصحيح والتضعيف في «الجامع الكبير» :

أخذ على الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ تساهله في التصحيح والتضعيف ؛ مما جعل الأئمة يشهدون بفضل كتابه مع التنبيه على منهجه في التصحيح والتضعيف :

قال الذهبي : «وقال أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق عن «جامع الترمذي» : الجامع على أربعة أقسام : قسم مقطوع بصحته ، وقسم على شرط أبي داود والنسائي كما بينا ، وقسم أخرجه للضدية وأبان عن علته ، وقسم رابع أبان عنه ، فقال : «ما أخرجت في كتابي هذا إلا حديثًا قد عمل به بعض الفقهاء سوى حديث : «فإن شرب في الرابعة فاقتلوه» ، وسوى حديث : «جمع بين الظهر والعصر بالمدينة من غير خوف ولا سفر»»^(١) .

وقال الذهبي أيضا : «وكتابه من الأصول الستة التي عليها العقد والحل ، وفي كتابه ما صح إسناده ، وما صلح ، وما ضعف ولم يترك ، وما وهى وسقط ، وهو قليل يوجد في : «المناقب» ، وغيرها ، وقد قال : «ما أخرجت في كتابي هذا إلا حديثًا قد عمل به بعض الفقهاء» ، قلت : يعني : في الحلال والحرام . أما في سوى ذلك ففيه نظر وتفصيل . . . وقال السلفي : «الكتب الخمسة اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب . وهذا محمول منه على ما سكتوا عن توهينه»^(٢) .

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٣ / ٢٧٤ - ٢٧٦) . (٢) «تاريخ الإسلام» (٢٠ / ٤٦٢) .

قال الذهبي : « فلا يغتر بتحسين الترمذي ؛ فعند المحاققة غالبها ضعاف »^(١) .

قال ابن دحية : « وكم حسن الترمذي في كتابه من أحاديث موضوعة وأسانيد واهية »^(٢) .

وقال الزيلعي : « وتوثيق الحاكم لا يعارض ما يثبت في الصحيح خلافه ، لما عرف من تساهله ، حتى قيل : إن تصحيحه دون تصحيح الترمذي والدارقطني ، بل تصحيحه كتحسين الترمذي ، وأحياناً يكون دونه »^(٣) .

وقد نقل ابن الملقن في غير موضع إنكار العلماء على الإمام الترمذي رحمته الله تحسين بعض الأحاديث أو تصحيحها ؛ من بينها حديثٌ عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه ، عن جده ، « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين ؛ في الأولى سبعا قبل القراءة ، وفي الثانية خمسا قبل القراءة » ، فقال : قال ابن دحية في كتاب « العلم » : « المشهور : قول الترمذي : « إن هذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب » ليس كذلك ، بل هو أقبح حديث في ذلك الباب ؛ لأن كثير بن عبد الله المذكور لا تحل الرواية عنه بتجريح^(٤) الأئمة له » ، وقال ابن الجوزي في « تحقيقه » : « أنا أتعجب من قول الترمذي هذا » ، وقال النووي في « خلاصته » : « في قوله هذا نظر ؛ لأن كثيراً هذا ضعيف جداً ، فلعله اعتضد عنده بشواهد وغيرها » ، قلت : والترمذي روى له حديثاً في كتاب « الأحكام » من « جامع » ، وصححه مع الحسن ، والإنكار عليه أشد^(٥) .

(١) « ميزان الاعتدال » (٧ / ٢٣١) .

(٢) « نصب الراية » (٢ / ٢١٧) .

(٣) المصدر السابق (١ / ٣٥٢) .

(٤) في المطبوع « بتجريح » ولعله تصحيف .

(٥) « البدر المنير » (٥ / ٧٨) .

ثامنا: عناية الإمام الترمذي بالمتون في «الجامع الكبير»:

١- غريب الحديث :

«لقد قدم الترمذي العون لقارئ كتابه ، فشرح فيه المفردات والتراكيب الصعبة ، وأولى هذا الفن عنايته وتفنن فيه ، سالكا طريق الاختصار ، فلا يطول بذكر الاختلافات ، بل إنه غالبا ما يقتصر على المعنى الصحيح المعتمد ، يصوغه بعبارته الواضحة ، وينقل في كثير من المواضع كلام الأئمة معتمداً عليه ، وقد يحكي اختلافهم أحيانا ، وذلك في المسائل الهامة ، كما أنه ربما يستطرد في مواضع لحديث أو آية تتصل بحديث الباب ، فيشرح ذلك تتميها للفائدة وتكميلا»^(١) .

وقد نهج الإمام الترمذي بغريب الحديث وفق ما يلي :

أ- أما شرحه لغريب الحديث بعبارته أو بذكر القول المعتمد فيه ، فمثاله: ما رواه في الحديث (٦٧٤) عن ابن عباس ، أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إن أمي توفيت ، أفينفعها إن تصدقت عنها؟ قال : «نعم» ، قال : فإن لي مخرفا ، فأشهدك أني قد تصدقت به عنها . قال : «ومعنى قوله : إن لي مخرفا ، يعني : بستانا» .

ومثال آخر : الحديث (١٤٤٣) قال : حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى ، قال : سألت أبا الوليد الطيالسي عن قوله : «وليس لعرق ظالم حق» ، فقال : العرق الظالم : الغاصب الذي يأخذ ما ليس له ، قلت : هو الرجل الذي يغرس في أرض غيره؟ قال : هو ذلك .

ب- ومن أمثلة حكاية الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ للخلاف بين العلماء في فهم الحديث :

قوله ﷺ : «شهرًا عيد لا ينقصان» : «قال أحمد : «معنى هذا الحديث : «شهرًا عيد لا ينقصان» ، يقول : لا ينقصان معًا في سنة واحدة ؛ شهر رمضان ، وذو الحجة ، إن نقص أحدهما تم الآخر» ، وقال إسحاق : «معناه لا ينقصان يقول : وإن كان تسعا وعشرين فهو تمام غير نقصان» ، وعلى مذهب إسحاق يكون : ينقص الشهران معًا في سنة واحدة» .

(١) «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» (ص ٢٢٠)

ج- ومن أمثلة استطراده لبيان معنى حديث أو آية :

قوله ﷺ في الحديث رقم (٢٦١١) : «يقول له : اليوم أنساك كما نسيتني» : «ومعنى قوله : «اليوم أنساك» ، يقول : اليوم أتركك في العذاب . هكذا فسروه ، وقد فسر بعض أهل العلم هذه الآية : ﴿فَالْيَوْمَ نَنْسَهُمْ﴾ [الأعراف : ٥١] قالوا : إنما معناه اليوم نتركهم في العذاب»^(١) .

٢- مختلف الحديث :

وهو : «علم يعتنى فيه بالأحاديث التي ظاهرها التعارض ، وعرفه بعضهم بقوله : «هو ما تعارض ظاهره مع القواعد ، فأوهم معنى باطلا ، أو تعارض مع نص شرعي آخر ، والبحث فيه من أهم ما يلزم للدفاع عن السنة وذب الطعن عنها»^(٢) .

«وإنما يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعاتي الحديث والفقه ، الغواصون على المعاني الدقيقة»^(٣) .

و«الجامع الكبير» للإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ يَحْيَى بين صحائفه ألوانا من تعامل أهل العلم مع الأحاديث المختلفة ؛ وذلك أن النصوص المتعارضة في الظاهر إما أن يمكن الجمع بينها أو لا يمكن ، فإن أمكن الجمع فلا يعدل عنه ، وإن لم يمكن فإن عرف التاريخ عمل بالتأخر ؛ لأنه ناسخ ، وإن لم يعرف التاريخ فزع إلى الترجيح .

مثال الجمع : ما أخرجه في «الشهادات» من حديث زيد بن خالد الجهني ، أن رسول الله ﷺ قال : «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها» ، ثم أخرج بعده بأحاديث حديث عمران بن حصين ، وفيه : «يعطون الشهادة قبل أن يسألوها» ، ثم قال : «ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم : «يعطون الشهادة قبل

(١) «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» (ص ٢١٩-٢٢٣) بتصرف .

(٢) المصدر السابق (ص ٣٢٤) .

(٣) «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص ٢٨٤) .

أن يسألوها» ، إنما يعني : شهادة الزور ، يقول : يشهد أحدهم من غير أن يستشهد ، وبيان هذا في حديث عمر بن الخطاب ، عن النبي ﷺ قال : «خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يفسو الكذب ، حتى يشهد الرجل ولا يستشهد ، ويحلف الرجل ولا يستحلف» ، ومعنى حديث النبي ﷺ : «خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها» هو عندنا : إذا أشهد الرجل على الشيء أن يؤدي شهادته ، ولا يمتنع من الشهادة ، هكذا وجه الحديث عند بعض أهل العلم^(١) .

ومنه أيضا : «فضعف بعض أهل العلم حديث عمار ، عن النبي ﷺ في التيمم للوجه والكفين ؛ لما روي عنه حديث المناكب والآباط ، قال إسحاق بن إبراهيم : «حديث عمار في التيمم للوجه والكفين هو حديث صحيح ، وحديث عمار : تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب والآباط ، ليس هو بمخالف لحديث الوجه والكفين ؛ لأن عمار لم يذكر أن النبي ﷺ أمرهم بذلك ، وإنما قال : فعلنا كذا وكذا ، فلما سأل النبي ﷺ أمره بالوجه والكفين ، والدليل على ذلك ما أفتى به عمار بعد النبي ﷺ في التيمم أنه قال : الوجه والكفين ، ففي هذا دلالة أنه انتهى إلى ما علمه النبي ﷺ»^(٢) .

أما إذا ورد في الباب ناسخ ومنسوخ فإن الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ يصرح بذلك ويوضحه ، وقد يعقد لكل واحد منهما بابا ، خلافا للإمام مسلم ؛ فإنه يكتفي بإخراج الحديث الناسخ عقب الحديث المنسوخ ، وأغلب المحدثين - والإمام الترمذي منهم - يبدأ بالمنسوخ ثم الناسخ .

ومن أمثلة ذلك في «الجامع الكبير» ما يلي :

ما رواه في الحديث رقم (٢٥٩) عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : قال لنا عمر بن الخطاب : إن الركب سنت لكم ، فخذوا بالركب . قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ : «والعمل

(١) «الجامع الكبير» (٢٤٦٨) ، (٢٤٦٩) .

(٢) «المصدر السابق» (١٤٥) .

على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم ، لا اختلاف بينهم في ذلك ، إلا ما روي عن ابن مسعود ، وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون ، والتطبيق منسوخ عند أهل العلم» .

وأورد في : «باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة» وذكر تحته حديث رفاعة^(١) ، ثم عقبه بـ : «باب في نسخ الكلام في الصلاة» ، وأورد فيه حديث زيد بن أرقم قال : كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة ، يكلم الرجل مناصحه إلى جنبه ، حتى نزلت : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينًا ﴾ [البقرة: ٢٣٨] ، فأمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام^(٢) .



(١) «الجامع الكبير» (٤٠٦) .

(٢) المصدر السابق (٤٠٧) .

الفَصْلُ الثَّالِثُ

منهج الإمام الترمذي الفقهي في كتابه «الجامع الكبير»

لقد أضفى الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ على كتابه «الجامع الكبير» صبغة أخرى غير الصبغة الحديثية، وهي الصبغة الفقهية؛ فقد عني بجمع الأحاديث التي عمل بها الفقهاء، وعرض أقوالهم فيما اختلفوا فيه وما اتفقوا عليه من المسائل، وأشار إلى الراجح والمرجوح، أما عنايته بالأحاديث التي عمل بها الفقهاء فيقول: «ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم، ما خلا حديثين».

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: «وكان مراد الترمذي رَحِمَهُ اللهُ أحاديث الأحكام»^(١).

وقال ابن طاهر رَحِمَهُ اللهُ: «وقسم رابع أبان عنه فقال: «ما أخرجت في كتابي هذا إلا حديثاً قد عمل به بعض الفقهاء». وهذا شرط واسع؛ فإنه على هذا الأصل كل حديث احتج به محتج أو عمل به عامل أخرجه، سواء صح طريقه أو لم يصح طريقه، وقد أزاح عن نفسه الكلام؛ فإنه شفى في تصنيفه لكتابه، وتكلم فيه على كل حديث بما فيه»^(٢).

قال الدكتور نور الدين عتر: «شرطه واسع جداً يجعل كل حديث عمل به فقيه داخلاً في شرطه؛ فلذلك جمع في كتابه الصحيح، والواهي، والمتصل، والمنقطع، والسالم، والمعل»^(٣).

ولقد كان مالك رَحِمَهُ اللهُ أسوة المصنفين من بعده، الذين أرادوا الجمع بين الفقه والحديث، وعلى منواله نسج الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ، فتجده يذكر الترجمة، ويورد تحتها

(١) «شرح علل الترمذي» (١/٣٢٤).

(٢) «شروط الأئمة الستة» (٢١).

(٣) «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعته وبين الصحيحين» (ص ١٥٥).

الأحاديث المرفوعة ، ثم يسوق بعدها ما أثر عن الصحابة ومن بعدهم في ذلك ، وكذلك فعل البخاري ، غير أنه يذكر الآثار عقب الترجمة مباشرة ، إلا أن الإمام الترمذي رحمته الله تميز عن غيره بأمر مفيدة منها :

- التنبيه على علل الحديث .

- الإشارة إلى الشواهد .

- جعل الفقه والأحكام من جملة مضمون الباب .

- الاكتفاء بدلالة الترجمة عن ذكر الأقوال والنقول عن الفقهاء في كثير من الأحيان ^(١) .

- عرض مذاهب العلماء مع المناقشة والترجيح ^(٢) .

منهج الإمام الترمذي في التبويب والتراجم:

باستقراء تبويب الإمام الترمذي رحمته الله لكتابه نجده قد أدرج الأحاديث تحت نوعين من عناوين التبويب والتصنيف :

النوع الأول : العنوان العام الجامع لأحاديث تتعلق بمسائل متعددة ، ولأبواب كثيرة من جنس واحد ، كالطهارة ، والزكاة ، والنكاح ، ويستعمل له الإمام الترمذي رحمته الله لفظ (أبواب) مضافاً لموضوع تلك الأحاديث على هذه الطريقة ، وذلك مثل قوله : «أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم» ، «أبواب الجمعة» ، «أبواب العيدين» ، وهي ترادف كلمة «كتاب» في مصنفات الحديث والفقه ، لكن الإمام الترمذي رحمته الله زاد فيها قوله : «عن رسول الله صلى الله عليه وسلم» إشارة إلى أن الأحاديث الواردة فيها مرفوعات لا موقوفات .

(١) «المدخل إلى جامع الترمذي» (٨٧، ٨٨) .

(٢) «فقه الترمذي من سننه» لصالح فراج الداموك (٤٢) .

النوع الثاني : العنوان والتبويب الخاص لمسألة معينة ، حيث يُخرج الترمذي حديثا أو أكثر للدلالة عليها ، ويستعمل فيه كلمة «باب» مضافة لما تضمنه موضوع الباب ، نحو قوله : «باب ما يقول إذا خرج من الخلاء»^(١) .

وفيما يلي تفصيل منهجه في تراجم أبواب كتابه :

إن الناظر في كتاب الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ «الجامع الكبير» يجده قد استخدم أكثر من طريقة في صياغة تراجم أبوابه ، وهذا الأمر يُعد في حد ذاته ميزة ترفع قيمة «الجامع الكبير» ، وتدل على علو كعب الإمام الترمذي ورسوخ قدمه في فهم الأدلة ، وطريقة الاستنباط منها ، ومن هذه الطرق :

١- طريقة الترجمة الظاهرة : وهي التي تطابق ما ورد في مضمونها مطابقة واضحة دون حاجة لإعمال فكر أو نظر ، وهي الأعم الغالب في «الجامع الكبير» مما جعله أسهل الكتب من حيث تراجم أبوابه ، كما ذكر صاحب «العرف الشذي» ، وتتنوع أساليب الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ في هذه الطريقة الظاهرة من الترجمة ، ونجده يتفنن فيها ؛ مما يدل على أن له في هذه التراجم أغراضا يرمي إليها ، ومعاني يريد بها ، وقد تتبعنا هذه المسالك وسبرنا غرض الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ منها ، ووجدناها كما يلي :

● الترجمة بصيغة خبرية عامة : وذلك بأن تكون الترجمة عبارة تدل على مضمون الباب بصيغة خبرية عامة تحتمل عدة أوجه ، فتدل على محتوى الباب بوجه عام ، ثم يتعين المراد بما يذكر من الحديث في الباب ، وهذه الطريقة يسلكها الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ كثيرا في كتابه ، ومن أمثلة ذلك قوله : «باب ما جاء في السواك» وأخرج فيه حديث : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» ؛ فدل على الحديث المراد بالترجمة ، وحدد أحد المحتملات .

(١) ينظر : «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعيه وبين الصحيحين» (٣٠٤-٣٠٥) بتصرف .

● الترجمة بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ، تحدها ، دون أن يتطرق إليها الاحتمال ، ومن أمثلة ذلك عند الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ قوله في : « الصلاة » : « باب ما جاء أن الإقامة مثني مثني » ، وأخرج فيه حديث عبد الله بن زيد قال : « كان أذان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة » ، وفائدة هذا المسلك إفادة أن هذا الحديث فيه دليل لهذا الحكم ، أو الفائدة التي أوضحتها الترجمة ، وأن المؤلف قائل بها مختار لها ، إذا كانت المسألة خلافية بين أهل العلم .

● الترجمة بصيغة الاستفهام : وذلك بأن تكون ترجمة الباب مصوغة على عبارة من عبارات الاستفهام ، والمقصود من الاستفهام ما يتوجه بعد الباب من النفي أو الإثبات ، وعبر بهذه الصيغة إثارة لانتباه الذهن وإعمال الفكر ؛ وذلك إما لكون مسألة الباب موضع اختلاف تحتاج للبحث والترجيح ، كقول الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ : « باب ما جاء كيف النهوض من السجود » ، وإما أن يعبر بالاستفهام في الترجمة على مسألة هي موضع اتفاق العلماء ، ويكون المقصود إثارة الانتباه لمعرفة دليل هذه المسألة ، أو أن ثمة تفصيلاً فيها بين العلماء ، أو للاحتمال في الدليل الدال عليها ، كقول الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ : « باب ما جاء كم فرض الله على عباده من الصلوات » .

● اقتباس الترجمة من حديث الباب : وذلك بأن يجعل لفظ الحديث المروي في الباب ترجمة له كله أو بعضاً منه ، مثال ذلك عند الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ قوله في « الصلاة » : « باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » ، وفائدة جعل لفظ الحديث أو بعضه ترجمة أن يُعلم أن المصنف قائل بذلك الحديث ذاهب إليه ، وقد وجدنا ذلك بالاستقراء في « جامع الترمذي » مطرداً .

● الإخبار عند بدء الحكم وظهور الشيء ؛ وذلك أن الإمامين الترمذي والبخاري رَحِمَهُمَا اللهُ يترجمان في أول بعض الموضوعات ببدء ذلك الأمر أو بظهوره ، مثال ذلك في الترمذي رَحِمَهُ اللهُ قوله في « الصلاة » : « باب ما جاء في بدء الأذان » ، وأخرج فيه حديث عبد الله بن زيد .

ويتفرد الإمام الترمذي رحمته الله بتعدد الأبواب للمسألة في «الجامع الكبير» ؛ وذلك أنه يعقد بابا للدليل الناسخ ، وبابا آخر للحديث المنسوخ من الحديث ، وكذلك يترجم للمذاهب الخلافية لكل مذهب ترجمة مستقلة ، ويذكر في الباب أدلتها من السنة ، وذلك كثير ، ومن أمثلته : مسألة الوضوء من الطعام الذي مسته النار ، عقد لها بابين فقال في أبواب «الطهارة» : «باب الوضوء مما غيرت النار» ، ثم قال : «باب في ترك الوضوء مما غيرت النار» ، لكنه لم يلتزم ذلك دائما ، بل أكثر منه ، واكتفى في بعض الأحيان بباب واحد ، مثال ذلك قوله في «الصلاة» : «باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم»^(١) .

٢- «التراجم الاستنباطية» وهي التي تُدرك مطابقتها لمضمون الباب بوجه من البحث والتفكير القريب أو البعيد ، وأبو عيسى الترمذي مقلٌّ من الاستنباط في تراجم كتابه ، وهي في جملتها قريبة من الفهم ليست بعيدة ، ويرى قارئه أنها تمثل بعض مسالك البخاري في «الجامع الصحيح» ، ومن التراجم الاستنباطية ما يلي :

١- أن تتضمن الترجمة حكما زائداً على مدلول الحديث ؛ لوجود ما يدل على هذا الحكم من طريق آخر ، مثال ذلك في «الجامع الكبير» : قوله في «الطهارة» : «باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق» .

٢- أن يكون تطابق الترجمة مع الباب بطريق الاستنتاج لعلاقة اللزوم مثلا ، مثال ذلك في «الجامع الكبير» قوله في «الصلاة» : «باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة» .

٣- أن تطابق الترجمة الحديث بالعموم والخصوص ، بأن يكون الحديث خاصا والترجمة أعم منه فيطابقها بتعميم معناه ، أو يكون الحديث عاما والترجمة خاصة فتُدرج فيه ، مثاله عند الترمذي قوله في «الصيام» : «باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان»^(٢) .

(١) «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» (٣٠٧-٣١٢) بتصرف .

(٢) المصدر السابق (٣١٨-٣٢٣) بتصرف .

٤ - «الترجمة بترجمة قد تظهر بدهية أو مكررة ، ولكن بعد البحث والتقصي يظهر أن للإمام الترمذي مقصودا من وراء ذلك ، ومثاله قوله : «ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين» ، وأخرج فيه حديث أبي قتادة ، ثم كرر الترجمة أثناء الكلام على حقوق وواجبات أمير الجيش ، وهذه إشارة منه إلى أن على الإمام قضاء دين الشهيد ، كما فعل النبي ﷺ .

٥ - أن يترجم بكلام ويستشهد بحديث بعيد المعنى في الظاهر عن سياق الأبواب ، ولكن بعد التأمل يتبين خلاف ذلك ، مثاله قوله : «ما جاء في السرايا» ، وأخرج فيه حديث ابن عباس : «خير الصحابة أربعة . . .» ، حيث يظهر أن الترمذي أراد أن يترجم للفئة من الجيش تخرج فتغنم ؛ هل يسهم لها أو لا؟ وفيه خلاف بين أهل العلم»^(١) .

٣ - «التراجم المرسلة : وهي التي اكتفى بها الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ عن ذكر الترجمة بكلمة العنوان «باب» ، ويجد قارئ «الجامع الكبير» هذه التراجم تأتي على لفظين : «باب» ، و«باب منه» ، وبالاستقراء لهاتين الصيغتين اتضح لنا أن العنوان «باب» يُستعمل في «الجامع» على وجهين من التناسب :

أن يكون مضمون الباب متصلا بالباب السابق مكملا له ، فيفصل لفائدة زائدة في مضمونه ، فيكون بمنزلة الفصل من السابق ، مثال ذلك قول الترمذي : «باب ما جاء في حج الصبي» ، أخرج فيه حديث جابر بن عبد الله ، وحديث السائب بن يزيد ، ثم قال : «باب» ، وأخرج فيه حديث جابر ، والكثير الغالب أن يكون مضمون الباب فائدة تتصل بأصل الموضوع الذي عنون له بـ «أبواب» ، ويكون قد ذكره عقبه لهذه المناسبة .

وأما العنوان «باب منه» فتفرّد به الإمام الترمذي في «الجامع الكبير» عن بقية الكتب الستة ، وإنما يستعملها إذا كان مضمون الباب مكملا لما ترجم به في الباب السابق أو

(١) «فقه الترمذي من سننه - كتب السير وفضائل الجهاد» ، للباحث : صالح فراج الداموك (٣٥-٣٦)

متعلقا به ، ومن ذلك أنه يترجم لمسألة خلافية ويذكر دليلا لمذهب ، ثم يذكر دليل المخالف فيقول : «باب منه» عنوانا له»^(١) .

٤- تكرار الترجمة : من خلال برامج وأدوات مقارنات كَأَزَالِ النَّاصِيكِ، الآلية وبعد مقارنة تراجم وأبواب الكتاب بعضها على بعض ، تبين لنا أن الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ يكرر بعض تراجمه في الأبواب نصا ، فوجدناه رَحِمَهُ اللهُ يذكر ترجمة في كتاب ثم يعيدها بلفظها في كتاب آخر وحديثها واحد ، كما في أبواب الجنائز ، حيث ذكر تحتها باب : «ما جاء في الحث على الوصية» ، ثم أعادها بلفظها في أبواب الوصايا ، وتحتها حديث ابن عمر مرفوعا : «ما حق امرئ مسلم يبني بيت ليلتين وله شيء يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عنده» .

وكذا الأمر في أبواب الأطعمة ، وأبواب الطب ، فذكر فيهما : «باب ما جاء في شرب أبوال الإبل» ، وذكر تحتها حديث أنس في قصة العرنين .

وقد اختلف الأمر في أبواب الديات ، وأبواب الفتن ، فذكر فيهما : «باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» ، فذكر في الموضوع الأول للترجمة الحديث رقم (١٤٧٠) عن عبد الله بن مسعود ، وفي الموضوع الثاني للترجمة الحديث رقم (٢٣١٠) عن عثمان بن عفان في قصة يوم الدار .

ثم وجدناه يكرر الترجمة في الكتاب الواحد ، وذلك في أبواب صفة الجنة عن النبي ﷺ ، فذكر فيه في موضعين : «باب ما جاء في صفة أهل الجنة» ، وذكر تحتها في الموضوع الأول للترجمة الحديث رقم (٢٧٢٥) عن أبي هريرة مرفوعا : «أول زمرة تلج الجنة صورتهم على صورة القمر ليلة البدر . . . الحديث» ، وبعده الحديث رقم (٢٧٢٦) عن سعد بن أبي وقاص مرفوعا : «لو أن ما يقل ظفر مما في الجنة بدا لتزخرفت له ما بين خوافق السموات والأرض . . . الحديث» ، وذكر تحتها في الموضوع الثاني للترجمة الحديث

(١) «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» (٣٢٥-٣٢٩) بتصرف .

رقم (٢٧٣٥) عن بريدة مرفوعًا: «أهل الجنة عشرون ومائة صف... الحديث»،
وبعده الحديث رقم (٢٧٣٦) عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا: «أترضون أن تكونوا ربيع
أهل الجنة... الحديث».

الاعتماد على الترجمة في «الجامع الكبير»:

قال الدكتور نور الدين عتر: «يعقد الإمام أبو عيسى الباب أولاً، ويضع عنوان
المسألة، ثم يروي من أجلها حديثاً أو أكثر، ويكتفي بما ذكر من العنوان وروى من
الحديث، فلا يصرح بما قاله العلماء في مسألة الباب، أو ما جرى عليه العمل عندهم،
يصنع ذلك الترمذي أحياناً - كما أشرنا - وذلك فيما تبين لنا:

١- إذا كان الحكم أمراً ظاهراً متفقاً عليه لدى العلماء، كقوله في «الطهارة»: «باب
ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور».

٢- كذلك يغفل أقوال العلماء في بعض المسائل الخلافية، اكتفاء بعنوان الباب في
الدلالة على الحكم الذي ذهب إليه، وذلك نادر في كتابه كقوله في «الصلاة»:
«باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم».

٣- ويكتفي الترمذي بالترجمة أيضاً، ولا يذكر عمل العلماء فيما يكون من فضائل
الأعمال، كما قال في «الطهارة»: «باب ما يقال بعد الوضوء»^(١).

طريقة الإمام الترمذي في بحث الأحكام الفقهية في «الجامع الكبير»:

«يعتمد بحث الترمذي في الأحكام على بيان عمل الأئمة بالحديث ومذاهبهم،
وكثيراً ما يكتفي بدلالة الترجمة عن ذكر الأقوال والنقل عن العلماء، إلا أن الطابع العام
لبیان الفقه في «الجامع» أن يخرج الحديث، وبعد أن يتكلم عليه من ناحية الصناعة
الحديثية - كما سبق - يذكر أقوال العلماء، واختلافات المذاهب أو اتفاقها، وقد استوفى
دراسة الفقه من طريق هذا العمل، وأتى بعلم الخلاف المذهبي، وبفقه الحديث

(١) «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» (٣٤١-٣٤٢) بتصرف.

واستنباطه ، فتعددت نواحي بحثه في الأحكام ، وتنوعت دراسته حتى شملت كل ما يحتاج إليه ذلك العمل العلمي ، وما ينبغي أن يقوم به الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ كمحدث يتصدى لفقهِ الحديث ، وقد تناول في «الجامع الكبير» ما يلي من الطرق والأبحاث :

أولاً : ترجمة الباب على سبيل الخبر ، أو الإنشاء .

ثانياً : بيان عمل الفقهاء بالحديث من عدمه .

ثالثاً : ترجيحه بين المسألة إن كان ثمّ خلاف .

رابعاً : التفريع على مسألة الباب ، أو براءة الاستنباط ؛ بمراعاة إلحاق غير المنصوص من المسائل بما نص عليه في حديث الباب»^(١) .

بيان الإمام الترمذي في «الجامع الكبير» لعمل الأئمة ومذاهبهم:

من أهم خصائص منهج الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ الفقهي وما تميز به هي حكايته للإجماع في بعض المسائل ، وبيان اختلاف العلماء في مسائل الكتاب .

أما حكاية الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ للإجماع ونقله عن العلماء ، فإنه مزية في غاية الأهمية ؛ لأنه يعرفنا في كتابه على مصدر من مصادر التشريع وما يعضده ويسنده من السنة ، وذلك من أهم ما يطلبه الفقيه ويحتاج إليه ، ومن أمثلة ذلك : «باب ما جاء في وضع اليدين ونصب القدمين في السجود» ، وقال في فقهه : «وهو الذي أجمع عليه أهل العلم واختاروه» ، وثمة فائدة أعظم قدرا في هذا الباب وهي تنبيهه على انعقاد الإجماع على ترك العمل ببعض أحاديث أخرجها في كتابه^(٢) .

وللإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ في نقل الإجماع صيغ يفهم من بعضها معنى الإجماع الاصطلاحي ، وهو عدم وجود المخالف ، ويفهم من بعضها الآخر اتفاق الأكثر دون نفي وجود الخلاف ، ومن هذه الصيغ :

(١) «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» (٣٤٠-٣٤١) بتصرف ، و«المدخل إلى جامع الترمذي» (٨٩) .

(٢) «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» (٣٤٤-٣٤٩) بتصرف .

- أجمع أهل العلم .

- أجمع أكثر أهل العلم .

- لا نعلم بينهم اختلافًا .

- لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافًا .

- لا نعلم بينهم اختلافًا في ذلك في القديم والحديث^(١) .

وأما حكاية الإمام الترمذي رحمته الله لمذاهب العلماء واختلافاتهم ، فقد أفاض وتوسع في نقلها ، فأتى بمذاهب الأئمة المتبوعين ، ونقل آراء الصحابة والتابعين ، فجاء كتابه حافلاً ببيان المذاهب الكثيرة ، وقد أكثر الترمذي من النقل ، وعُني كل العناية بأقوال واجتهاد ستة من الأئمة وهم : مالك بن أنس ، ومحمد بن إدريس الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وسفيان الثوري ، وعبد الله بن المبارك ، وإسحاق بن راهويه ، وتعرض في مواضع كثيرة لمذاهب أخرى ، فنقل عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، والأوزاعي ، ووكيعة وغيرهم ، ودون أبو عيسى في كثير من المسائل مذاهب الصحابة والتابعين ، يبين عملهم بالحديث وموافقتهم له ، أو اختلافهم فيما دل عليه الحديث من الحكم ، وذلك علم عظيم قيم ، إذ الاطلاع على فقههم عزيز نادر^(٢) .

فمثال نقله خلاف الصحابة رضي الله عنهم فيما بينهم : قوله في «باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور» : «وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم : أبو بكر ، وعمر ، وابن عباس ، لم يروا بأسًا بماء البحر ، وقد كره بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء بماء البحر ، منهم : ابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وقال عبد الله بن عمرو : هو نار» .

وأما نقله خلاف التابعين ومن بعدهم فهو كثير جدا في الكتاب ، ومنه قوله في «باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل» : «وقد كره قوم من أهل العلم البول في المغتسل ،

(١) ينظر : «المدخل إلى جامع الترمذي» (٩١-٩٢) .

(٢) «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» (٣٤٩-٣٥٣) بتصرف .

وقالوا : عامة الوسواس منه ، ورخص فيه بعض أهل العلم منهم : ابن سيرين ، وقيل له : إنه يقال : إن عامة الوسواس منه ، فقال : ربنا الله لا شريك له ، وقال ابن المبارك : قد وسع في البول في المغتسل إذا جرى فيه الماء .

ومن ذلك : نقله للخلاف في مسألة سجدي السهو : «واختلف أهل العلم في سجدي السهو ، متى يسجدهما الرجل قبل السلام أو بعده؟ فرأى بعضهم : أن يسجدهما بعد السلام ، وهو قول : سفيان الثوري ، وأهل الكوفة ، وقال بعضهم : يسجدهما قبل السلام ، وهو قول أكثر الفقهاء من أهل المدينة ، مثل : يحيى بن سعيد ، وربيعه ، وغيرهما ، وبه يقول الشافعي ، وقال بعضهم : إذا كانت زيادة في الصلاة فبعد السلام ، وإذا كان نقصانا فقبل السلام ، وهو قول مالك بن أنس ، وقال أحمد : ما روي عن النبي ﷺ في سجدي السهو فيستعمل كل على جهته ، يرى إذا قام في الركعتين على حديث ابن بحنة فإنه يسجدهما قبل السلام ، وإذا صلى الظهر خمسا فإنه يسجدهما بعد السلام ، وإذا سلم في الركعتين من الظهر والعصر فإنه يسجدهما بعد السلام ، وكل يستعمل على جهته ، وكل سهو ليس فيه عن النبي ﷺ ذكر فإن سجدي السهو فيه قبل السلام ، وقال إسحاق نحو قول أحمد في هذا كله ، إلا أنه قال : كل سهو ليس فيه عن النبي ﷺ ذكر فإن كانت زيادة في الصلاة يسجدهما بعد السلام ، وإن كان نقصانا يسجدهما قبل السلام» .

منهج الإمام الترمذي في الترجيح بين المذاهب في «الجامع الكبير» :

قال الدكتور نور الدين عتر : «من عادة الترمذي إذا كان الخلاف في المسألة بين أهل الرأي وأهل الحديث فإنه يخرج الأحاديث الواردة فيها على بابين ، وربما توسع في روايتها توسعا ملحوظا ، ويخص كل فريق باب مفرد ، ويأتي بالحديث الذي احتج به للمسألة ، وهكذا جعل الأحاديث المتعارضة في الأحكام في بابين ، وإن كان في كثير من الأحيان يجعلها في باب واحد ، ويعقب بذكر الخلاف كما سبق في الأمثلة .

ثم إنه كثيرًا ما يرجح بين هذه المذاهب فيما اختلف فيه ويؤيد بعضها على بعض ، وربما اكتفى في مواضع كثيرة بالتبويب لما اختاره من المذاهب ، ثم يخرج الحديث الدال عليه ، ويذكر من قال بهذا الرأي ، ويغفل ذكر المخالفين وتخريج دليلهم ، وإذا كان أبو عيسى قد مهر في الحديث ونبغ فيه حتى اشتهر وعرف به ؛ فمن الطبيعي أن تظهر شخصيته كمحدث في فقهه وترجيحه ، وإن كان قد سلك طريق الاستنباط في مواضع كثيرة أيضا ، لكن الغالب عليه طابع الحديث وأسلوب المحدثين ، ولا يصرح أبو عيسى بالترجيح في كل الأحيان ، لكننا نستطيع معرفة الراجح عنده بتأمل صنيعه في الباب من حيث تقوية الأحاديث ، والحكم على بعضها برتبة أعلى من البعض الآخر ، أو العناية بسرد القائلين برأي مقابل رأي آخر ، والاهتمام بعمل الأئمة بذلك الحديث في المسألة .

وباستقراء عمل الإمام الترمذي رحمته الله في الترجيح نستطيع القول بأنه قد سلك ثلاثة مسالك من الترجيح ، وهي :

- أ- الترجيح بظاهر الحديث .
- ب- الترجيح بالتفقه في الحديث .
- ج- الترجيح بعمل الجمهور ، أو الأكثر (التعامل) .

وفيما يلي شرح ذلك وبيانه :

١- الترجيح بظاهر الحديث : أي أن يحكم الترمذي لمذهب بالرجحان لقوة مستنده من السنة على مستند مذهب المخالف ، وتكون الدلالة ظاهرة فيرجح بظاهر الحديث ، وهذا اللون هو الذي يغلب ويكثر في ترجيح الترمذي بين المذاهب ، مثاله قوله : «واختلف أهل العلم في الذي يوتر من أول الليل ، ثم يقوم من آخره ، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم : نقض الوتر ، وقالوا : يضيف إليها ركعة ويصلي ما بدا له ، ثم يوتر في آخر صلاته ؛ لأنه لا وتران في ليلة ، وهو

الذي ذهب إليه إسحاق ، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم :
إذا أوتر من أول الليل ، ثم نام ، ثم قام من آخر الليل ، فإنه يصلي ما بداله
ولا ينقض وتره ، ويدع وتره على ما كان ، وهو قول سفيان الثوري ، ومالك بن
أنس ، وابن المبارك ، وأحمد ، وهذا أصح ؛ لأنه قد روي من غير وجه أن النبي ﷺ
قد صلى بعد الوتر» .

٢- الترجيح بالتفقه في الحديث : وذلك بأن يحكم الترمذي بالرجحان للمذهب
المختار عنده بالاستدلال الاستنباطي من النصوص ، والمحاكمة بالرأي تقوية له أو
توهينا للمخالف ، قال الترمذي : «وقد اختار قوم من أهل العلم تأخير صلاة
الظهر في شدة الحر ، وهو قول : ابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق ، وقال الشافعي :
إنما الإبراد بصلاة الظهر إذا كان مسجدا ينتاب أهله من البعد ، فأما المصلي وحده
والذي يصلي في مسجد قومه ، فالذي أحب له ألا يؤخر الصلاة في شدة الحر ،
ومعنى من ذهب إلى تأخير الظهر في شدة الحر هو أولى وأشبه بالاتباع ، وأما
ما ذهب إليه الشافعي أن الرخصة لمن ينتاب من البعد والمشقة على الناس ، فإن في
حديث أبي ذر ما يدل على خلاف ما قال الشافعي ، قال أبو ذر : «كنا مع النبي ﷺ
في سفر ، فأذن بلال بصلاة الظهر ، فقال النبي ﷺ : «يا بلال أبرد ، ثم أبرد» ، فلو
كان الأمر على ما ذهب إليه الشافعي لم يكن للإبراد في ذلك الوقت معنى
لاجتماعهم في السفر ، وكانوا لا يحتاجون أن ينتابوا من البعد» .

٣- الترجيح بالتعامل (بعمل الجمهور أو الأكثر) : وذلك بأن يدعم أبو عيسى المذهب
المختار له في مسألة خلافية ببيان عمل الأئمة بهذا المختار ، وعنايته بذكر الموافقين
له ، وهو كثير في كتابه ، حيث يخرج الحديث ، ويذكر الخلاف في مسألة الباب ، ثم
يعتني ببيان القائلين به ، فنأخذ من ذلك ترجيحه لمذهبهم ، حيث إننا وجدناه
يفعل ذلك في بعض الأبواب التي يصرح فيها بالترجيح ، فيعتني ببيان القائلين
بما رجحه من علماء الصحابة فمن بعدهم ، كما في مسألة الحامل المتوفى عنها

زوجها ، وترك الجهر بالبسملة في الصلاة وغير ذلك»^(١) .

تفريع الأحكام في «الجامع الكبير» :

قال الدكتور نور الدين عتر : «ولابد لنا من الاعتراف بقلة التفريع في «جامع الترمذي» ، ولكننا على كل حال لدى قراءتنا لكتابه نجد فيه من التفريع ما يكفي للدلالة على فقه مؤلفه وعمقه في الفقه ، ولعل السبب في ذلك بالنسبة للترمذي : أنه قصد الفقه من جهة عمل الأئمة بالحديث ، فلم يجد من غرضه الاهتمام بهذه الفروع ، وقد ظهر للقارئ بتفسيرنا للفروع أنها ترجع إلى الاستنباط أو الإلحاق استطرادا لما تضمنه الباب ، وكل من هذين المسلكين نجده في كتاب الترمذي ، وعليه طابع الظهور والوضوح من غير إيغال في بعد المناسبة ، أو خفاء العلاقة بالحدث ، أو المسألة التي خرج من أجلها الحديث ، مثال الاستنباط من الحديث : «باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها» ، قال : «والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم ، وبه يقول : سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، أن تحريم الصلاة التكبير ، ولا يكون الرجل داخلا في الصلاة إلا بالتكبير» .

ومن أمثلة التفريع على ما تضمنه حديث الباب من المسألة : قوله في الصلاة : «باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم ، يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة ، ورأى بعضهم أن يضعها تحت السرة ، وكل ذلك واسع عندهم»^(٢) .

مصطلحات الإمام الترمذي الفقهية في «الجامع الكبير» :

لم يخرج الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ عن المشهور في مصطلحات الفقهاء في عصره ، فقد استخدم منها العديد في كتابه ، فمنها مصطلح :

(١) «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» (٣٥٩-٣٧١) بتصرف .

(٢) المصدر السابق (٣٦٣-٣٧٤) بتصرف .

أهل الكوفة :

قال المباركفوري : «الصحيح أن الترمذي أراد بأهل الكوفة من كان فيها من أهل العلم ، كالإمام أبي حنيفة ، والسفيانين وغيرهم ، وأراد ببعض أهل الكوفة بعضهم ، ولم يرد بأهل الكوفة ، أو ببعض أهل الكوفة : الإمام أبا حنيفة وحده ، ولم يتفرد الترمذي بالتعبير بهذا اللفظ عنهم»^(١) .

مثال ذلك : قوله في «باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس» : «وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث ، منهم : وكيع بن الجراح» .

أصحابنا :

قال المباركفوري : «وقد أكثر الترمذي استعمال هذا اللفظ في بيان المذاهب ، وأراد به أهل الحديث . . . وقال أبو الطيب السندي في «شرح الترمذي» : «قوله : وإنما ترك أصحابنا ، أي : من أهل الحديث ، أو الشافعية ، كذا قال بعض العلماء ، لكن الظاهر هو الأول» قلت : بل هو المتعين ، وقال الترمذي : «وبه يقول أصحابنا : الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق» . انتهى .

وقول الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ هذا صريح في أن المراد بقوله : «أصحابنا» أهل الحديث كالشافعي ، وأحمد ، وإسحاق وغيرهم . قال الطيبي : «أي أهل الحديث» كذا في «المرقاة» . قلت : الأمر كما قال الطيبي ، فظهر بهذا كله أن المراد بقول الترمذي : «أصحابنا» أهل الحديث ، وقول من قال إن المراد به الحنابلة أو الشافعية باطل جدا ، كيف ولم يكن أحد من أصحاب الكتب الستة من أصحاب التقليد ، بل كانوا من أهل التحقيق متبعين للكتاب والسنة»^(٢) .

ومثاله : قوله في «باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر» : «وبه يقول أصحابنا : الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق» .

(١) «مقدمة تحفة الأحوذى» (١/٤٢٣-٤٢٤) .

(٢) المصدر السابق (١/٤٢٥-٤٢٧) بتصرف .

الكراهة والكراهية :

قال المباركفوري : «ومن الألفاظ التي استعملها الترمذي في هذا الكتاب لفظ «الكراهة» و«الكراهية» ، فقال : «باب كراهية الاستنجاء باليمين» ، وقال : «باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل» ، وقال : «باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء» ، وقال : «باب في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر» ، وقال : «باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء» ، وقال : «باب ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام في الركوع والسجود» ، وهكذا قد أكثر استعمال هذا اللفظ في تراجم الأبواب ، فاعلم أن الإمام الترمذي لم يرد بهذا اللفظ ما هو مشهور - أعني التنزيه وترك الأولى - بل أراد بهذا اللفظ معنى عاما شاملا للتنزيه والحرمة ، وقد جاء هذا اللفظ في كلام السلف بمعنى الحرمة كثيرا»^(١) .

ولنضرب لكل واحد منهما مثالا :

فمثال إطلاقه «الكراهة» على المنهي عنه على وجه التحريم : قوله : «باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض» ، ثم ساق عن النبي ﷺ قال : «من أتى حائضا ، أو امرأة في دبرها ، أو كاهنا ، فقد كفر بما أنزل على محمد» . . . وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ .

ومثال إطلاقها على المنهي عنه تنزيها ، قوله : «والعمل على هذا عند أهل العلم : كرهوا أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا ، واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه» .

أهل الرأي :

قال المباركفوري : «قال الترمذي في «باب إشعار البدن» : «سمعت يوسف بن عيسى يقول : سمعت وكيعا يقول حين روى هذا الحديث : لا تنظروا إلى قول أهل الرأي في هذا ؛ فإن الإشعار سنة ، وقولهم بدعة» .

(١) «مقدمة تحفة الأحوذى» (١/٤١١) بتصرف .

فاعلم أن أهل الرأي هم العلماء الحنفية ، وأما وجه تسميتهم بذلك فادعى بعض الحنفية أنهم إنما سموا بذلك لدقة رأيهم وحقاقة عقلهم»^(١) .

الفقهاء :

هذا المصطلح استخدمه الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ ، وأراد به فقهاء الصحابة ، وفقهاء التابعين ، كما في «باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر» ، فقال : «وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن بعدهم» .

وأحياناً يريد به فقهاء قطر معين ، كما في «باب ما جاء في سجدة السهو قبل السلام» ، فقال : «وهو قول أكثر الفقهاء من أهل المدينة ، مثل يحيى بن سعيد ، وربيعه وغيرهم» .

وأحياناً يسمى هؤلاء الفقهاء ، كما في «باب في المني يصيب الثوب» ، فقال : «وهو قول غير واحد من الفقهاء ، مثل : سفيان ، وأحمد ، وإسحاق» .

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ في «الجامع الكبير» «باب غسل الميت» : «الفقهاء أعلم بمعاني الحديث» ، وفهم بعض الناس منه أن المراد من الفقهاء في كلام الترمذي هذا فقهاء الحنفية ، وهو غلط صريح ، منشؤه الجهل ، بل المراد بالفقهاء في كلامه : فقهاء المحدثين - رحمهم الله تعالى - كسفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وغيرهم ، فقد قال الترمذي في أوائل كتاب «العلل» : «وما ذكرنا في هذا الكتاب من اختيار الفقهاء فما كان فيه من قول سفيان الثوري . . . وما كان فيه من قول مالك . . .»^(٢) .

(١) «مقدمة تحفة الأحوذى» (١/٤١٧-٤٢١) بتصرف .

(٢) «مقدمة تحفة الأحوذى» (١/٤٢٧) بتصرف .

النهي :

يستعمل الإمام الترمذي رحمته الله هذا المصطلح للدلالة على الأمر المحرم ؛ لأن النهي يقتضي التحريم إلا ما نبه إليه ؛ حيث يترجم في بعض الأحيان للباب بصيغة النهي ، ثم يبين تحت الترجمة أنه لا يقصد بالنهي التحريم ، وسأضرب مثالين على ذلك ، أحدهما : «باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار» . الثاني : «باب ما جاء في النهي عن البول قائما» ، فالظاهر من هذا النهي الذي ذكره في الترجمة أن المقصود به التحريم ، لكنه نبه على أن مقصوده غير ذلك ؛ حيث قال : «ومعنى النهي عن البول قائما على التأديب لا على التحريم»^(١) .

الحرام :

هذا المصطلح استعمله الإمام الترمذي رحمته الله في كتابه للدلالة على أمر محرم في الشريعة الإسلامية ، ومن أمثلة ذلك قوله : «باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ، بل واستخدم الإمام الترمذي رحمته الله هذا اللفظ صراحة في نقله لحكم نكاح المتعة عند الفقهاء ، قال : «وأمر أكثر أهل العلم على تحريم المتعة ، وهو قول الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق»^(٢) .

الحلال :

استعمل الإمام الترمذي رحمته الله هذا المصطلح لبيان جواز أمر ما ، ومن الأمثلة على ذلك قوله : «باب ما جاء في الرجل يسبي الأمة ولها زوج هل يحل له وطؤها؟»^(٣) .

(١) «فقه الترمذي من سننه» (٥٣-٥٤) بتصرف .

(٢) المصدر السابق (٥٤-٥٥) بتصرف .

(٣) المصدر السابق (٥٥) بتصرف .

وتصريحه بالحل والحرمة قليل في كتابه :

ومرد ذلك أنهم كانوا يتخرجون من تحديد الصفة الشرعية بقولهم : هذا حلال ، أو حرام ، خشية الوقوع في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ ﴾ [النحل : ١١٦] ، وقد قال مالك : « لم يكن من أمر الناس ، ولا من مضى من سلفنا ، ولا أدركت أحدا أقتدي به يقول في شيء : هذا حلال ، وهذا حرام ، ما كانوا يجترئون على ذلك وإنما كانوا يقولون : نكره كذا ، ونرى هذا حسنا ، فينبغي هذا ، ولا نرى هذا »^(١) .

الجائز :

وهذا المصطلح من المصطلحات التي استعملها الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ ، وكان استعماله لهذا المصطلح إما بلفظ صريح ، أي : بلفظ الجواز ، أو بما يدل عليه ، أي : بلفظ الرخصة ، ومثاله :

قول الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ : « والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، أجازوا شهادة المرأة الواحدة في الرضاع » .

وقوله : « وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في العزل »^(٢) .

المستحب :

وهذا المصطلح الفقهي هو أحد المصطلحات الفقهية التي ذكرها الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ في كتابه « الجامع الكبير » ؛ لبيان ما يريده من الأمور المستحبة في الشريعة ، ومن أمثله :

قوله : « باب ما جاء في الأوقات التي يستحب فيها النكاح »^(٣) .

(١) ينظر : « الإمام الترمذي والموازنة بين جامعهِ وبين الصحيحين » (٤١٢) .

(٢) « فقه الترمذي من سننه » (٥٦-٥٧) بتصرف .

(٣) « فقه الترمذي من سننه » (٥٨) بتصرف .

وقوله : «وقد كان بعض أهل العلم يرى الوضوء لكل صلاة استحباباً لا على الوجوب» .

وقوله : «وقد استحب بعض أهل العلم نزول الأبطح ، من غير أن يروا ذلك واجبا ، إلا من أحب ذلك» .

مصادر الإمام الترمذي الفقهية في كتابه «الجامع الكبير» :

لقد اهتم الإمام الترمذي رحمته الله بذكر مصادره الفقهية التي اعتمد عليها في «الجامع الكبير» ، حتى أنه ساقها مسندة إلى أصحابها :

قال الإمام الترمذي رحمته الله : «وما ذكرنا في هذا الكتاب من اختيار الفقهاء :

فما كان فيه من قول سفيان الثوري ، فأكثره ما حدثنا به محمد بن عثمان الكوفي ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن سفيان .

ومنه ما حدثني به أبو الفضل مكتوم بن العباس الترمذي ، حدثنا محمد بن يوسف الفريابي ، عن سفيان .

وما كان من قول مالك بن أنس ، فأكثره ما حدثنا به إسحاق بن موسى الأنصاري ، أخبرنا معن بن عيسى القزاز ، عن مالك بن أنس .

وما كان فيه من أبواب الصوم ، فأخبرنا به أبو مصعب المدني ، عن مالك بن أنس . وبعض كلام مالك ما أخبرنا به موسى بن حزام ، أخبرنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك بن أنس .

وما كان فيه من قول ابن المبارك ، فهو ما حدثنا به أحمد بن عبدة الأملي ، عن أصحاب ابن المبارك ، عنه .

ومنه ما روي عن أبي وهب ، عن ابن المبارك .

ومنه ما روي عن علي بن الحسن ، عن عبد الله بن المبارك .

ومنه ما روي عن عبدان ، عن سفيان بن عبد الملك ، عن ابن المبارك .

ومنه ما روي عن حبان بن موسى ، عن ابن المبارك .
ومنه ما روي عن وهب بن زمعة ، عن فضالة النسوي ، عن عبد الله بن المبارك .
وله رجال مسمون سوى من ذكرنا عن ابن المبارك .
وما كان فيه من قول الشافعي ، فأكثره ما أخبرني به الحسن بن محمد الزعفراني ، عن
الشافعي .

وما كان من الوضوء والصلاة ، حدثنا به أبو الوليد المكي ، عن الشافعي .
ومنه ما حدثنا أبو إسما عيل ، أخبرنا يوسف بن يحيى القرشي البويطي ، عن
الشافعي .

وذكر فيه أشياء عن الربيع ، عن الشافعي ، وقد أجاز لنا الربيع ذلك وكتب به إلينا .
وما كان فيه من قول أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن إبراهيم ، فهو ما أخبرنا به
إسحاق بن منصور ، عن أحمد وإسحاق ، إلا ما في أبواب الحج ، والديات ، والحدود ؛
فإني لم أسمع من إسحاق بن منصور ، أخبرني به محمد بن موسى الأصم ، عن إسحاق
ابن منصور ، عن أحمد وإسحاق .

وبعض كلام إسحاق أخبرنا به محمد بن فليح ، عن إسحاق» .

«وقد ظهر لنا بجلاء اقتفاء الترمذي أثر شيخه محمد بن إسما عيل ، فقد أخذ
بطريقته ؛ حيث وضع كتابه على الأبواب ، ثم تابع السير على منواله فيما أتى به من
طرق التراجم ومسالكها ، وليس تأثره به قاصرا على ذلك ، بل إننا نجده يقتبس ألفاظ
التراجم أيضا من الصحيح ، ودلنا على ذلك كثرة التراجم المتماثلة في الكتابين ، ففي
«أبواب الطهارة» أول كتاب الترمذي نجد التماثل في كثير من تراجم الترمذي لتراجم
البخاري ، وهي : «لا تقبل صلاة بغير طهور» ، و«الاستنجاء بالحجارة» ، و«الاستنجاء
بالماء» ، و«الوضوء مرة مرة» ، و«الوضوء مرتين» ، و«الوضوء ثلاثا ثلاثا» ، و«مسح
الرأس مرة» ، و«المسح على الخفين» ، و«مباشرة الحائض»^(١) .

(١) «فقه الترمذي من سننه» (٣٣١-٣٣٢) بتصرف .

قال الدكتور نور الدين عتر - عن أسانيد الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ لَلْفُقَهَاءِ : «تثبت الحجة بها في إضافة هذه الأقوال إليهم ؛ فإن عامة رواته عدول أهل ديانة وصدق ؛ فالفقه إذن في كتابه ثابت عن الأئمة الذين ذكر أقوالهم . وإذا كنا نجد بعضهم دون رتبة «ثقة» عند علماء رجال الحديث ، كمن قيل فيهم : صدوق ، أو مقبول ، فإنما ذلك بالنسبة لرواية الحديث ، أما نقل الفقه فإنهم فيه ثقات أثبات ، كأبي الوليد المكي صاحب الشافعي ، قال فيه ابن حجر الشافعي المذهب : «صدوق» ، ثم هو أحد الأفراد القلائل في إتقان فقه الشافعي ، وصحة الرواية عنه ، وذلك بحكم الاشتغال بأحد العلمين والتفرغ له وإتقانه»^(١) .



(١) «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» (٤٠٧) .

البَابُ الثَّلَاثُ

التعريف بطبعات «الجامع الكبير» ولماذا تصدر **رَأْسُ الثَّلَاثِ** هذه الطبعة؟

الطبقات السابقة لـ «الجامع الكبير»:

طبع «الجامع الكبير» عدة طبقات قديمة، منها:

- ١- طبعتا بولاق الأولى والثانية في القاهرة سنة (١٢٩٢هـ) في مجلدين صغيرين .
- ٢- طبعة في دهلي في الهند، طبعت عدة مرات في سنة (١٢٦٩هـ)، (١٢٧٠هـ)، (١٣٢٨هـ) .
- ٣- طبعة لکنو في الهند سنة (١٣١٠هـ)، و(١٣١٧هـ) .
- ٤- طبعة الهند بشرح المبارکفوري سنة (١٣٤١هـ) .

ومن أبرز ما يؤخذ على هذه الطبقات - مع جودة بعضها - عدم ذكر مصححيها للنسخ الخطية التي اعتمدوا عليها، ولا المنهج الذي اتبعوه في الضبط والتصحيح، وهذه الطبقات في عداد النادر الآن .

ثم قام بعد ذلك الشيخ العلامة أحمد شاکر رَحِمَهُ اللهُ بمحاولة جيدة لتحقيق هذا الكتاب تحقيقاً علمياً، لكنه لم يكمله رَحِمَهُ اللهُ، كما أنه لم يتوفر له في ذلك الوقت ما توفر لمن بعده من الأصول الخطية الجيدة، وقد قام بإكمال هذه الطبعة الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، ثم من بعده الشيخ إبراهيم عطوة عوض، وطبع الكتاب بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بعنوان «الجامع الصحيح»، لكنها لم يسيرا على النهج الذي سار عليه الشيخ العلامة أحمد شاکر رَحِمَهُ اللهُ، فلم يعتمدا على نسخ خطية، ولم يلتزما بنفس منهجه العلمي في الضبط والتصحيح^(١).

(١) «المدخل إلى جامع الإمام الترمذي» (٥٣، ٥٤)، وطبعة البابي الحلبي نفسها.

ثم طبع الكتاب بعد ذلك طبعات عديدة ، من أشهرها :

- ١- طبعة دار الغرب الإسلامي سنة (١٩٩٦ م) تحقيق : الدكتور بشار عواد .
- ٢- طبعة مؤسسة الرسالة (١٤٣٢هـ) تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط .
- ٣- طبعة دار الصديق سنة (١٤٣٣هـ) تحقيق : الأستاذ عصام موسى هادي ، في مجلدة . ثلاثتهم بعنوان «الجامع الكبير» .
- ٤- طبعة جمعية المكنز الإسلامي سنة (١٤٢١هـ) بعنوان «سنن الترمذي» .

ومن أبرز ما يؤخذ على هذه الطبعات :

١- غياب الأصول الخطية الجيدة :

من المعلوم بداهة أن أي طبعة أو نشرة علمية تستمد توثيقها وقيمتها العلمية من الأصول الخطية التي بنيت عليها هذه الطبعة ، وغياب بعض هذه الأصول الجيدة عند العمل في هذه الطبعات يعدّ خللاً في ضبط نصوصها ، وهذا ما وقع في طبعة الدكتور بشار ، وطبعة جمعية المكنز .

أما طبعة الدكتور بشار فقد اعتمد في إخراجها على نسخة خطية واحدة مجهولة وناقصة من أولها وآخرها ، تشتمل على ثلث الكتاب تقريباً ، وعلى عدد من الطبعات القديمة ، منها : طبعة الشيخ شاکر ، وبعض شروح الكتاب^(١) . والنسخة الخطية التي اعتمد عليها لا تصلح للاستئناس بها ، فضلاً عن الاعتماد عليها ، فهو في حقيقة الأمر اعتمد على المطبوعات القديمة ، وكتب الشروح ، وغيرها من المصادر في ضبط وتصحيح الكتاب ، وبرغم ما بذل من جهد في ضبط الكتاب ، إلا فإن طبعته فقدت أهم مقومات الطبعة العلمية الجيدة ؛ وهو التوثيق العلمي المبني على الأصول الخطية الجيدة .

(١) انظر مقدمة الطبعة (١/١٥، ١٦) .

ومع ذلك القصور فقد تجاسر على التصرف في نص الكتاب بالحذف والإثبات ، فحذف (٣٢) اثنين وثلاثين حديثًا ، جزم أنها ليست من «جامع الترمذي» ، وذكرها في الحاشية ، وقام بزيادة أحاديث على طبعة الشيخ شاكر من خلال طبعات الكتاب الأخرى^(١) .

وأما طبعة جمعية المكنز فقد اعتمد في إخراجها على النسخة الخطية الموجودة في دار الكتب المصرية - وهي نسخة لا بأس بها- بالإضافة إلى عدد من الطبعات القديمة ، وبعض شروح الكتاب ، وبُذِل في ضبطها وتصحيحها جهد مشكور ، إلا أنه قد فات من قاموا عليها عدد من الأصول الخطية الجيدة التي لا يمكن إخراج الكتاب بدونها ، وهذا خلل في توثيق الكتاب وضبطه .

وأما طبعة مؤسسة الرسالة ، تحقيق : الشيخ شعيب الأرنؤوط وآخرين ؛ فقد توفر لها من الأصول الجيدة ما لم يتوفر لغيرها من الطبعات السابقة ، وكذا الحال بالنسبة لطبعة دار الصديق ، تحقيق : الأستاذ عصام موسى هادي ، إلا أن الأخير لم يقف على بعض الأصول الجيدة التي توفرت للشيخ شعيب ، ومحققو كلتا الطبعتين - برغم ما توفر لهم من الأصول الخطية الجيدة - فإنهم لم يلتزموا في ضبط النص وتصحيحه بالمنهج العلمي السديد ؛ حيث أخذت عليهم مأخذ ، نبين بعضها فيما يلي .

٢- غياب المنهج العلمي المنضبط للضبط والتحقيق :

لا شك أن المنهج العلمي السديد هو الذي يوظف الأصول الجيدة توظيفًا سليمًا ، وغيابه يؤدي إلى الخلط وعدم الإتقان ، وهذا ما حدث في طبعة مؤسسة الرسالة ، تحقيق : الشيخ شعيب الأرنؤوط وغيره ، ومن بعدها طبعة دار الصديق ، تحقيق : الأستاذ عصام موسى هادي^(٢) ، ويتجلى غياب المنهج العلمي في هاتين الطبعتين لما يأتي :

(١) انظر مقدمة الطبعة (١/١٩) .

(٢) استفاد الأستاذ عصام هادي من طبعة الرسالة بدليل تأخر طبعته ، ومتابعة الشيخ شعيب في بعض أخطائه .

أ- التلفيق بين الروايات ووضعها في المتن : فقد وقع فيها زيادات في صلب النص من رواية أبي ذر الترمذي ، وأبي حامد التاجر ، ليست في رواية المحبوبي المعتمدة ، وهي رواية الأصل وغالب النسخ الخطية ، وهذا خلاف ما اصطاح عليه أهل العلم من إثبات رواية واحدة هي الأشهر والأصح في صلب النص ، ووضع خلافات الروايات الأخرى في الحاشية .

ب- عدم الالتزام بالأصل الذي اتخذه ، وهو : نسخة المكتبة الوطنية بباريس ، فتصرفوا فيه بتغيير ترتيب الأحاديث ، وبإدخال زيادات فيه من بعض النسخ الأخرى التي لا ترقى إلى درجة الأصل في الوثاق والجودة ، على الرغم من وقوفهم في بعض الأحيان على كلام العلماء الذي يفيد أن هذه الزيادات ليست من رواية الكروخي ، مثال ذلك :

حديث (٣٥٩٤) في طبعة الرسالة : حدثنا سلمة بن شبيب ، قال : حدثنا محمد بن يوسف الفريابي ، قال : حدثنا قيس بن الربيع ، عن الأغر بن الصباح ، عن خليفة بن حصين ، عن أبي نصر ، عن ابن عباس ، في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ ﴾ [المتحنة : ١٠] قال : كانت المرأة إذا جاءت النبي ﷺ لتسلم حلفها بالله : ما خرجت من بغض زوجي ، ما خرجت إلا حبا لله ولرسوله . هذا حديث غريب .

قال في حاشية طبعة الرسالة : تنبيه : هذا الحديث أثبتناه من نسخة (س) ، ولم يرد في سائر النسخ ، ولا ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ، وأورده ابن كثير في «تفسيره» وعزاه للطبري والبزار فقط ، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٢٣/٧) .

ونعقب هنا : أن النسخة (س) في هذا الموضوع هي من رواية أبي حامد التاجر وأبي ذر الترمذي ، وليس من رواية المحبوبي .

ج- إهمال الكثير من فروق النسخ الخطية التي اعتمدوا عليها ، ومنها فروق هامة ومؤثرة تخدم نص الكتاب .

وبعد ما قدمنا ذكره مختصراً لبعض المآخذ على هذه الطبعات ؛ تبين لنا أنها لا تخلو من إشكالات منهجية وعلمية ، فلذلك كانت الحاجة ملحة إلى إخراج طبعة جديدة جيدة ، يلتزم فيها بقواعد التحقيق العلمي ، ويعالج فيها ما ظهر من إشكالات في الطبعات السابقة .

لماذا تصدر طبعة رَأَيْتَ النَّاصِلِ؟

بالرغم من أن محققي طبعة الرسالة ذكروا أنهم اعتمدوا في إخراجها على ست نسخ خطية ؛ فإن النص عندهم لم يحظ بما ينبغي له من الدقة والضبط ، فقد وقع فيه سقط في بعض الكلمات والعبارات ، بلغت سبعة وثلاثين موضعاً تقريباً ، وقد يكون السقط المشار إليه غير مؤثر في نظر من قام بإخراج طبعة الرسالة ، لكن كان ينبغي عليه أن يشير إليه في هوامش الطبعة إبراءً للذمة ، وخروجاً من دائرة النقد .

كما وقع في عمل محققي طبعة الرسالة خلل في التعامل مع فروق هذه النسخ ، وخلل في قراءة بعض كلمات النص ، وهناك خلل أكبر من ذلك كله ، وهو : الخلط الواقع في الطبعة بين روايات الكتاب ، فقد ذكر القائمون على الطبعة أنهم اعتمدوا النسخة المحفوظة بالمكتبة الوطنية بباريس أصلاً ، ورمزوا لها بالرمز : (أ) ، وهي من رواية عن المحبوبي ، وكذا الحال في نسخة المكتبة السليمانية والتي رمزوا لها بالرمز : (د) ، ونسخة مكتبة لاله لي ، والتي رمزوا لها بالرمز : (ب) ، ومع هذا فقد زادوا على هذه الرواية أحاديث من رواية أبي حامد التاجر ، ومن رواية أبي ذر الترمذي ، ومن غيرهما - كما سيتضح فيما بعد - وهذا خطأ كبير في منهج ضبط وتحقيق كتب السنة النبوية .

وفيما يلي بيان بالمواضع التي لوحظت على طبعة الرسالة :

أولاً : ما يخص السقط في مطبوعة الرسالة :

الجدول الآتي يبين بعض المواضع التي وقع فيها سقط في نص طبعة الرسالة ، ومن الملاحظ أن جلها من كلام الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ ، لا سيما في حكمه على الحديث :

م	السقط	عزوه في طبعة كَانَ النَّاصِبُ	عزوه وموضعه في طبعة الرسالة
١	عبد الرحمن الأعرج	٥٠	٥٠ - عن الحسن بن علي الهاشمي عن ... عن أبي هريرة
٢	قَالَ أَبُو عَيْسَى: هذا حديث حسن صحيح	١٢٩	١٢٨ (١/١٥٤، ١٥٥) - «وهو أعجب الأمرين إلي» ... ورواه عبيد الله
٣	الرجل	٣١٤	٣١٢ (١/٣٧١) - واختار أكثر أصحاب الحديث ألا يقرأ ... إذا جهر الإمام بالقراءة
٤	وفي الباب عن أبي هريرة، وسهل بن أبي حثمة، وابن عمر، وسبرة بن معبد، وأبي جحيفة، وعائشة قال أبو عيسى	٣٣٦	٣٣٥ (١/٣٩٠، ٣٩١) - ولا يبالي من مر من وراء ذلك» ... حديث طلحة
٥	صحيح	٤٣٩	٤٣٩ - حديث ابن عمر حديث حسن ... والعمل على هذا
٦	غريب	٤٤٥	٤٤٥ - حديث عائشة حديث حسن ... من هذا الوجه
٧	مرسل	٦٤٢	٦٤٣ (٢/١٧٦) - وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة، عن النبي ﷺ ... والعمل على هذا
٨	غريب	٦٥٤	٦٥٥ (٢/١٨٨) - حديث أبي جحيفة حديث حسن ... باب من تحمل له

م	السقط	عزوه في طبعة كازالناصيك	عزوه وموضعه في طبعة الرسالة
٩	قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح	٧١١	٧١١ (٢/٢٣٨، ٢٣٩) - والآخر أبو موسى... وأبو عطية اسمه: مالك
١٠	صيام	٧٨٣	٧٨١ - عن صيامين: ... يوم الأضحى، ويوم الفطر
١١	صحيح	٨٠٠	٧٩٧ (٢/٣٠٧) - هذا حديث حسن... وقد روي عن معاذة
١٢	من جمع بليل	٩٠٩	٩٠٧ (٢/٤٠٢) - حديث ابن عباس: بعثني رسول الله ﷺ في ثقل... حديث صحيح
١٣	حسن	١٠٨١	١٠٧٥ (٢/٥٣٢) - حديث ابن عباس حديث... غريب
١٤	إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد	١١١٦	١١١٠ (٢/٥٥٨) - فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد...، قالوا: يا رسول الله
١٥	هذا حديث حسن صحيح، إنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب	١٢٣٤	١٢٢٦ (٣/٤٩) - طلق امراتك... باب ما جاء.
١٦	إسناده	١٣٧٨	١٣٧٠ (٣/١٦٣، ١٦٤) - حديث ابن عمر حديث غريب، وليس... عندي بمتصل

م	السقط	عزوه في طبعة خازن القاصي	عزوه وموضعه في طبعة الرسالة
١٧	وفي الباب عن عمر، وعائشة، وأُم حبيبة، وأُم سلمة	١٨١٠	١٧٩٨ (٣/٤٩٩) - ولا جرس» هذا حديث حسن صحيح .
١٨	هذا حديث حسن صحيح	٢٠٤٠	٢٠٢٧ (٤/٤٥) - من النار» ... حدثنا محمد
١٩	حسن	٢١٩٠	٢١٧٨ (٤/١٤٢) - وفي الباب : عن عائشة . هذا حديث ... غريب
٢٠	من حديث جابر	٢٢٩٥	٢٢٨٢ (٤/٢٢٣) - هذا حديث غريب ... لا نعرفه إلا
٢١	هذا حديث حسن صحيح	٢٣٢٧	٢٣١٤ (٤/٢٤٦) - جميعا» ... باب أفضل
٢٢	أثر	٢٣٣٣	٢٣٢٠ (٤/٢٥٠) - فيظل أثرها مثل ... المجل
٢٣	أحدهم	٢٣٥٤	٢٣٤١ - يبيع ... دينه
٢٤	عن أنس بن مالك	٢٥٤٢	٢٥٢٨ - عن يزيد بن أبي منصور ... عن أبي طلحة
٢٥	والبطاقة القطعة	٢٨٤٣	٢٨٣٠ - نحوه بمعناه ... باب
٢٦	أبيه، عن	٢٨٦٩	٢٨٥٦ - عن زيد بن أسلم، عن ... عطاء بن يسار

م	السقط	عزوه في طبعة كَأَزَالِ النَّاصِلِ	عزوه وموضعه في طبعة الرسالة
٢٧	عليه السلام	٢٨٩٧	٢٨٨٤- فقال النبي ﷺ: «... عشرا»
٢٨	وهي امرأة أبي أيوب	١٩٢٦	٣١٧٢ (٢٠٣/٥)- وأم أيوب... الأنصاري
٢٩	فاسقون	٣٣١٦	٣٢٩٨ (٢٩١/٥)- ولكن كثيرا منهم...
٣٠	حديث سمرة	٣٥٧٧	٣٥٥٥ (٤٧٢/٥)- هذا حديث حسن غريب صحيح... لا نعرفه إلا من حديث سلام
٣١	حلف	٣٦٦٧	٣٦٤٥- ثم... لا يستثني أنها ليلة سبع وعشرين
٣٢	هذا حديث حسن صحيح	٣٦٧٩	٣٦٥٧- أتسأله ولنا ابن مثله... ومن سورة تبت
٣٣	قال حدثني عمي عبد السلام بن شعيب	٤٢٩٩	٤٢٨٠- حدثني عمي صالح بن عبد الكبير بن شعيب... عن أبيه
٣٤	ثم جاءه من الشق الآخر، فأعرض عنه	٤٣٠١	٤٢٨٢- العن حميرًا، فأعرض عنه، ثم جاءه من الشق الآخر، فأعرض عنه، ثم جاءه من الشق الآخر، فأعرض عنه... فقال النبي ﷺ

عزوه وموضعه في طبعة الرسالة	عزوه في طبعة دار التأسيس	السقط	م
١٠٥ - ثم تفيضين على سائر جسدك... فتطهرين	١٠٦	الماء	٣٥
٥٦٣ (١٠٢/٢) - هذا حديث حسن صحيح... باب	٥٦٣	وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب حديث حسن صحيح	٣٦
٦٣٩ (١٧٢/٢) - «ليس على المسلمين... عشور».	٦٣٨	جزية	٣٧

ثانياً : ما يخص الفروق التي لم ينبه عليها في طبعة الرسالة :

بالرغم من عدد النسخ الخطية المستخدمة في طبعة الرسالة - كما بينا سلفاً - فإنها أغفلت التنبيه على كثير من مواضع الفروق بين هذه النسخ ، حيث بلغ عدد الفروق التي لم ينبه عليها أكثر من ثلاثمائة موضع ، منها على سبيل المثال لا الحصر :

التنبيه في طبعة الرسالة	التنبيه في طبعة دار التأسيس	الفرق
٤٠٨٤ - العذري ، بلا تنبيه	٤١٠٤ - في الأصل ، (س) ، و«الثقات» لابن حبان (٢٤٧/٨) : «العدوي» ، والمثبت من (ف ٢/٢٨٤) ، (ف ٥/٤٢٠) ، وقد قيده ابن نقطة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وكسر الراء ، ينظر «تكملة الإكمال» (٢٨٣/٤) .	العدوي
١٥٦٣ - سنا أو ظفرا ، بلا تنبيه	١٥٧٥ - كذا في نسخنا مضبوطاً	سن أو ظفر

الفرق	التنبيه في طبعة دار التأسيس	التنبيه في طبعة الرسالة
حيّة	٧٢٣ - كذا في نسخنا مضبوطاً، ونبهنا أن في «تحفة الأشراف»: «حيبة»، وكلاهما صحيح.	٧٢٣ - حبيبة، بلا تنبيه
واختلف أهل العلم في المهر، فقال بعضهم	١١٤٥ - قوله: «بعضهم» وقع في (ف ١٩٢/٣)، (ف ١٣٩/٥)، (ف ٨٤/٦): «بعض أهل العلم».	١١٣٩ - واختلف أهل العلم في المهر، فقال بعض أهل العلم
تضربن بدفهن	١١٢١ - كذا في أصلنا، ونبهنا أن في (س): «يضربن».	١١١٥ - يضربن بدفوفهن، بلا تنبيه
هذا حديث حسن غريب صحيح، من حديث سمرة، لا نعرفه إلا من حديث سلام بن أبي مطيع	٣٥٧٧ - في «تحفة الأشراف»: «حسن غريب»، وفي (ف ٢٢٣/٦)، (ف ١٨١/٧)، (ف ٢١٠/٢)، (ك/٧٣٨): «حسن صحيح غريب».	٣٥٥٥ - هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث سلام بن أبي مطيع، بلا تنبيه
الجمعات	٣٥٠٧ - في (ف ١٣٨/٤)، (ف ٢٠٤/٢)، (ص/٢٩٠)، (غ/٣٤٤)، (ك/٧٢٧)، حاشية (خ) منسوبة للنسخة: «الجمعات».	٣٥١٥ - الجماعات، بلا تنبيه

ثالثًا : ما يخص القراءة الخاطئة للنسخ الخطية في طبعة الرسالة :

وقع خلل في طبعة الرسالة عند قراءة النص الخطي ، وفيما يلي أمثلة على ذلك :

الخطأ	الصواب	طبعة دار التأسيس	طبعة الرسالة
عن ابن عمر	أن ابن عمر	١٦٧٢	١٦٥٩
عن	حدثني	١٢٩٨	١٢٩٠
عليه	عنده	٥٣١	٥٣١
قالوا	قال	٣٢٤٨	٣٢٣٠
أرادوا	أراد	٣٥٤	٣٥٣
السلام	التسليم	٣٩٣	٣٩٣
تركها	تركها	٢٦	٢٧
حماز	حمار	٤٧٨	٤٧٨
مالي	مالي	٣١٤	٣١٢
حمد	محمد	٤٠١٤	٣٩٩٥

رابعًا : ما يخص الزيادات التي من خارج رواية المحبوبي ، عن الإمام الترمذي :

كما ذكرنا من قبل أن نص طبعة الرسالة لم يلتزم محققوه بالرواية المشهورة المعتمدة : رواية المحبوبي ، بل ألحق فيه من الروايات الأخرى تليفًا ، فقد زادوا فيه من رواية أبي حامد التاجر ، ومن رواية أبي ذر الترمذي ، كلاهما عن أبي عيسى الترمذي ، كما أنها

زادت على النسخ الخطية من «تحفة الأشراف» للمزي ، ومن «النكت» عليها لابن حجر ، وفيما يلي بيان بهذه المواضع في طبعة الرسالة ، وتعليق المحققين عليها ، وتعقبناهم في بعضها :

ما زاده محققو طبعة الرسالة من رواية أبي حامد التاجر ، وأبي ذر الترمذي :

١- حديث (٣٥٩٤) : حدثنا سلمة بن شبيب ، قال : حدثنا محمد بن يوسف الفريابي ، قال : حدثنا قيس بن الربيع ، عن الأغر بن الصباح ، عن خليفة بن حصين ، عن أبي نصر ، عن ابن عباس ، في قوله تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ [المتحنة : ١٠] ، قال : كانت المرأة إذا جاءت النبي ﷺ لتسلم حلفها بالله : ما خرجت من بغض زوجي ، ما خرجت إلا حباً لله ولرسوله .

هذا حديث غريب .

قال في حاشية طبعة الرسالة : تنبيه : هذا الحديث أثبتناه من نسخة (س) ، ولم يرد في سائر النسخ ، ولا ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ، وأورده ابن كثير في «تفسيره» ، وعزاه للطبري والبزار فقط ، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٢٣ / ٧) .

ونعقب هنا : أن النسخة (س) في هذا الموضع هي من رواية أبي حامد التاجر وأبي ذر الترمذي ، وليس من رواية المحبوبي .

٢- حديث (٣٨٩٩) : حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا الليث بن سعد ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن صفوان بن سليم قال : ما نهض ملك من الأرض حتى قال : لا حول ولا قوة إلا بالله .

قال في حاشية طبعة الرسالة : هذا الأثر أثبتناه من (س) وحدها ، ولم يرد في سائر أصولنا الخطية .

ونعقب هنا : أن النسخة (س) في هذا الموضوع هي من رواية أبي حامد التاجر وأبي ذر الترمذي ، وليس من رواية المحبوبي ، ولم ينسبه السيوطي في «الدر» (٣٩٣ / ٥) للترمذي ، فقد عزاه لأبي نعيم في «الحلية» فقط .

٣- حديث (٤٠٤٩) : حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : حدثنا أبي ، عن إسرائيل . وحدثنا محمد بن إسماعيل ، قال : حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن البراء بن عازب ، أن النبي ﷺ قال لعلي بن أبي طالب : «أنت مني وأنا منك» ، وفي الحديث قصة . هذا حديث حسن صحيح .

قال في حاشية طبعة الرسالة : أثبتناه من نسخة (س) وحدها ، ولم يرد في سائر أصولنا الخطية .

ونعقب هنا : أن النسخة (س) في هذا الموضوع هي من رواية أبي حامد التاجر وأبي ذر الترمذي ، وليس من رواية المحبوبي ، والحديث لم يذكره المزي في «التحفة» .

٤- حديث (٤١٠٠) : حدثنا أبو أحمد حاتم بن سياه المروزي ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن ابن عجلان ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : كنا ندعو جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه أبا المساكين ، فكنا إذا أتيناه قرب إلينا ما حضر ، فأتيناه يوماً فلم يجد عنده شيئاً ، فأخرج جرة من عسل فكسرها ، فجعلنا نلحق منها . هذا حديث حسن غريب من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة .

قال في حاشية طبعة الرسالة : أثبتناه من النسخة (س) فقط ، ولم يرد في سائر نسخنا الخطية .

ونعقب هنا : أن النسخة (س) في هذا الموضوع هي من رواية أبي حامد التاجر وأبي ذر الترمذي ، وليس من رواية المحبوبي .

ما زاده محققو طبعة الرسالة من كتب الأطراف والشروح:

١- حديث (١٧٠١) : حدثنا بذلك علي بن عيسى ، قال : حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : حدثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن فاطمة جاءت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما تسأل ميراثها من رسول الله ﷺ ، فقالا : سمعنا رسول الله ﷺ يقول : «إني لا أورث» ، قالت : والله لا أكلمكما أبداً ، فهاتت ولا تكلمهما .

قال علي بن عيسى : معنى لا أكلمكما تعني : في هذا الميراث أبدا أنتما صادقان . وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ .

قال في حاشية طبعة الرسالة : «لم يرد في شيء من أصولنا التي بين أيدينا ، ولا في نسختي العراقي والمباركفوري ، ولم يذكره الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» (٣٠٨ / ٥) ، ولكن استدركه عليه الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» ، لذا آثرنا إثباته ، والله أعلم» .

ونعقب هنا : إن هذا الحديث في «العلل» للمصنف (ص ٩٦) ، قال : «سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : لا أعلم رواه عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مثل هذا إلا حماد بن سلمة .

قَالَ أَبُو عِيسَى : «قد رواه عبد الوهاب بن عطاء : حدثنا علي بن عيسى بن يزيد البغدادي ، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء قال : أخبرنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة . . .» فذكره .

٢- حديث (٢٠٣٤) : حدثنا هناد ، قال : حدثنا عبدة ، عن محمد بن إسحاق . . . نحوه إلا أنه قال : «ويعرف حق كبيرنا» .

ورد في حاشية طبعة الرسالة : «هذا الحديث ليس في شيء من أصولنا الخطية ، وهو في «تحفة الأشراف» (٣٣٤ / ٦) ، وأشار المزي إلى أنه من رواية أحمد بن عبد الله التاجر» .

ما زاده محققو طبعه الرسالة ولم ينبهوا عليه :

- حديث (٣٥٨٢) : وروى أبو بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن عكرمة ، عن النبي ﷺ نحو حديث شيبان ، عن أبي إسحاق ، ولم يذكر فيه : عن ابن عباس .
حدثنا بذلك هاشم بن الوليد الهروي ، حدثنا أبو بكر بن عياش .
لم يعلق عليه في حاشية طبعه الرسالة .

* * *

الباب الرابع

منهج العمل في ضبط وتحقيق «الجامع الكبير»

وصف النسخ الخطية المعتمد عليها:

لقد اشتهر «الجامع الكبير» للإمام الترمذي رحمته الله بتعدد نسخه وكثرتها، «وقد أشار عدد من العلماء إلى طرف من ذلك كأبي بكر بن العربي^(١)، وابن القطان الفاسي^(٢)، وأبي عمرو بن الصلاح^(٣)، والنووي^(٤)، والذهبي^(٥)، والزيلعي^(٦)، وابن رجب^(٧)، وابن حجر^(٨)»^(٩).

وبعد البحث في عدد من فهارس المخطوطات لا سيما الفهارس الوصفية وتتبع الدراسات المتعلقة بالإمام الترمذي رحمته الله تم تحديد النسخ المعتمد عليها في تحقيق وتوثيق هذه الطبعة، وهي كما يلي:

١ - نسخة المكتبة الوطنية بباريس:

وقد تحصلنا على مصورة لهذه النسخة، وعليها ما يفيد أنها سمعت على أبي الفتح عبد الملك بن أبي القاسم بن سهل البزاز الهروي الكروخي، وهي من رواية المحبوبي، عن الإمام الترمذي رحمته الله.

(١) «عارضه الأحوذى» (١٨/٦).

(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٣٧٤، ٣٧٥).

(٣) «علوم الحديث» (٣٦).

(٤) «الأربعون النووية» مع شرحها لابن رجب «جامع العلوم» (٣٩٥/١)، «نصب الراية» (٥٢/٣).

(٥) «سير أعلام النبلاء» (١٧٩/٢).

(٦) «نصب الراية» (٢٥٨/٤).

(٧) «جامع العلوم والحكم» (٣٩٥/١).

(٨) «تهذيب التهذيب» (٣٨٩/١٠)، «نتائج الأفكار» (١٦٧، ١٦٨، ٣٧٥).

(٩) «آراء المحدثين في الحديث الحسن لذاته ولغيره» للدكتور خالد منصور عبد الله إدريس (٥١١/٢)،

قال الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الأعظمي : «أفضل نسخ جامع الترمذي فيما أعرف هي نسخة باريس التي قرئت على الكروخي ، وعليها توقيع بخطه ، وهي أفضل من النسخة المقروءة على المنذري والدمياطي ؛ لأنها من تلاميذ الكروخي ، فنسخة الكروخي الموجودة في باريس أقدم ، وهي الأصل ، والنسخة الأخرى فرع عنها» .

ثم عدد ميزات نسخة الكروخي قائلًا :

- ١- «لأنها كاملة ، وبعض النسخ الأقدم منها ناقصة ، فهي أفضل من هذه الجهة .
- ٢- رواية الجراحي ، عن المحبوبي ، عن الإمام الترمذي رحمته الله هي الأشهر والأكثر تداولًا من روايات الإمام الترمذي رحمته الله ، وأشهر من رواها الكروخي ، وعنه انتشر الكتاب لدى المتأخرين في المشرق» .

ثم أجمل الأمر قائلًا : «نسخة باريس - التي هي مقروءة على الكروخي - إن لم تكن أجود الموجود من مخطوطات «جامع الترمذي» فهي بلا شك من أجودها وأعلىها قيمة علمية» .

وقد أهدى الدكتور الأعظمي قسم المخطوطات بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض صورة عن نسخته المصورة من باريس^(١) .

وقد كُتب على الصورة التي وقفنا عليها لهذه النسخة : «مركز الملك فيصل ، رقم [٧٠٩] في ١٦ / ٥ / ١٤١٦ هـ» .

وصف النسخة:

هذه النسخة في المكتبة الوطنية بباريس برقم : [٧٠٩] ، وقد ذكرها كارل بركلمان ، وفؤاد سزكين^(٢) .

(١) «آراء المحدثين في الحديث الحسن لذاته ولغيره» لخالد بن منصور بن عبد الله بن إدريس (٢/٥١٣ ، ٥١٤) نقلًا عن اتصال هاتفي بالدكتور الأعظمي .

(٢) «الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط - الحديث النبوي الشريف وعلومه ورجاله» (٢/٩٠٢) ، محيلاً على فايدا (٢/٢/٨٠) . وانظر : «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (٣/١٩٠) ، «تاريخ التراث العربي» لفؤاد سزكين (١/٣٠٠) .

وهي نسخة تامة جيدة ، مسطرتها ٣٢ سطرًا ، يقع في السطر الواحد قرابة ٢٠ كلمة ، بها بعض آثار رطوبة ، وبقعة سواد في إحدى عشرة ورقة في أعلى ركن الورقة من الخارج ، تحول دون قراءة بعض المتن وتبدأ في الظهور من اللوحة (٢٥٥) .

تقع في الورقة الأولى منها سماعات بوجهها والظهر ، ثم الورقة الثانية بوجهها صفحة العنوان ، وكتب العنوان بخط نسخي واضح في ثلثها العلوي ، وأسفله إجازة من الكروخي لصاحب الكتاب ابن كوثر المحاربي وولده مقرونة بالسماع .

مكان الحفظ : أصل النسخة محفوظ بالمكتبة الوطنية بباريس .

عدد الأوراق : ٢٧٢ ورقة .

البداية : يبدأ المتن من ظهر الورقة الثانية بالبسملة ، و : «أخبرنا القاضي الإمام الزاهد أبو عامر محمود بن القاسم بن محمد بن محمد الأزدي رَحِمَهُ اللهُ قِراءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ فِي ربيع الآخر من سنة اثنين وثمانين وأربعمائة ، وأخبرنا الشيخ الفقيه أبو نصر عبد العزيز . . . أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور» .

النهاية : ينتهي المتن بظهر الورقة (٢٦٨) بحديث أنس ؛ أن رجلاً قال : «يا رسول الله ، أعقلها وأتوكل ، أو أطلقها وأتوكل . . .» ، ويقوله : «وقد وضعنا هذا الكتاب على الاختصار لما رجونا فيه من المنفعة ، نسأل الله النفع بما فيه ، وأن يجعله لنا حجة برحمته ، وأن لا يجعله علينا وبالآ برحمته .

آخر «العلل» ، والحمد لله وحده على العافية ، وصلواته وسلامه على سيد المرسلين محمد النبي الأمي وآله .

ووقع الفراغ لكتابه منه يوم الأحد الرابع من ذي القعدة من سنة سبع وأربعين وخمسمائة ، اللهم اغفر له ولوالديه ، ولمن يطالعه أن يصلي على النبي الأمي محمد وآله ، ويدعو لكتابه ولوالديه بالعفو والمغفرة والرحمة ، ولمن قال آمين ولجميع المؤمنين ، والمؤمنات وأتمم بما فيه رحمتك ، إنك قريب سميع مجيب الدعوات كريم» .

قوبل بأصل السماع ، وصحح حسب الطاقة ، ولله الحمد والمنة ، وصلواته وسلامه
على سيدنا النبي الأمي وآله .

نوع الخط : نسخي واضح .

الرسم والضبط : الناسخ لا يرسم الهمزات على الألف المتوسطة أو المتطرفة ، فجرئ
على تسهيلها ، كما أنه يكتب بدل الهمزة المنبورة ياء منقوطة بنقطتين من أسفل ، كما أنه
لا يرسم ألف المد في الأسماء (سفيان) ، و(إسماعيل) ، و(عثمان) ، و(المبارك) ،
و(الحارث) ، وقد تسقط (ألف التنوين) في الأسماء المنصوبة ، مثل : (مرسلًا) ،
(مرفوعًا) ، أو يثبت حرف العلة في الفعل المجزوم ، (فلا تبالي) ، ويثبت الياء أيضا في
الاسم المنقوص النكرة في حالتها الجر والرفع ، مثل : (نادي منادي) ، وينقط كل ياء في
آخر الكلمة بنقطتين من فوق ، ويكتب : «ابنة» هكذا : «ابنت» بالتاء المفتوحة .

بعض كلمات المتن مشكّلة ، وهي مما يشكل نطقه ، مثل : الأسماء ، أو بعض
الكلمات الغريبة .

جاءت صيغ التحديث في جميع النسخة على الاختصار ، وهو يستخدم : «أنا» :
«نا» ، «قالنا» .

تاريخ النسخ : كان الفراغ من نسخها في يوم الأحد الرابع من ذي القعدة سنة
٥٤٧هـ .

التنبيهات الخاصة بالنسخة ومنهج الناسخ :

المقابلات : قوبلت النسخة على الأصل المسموع كما ذكر في آخرها ، وتوجد إشارة
لنسخة أو أكثر عرض عليها الأصل ، وذلك من خلال وجود فروق لبعض الكلمات
يعبر عنها بكلمة : «نسخة» ، وقد قوبلت في تسعة عشر يوما ، في عدة مجالس متفاوتة
في الطول ، كما يظهر من بلاغات القراءة بالنسخة ، وكما ذكر في آخرها .

أختام وتملكات : يوجد بها ختم عليه نقش لتاج ، وكتابة بالأحرف اللاتينية على
أول ورقة وآخر ورقة ، وعليها وقف على الجامع الجديد بالأزبكية مذكور داخل
الكتاب .

الحاشية : يوجد بالحاشية عدة خطوط كُتبت به اللحوقات والتصويبات ، ويوجد بعض الخطوط المغايرة لهذا الخط لبلاغات القراءة والسماع ، ولا يوجد فوائد أو عناوين بالحاشية .

التصويبات : توجد بالحاشية تصويبات ، ويكتب بجانب الكلمة المصوبة بالحاشية : «صوابه» ، أو : «الصواب» .

السقط : أغلب الكلمات الساقطة موجودة بالحاشية دون رمز أو إشارة ، والإحالة لم تستخدم في غير مواضع السقط .

الترقيم : مرقمة ترقيماً دخلياً على حافتها اليسرى بأرقام حديثة باللاتينية .

التبويب : يوجد تبويب بالنسخة ، وقد كتبت فيه كلمة : «باب» بطريقة مختلفة ؛ يطيل فيها الناسخ شرطة الباء الثانية ، ويرسمها فوق الكلمات الدالة على عنوان الباب .
الناسخ هو : أبو الفتح عبد الملك بن أبي القاسم الكروخي ، وهو راوي النسخة عن شيوخه الثلاثة .

ومن القرائن المؤيدة أنه ناسخ هذه النسخة ما كتب في صفحة العنوان : «رواية الفقير إلى رحمة الله تعالى عبد الملك بن أبي القاسم بن أبي سهل الكروخي الهروي» .

فقوله : «رواية الفقير إلى رحمة الله تعالى» ، هي عبارة لا يقوفاً إلا شخص عن نفسه ، وليس قول شخص لآخر ، ولو كان الثاني لصدر كلامه بأوصاف التعظيم والإجلال المعروفة ، مثل : الشيخ ، الإمام ، العلامة . . . إلخ ، كما أنه لم يبدأ في اسمه بالكنية تواضعاً ، ولما ذكر شيوخه صدر بكناهم ، وهي قرينة ثانية على أنه صاحب الخط والنسخ ، قرينة ثالثة أنه الناسخ : ما كتبه بخطه في نفس الموضع بعده بأسطر قليلة : «سمع مني هذا الكتاب مع «العلل» . . . كتبه الفقير إلى رحمة الله تعالى عبد الملك بن أبي القاسم بن أبي سهل الكروخي الهروي بيمينه . . .» . والله أعلم .

السماعات:

السمة الغالبة على سماعات هذه النسخة أنها قليلة بعض الشيء ؛ ولعل ذلك يرجع لأنها لم توقف في مرحلة مبكرة ، كما أنها في حيازة ابن كوثر ، وعليه قرئت في العقود التالية لكتابتها ، ولم تظهر سماعات أخرى بخلاف طبقة سماع صاحب النسخة على الكروخي بمكة ، وهي أقدم سماع ، وآخرها سماعات أندلسية على ابن كوثر المتوفى ٥٨٨هـ .

سماع ابن كوثر صاحب الكتاب والأنصاري وغيرهم على الكروخي :

سمع جميع هذا الكتاب «الجامع الصحيح» لأبي عيسى الترمذي على الشيخ أبي الفتح عبد الملك بن أبي القاسم بن أبي سهل البزار الهروي الكروخي توصيفه بروايته ، عن شيوخه الثلاثة المذكورين - رحمهم الله كلهم ، عن أبي محمد الجراحي ، عن المحبوبي ، عن الترمذي جماعة الشيوخ : صاحب الكتاب الشيخ الأمين الإمام أبو العباس أحمد ابن محمد بن كوثر المغربي ، و . . أبو الحسن علي . . . المحاربي ، والشيخ الإمام أبو القاسم عبد الرحمن بن علي الموصلي ، وللشيخ الإمام الفقيه أبو الحسن . . . علي بن القاضي الحسن . . . وللشيخ الأجل الإمام الفقيه أبو حفص عمر بن عبد الجبار . . . القرشي الميانشي ، والفقيه عيسى بن محمد البستي ، علي بن أبي منصور بن علي الجزري ، والشيخ الفقيه يحيى بن إمام المقام عبد الملك بن أبي مسلم النهاوندي ، وولده عبد الملك بن يحيى ، وأبو الكرم نصر بن المبارك بن أبي السيد بن الخلال ، وولده أبو عبد الله ، وأبو عبد الله محمد بن عبد الله بن نصر الشاشي ، والشيخ فضل بن إبراهيم الكرمانى ، وأبو بكر خالد بن محمد بن عبد الله الكرمانى ، والرئيس أبو الحسين أحمد بن علي ابن . . . بن أحمد القرشي ، وإسماعيل بن أبي بكر بن عمر الواسطي البطائحي ، ومثبت الأسماء الفقير إلى رحمة الله سبحانه الماجد ، . . . سلمان بن الحسين الطغسونجي الواعظ بالحرم الشريف ، وصح لهم في عدة مجالس بالحرم الشريف زاده الله تعالى شرفاً برباط أم الخليفة ، آخرها في الثالث والعشرين من ذي القعدة سنة

سبع وأربعين وخمسة . . . الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف الأنصاري ،
والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي وآله
الطاهرين .

وحضر هذا السماع المذكور . . . الفقيه أبو بكر بن محمد بن إبراهيم المعروف بابن
الأستاذ التلمساني ، والشيخ الفقيه أبو بكر يحيى بن منبه بن عمر المري ، والشيخ الفقيه
الإمام أبو الفتح نصر بن الكفيف . . . التلمساني مع . . .

قراءة أحمد بن عبد السلام الغافقي الأندلسي على ابن كوثر ومناولته للكتاب
(٥٥٦هـ) .

قرأ بعض هذا «الجامع الكبير» جمع أبي عيسى الترمذي رحمته الله على الشيخ الفقيه
المقرئ المفضل الأكمل أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن كوثر المحاربي رحمته الله أحمد
ابن عبد السلام بن عبد الملك بن محمد بن موسى الغافقي الأندلسي عفا الله عنه ،
وكانت القراءة إلى «باب ترك الوضوء من القبلة» ، وناوله الفقيه المقرئ المذكور بقيته ،
وكان ذلك في صفر من سنة ست وخمسين وخمسة ، والحمد لله رب العالمين ،
وصلّى الله على محمد وعلى آله .

قراءة محمد بن عمر على ابن كوثر (٥٧١) .

قرأ بعض هذا الكتاب على صاحبه الفقيه الإمام الفاضل . . . أعزه الله بطاعته . . .
إجازة ومناولة ، عن شيخه الإمام أبي الفتح عبد الملك الكروخي رحمته الله بسنده المذكور في
أوله إلى المؤلف رحمته الله ، وكتب هذا السماع في . . . جمادى الأولى سنة إحدى وسبعين
 وخمسة . . . محمد بن عمر بن محمد بن . . . غفر الله له .

سمعت جزءاً من أول هذا الديوان على صاحبه الشيخ الفقيه الأستاذ الإمام
أبي الحسن . . . رحمته الله ، وناولني بقيته ، وكتب أحمد بن محمد بن عمر بن . . . بخط يده
في . . . من عام واحد وسبعين وخمسة . . .

قرأت بعض هذا الكتاب على مالكة الشيخ الفقيه الأجل . . . وحدثني به ، عن
 شيخه الإمام أبي الفتح عبد الملك بن أبي القاسم بالإسناد المذكور في أوله . . .
 قرأت من أول هذا الكتاب إلى أول «أبواب الزكاة . . . ﷺ» على الفقيه أبي العباس
 أحمد بن محمد بن كوثر . . . وأجاز لي بقية الكتاب وجميع سماعاته عبد العزيز بن
 عيسى بن عبد الواحد بن سليمان الأندلسي .

العنوان ورواية الكتاب:

الجزء الأول من كتاب «الجامع الكبير» .

تأليف الشيخ الإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى السُّلمي
 الترمذي رَحِمَهُ اللهُ ، رواية الفقير إلى رحمة الله تعالى عبد الملك بن أبي القاسم بن أبي سهل
 الكروخي الهروي ، عن مشايخه الثلاثة : القاضي أبي عامر محمود بن القاسم الأزدي ،
 والفقيه أبي نصر عبد العزيز بن محمد الترياقى ، والشيخ أبي بكر أحمد بن عبد الصمد
 الغورجي - رحمهم الله ثلاثتهم ، عن أبي محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي ، عن
 أبي العباس محمد بن أحمد المحبوبي ، عن المصنف أبي عيسى .
 إجازة الكروخي - بخطه - لابن كوثر وولده (٥٤٧هـ) .

سمع مني هذا الكتاب مع «العلل» جميعه صاحبه الشيخ الفقيه أبو العباس أحمد بن
 محمد بن كوثر المحاربي ، وابنه المقرئ أبو الحسن علي - نفعهما الله بما فيه ، وصح
 سماعهما في مجالس عدة ، آخرها سلخ ذي القعدة من سنة سبع وأربعين وخمسةائة ، وقد
 أجزت وأثبت لهما رواية ما يصح ويثبت لديهما من جميع ما سمعته عن مشايخي رَحِمَهُ اللهُ
 من أنواع العلوم بعد ثبوتها في ارتياد النسخ الصحيحة من أصول السماع ، وتجنبها
 الخطأ ، وتحريف الناقلين ، وتصحيف ال . . . والاحتياط في ذلك على موجدتها بعد عن
 كلمة الإجازة وشرائطها .

كتبه الفقير إلى رحمة الله تعالى عبد الملك بن أبي القاسم بن أبي سهل الكروخي
 الهروي بيمينه ، حامداً لله تعالى على أفضاله ، ومصلياً على النبي الأمي محمد وآله في
 التاريخ المدبج .

لحق مكتوب أسفل الإجازة : «وحضر هذا السماع المذكور الشيخ الفقيه . . . الحرم الشريف أبو العباس أحمد بن . . . نفعه الله ، والفقيه الفاضل أبو الحجاج يوسف بن أبي بكر . . . وأبو عبد الله محمد بن جابر بن يعيش الأنصاري ، وكان هذا السماع بحرم الله الشريف بقراءة أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف الأنصاري» .

لحق بالحاشية في بداية المتن : «أخبرنا الشيخ الإمام أبو الفتح عبد الملك بن أبي القاسم بن أبي سهل البزار الهروي رحمته الله بروايته ، عن شيوخه الثلاثة المذكورين إلى «مناقب أسامة بن زيد» ، ثم . . . المسموع ، والنسخة إلى شيخي الترياقى وفيها مكان الترياقى أخبرنا الشيخ أبو المظفر عبید الله بن علي أخبرنا . . . بن محرز . . .» .

قراءة النسخة على الكروخي بآخر الكتاب :

بسم الله الرحمن الرحيم

قرأت جميع هذا الكتاب مع «العلل» على الشيخ أبي الفتح الكروخي الهروي ، وعبد الملك ينظر في أصل السماع ، وقابلت . . . وسمع بقراءتي الشريف أبو علي طاهر بن علي بن عبد الله العثماني ، وصاحب الكتاب الفقيه الجليل أبو العباس أحمد بن محمد بن كوثر ، وولده أبو الحسن المقرئ علي بن أحمد بن محمد بن كوثر ، وصح ذلك في مجالس عدة ، آخرها يوم الخميس الثالث والعشرين من ذي القعدة سنة سبع وأربعين وخمسمائة ، وكتب يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف الأنصاري بخطه في التاريخ المذكور ، والحمد لله وحده ، والصلاة على محمد نبيه وعلى آله الطيبين . . .

فائدة منقولة عن الكروخي بخط يوسف الأنصاري^(١) :

كتاب «صحيح البخاري» ذكر أن الشيخ يرويه ، عن أبي عثمان سعيد بن أبي سعيد العيار ، عن أبي علي محمد بن عمر بن محمد الشبوني ، عن العزيزي ، عن البخاري .

(١) كتبت هذه الفائدة بنفس الخط المكتوب به القراءة السابقة والمكتوبة بخط الأنصاري ، وهو : أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف الأنصاري الأندلسي مترجم له في «التكملة» لابن الأبار .

وذكر أيضًا أنه يرويه ، عن الشيخ الصالح أبي سهل محمد بن أحمد بن عبد الله الحفصي المروزي ، عن أبي الهيثم محمد بن المكي الكشميهني ، عن أبي عبد الله محمد بن يوسف ابن مطر الفربري .

قراءة محمد بن إبراهيم الرعيني على ابن كوثر (الابن) ٥٧٧هـ :

قرأ جميع هذا المصنف ؛ مصنف أبي عيسى الترمذي على صاحبه الراوية الحاج أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن كوثر المحاربي - رضي الله عنه ، وأناله رحمة من لدنه - محمد بن إبراهيم بن سعيد الرعيني ، وسمع بقراءته الشيخ الفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد المرادي ، والشيخ الفقيه أبو عبد الله محمد بن عبد الله الوقاشي ، وكانت قراءته والسماع في صفر سنة سبع وسبعين وخمسة مائة .

قراءة أخرى على ابن كوثر (الابن) ٥٨٠هـ :

قرأ جميع هذا المصنف ؛ مصنف أبي عيسى الترمذي على صاحبه الفقيه المقرئ الحافظ المحدث برواية الحاج أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن كوثر المحاربي رحمته الله . . . أحمد بن محمد بن . . . الفزاري - وفقه الله ، وسمع بقراءته الفقيه أبو محمد عبد الله بن . . . القشيري ، والفقيه أبو عثمان سعد بن محمد . . . والفقيه أبو بكر بن أحمد الغساني إلا يسيرًا منه ، وكان الفراغ من قراءته في السابع والعشرين من رمضان المعظم من سنة ثمانين وخمسة مائة .

قراءة عمر بن عبد المجيد بن عمر الرندي على أبي الحسن بن كوثر (سنة ٥٧٨هـ) .

قراءة محمد بن رافع بن محمد بن حسن بن رفاعه .

بلاغات^(١) :

١ - «بلغ قراءة في الميعاد . . .» (١٦ / أ) .

(١) لم تطرد البلاغات بالحاشية ؛ وذلك لأن النسخة ليست موقوفة ، بل هي لملكها ، وقرئت وهي بحوزته ، كما في الساعات والقراءات ؛ وأيضًا لأن أغلب إجازات الكتاب بقراءة بعضه وليس لجميعه إلا في عدة مواضع مبينة بالساعات .

٢- «بلغت مقابلة» (١٨/ب).

٣- «إلى هنا قرأت على الفقيه أبي العباس بن كوثر، وكتب عبد العزيز بن...» (٤٨/أ).

٤- (٦٥/ب) «بلغ... بقراءتي»، وفي نفس الورقة: «بلغت المقابلة».

٥- «بلغ قراءة» (٨٥/ب).

٦- «بلاغ قراءة» (١١٦/ب).

تراجع رواية هذه النسخة:

عبد الملك بن أبي القاسم الكروخي:

الاسم والنسب: أبو الفتح عبد الملك بن أبي القاسم عبيد الله بن أبي سهل بن القاسم ابن أبي منصور بن ماخ الكروخي الهروي البزار الصوفي، من أهل هراة، وأصله من كروخ، وعرف ب: الكروخي.

سنة الولادة: كانت ولادته بهراة، في شهر ربيع الأول، سنة اثنتين وستين وأربعمائة.

ثناء العلماء عليه: قال ابن السمعاني: «شيخ، صالح، سديد السيرة، كثير الخير والعبادة».

وقال أيضًا: «شيخ، صالح، ديين، خير، حسن السيرة، صدوق، ثقة».

وقال ابن الجوزي: «وكان خيرًا، صالحًا، صدوقًا، مقبلًا على نفسه، ومرض ببغداد، فبعث إليه بعض من يسمع عليه شيئًا من الذهب فلم يقبل، وقال: بعد السبعين واقتراب الأجل أخذ على حديث رسول الله ﷺ شيئًا، ورده مع حاجته إليه، وكان يكتب نسخًا لـ «جامع الترمذي» ويبيعها فيتقوت منها، وكتب نسخة فوقها».

وقال ياقوت الحموي: «وهو شيخ صالح كثير الخير».

وقال ابن نقطة : «وهو من جملة من لحقه بركة شيخ الإسلام الأنصاري ، ولازم الفقر والورع إلى أن توفي بمكة» .

وقال ابن نقطة أيضا : «وكان صالحا حسن الطريقة» .

وقال أيضا : «كان صحيح السماع» .

وقال ابن الأثير : «شيخ صالح كثير الخير» .

وقال الذهبي : «الشيخ الإمام الثقة» .

أهم شيوخه : سمع من أبي عطاء عبد الرحمن بن أبي عاصم الجوهري ، وأبي إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري ، وأبي عامر محمود بن القاسم الأزدي ، وأبي المظفر عبيد الله ابن علي بن ياسين الدهان ، وأبي نصر عبد العزيز بن محمد الترياقى ، وأبي بكر أحمد ابن عبد الصمد الغورجى ، وأبي عبد الله محمد بن علي بن محمد العمري ، وطبقتهم .

أهم تلاميذه : السمعاني ، وابن الجوزي ، وابن عساكر ، وأبو أحمد عبد الوهاب بن علي بن علي ابن سكيئة ، وعمر بن محمد بن طبرزد ، وعبد العزيز بن محمود بن الأخضر ، وأبو بكر المبارك بن صدقة الباخري ، وأبو الحسن علي بن أبي الكرم المكي ، وأحمد بن علي الغزنوي ، وعلي بن أبي الكرم المكي ابن البناء خاتمة أصحابه .

سنة الوفاة : انتقل إلى مكة ، وجاور بها إلى أن توفي بها في الخامس والعشرين من ذي الحجة ، سنة ثمان وأربعين وخمسة ، بعد رحيل الحاج من مكة .

المصادر : «الأنساب» للسمعاني (٤٠٩ / ١٠) ، «مشيخة ابن الجوزي» (٩٤ / ١) ، «معجم البلدان» للحموي (٤٥٨ / ٤) ، «التقييد» لابن نقطة (١١٥ / ٢) ، «تكملة الإكمال» لابن نقطة (٢٤٣ / ٥) ، «اللباب» لابن الأثير (٩٥ / ٣) ، «تاريخ الإسلام» للذهبي (٣١٣ / ٣٧) ، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٧٣ / ٢٠) .

وقد رواها الكروخي عن مشايخه الثلاثة : أبو عامر محمود بن القاسم الأزدي ، وأبو نصر عبد العزيز بن محمد الترياقى ، أبو بكر أحمد بن عبد الصمد الغورجى ، وفيما يلي ترجمة الثلاثة :

أبو عامر محمود بن القاسم الأزدي :

الاسم والنسب : محمود بن القاسم بن أبي منصور محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن حسين بن محمد بن مقاتل بن صبيح بن ربيع بن عبد الملك بن يزيد بن المهلب القاضي أبو عامر الأزدي المهلبى الهروي . من ولد المهلب بن أبي صفرة .
سنة الولادة : ولد في شهر سنة أربعمائة .

ثناء العلماء عليه : قال أبو نصر المزكى : «كان عديم النظير زهدًا وصلاحًا وعفة ، ولم يزل على ذلك من ابتداء أمره إلى انتهاء عمره ، وكان إليه الرحلة من الأقطار ؛ لسماع الأسانيد العالية» .

وقال أبو جعفر محمد بن الحسن بن محمد الحافظ : «كان شيخنا أبو عامر الأزدي من أركان مذهب الشافعي بهراة ، وكان إمامنا شيخ الإسلام يزوره في داره ، ويعوده في مرضه ، ويتبرك بدعائه ، وكان نظام الملك يقول : «لولا هذا الإمام في هذه البلدة لكان لي ولهم شأن» يهددهم به ، وكان يعتقد فيه اعتقادًا عظيمًا ؛ لكونه لم يقبل منه شيئًا قط ، ولما سمعت منه «مسند الترمذي» هنأني شيخ الإسلام وقال : «لم تخسر في رحلتك إلى هراة» ، وكان شيخ الإسلام قد سمعه قديمًا .

قال السمعاني : «هو جليلُ القدر ، كبيرُ المحل ، عالمٌ فاضلٌ» .

وقال الذهبي : «إمامٌ فقيهٌ علامةٌ» .

أهم شيوخه : أبو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي ، ومحمد بن محمد الأزدي جده ، وأبو عمر محمد بن الحسين البسطامي ، وأبو معاذ أحمد بن محمد الصيرفي ، وأحمد الجارودي ، وأبو معاذ بن عيسى الدامغاني ، وبكر بن محمد المرورودي .

أهم تلاميذه : أبو نصر المؤمن بن أحمد الساجي ، وأبو العلاء صاعد بن سيار بن محمد بن عبد الله الهروي ، وأبو نصر الحسن بن محمد بن إبراهيم اليونارقي ، وأبو الفتح نصر بن سيار بن صاعد بن سيار ، ويحيى بن محمد بن إدريس الهروي ، وأبو الفتح عبد الملك بن أبي القاسم الكروخي .

سنة وفاته : توفي يوم السبت الثامن من جمادى الآخرة سنة سبع وثمانين وأربعمائة ، ودفن بباب خشك بهراة .

المصادر : «التقييد» لابن نقطة (٢/٢٤٣) ، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣٢/١٩) ، «طبقات الشافعية» للسبكي (٥/٣٢٧) ، «ديوان الإسلام» لابن الغزي (١/١٠٧) .

أبو نصر عبد العزيز بن محمد بن علي بن إبراهيم الترياقى :

الاسم والنسب : عبد العزيز بن محمد بن علي بن إبراهيم بن شامة بن الليث بن الخضر أبو نصر الترياقى الهروي . وترياق : قرية من قرى هراة .

سنة الولادة : ولد سنة تسع وثمانين وثلاثمائة .

ثناء العلماء عليه : قال ابن القيسراني : «الفقيه» .

وقال السمعاني : «كان شيخاً سديد السيرة» .

وقال ابن نقطة : «وكان ثقةً ومكثرًا ، وله حظ وافر من الأدب» .

وقال الذهبي : «وكان ثقةً أديبًا» . وقال أيضًا : «الشيخ الإمام الأديب المعمر» .

وقال ابن الغزي : «الشيخ المسند الرحلة» .

أهم شيوخه : سمع أبا محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد الله الجراحي المروزي ، والقاضي أبا منصور الأزدي ، وأبا الفضل الجارودي ، وأبا القاسم إبراهيم بن علي بن عنبر الهروي ، وغيرهم .

أهم تلاميذه : سمع منه أبو نصر المؤمن بن أحمد الساجي ، وأبو الفتح عبد الملك بن أبي القاسم الكروخي ، وأبو جعفر حنبل بن علي السجزي .

سنة وفاته : قال الحافظ أبو الفضل أحمد بن صالح بن شافع الجيلي : « وجد علي ظهر الجزء الأول من نسخة مؤتمن الساجي العتيقة بخطه : « مات الشيخ أبو نصر عبد العزيز بن محمد الترياقى رَحِمَهُ اللهُ ، أشك ليلة الثلاثاء - أو : يوم الثلاثاء ، إلا أنا صلينا عليه بعد العصر من يوم الثلاثاء السادس عشر من شهر رمضان سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة » .

ملاحظة : سمع « الجامع » لأبي عيسى سوى الجزء الأخير منه من أبي محمد عبد الجبار ابن محمد الجراحي ، وهو من أول « مناقب عبد الله بن العباس » إلى آخر الكتاب .

وسمع المؤتمن بن أحمد الساجي ، وأبو الفتح الكروخي من أول « فضائل ابن العباس » إلى آخر كتاب « العلل » من أبي المظفر عبيد الله بن علي بن ياسين الدهان بسماعه من الجراحي .

المصادر : « الأنساب المتفقة » لابن القيسراني (٢٣ / ١) ، « الأنساب » للسمعاني (٥٠ / ٣) ، « معجم البلدان » (٢٨ / ٢) ، « التقييد » لابن نقطة (١٢٦ / ٢) ، « اللباب » لابن الأثير (٢١٤ / ١) ، « تاريخ الإسلام » (١١١ / ٣٣) ، « سير أعلام النبلاء » (٦ / ١٩) ، « ديوان الإسلام » (٣٥ / ٢) .

أبو بكر أحمد بن عبد الصمد بن أبي الفضل بن أبي حامد الغورجي :

الاسم والنسب : أحمد بن عبد الصمد بن أبي الفضل بن أبي حامد أبو بكر بن أبي حاتم التاجر الغورجي .

سنة الولادة : ولد ما بين سنة ثلاثمائة وإحدى وتسعين ، وسنة إحدى وأربعمائة .

ثناء العلماء عليه : قال الذهبي : « الشيخ الثقة الجليل » .

وقال المحدث الحسين بن محمد الكتبي : « شيخ ثقة صدوق » .

شيوخه : روى عن عبد الجبار بن محمد الجراحي .

تلاميذه : روى عنه أبو الفتح عبد الملك بن أبي سهل الكروخي ، والحافظ أبو نصر المؤتمن بن أحمد الساجي ، وغيرهما .

سنة الوفاة : توفي فجأة يوم الثلاثاء تاسع عشر ذي الحجة من سنة إحدى وثمانين وأربعمائة بهراة .

المصادر : «التقييد» لابن نقطة (١ / ١٦٠) ، «اللباب» لابن الأثير (٢ / ٣٩٣) ، «تاريخ الإسلام» (٣٣ / ٤٩) ، «سير أعلام النبلاء» (١٩ / ٧) ، «ديوان الإسلام» (٣ / ٣٩٥) .

وقد رواها هؤلاء الثلاثة : أبو عامر محمود بن القاسم الأزدي ، وأبو نصر عبد العزيز بن محمد الترياقى ، وأبو بكر أحمد بن عبد الصمد الترياقى ، عن أبي محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي ، وفيما يلي ترجمته :

أبو محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد الله بن أبي الجراح الجراحي المروزي :
الاسم والنسب : عبد الجبار بن محمد بن عبد الله بن أبي الجراح المروزي أبو محمد المرزباني .

سنة الولادة : ولد سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة بمرو .

ثناء العلماء عليه : قال السمعي : «وهو صالح ثقة» .

وقال ابن الأثير : «صالح ثقة ، راوية كتاب أبي عيسى» .

وقال الذهبي : «الشيخ الصالح الثقة» .

أهم شيوخه : أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل المحبوبي .

أهم تلاميذه : أبو المظفر عبد الله بن عطاء البغاورداني ، وأبو عامر محمود بن القاسم الأزدي ، وأبو عبد الله محمد بن محمد العلاني ، وعبد العزيز بن محمد الترياقى ، وشيخ الإسلام أبو إسماعيل الأنصاري ، وأبو بكر أحمد بن عبد الصمد التاجر ، وأبو سعيد محمد بن علي بن أبي صالح البغوي .

سنة الوفاة : قال أبو سعد السمعاني : «توفي الجراحي سنة اثنتي عشرة وأربعمائة . إن شاء الله» .

المصادر : «الأنساب» للسمعاني (٣ / ٢١٤) ، «التقييد» لابن نقطة (٢ / ١٠٣) ، «تكملة الإكمال» لابن نقطة (٢ / ١٣٤) ، «اللباب» لابن الأثير (١ / ٢٦٨) ، «تاريخ الإسلام» للذهبي (٢٨ / ٢٩٨) ، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٧ / ٢٥٧) .

وقد رواها أبو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي ، عن شيخه أبي العباس المحبوبي ، وفيها يلي ترجمته :

أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل المحبوبي المروزي :

الاسم والنسب : أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب المحبوبي التاجر ، من أهل مرو .

سنة الولادة : ولد سنة تسع وأربعين ومائتين .

ثناء العلماء عليه : وأثنى عليه خيرًا كل من : الحافظ أبو عبد الله بن منده الأصبهاني ، والحاكم أبو عبد الله النيسابوري ، والجراحي .

قال ابن نقطة : «نقلت من خط مؤتمن بن أحمد الساجي الحافظ : «نا عبد الجبار بن محمد بن عبد الله الجراحي ، نا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل التاجر المروزي المحبوبي الشيخ الثقة الأمين»» .

وقال أبو بكر محمد بن منصور السمعي رَحِمَهُ اللهُ فِي «أماله» : «أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل التاجر المروزي كان مزكي مرو ، ومعدّها ، ومحدث أهلها في عصره ، ومقدم أصحاب الحديث في الثروة والرئاسة ، وكانت الرحلة إليه في الحديث» .

وقال في موضع آخر من «أماله» : «كان سماع المحبوبي بترمد سنة خمس وستين ومائتين حين رحل إلى أبي عيسى ، وساعاته صحيحة مضبوطة بخط خاله أبي بكر الأحول» .

وقال أبو حاتم أحمد بن الحسن الصايغ في كتاب «الهداية في الاعتقاد» له عند ذكر أئمة السنة المعروفة بالصلابة في سائر البلدان ، فقال : «ثم إذا رأيت المروزي يحب عبد الله بن المبارك ، وأبا حمزة السكري ، وأحمد بن سنان ، ومن المتأخرين أبا العباس المحبوبي ، وأبا الحسن المحمودي فاعلم أنه سني» .

وَتَقَّهُ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَغَيْرُهُ .

قال الذهبي : «الإمام المحدث مفيد مرو» .

وكان سماع المحبوبي من أبي عيسى بترمذ سنة خمس ، وقيل : سنة ست وستين ومائتين في رحلته إليه .

أهم شيوخه : سمع بمرو أحمد بن سيار ، ومحمد بن جابر ، وسعيد بن مسعود ، والفضل بن عبد الجبار الباهلي - صاحبي النضر بن إسماعيل - ومحمد بن الليث الإسكافي ، ونصر بن أحمد بن أبي سورة ، وأبا الموجه وغيرهم ، رحل إلى أبي عيسى الحافظ ، سمع منه «الجامع» ، وسمع بترمذ أيضا من محمد بن صالح بن سهل .

أهم تلاميذه : إسماعيل بن ينال أبو إبراهيم المحبوبي ، وعبد الجبار بن محمد الجراحي ، وأبو عبد الله بن منده الأصبهاني ، والحاكم أبو عبد الله النيسابوري .

سنة الوفاة : توفي في شهر رمضان السابع والعشرين منه ، سنة ست وأربعين وثلاثمائة .

المصادر : «الأنساب» للسمعاني (١١ / ١٥٩) ، «التقييد» لابن نقطة (١ / ٣٠) ، «اللباب» لابن الأثير (٣ / ١٧٣) ، «تاريخ الإسلام» للذهبي (٢٥ / ٣٥٧) ، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٥ / ٥٣٧) ، «فضائل الكتاب الجامع» (٤٢) .

٢- نسخة المكتبة السليمانية (س) :

هي نسخة تامة ، تقع في (٣٠٤) ورقات من القطع المتوسط ، مسطرتها ٢٨ سطرا في الصفحة ، وفي السطر الواحد بضع وعشرون كلمة .

عدد الأوراق : يقع المتن بين ظهر الورقة الأولى وظهر الورقة (٣٠١) .

البداية والنهاية : يبدأ المتن بعد البسملة والصلاة على النبي بـ : «أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ . باب ما جاء : لا تقبل صلاة بغير طهور . قال : حدثنا قتيبة . . .» .
وينتهي بالكلام عن حديث : «أعقلها وأتوكل» من كتاب «العلل» ؛ بقوله : « . . .»
وقد وضعنا هذا الكتاب على الاختصار لما رجونا من المنفعة ، يسر الله النفع بها فيه ،
وأن لا يجعله علينا وبالآ برحمته ، آخر «العلل» والحمد لله وحده»^(١) .

نوع الخط : مشرقي بقلم نسخي معتاد .

تاريخ النسخ :

ووافق الفراغ من نسخه عشية يوم الثلاثاء سادس شوال سنة خمس وخمسين وستمائة (٦٥٥هـ) .

مكان الحفظ : المكتبة السليمانية بإسطنبول .

التنبيهات الخاصة بالنسخة ومنهج الناسخ :

الرسم والضبط : ضبطت حروف بعض الكلمات .

صيغ التحديث في النسخة على الاختصار باستثناء أول الحديث ، فيأتي بها على التمام .

تُثبت حاء التحويل وما بعدها يكون صيغة مختصرة^(٢) .

صيغ الاختصار «ثنا» ، و«أنا» ويأتي بباقي صيغ التحديث على التمام .

(١) جاء في آخر النسخة لوحة (٣٠١/ب) : «الحمد لله وحده على إفضاله ، وصلواته وسلامه على سيد المرسلين ؛ محمد النبي الأمي وآله وصحبه ، وسلم تسليمًا . . . كتبه لنفسه ولمن شاء الله بعده الفقير إلى رحمة ربه الغني ، ووافق الفراغ من نسخه عشية يوم الثلاثاء سادس شوال سنة خمس وخمسين وستمائة أحسن الله ختامها بمنه وكرمه أمين» .

(٢) أول أسطر اللوحة (١٥/ب) .

تُرسم مَدَّةٌ فوق الكلمات المنتهية بألف التأنيث الممدودة ، مثل : (ساء) ، (ضياء) ، (درداء) ، كما أنه ثبت همزاتها في الرسم .

يُفصل بين الأحاديث بدائرة منقوطة ، وقد يُفصل بها بين عنوان الباب والحديث .
لا تُكتب ألف المد من (عثمان) و(عفان) و(سفيان) و...
المقابلات :

- قرئت النسخة على الحافظ المنذري سنة ٦٥٦ هـ^(١) .
- وعلى الحافظ سراج الدين البلقيني^(٢) .
- وعلى أبي المجد ظهير الدين القرشي^(٣) .
- وعلى القطب القسطلاني سنة ٦٦٧ هـ^(٤) ، بقراءة أبي عمرو عثمان بن محمد فخر الدين التوزري^(٥) .

لا توجد آثار لهذه القراءات على النسخة إلا بلاغات بالحاشية .

أختام وتملكات : ذكر في سماع على المنذري بالحاشية أن صاحب الكتاب هو : جمال الدين أبو عبد الله محمد بن أبي محمد عبد الكريم بن علي بن جعفر بن درادة^(٦) .

على صفحة العنوان ختم بيضاوي مزخرف الحافة ، نقش بداخله كلمة : «قسطنطينية» ، وكلمة غير واضحة حال دون قراءتها رداءة التصوير .

أسفل الختم السابق ختم مستطيل ، كتب عليه : «السليمانية» بالحروف اللاتينية ، وأرقام حفظ الكتاب .

(١) اللوحة (٢٦/ب) .

(٢) اللوحات (٢٨/ب) ، (٣٦/أ) ، (٣٩/ب) ، (٤٩/أ) .

(٣) اللوحات (١٢/أ) .

(٤) انظر اللوحات (٧٩/أ) ، (١٠٠/أ) .

(٥) انظر اللوحة (١٤٤/أ) .

(٦) انظر اللوحة (٣٠١/أ) .

وعلى نفس الصفحة من أعلى كتب بخط حديث : «وقف محمود باشا» .
التصويبات : أغلب التصويبات في الحاشية في مقابل إحالة ، ويكتب قبلها :
«صح» .

السقط : كُتِبَ بالحاشية تسبقه علامة : «صح» ، وتكتب الإحالة مكان الكلمة أو
العبارة الساقطة .

الترقيم : يوجد ترقيم حديث أعلى يسار الورقة على وجهها .
التبويب : كتبت الأبواب بخط أكبر من المتن ، كما أن بعض الأبواب كتبت منفردة
في سطر .

النسخة مقسمة لأجزاء ، عددها (٢٤) جزءا ، ولا علاقة للتقسيم بالأبواب^(١) .
الناسخ : جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الكريم بن علي بن جعفر بن درادة
القرشي ، مولده سنة (٦٠٢ هـ)^(٢) ، ولم أقف له على ترجمة مفردة ، وهو أحد شيوخ
المزي^(٣) .

وصف النسخ الخطية المساعدة:

١ - نسخة فيض الله التي برقم (٣٣٩) ورمزنا لها بالرمز (ف ١)^(٤) :

التجزئة : تشتمل على الجزء الأول من الكتاب .

عدد الأوراق : تقع في (٢٩٧) ورقة .

(١) انظر اللوحات : (٤٤ / ب) ، (٩٤ / ب) ، (١٠٦ / ب) ، (١٢١ / أ) ، (١٣٥ / ب) ، (١٦٣ / أ) ، (١٧٤ / أ) ،
(١٨٨ / أ) ، (٢٠١ / ب) ، (٢١٤ / ب) .

(٢) «تاريخ الإسلام» (٧٠ / ١٣) .

(٣) «معجم شيوخ السبكي» (ص ٥١٢) .

(٤) ينظر : «الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط - الحديث النبوي الشريف وعلومه ورجاله»
(٩٠٦ / ٢) .

ما تغطيه النسخة : يبدأ الجزء الموجود من هذه النسخة من أول الكتاب ، وينتهي أثناء أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في المتشبع بها لم يعطه ، بنهاية الحديث (٢١٦٦) .

تاريخ النسخ : لم نقف على ذكره في الجزء الموجود من هذه النسخة .

اسم الناسخ : لم نقف على ذكره في الجزء الموجود من هذه النسخة .

التوثيقات : لم نقف على تصريح باسم راوي هذه النسخة عن الترمذي رحمه الله .

ووقع على غلاف النسخة : «وهي نسخة الشيخ الإمام العالم العلامة خاتمة المحدثين الشيخ سالم السنهوري قرأ كاملها على شيخه خاتمة العلماء والحفاظ الشيخ نجم الدين الغيطي الشافعي مؤلف كتاب «المعراج» وغيره» .

وعلى حاشية آخر الجزء الموجود بلاغ بقراءة الشيخ زين الدين سالم السنهوري المالكي وسماع جماعة ، وكتبه : محمد نجم الدين الغيطي الشافعي .

وعلى بعض أوراق غلاف النسخة تملكات ، أحدها لعمر بن عبد الرحيم حوالة المدينة المنورة سابقا ، وتملك ليوسف الدمشقي (سنة ١٠٨٦) ، وخاتم وقف شيخ الإسلام فيض الله أفندي (سنة ١١١٢) .

٢- نسخة فيض الله التي برقم (٣٤٠) ورمزنا لها بالرمز (ف ٢) (١) :

التجزئة : تشتمل على الجزء الثاني من الكتاب .

عدد الأوراق : تقع في (٣٢٤) ورقة ، وقد كرر الناسخ كتابة عدة لوحات فوق الضرب عليها .

ما تغطيه النسخة : يبدأ الجزء الموجود من هذه النسخة من كتاب الجنائز ، وينتهي بآخر كتاب العلل ، وهو آخر الكتاب .

(١) ينظر : «الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط - الحديث النبوي الشريف وعلومه ورجاله» (٢/٩٠٦) .

تاريخ النسخ : وقع آخر النسخة : «واتفق الفراغ من نساخته يوم الثلاثاء الخامس والعشرين من شهر محرم من شهور سنة ست وثمانمائة من الهجرة المباركة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام» .

اسم الناسخ : لم نقف على ذكره في الجزء الموجود من هذه النسخة .

التوثيقات : أما عن رواية النسخة فقد وقع أول كتاب الجناز : «قال أبو الفتح يحيى بن عيسى بن ملامس : حدثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن بن محمد بن أحمد بن إبراهيم بن العباس الشافعي ، في المسجد الحرام ، عن أبي يعقوب يوسف بن أحمد المكي العطار ، عن أبي ذر محمد بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الله بن داود الترمذي ، عن أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي الحافظ» .

ووقع آخر النسخة صيغة سماع بقراءة عفيف الدين صالح بن قاسم بن سليمان بن زرعة^(١) الحُبَيْلي ثم المعمرى^(٢) من أبواب فضائل القرآن إلى آخر الكتاب عن شيخه من طريق أبي محمد الجراحي عن أبي العباس بن محبوب عن أبي عيسى الترمذي .

وعلى الأوراق الأولى لغلاف النسخة صيغة وقف لصالح بن قاسم الحُبَيْلي ، وعليها تملك لإبراهيم بن الملا أحمد بن الملا محمد الشهير بابن الملا العباسي الحلبي [. . .]^(٣) ، وعليها أيضًا خاتم وقف شيخ الإسلام فيض الله أفندي وتكرر هذا الخاتم آخر النسخة ، وفيه أنه (سنة ١١١٢) .

٣- نسخة فيض الله التي برقم (٣٤١) ورمزنا لها بالرمز (ف ٣)^(٤) :

التجزئة : تشتمل على الجزء الأول من الكتاب .

(١) قوله : «بن زرعة» كتب بين الأسطر بخط مغاير دون علامة .

(٢) قوله : «ثم المعمرى» كتب بين الأسطر بخط مغاير دون علامة .

(٣) مكان النقاط غير واضح .

(٤) ينظر : «الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط - الحديث النبوي الشريف وعلومه ورجاله»

عدد الأوراق : تقع في (٣١٧) ورقة .

ما تغطيه النسخة : يبدأ الجزء الموجود من هذه النسخة من أول الكتاب إلى أثناء أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في حق الجوار عند نهاية الحديث (٢٠٧٠) ثم كتب عقب نهاية النسخة بخط الناسخ : «يتلوه إن شاء الله تعالى في المجلد الثاني باب ما جاء في الإحسان إلى الخدم» ثم كتب بخط مغاير الحديث (٢٠٧١) .

تاريخ النسخ : ذكر آخر الجزء الموجود من هذه النسخة أنه وافق الفراغ من نسخه يوم الأحد سابع شهر رمضان المعظم قدره سنة تسع وثلاثين وثمانمائة .

اسم الناسخ : ذكر آخر الجزء الموجود من هذه النسخة أنه كتب هذا المجلد أجمع وقرأه الفقير إلى رحمة الله القدير محمد بن سلامة بن سالم بن أبي بكر بن عمر التيزيني مولدا الأنطاكي منشأ الحلبي منزلا الإمام بجامع المقرئ منكلي بغا الشمسي .

ووقع في صيغة سماع في حاشية اللوحة [٢٩ / ب] : «بلغ الشيخ شمس الدين إمام جامع منكلي بغا بحلب وهو كاتب هذه النسخة» ، وفي حاشية آخر هذا الجزء الموجود من هذه النسخة : «بلغ كاتب هذا المجلد الشيخ شمس الدين محمد إمام مسجد منكلي بغا» .

التوثيقات : أما عن رواية النسخة فقد وقع في صفحة العنوان أنها من رواية أبي محمد الجراحي عن أبي العباس محمد بن أحمد بن محبوب المحبوبي ، وكذلك وقع في إسناد النسخة أول الكتاب .

وعلى أوراق غلاف النسخة صيغة سماع على الحافظ أبي الوفاء برهان الدين إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي الحلبي ، وكاتب السماع : محمد بن سلامة بن سالم بن أبي بكر بن عمر الأنطاكي الحلبي .

وعلى أوراق غلاف النسخة تملك لمحمد بن أحمد بن [...]^(١)، وعليها أيضًا تملك لعمر بن عبد الوهاب العرضي الشافعي القادري، وعليها ذكر تملكات أخرى كثيرة، وعليها خاتم وقف فيض الله أفندي (سنة ١١١٢).

٤ - نسخة فيض الله التي برقم (٣٤٢) ورمزنا لها بالرمز (ف ٤)^(٢) :

التجزئة : تشتمل على الجزء الثاني من الكتاب .

عدد الأوراق : تقع في (٢١٧) ورقة .

ما تغطيه النسخة : يبدأ الجزء الموجود من هذه النسخة من أواخر أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، أثناء باب ما جاء في تعظيم المؤمن، أثناء الحديث (٢١٦٣)، وينتهي بآخر كتاب العلل وهو آخر الكتاب .

تاريخ النسخ : وقع آخر النسخة أن نسخها كمل في سلخ المحرم يوم الإثنين وقت صلاة الظهر سنة ثلاث وثلاثين وستمائة .

اسم الناسخ : وقع آخر النسخة أنه عبد الرحمن بن مسعود .

التوثيقات : لم نقف على تصريح باسم راوي هذه النسخة عن الترمذي رَحِمَهُ اللهُ، إلا أنه وقع أول كتاب العلل في اللوحة [٢٠٩ / أ، ب] ذكر رواية أبي محمد الجراحي عن أبي العباس المحبوبي عن الترمذي .

وقع في صفحة العنوان أنها نسخة الشيخ أحمد العجمي، وقبله قرئت على جماعة من الحفاظ منهم : مجد الدين إسماعيل بن محمد بن إسماعيل القرشي القلقشندي بتصحيح الشيخ علي القرشي القلقشندي وقراءة الشيخ عبد الحق السنباطي المصري وغيرهم .

(١) مكان النقاط غير واضح .

(٢) ينظر : «الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط - الحديث النبوي الشريف وعلومه ورجاله»

وعلى أول ورقة من الجزء صيغة بلاغ بقراءة كمال الدين محمد بن الشيخ عبد الحق السنباطي على والده ، وفي آخرها سماع بخطه أيضًا ، وفي آخرها أيضا سماع على مجد الدين إسماعيل بن محمد بن إسماعيل القرشي القلقشندي الشافعي .

وعلى أوراق غلاف الجزء تملك لأحمد بن العجمي (سنة ١٠٥٨) مع ما قبله ، وعليها تملك لفيض الله مفتي السلطنة العثمانية ، وعلى أول ورقة من الجزء خاتم وقف فيض الله أفندي (سنة ١١١٢) .

٥- نسخة فيض الله التي برقم (٣٤٣) ورمزنا لها بالرمز (ف ٥)^(١) :

التجزئة : جزء واحد .

عدد الأوراق : تقع في (٤٤٣) ورقة .

ما تغطيه النسخة : تشتمل على الكتاب من أوله إلى أثناء كتاب العلل عند الحديث (٤٣٥١) .

تاريخ النسخ : لم نقف على ذكره في الجزء الموجود من هذه النسخة ، لكن على صفحة العنوان سماع كأنه في شهر سنة ستين وخمسة .

اسم الناسخ : لم نقف على ذكره في الجزء الموجود من هذه النسخة .

التوثيقات : أما عن رواية النسخة فقد وقع في صفحة العنوان أنها من رواية أبي محمد عبد الجبار الجراحي عن أبي العباس المحبوبي عن أبي عيسى الترمذي وكذلك وقع في إسناد النسخة أول الكتاب .

وعلى غلاف النسخة صيغة سماع عن الشيخ أبي جعفر^(٢) محمد بن أبي علي بن محمد ، وفي حاشية اللوحة [١٩/أ] صيغة سماع على علم الدين أبي الحسن علي بن

(١) ينظر : «الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط - الحديث النبوي الشريف وعلومه ورجاله» (٢/٩٠٦) .

(٢) بعضه غير واضح ، وأثبتناه استظهارًا من إسناد النسخة أول الكتاب .

أبي الفتح محمود بن أحمد المحمودي الصابوني ، وكاتب السماع عبد العزيز بن خلف الدميّاطي .

وعلى غلاف النسخة تملك لابن شعيب الشافعي ، وعلى غلاف النسخة أيضًا خاتم وقف فيض الله أفندي (سنة ١١١٢) .

ووقع في النسخة مواضع غير واضحة فتم تسديدها بخط مغاير لخط الناسخ كما أن ببعض حواشيتها إلحاقات طويلة بخط مغاير وأحيانًا تكون حديثًا بل بابًا كاملًا .

٦ - نسخة فيض الله التي برقم (٣٤٤) ورمزنا لها بالرمز (ف ٦)^(١) :

التجزئة : جزء واحد .

عدد الأوراق : تقع في (٢٦٦) ورقة .

ما تغطيه النسخة : تشتمل على الكتاب من أوله إلى آخر كتاب العلل ، وهو آخر الكتاب .

تاريخ النسخ : وقع في آخر النسخ أن نسخه تم في شهر شوال من عام اثنين وثمانين وخمسة .

اسم الناسخ : لم نقف على ذكره في هذه النسخة .

التوثيقات : أما عن رواية النسخة فقد وقع في إسناد النسخة [١ / ب] أنها من رواية أبي علي الحسن بن محمد بن أحمد بن شعبة المروزي السنجي عن أبي العباس محمد بن أحمد بن محبوب عن أبي عيسى الترمذي .

(١) ينظر : «الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط - الحديث النبوي الشريف وعلومه ورجاله» (٢/٩٠٦) ، «تاريخ التراث العربي» لفؤاد سزكين (١/٣٠١) ، «معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم» (٤/٣٠٢١) ، «فهرس المخطوطات المصورة» معهد المخطوطات العربية - فؤاد السيد (١/٧٥) .

وأول الموجود من إسناد النسخة : الفقيه الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن العربي^(١) المعافري .

وعلى غلاف النسخة سماع على محمد بن علي بن عبد الرحمن بخطه هو .

وعلى غلاف النسخة صيغة تملك لأحمد بن عبد الحق ، وصيغة تملك لعثمان القنوجي ، وصيغة تملك لحسن بن علي بن محمد ، في جملة تملكات أخرى ، وعليه صيغة تملك لفيض الله المفتي في السلطنة العثمانية ، وعلى اللوحة [٢/أ] خاتم وقف فيض الله أفندي (سنة ١١١٢) .

وبأثنائها كراسات مكتوبة بخط حديث .

٧- نسخة فيض الله التي برقم (٣٤٥) ورمزنا لها بالرمز (ف ٧)^(٢) :

التجزئة : قطعة تشتمل على جزء من آخر الكتاب ، ويبدو أن النسخة كلها مكونة من جزأين ففي حاشية [٢٦٩/ب] صيغة سماع أولها : «قرأت جميع الجامع للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي هذه المجلدة والأولى قبلها على الشيخ ...» .
عدد الأوراق : تقع في (٢٧٨) ورقة .

ما تغطيه النسخة : يبدأ الجزء الموجود من هذه النسخة من أثناء أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ ، أثناء باب ما جاء في الإحسان إلى الخدم ، في أواخر الحديث (٢٠٧١) ثم الحديث (٢٠٧٢) ، وينتهي بأخر كتاب العلل ، وهو آخر الكتاب .

تاريخ النسخ : ذكر الناسخ في أواخر الكتاب في اللوحة [٢٧٤/ب] أنه فرغ من نسخ الكتاب بمدينة السلام صبيحة الإثنين سابع شهر ربيع الآخر من سنة تسع وأربعين وخمسمائة .

(١) غير واضح ، وأثبتناه استظهارًا .

(٢) ينظر : «الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط - الحديث النبوي الشريف وعلومه ورجاله»

اسم الناسخ : عبد الرحيم بن أبي الفرج حمد بن عبد الرحيم بن المهتر النهاوندي .
التوثيقات : لم نقف على تصريح باسم راوي هذه النسخة عن الترمذي رَحِمَهُ اللهُ ، لكن ذكر الناسخ في أواخر الكتاب في اللوحة [٢٧٤ / ب] أن نسخ هذه النسخة من نسخة كانت ملكا للحافظ المؤمن الساجي البغدادزي معارضة بنسخة له أيضا عتيقة مقروءة على القاضي أبي عامر وفيها سماع شيخه أبي الفتح عبد الملك الكروخي .
ووقع في عدة سماعات بعد نهاية الجزء الموجود من هذه النسخة أن أصحاب السماع - وبعضهم نسخهم غير هذه النسخة - رووا الكتاب من طريق أبي الفتح عبد الملك بن أبي القاسم عبد الله بن سهل الكروخي بروايته عن أشياخه الثلاثة عن الجراحي عن المحبوبي .

وعلى اللوحة الأولى من الموجود من هذه النسخة بلاغ لأبي بكر بن زيد الخزاعي ، وعلى حواشيتها عدة بلاغات وسماعات ، منها على سبيل المثال أنه كُتِبَ على حاشية اللوحة [٧ / أ] بلاغ بالسماع على المشايخ بقراءة محمد بن طغرل الصيرفي ، ومنها في حاشية اللوحة [٢٢ / ب] بلاغ على المشايخ بقراءة ابن المحب ، وفي حاشية اللوحة [٢٦ / ب] صيغة سماع على الشيخ فخر الدين بقراءة ابن البرزالي ، وفي حاشية [٥٤ / ب] بلاغ بسماع على البندنجي وعلى البرزالي بقراءته في سنة ثلاث وثلاثين وسبعمئة ، وفي حاشية [٨٥ / ب] : «بلغت قراءة على ابن طبرزد . . .» ، وغير ذلك الكثير .

ووقع في مواضع من النسخة سماعات مطولة كما في حاشية اللوحة [٢٣٩ / ب] ، وحاشية اللوحة [٢٦٩ / ب] ، وحاشية اللوحة [٢٧١ / ب] ، وحاشية اللوحة [٢٧٢ / ب] ، وحاشية اللوحة [٢٧٤ / أ] ، وفي أواخر النسخة من اللوحة [٢٧٤ / ب] إلى نهاية النسخة جملة من صيغ السماع المطولة وفي طباق السماع جملة من أسماء مشاهير الرواة والعلماء .

وعلى اللوحة الأولى من الموجود من هذه النسخة خاتم وقف فيض الله أفندي سنة

٨- نسخة لاله لي التي برقم (٤٦٣) ، ورمزنا لها بالرمز (ل) (١) :

التجزئة : هي نسخة ملفقة ، ولهذا وقع اختلاف بشأن الموجود من أجزائها ، ففي نهاية أبواب النكاح في اللوحة [٢١٨ / أ] : «تم أبواب النكاح ويتلوه في المجلد الثاني أبواب البيوع» ، وهذا نهاية القطعة الأولى ، في حين وقع آخر القطعة الثانية : «آخر الجزء الأول من كتاب الترمذي يتلوه في الجزء الثاني إن شاء الله باب ما جاء في الإحسان إلى الخدم» .

عدد الأوراق : تقع في (٣١٨) ورقة .

ما تغطيه النسخة : نظرا لأنها نسخة ملفقة فتبدأ القطعة الأولى من هذه النسخة من أول الكتاب ، وتنتهي آخر أبواب النكاح عند نهاية باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها ، بنهاية الحديث (١٢٥٢) .

وتبدأ القطعة الثانية أثناء أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ ، أثناء باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل وكراهية التفاضل فيه ، من أوائل الحديث (١٢٩٢) ، وتنتهي أثناء أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ ، بنهاية باب ما جاء في حق الجوار ، بنهاية الحديث (٢٠٧٠) .

تاريخ النسخ : نظرا لأنها نسخة ملفقة فقد اختلف تاريخ نسخ كل قطعة منها ، فذكر في نهاية أبواب النكاح في اللوحة [٢١٨ / أ] أنه كتب في ربيع الأول من سنة ثمانين وخمسةائة .

بينما وقع آخر القطعة الثانية أن ابن الجوزي فرغ من الكتابة في يوم الأربعاء عاشر ربيع الآخر من سنة ست وثلاثين وخمسةائة .

(١) ينظر : «الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط - الحديث النبوي الشريف وعلومه ورجاله» (٩٠٦ / ٢) ، «تاريخ التراث العربي» لفؤاد سزكين (٣٠١ / ١) ، «معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم» (٣٠٢١ / ٤) ، «فهرس المخطوطات المصورة» معهد المخطوطات العربية - فؤاد السيد (٧٥ / ١) .

اسم الناسخ : نظرا لأنها نسخة ملفقة فقد اختلف ناسخ كل قطعة منها ، ففي نهاية أبواب النكاح في اللوحة [٢١٨ / أ] : «كتبه الفقير إلى عفو الله إلياس بن غازي البنباش^(١) الأنزي^(٢)» ، وهذه نهاية القطعة الأولى .
بينما وقع آخر القطعة الثانية أنه كتب بخط عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي .

التوثيقات : أما عن رواية النسخة فقد وقع على صفحة العنوان أنها من رواية أبي محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي عن أبي العباس المحبوبي ، وكذلك وقع في إسناد النسخة في أول هذا الجزء ، هذا فيما يخص القطعة الأولى .

وأما القطعة الثانية فقد ذكر ابن الجوزي في نهاية الموجود منها أنه سمعه جميعه على الشيخ أبي الفتح الكروخي بروايته عن مشايخه الثلاثة المذكورين في أول الكتاب ، بقراءة الشيخ الإمام أبي الفضل ابن ناصر^(٣) .

ووقع على صفحة العنوان صيغة سماع بقراءة الفقيه أبي محمد عبد الله بن محمد بن حسن اليحصبي على شيخه كاتب السماع : محمد بن علي بن يخلف بن يوسف بن حسون الجزائري^(٤) ، هذا فيما يخص القطعة الأولى .

وأما القطعة الثانية ففي حاشية اللوحة [٢٢٠ / أ] بلاغ بقراءة محمد بن محمد بن [...] ^(٥) ، وفي آخر القطعة الثانية صيغة سماع مطولة على الشيخ أبي محمد عبد الخالق بن حماد بن محمد اللخمي .

(١) نقطه غير واضح ، وأثبتناه استظهارًا من بعض الساعات الواقعة على النسخة الأزهرية لكتاب «المهروانيات» كما في طبعة دار الراية (ص ٣٣ ، ١٤٣ ، ١٤٦) لكن بلفظ : «البونباش» .

(٢) بعضه غير واضح ، وأثبتناه استظهارًا من «تبصير المنتبه» لابن حجر (١ / ٣٠) فقد نصَّ على أنه بضم الهمزة ثم نون وزاي .

(٣) ينظر : «مشيخة ابن الجوزي» (٩٤ ، ٩٥) .

(٤) بعضه غير واضح ، وأثبتناه استظهارًا من «التكملة لكتاب الصلة» لابن الأبار (٢ / ١٦٢) .

(٥) مكان النقاط غير واضح .

هذا، ويتخلل القطعة الثانية صفحات بخط مغاير لها قد يكون فيه تكرار لبعض الأبواب والأحاديث الموجودة في القطعة الأصل، ينظر اللوحة [٢٧٩/ب]، واللوحة [٢٨٠/أ] إلى اللوحة [٢٨١/ب].

ووقع على حاشية اللوحة [٥٨/أ] خاتم وقف لم نستوضح كثيراً من بياناته، وفي نهاية أبواب النكاح في اللوحة [٢١٨/أ] صيغة تملك لم نستوضحها، وكلا الأمرين يخص القطعة الأولى من هذه النسخة الملفقة.

٩- نسخة خدابخش التي برقم (٢٩٣٠)^(١)، (٢٩٣١)^(٢)، ورمزنا لها بالرمز (خ):

التجزئة: تشتمل على جزأين كل واحد منهما له رقم خاص في المكتبة كما سبق.
عدد الأوراق: يقع الجزءان في (٤٥٢) ورقة حيث إن ترقيم الجزأين متصل، وهذا بخلاف صفحات وقعت أول النسخة فيها فهرس لأبواب الكتاب وفوائد حديثة.
ما تغطيه النسخة: تشتمل النسخة بجزأها على الكتاب كاملاً من أوله إلى آخر كتاب العلل وهو آخر الكتاب، وينتهي الجزء الأول في اللوحة [١٩٨/ب] بنهاية أبواب اللباس، ويبدأ الجزء الثاني في اللوحة [١٩٩/ب]^(٣).
تاريخ النسخ: لم نقف على ذكره في هذه النسخة، لكن سيأتي أنها نسخة مقروءة وأن الفراغ من قراءتها كان سنة ألف ومائة وثمانية وتسعين، بما يعني أنها منسوخة قبل هذا الوقت.

(١) كذا في بيانات خاتم المكتبة أول مصورة الجزء الأول، وكتب على صفحة أخرى: (٢٩٢٨).

(٢) كذا في بيانات خاتم المكتبة أول مصورة الجزء الثاني، وكتب على صفحة أخرى: (٢٩٢٩)، هذا وقد وقع آخر مصورة النسخة وكذلك في اللوحة [٤٠٠] ذكر الرقم: (٢٦٨٧/ب).

(٣) يلاحظ أن نهاية الجزء الأول من الكتاب لا تتفق مع تجزئة المكتبة، فالجزء الأول بتقسيم المكتبة يحتوي داخله بعض لوحات الجزء الثاني من الكتاب، وهذا بدوره يؤثر على بداية الجزء الثاني بتقسيم المكتبة حيث يبدأ أثناء الجزء الثاني من الكتاب.

اسم الناسخ : لم نقف على ذكره في هذه النسخة .

التوثيقات : أما عن رواية النسخة فقد وقع أول الكتاب أنها من رواية أبي محمد عبد الجبار الجراحي عن أبي العباس محمد المحبوبي عن أبي عيسى الترمذي .

وقع آخر النسخة : «تم هذا الكتاب بقراءته على الفقير المحتاج إلى رحمة الله تعالى فضل الله بن عبد السلام الكردي^(١) : أبنائي [...]^(٢) إسماعيل وأبو الفتح طال عمرهما ونفعهما بها يوم الأحد ستة مضت في جمادى الأولى سنة ألف ومائة وثمانية وتسعين من هجرة النبي صلى الله عليه وآله وأزواجه^(٣)» .

ووقع أوائل الجزء الأول قبل نص الكتاب خاتم لم نستوضح سياق العبارة فيه ، وكتب تحته : «أملكه» .

١٠ - نسخة تشستريبيتي التي برقم (٣٥٥٨) ورمزناها بالرمز (ش)^(٤) :

التجزئة : تشتمل على قطعة من الكتاب ، ووقع بعد نهاية باب في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام في اللوحة [١٥ / ب] : «يتلوه في الجزء الذي يليه وهو الثاني . . .» ، ووقع بعد نهاية باب في فضل التكبير الأولى في اللوحة [٣١ / أ] : «يتلوه في الجزء الذي يليه وهو الثالث» ، وهكذا حتى وقع بعد نهاية باب في الفرعة والعتيرة في اللوحة [١٧٥ / أ] : «يتلوه في الجزء الذي يليه وهو الحادي عشر» ، ولعل هذه تجزئة الأصل المنقول منه هذه النسخة ؛ إذ أكمل الناسخ النص في نفس الصفحة في هذا الموضع .

عدد الأوراق : تقع في (١٩٥) ورقة .

(١) كذا يمكن أن يقرأ .

(٢) مكان النقاط غير واضح ، وكأنه : «من» .

(٣) بعضه غير واضح ، وأثبتناه استظهارًا .

(٤) ينظر : «الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط - الحديث النبوي الشريف وعلومه ورجاله»

(٢ / ٩٠٢) ، «تاريخ التراث العربي» لفؤاد سزكين (١ / ٣٠١) .

ما تغطيه النسخة : يبدأ الجزء الموجود من هذه النسخة من أول الكتاب ، وينتهي أثناء أبواب الجهاد عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في حد بلوغ الرجل ومتى يفرض له ، بنهاية الحديث (١٨٢٠) .

تاريخ النسخ : وقع آخر الجزء الموجود من هذه النسخة أنه فرغ من نسخها [...] ^(١) في يوم الخميس في وقت الضحى في شهر الله المبارك من رجب سنة ست وعشرين وستمائة .

اسم الناسخ : وقع آخر الجزء الموجود من هذه النسخة أن كاتبها : مصطفى بن الحاجي قوتلمس .

التوثيقات : أما عن رواية النسخة فقد وقع على صفحة الغلاف أنها من رواية أبي محمد الجراحي عن أبي العباس محمد بن أحمد بن محبوب المحبوبي المروزي عن أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، وكذلك وقع في إسناد النسخة أول الجزء الموجود من هذه النسخة .

ووقع على صفحة غلاف النسخة أنه نظرفيه : أحمد بن علي بن [عبد الكافي] ^(٢) ، ونظرفيه أيضا : إبراهيم بن إلياس بن عبد الله [...] ^(١) .

وعلى حواشي النسخة بعض البلاغات ، ففي حاشية [١٠ / ب] : «بلغ قراءة» ، وفي حاشية [١٨ / ب] : «بلغ الشيخ أحمد قراءة» .

ووقع على أوراق غلاف النسخة عدة صيغ لتملكات لكنها غير واضحة ، وعليها أيضا صيغة تملك لمحمد ناصر الدين بن محمد الخزرجي .

(١) مكان النقاط غير واضح .

(٢) ما بين المعقوفين غير واضح ، وأثبتناه احتمالا .

١١ - نسخة دار الكتب المصرية التي برقم (٦١٨ حديث) ونمرة عمومية (١٦٦٩٥) ورمزنا لها بالرمز (م)^(١) :

التجزئة : تشتمل على الجزء الأول من الكتاب .

عدد الأوراق : تقع في (١٨٤) ورقة .

ما تغطيه النسخة : يبدأ الجزء الموجود من هذه النسخة من أول الكتاب وينتهي بأخر أبواب الفرائض بنهاية باب ما جاء من يرث الولاء ، بنهاية الحديث (٢٢٦١) .

تاريخ النسخ : لم نقف على ذكره في الجزء الموجود من هذه النسخة .

اسم الناسخ : لم نقف على ذكره في الجزء الموجود من هذه النسخة .

التوثيقات : أما عن رواية النسخة فهي من رواية أبي محمد عبد الجبار الجراحي عن أبي العباس محمد المحبوبي .

وعلى غلاف النسخة صيغتا تملك لم تتضح واحدة ، وفي الثانية أنها دخلت في ملك الحاج عربي بن محمد كبير [الأيار]^(٢) بالشراء الشرعي من الشيخ عبد اللطيف الخريشي في ١٧ ربيع الأول سنة ١١٩١ ، وعلى غلاف النسخة أيضًا صيغة وقف وأن الواقف هو أحمد عبد السلام وجعل مقره بزاوية العربي بالجودرية ، وعلى غلاف النسخة أنها كانت في زاوية العربي .

وفي حاشية اللوحة [١١٣ / أ] بيان استعارة لأحمد الصبحي العدوي سنة (١٣٨٢) .

(١) ينظر : «فهرست الكتب العربية المحفوظة بالكتبخانة الخديوية» (١/٢٠٩) ، و«فهرس الكتب العربية الموجودة بدار الكتب المصرية لغاية سنة ١٩٢١» (١/١٠٠) ، و«الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط - الحديث النبوي الشريف وعلومه ورجاله» (٢/٩٠٥) .

(٢) ما بين المعقوفين غير واضح ، وأثبتناه احتمالاً .

١٢ - نسخة الجامع الكبير بصنعاء التي برقم (٢٩٢ حديث) ورمزنا لها بالرمز (ص)^(١) :

التجزئة : تشتمل على الجزء الثاني من الكتاب .

عدد الأوراق : تقع في (٤١٠) ورقات .

ما تغطيه النسخة : يبدأ الجزء الموجود من هذه النسخة من أبواب الأظعمة ، وينتهي بآخر كتاب العلل وهو آخر الكتاب .

تاريخ النسخ : لم نقف على ذكره في هذه النسخة ، لكن لعلها كتبت في القرن التاسع ؛ فقد كتب على صفحة العنوان - كما سيأتي - أنها من وقف خضر بن عبد الله على المدرسة النظامية سنة ٨٣٥ .

اسم الناسخ : لم نقف على ذكره في الجزء الموجود من هذه النسخة .

التوثيقات : أما عن رواية النسخة فهي من رواية أبي محمد عبد الجبار الجراحي عن أبي العباس المحبوبي ، كما وقع على صفحة غلاف الجزء الموجود من هذه النسخة .

وعلى حواشي بعض اللوحات بعض البلاغات ، ففي اللوحة [٤٢ / أ] : «بلغ قراءة علي في الثاني» ، وفي حاشية آخر النسخة سماع لصالح بن محمد العيشي^(٢) على القاضي العلامة الرحلة محمد بن علي الشوكاني في شهر رمضان الكريم سنة ١٢٢٠ هـ .

وفي حاشية آخر النسخة بيان بتمام قراءة لمحمد بن مهدي الصمدي يوم الأحد لعله ٤ شهر ذي القعدة الحرام سنة ١٢٢٥ ، وبيان بتمام قراءة محمد بن حسين علي أبيه يوم

(١) ينظر : «فهرست مخطوطات مكتبة الجامع الكبير - صنعاء» (١/٣٦٩) ، «الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط - الحديث النبوي الشريف وعلومه ورجاله» (٢/٩٠٢) ، «استدراكات علي تاريخ التراث العربي» للدكتور نجم عبد الرحمن خلف (٤/٣٧٦) ، ووقع في مصورة النسخة ، وفي «الفهرس الشامل» أن رقمها : (٢٩٢ حديث) ، بينما وقع في الفهرسين الآخرين أن رقمها : (٤٤٨) ، وله مصورة في معهد المخطوطات وعلى المصورة : (مكتبة الجامع الكبير بصنعاء ٢٩٢ حديث) ، وكتب أيضًا : (فيلم ٧ ، ٨ كتاب ٣٤) .

(٢) نقطه غير واضح ، وأثبتناه استظهارًا .

السبت لعله ثامن شهر رجب سنة ١٢٢٧ ، وبيان بتمام قراءة للبعض مع بعض العلماء في مواقيت آخرها يوم الأربعاء ٢١ شهر جمادى الآخرة سنة ١٣٠٤ .

وعلى أوراق غلاف النسخة بعض صيغ الوقف منها ما في صفحة العنوان أنه وقف خضر بن عبد الله على المدرسة النظامية سنة ٨٣٥^(١) ، وعليها خاتم المكتبة العامة المتوكلية وفيه عبارة تدل على الوقف ، وفي اللوحة [٤/أ] : « الحمد لله ، هذا المجلد وقف من جملة كتب الوقف التي أمر مولانا الإمام أمير المؤمنين المتوكل على الله حفظه الله وأيده بوضعها في المكتبة التي أمر بعمارها عدني الصومعة الشرقية بالجامع الكبير بمحروس صنعاء من جملة كتب الوقف الموضوعة للانتفاع بها بتاريخه شهر محرم سنة ١٣٥٥ » .

١٣ - نسخة المكتبة الأزهرية التي برقم ([٣١] ٢٣٥) ورمزنا لها بالرمز (ز)^(٢) :

التجزئة : قطعة تشتمل على جزء من الكتاب أوراقها غير مرتبة .

عدد الأوراق : تقع في ٢٤٧ ورقة .

ما تغطيه النسخة : هذه القطعة أوراقها غير مرتبة ، ولهذا تبدأ أثناء أبواب الاستئذان والآداب عن رسول الله ﷺ ، أثناء باب ما جاء في إنشاد الشعر ، أثناء الحديث (٣٠٧٧) ، حتى أثناء باب ما جاء لأن يمتلى جوف أحدكم قيحا خير من أن يمتلى شعرا ، أثناء الحديث (٣٠٨١) ، وقد وقع بين الموضوعين سقط نحو صفحة .

(١) لم تتضح في المصورة السنة التي تم فيها هذا الوقف فاعتمدنا على ما ذكره المفهرسون في : « فهرست مخطوطات مكتبة الجامع الكبير - صنعاء » (١/٣٦٩) ؛ فهم أقرب لرؤية أصل النسخة منّا .

(٢) ينظر : « فهرس الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية إلى سنة ١٣٦٤هـ / ١٩٤٥م » (١/٤٢٨) ، « الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط - الحديث النبوي الشريف وعلومه ورجاله » (٢/٩٠٤) ، « استدراقات على تاريخ التراث العربي » للدكتور نجم عبد الرحمن خلف (٤/٣٧٨) .

ثم أثناء أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ ، من بعد ترجمة باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم ، من الحديث (٣٤٦) ، حتى أثناء باب ما جاء في كراهية ما يصلي إليه وفيه ، أثناء الحديث (٣٤٧) .

ثم أثناء أبواب الأثرية ، أثناء باب ما جاء كل مسكر حرام ، من أوائل الحديث (١٩٨٥) ، حتى أثناء أبواب الأثرية ، أثناء باب ما جاء في نبذ الجر ، أثناء الحديث (١٩٨٨) .

ثم أثناء أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ ، أثناء باب ما جاء في كراهية ما يصلي إليه وفيه ، أثناء (٣٤٧) ، ثم استقامت اللوحات نوعا ما حتى انتهت هذه القطعة أثناء أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ ، أثناء باب ما جاء أين تعد المتوفى عنها ، أثناء الحديث (١٢٥١) .

تاريخ النسخ : لم نقف على ذكره في الجزء الموجود من هذه النسخة ، لكنها كتبت بخط أندلسي قديم ، إلا صفحة في أول كتاب الزكاة كتبت بخط حديث .

اسم النسخ : لم نقف على ذكره في الجزء الموجود من هذه النسخة .

التوثيقات : لم نقف على تصريح باسم راوي هذه النسخة عن الترمذي رَحِمَهُ اللهُ ، لكن وقع في صيغة سماع بعد نهاية أبواب الصلاة في حاشية الصفحة [١٥٦] بخط مغاير أن أصحاب هذا السماع رووا الكتاب من طريق أبي الفتح الكروخي بسماعه لجميع الكتاب من الشيخين أبي عامر محمود بن القاسم الأزدي وأبي بكر أحمد الغورجي وبسماعه [١] أوله إلى مناقب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ من أبي نصر^(٢) عبد العزيز بن محمد [١] [١] إلا كتاب العلل من أبي المظفر [عبد الله بن علي] [٣] [١] ياسين [١] [١] والترياقي [١] .

(١) مكان النقاط غير واضح .

(٢) آخره غير واضح ، وأثبتناه استظهارًا .

(٣) بعضه غير واضح ، وأثبتناه استظهارًا .

وعلى حاشية الصفحة [١٥٦]، والصفحة [١٥٧] صيغ ساعات مطولة منها سماع على الشيخ شهاب الدين أحمد بن عبد الحق السنباطي الشافعي .

وفي حاشية الصفحة [٣٤]: «بلغ قراءة في الثالث على الشيخ جمال الدين المحلاوي: أحمد بن الكلوتاتي وسمع الجماعة» .

وفي حاشية الصفحة [٢٩] وغيرها أنها وقف الشيخ غنيم المالكي برواق الريافة بالجامع الأزهر .

١٤ - نسخة بشير أغا التي برقم (١٣٨) ورمزناها بالرمز (غ)^(١) :

التجزئة: جزء واحد، لكن وقع قبالة أول أبواب الأظعمة في حاشية اللوحة [٢٠٤/أ]: «المجلد الثاني» .

عدد الأوراق: تقع في ٤٢٠ ورقة سوى عدة لوحات أول النسخة فيها فهرس للكتاب .

ما تغطيه النسخة: تشتمل على الكتاب من أوله إلى آخر كتاب العلل وهو آخر الكتاب .

تاريخ النسخ: وقع آخر النسخة أنه تمت الكتابة في ألف وثمانين وتسع في أربع شعبان المعظم .

اسم الناسخ: وقع آخر النسخة أن ناسخها هو: محمد صالح بن محمد صادق .

التوثيقات: لم نقف على تصريح باسم راوي هذه النسخة عن الترمذي رحمته الله .

ووقع في حاشية آخر النسخة: «بلغ هذا الجامع الصحيح المبارك مقابلة من أوله إلى آخره...» .

(١) ينظر: «استدراكات على تاريخ التراث العربي» للدكتور نجم عبد الرحمن خلف (٤/٣٧٥)، وعنه

نقلنا رقم النسخة في مكتبة مدرسة بشير أغا بالمدينة المنورة، ووقع على مصورة النسخة عدة أرقام،

وهي: (٤٦٠)، (نمرة: ٦٥)، (نمرة ٣٤) .

على أوراق غلاف النسخة خاتم وقف مدرسة بشير آغا بباب السلام ، وتكرر في عدة مواضع من حواشي النسخة ، وكتب في بعض الحواشي : «وقف في سبيل الله» كما في اللوحة [١٨٣ / ب] ، واللوحة [١٨٤ / أ] ، وكتب على أوراق غلاف النسخة أيضا صيغة وقف مطولة فيها أن الكتاب من وقف الشيخ جار الله الهندي بن الشيخ عبد الرحيم الخوشابي^(١) ثم المدني مرجعا ومسكنا ومدفنا ، وأن مقره المدرسة الجديدة المتصلة بباب السلام من أبواب مسجد خير الأنام ﷺ .

١٥ - نسخة تشستريتي التي برقم (٣٩٥٥) ورمزناها بالرمز (ت)^(٢) :

التجزئة : تشتمل على الجزء الثاني من الكتاب لكنه مبتور الأول ، ودل على أنه الثاني قوله في آخره : «تم السفر الثاني من كتاب جامع أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي» .

عدد الأوراق : تقع في ٢٠٤ ورقات .

ما تغطيه النسخة : يبدأ الجزء الموجود من هذه النسخة أثناء أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ ، أثناء باب ما جاء في تحقيق الرجم ، من أوائل الحديث (١٥٠٥) .

وينتهي الجزء الموجود من هذه النسخة أثناء أبواب الإيمان عن رسول الله ﷺ ، بنهاية باب فيمن رمى أخاه بكفر ، بنهاية الحديث (٢٨٤٠) .

تاريخ النسخ : وقع آخر الجزء الموجود من هذه النسخة أنه تم في تاريخ الخامس من جمادى الآخرة من سنة إحدى وثمانين وسبعمائة .

(١) آخره غير واضح ، وأثبتناه استظهارا .

(٢) ينظر : «الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط - الحديث النبوي الشريف وعلومه ورجاله»

(٢ / ٩٠٢) ، «تاريخ التراث العربي» لفؤاد سزكين (١ / ٣٠١) ، وقد وقع على مصورة النسخة : (رقم

٨٢٣) ، بالإضافة إلى رقمها المثبت .

اسم الناسخ : وقع آخر الجزء الموجود من هذه النسخة أنه تم على يد إسماعيل^(١) محمد بن بردس .

التوثيقات : لم نقف على تصريح باسم راوي هذه النسخة عن الترمذي رَحِمَهُ اللهُ .
ولعلها منسوخة من نسخة الغزنوي ففي حاشية اللوحة [١٩/أ] : «آخر الجزء العاشر من أصل الغزنوي» ، وتكرر نحوه في مواضع أخر من حواشي النسخة .
ووقع في حاشية آخر اللوحة : «قراءة الفقير [...]^(٢) المنير الشافعي بتاريخ سنة خمس وتسعمائة ، والحمد لله وحده» .

١٦ - نسخة مكتبة رئيس الكتاب مصطفى أفندي التي برقم (١٥٤) الملحقه بالمكتبة السليمانية ورمزنا لها بالرمز (ن)^(٣) :

التجزئة : تشتمل على الجزء الأول من الكتاب ، ووقع آخر الجزء الموجود من النسخة : «يتلوه الجزء السادس عشر» ، ويبدو أنها تجزئة الأصل المنقول عنه هذه النسخة ؛ إذ لم نقف على فصل هذه الأجزاء الداخلية عن بعضها أثناء النسخة .
عدد الأوراق : تقع في ١٨١ ورقة .

ما تغطيه النسخة : يبدأ الجزء الموجود من هذه النسخة من أول الكتاب ، وينتهي بآخر كتاب الطب ، بنهاية الحديث (٢٢٣١) .

تاريخ النسخ : وقع آخر النسخة : «وكان الفراغ من نساخته يوم الثلاثاء الثامن عشر من شهر صفر من شهر سنة تسع وثمانين وخمسمائة» .

اسم الناسخ : وقع آخر النسخة أنها بخط قاسم بن أحمد بن عبد الله المعلم الحبائي .

(١) كذا في النسخة ، وبعده في مصادر ترجمته : «بن» .

(٢) مكان النقاط غير واضح .

(٣) ينظر : «الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط - الحديث النبوي الشريف وعلومه ورجاله»

(٢/٩٠٥) ، «تاريخ التراث العربي» لفؤاد سزكين (١/٣٠١) ، «معجم تاريخ التراث الإسلامي في

مكتبات العالم» (٤/٣٠٢١) .

التوثيقات : أما عن رواية النسخة فهي من رواية أبي ذر محمد بن إبراهيم الترمذي عن أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، ووقع على غلاف النسخة أنها من رواية أبي محمد الجراحي عن أبي العباس المحبوبي ، لكن ذلك بخط مغاير يخالف خط النسخة .

وعلى اللوحة [١ / ب] صيغة سماع لقليل منه قراءة وباقيه إجازة من طريق شاكر بن أحمد الأسواري عن أبي الفتح أحمد بن محمد الحداد المقرئ ، ولم يتضح ما بعده في ذكر رواية النسخة لكن الظاهر من بعض كلمات بقية هذا السماع أنه من طريق أبي العباس المحبوبي ، وهو موافق لما ذكره ابن نقطة والذهبي^(١) .

وفي حاشية اللوحة [١١٨ / ب] : «بلغ السماع» ، وفي حاشية آخر الجزء الموجود من هذه النسخة صيغة سماع مطولة لكن غير واضحة .

وفي بعض حواشي النسخة تنبيه لما في طريق الكروخي ، ففي اللوحة [٦٩ / ب] : «هذا الباب ليس عند الكروخي» .

ووقع على صفحة العنوان خاتم وقف لمصطفى رئيس الكتاب سنة ١١٥٤ .

١٧ - نسخة جامعة الملك سعود - جامعة الرياض سابقا - التي برقم (١٨٧٦) (٤ ر ٢١٣ / ج . ت) ورمزناها بالرمز (ع)^(٢) :

التجزئة : قطعة تشتمل على جزء من آخر الكتاب ، وكتب داخل القطعة أجزاء داخلية أخرى ، لعلها أجزاء الأصل المنقول منه .

عدد الأوراق : تقع في ٢٩٢ ورقة .

(١) ينظر : «التقييد» لابن نقطة (٢٧ / ٢) ، «تاريخ الإسلام» للذهبي (٨٢٢ / ١٠) .

(٢) ينظر : «فهرس مخطوطات جامعة الرياض» (١٧٠ / ٤) ، «الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط - الحديث النبوي الشريف وعلومه ورجاله» (٩٠٤ / ٢) ، «استدراكات على تاريخ التراث العربي» للدكتور نجم عبد الرحمن خلف (٣٧٥ / ٤) .

ما تغطيه النسخة : يبدأ الجزء الموجود من هذه النسخة من أواخر كتاب الطب^(١) ، أثناء آخر باب فيه ، بزيادات بعد الحديث (٢٢٣١) ، وينتهي بأخر كتاب العلل وهو آخر الكتاب .

تاريخ النسخ : وقع آخر الجزء الموجود من هذه النسخة أنه كان الفراغ من الكتابة يوم الأربعاء ثامن عشر شهر ربيع الأول سنة ١٢٤٢ اثنتين وأربعين ومائتين وألف من الهجرة .

اسم الناسخ : وقع آخر الجزء الموجود من هذه النسخة أن كاتبها هو : إبراهيم أحمد محفوظ .

التوثيقات : لم نقف على تصريح باسم راوي هذه النسخة عن الترمذي رَحِمَهُ اللهُ . وعلى أول الجزء الموجود من هذه النسخة وحواشي بعض اللوحات خاتم وقف لم تتضح لنا بياناته .

١٨ - نسخة دار الكتب المصرية التي برقم (٦٤٨ حديث) ونمرة عمومية (١٦٧٨٣) ورمزنا لها بالرمز (ك)^(٢) :

التجزئة : تشتمل على أربعة أجزاء ، فقد وقع آخر الموجود من النسخة : «تم الجزء الرابع» ، والذي تيسر لنا من أثناء الجزء الثاني .

عدد الأوراق : الذي تيسر لنا من النسخة ٦٣٣ ورقة ، وأغلب الظن أنها تقع في ٩٢٣ ورقة .

ما تغطيه النسخة : يبدأ الموجود من هذه النسخة من أوائل الجزء الأول أثناء أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في مباشرة الحائض ، كما وقع في فهرس

(١) كذا وقع ذكره في النسخة ، بينما وقع في طبعتنا : «أبواب الطب عن رسول الله ﷺ» .

(٢) ينظر : «فهرست الكتب العربية المحفوظة بالكتبخانة الخديوية» (١/٢٠٩) ، «فهرس الكتب العربية

الموجودة بدار الكتب المصرية لغاية سنة ١٩٢١» (١/١٠٠) ، «الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي

المخطوط - الحديث النبوي الشريف وعلومه ورجاله» (٢/٩٠٥) .

الكتبخانة الخديوية ، بينما الذي تيسر لنا يبدأ من أثناء الجزء الثاني ، أثناء أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ ، من بعد ترجمة باب ما جاء في أكل الربا ، من الحديث (١٢٥٥) ، وتنتهي بآخر الجزء الرابع آخر كتاب العلل وهو آخر الكتاب . لكن أول الثالث به سقط لبعض اللوحات ؛ حيث انتهى الجزء الثاني أثناء أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ ، بآخر باب ما جاء في المتشبع بما لم يعطه ، بزيادة بعد الحديث (٢١٦٦) ، ثم بدأ الموجود من الجزء الثالث أثناء أبواب الفتن عن رسول الله ﷺ ، بعبارة في آخر الحديث (٢٣٤٩) ثم باب ما جاء في الشام ، ولم تكتمل أبواب الفتن بل الموجود من اللوحات حتى أثناء باب ما جاء في فتنة الدجال أثناء الحديث (٢٤٠٥) في اللوحة [٤٩٩] ، ثم في اللوحة التالية آخر أبواب الشهادات عن رسول الله ﷺ ، وأواخر الحديث (٢٤٦٩) ، وبعده أبواب الزهد عن رسول الله ﷺ .

تاريخ النسخ : وقع آخر الموجود من هذه النسخة وهو آخر الجزء الرابع : «كان الفراغ منه لثلاث خلون من شهر رجب الفرد عام ستة وعشرين وسبعمئة» .

اسم الناسخ : لم نقف على ذكره في الجزء الموجود من هذه النسخة .

التوثيقات : لم نقف على تصريح باسم راوي هذه النسخة عن الترمذي رَحِمَهُ اللهُ . وقع في حاشية اللوحة [٤٨٨/ب] ، [٦٩٠/أ] أنها كانت في جامع السلطان حسن ، وأضيفت في المكتبة سنة ٨٨١ هـ .



صَوْرَةُ الْمَخْطُوطَاتِ



الصفحة الأخيرة للكتاب من الأصل



Handwritten marginal notes at the top of the page.

Main handwritten text block on the upper page, containing religious or philosophical discourse.

Small handwritten note or signature at the bottom right of the upper page.

Main handwritten text block on the lower page, continuing the discourse from the upper page.

Handwritten note at the bottom right of the lower page, possibly a reference or commentary.

الصفحة الأولى من النسخة (س)

الخط الأول من كتاب الجامع الكبير

بالف إلى عدتي محمد بن عيسى بن شاذان بن مؤمنى البرملي روى عنه

رواه أبو العباس محمد بن أحمد الجعوني روى عنه نسطور بن عيسى الترمذي

رواه أبو محمد الجبار بن محمد الخزازي عن أبي العباس الجعوني روى عنه الله

رواه الشيخ النجاشي أبو عامر محمود بن الوليد السمرقندي روى عنه محمد بن عمرو بن عطاء بن أبي بكر

أحمد بن عبد الصمد الغوري روى عنه أبو بكر الجعوني

رواه الشيخ الصالح أبو العباس محمد بن الوليد السمرقندي روى عنه محمد بن عمرو بن عطاء بن أبي بكر


رواه الشيخ النجاشي أبو عامر محمود بن الوليد السمرقندي روى عنه محمد بن عمرو بن عطاء بن أبي بكر

رواه الشيخ النجاشي أبو عامر محمود بن الوليد السمرقندي روى عنه محمد بن عمرو بن عطاء بن أبي بكر

رواه الشيخ النجاشي أبو عامر محمود بن الوليد السمرقندي روى عنه محمد بن عمرو بن عطاء بن أبي بكر




رسم توضيحي لأسانيد النسخ الخطية لجامع الترمذي



١٠١. ولج في إسناد النسخة أول الجزء الموجود منها دون ذكر الكروخي بعد أبي شعاع وفضل الشافعي والكلابي وخالف الظن منوط الكروخي . وولج على خلاف النسخة : أبو شعاع من أبي نصر أحمد بن عمر الخازي من أبي عامر الأزدي وحده عن الجرجاني به

رسم توضيحي لأسانيد النسخ الخطية لكتاب العلل



منهج العمل في ضبط «الجامع الكبير» للإمام الترمذي

قمنا بضبط وتحقيق الكتاب وفق المنهج التالي :

- اعتمدنا في صلب النص رواية المحبوبي ، عن الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ ، وهي أشهر روايات «الجامع الكبير» ، وهي رواية غالب النسخ الخطية التي اعتمدنا عليها .
 - قمنا بضبط وتوثيق هذه الطبعة على اثنتي عشرة نسخة من رواية المحبوبي وهي :
 - ١- نسخة المكتبة الوطنية بباريس ، والمرموز لها بالأصل .
 - ٢- نسخة المكتبة السليمانية ، والمرموز لها بالرمز (س) .
 - ٣- نسخة مكتبة لاله لي برقم (٤٦٣) ، ورمزنا لها بالرمز (ل) .
 - ٤- نسخة مكتبة فيض الله أفندي برقم (٣٤١) ، ورمزنا لها بالرمز (ف ٣) .
 - ٥- نسخة مكتبة فيض الله أفندي برقم (٣٤٢) ، ورمزنا لها بالرمز (ف ٤) .
 - ٦- نسخة مكتبة فيض الله أفندي برقم (٣٤٣) ، ورمزنا لها بالرمز (ف ٥) .
 - ٧- نسخة مكتبة فيض الله أفندي برقم (٣٤٤) ، ورمزنا لها بالرمز (ف ٦) .
 - ٨- نسخة مكتبة فيض الله أفندي برقم (٣٤٥) ، ورمزنا لها بالرمز (ف ٧) .
 - ٩- نسخة مكتبة تشستربتي برقم (٣٥٥٨) ، ورمزنا لها بالرمز (ش) .
 - ١٠- نسخة مكتبة الجامع الكبير بصنعاء برقم (٢٩٢ حديث) ، ورمزنا لها بالرمز (ص) .
 - ١١- نسخة مكتبة خدا بخش برقم (٢٩٣٠) ، ورمزنا لها بالرمز (خ) .
 - ١٢- نسخة دار الكتب المصرية برقم (٦١٨) ، ورمزنا لها بالرمز (م) .
- واستأنسنا بثماني نسخ أخرى ، منها نسختان من رواية أبي ذر الترمذي ، عن الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ ، وهما :

- ١- نسخة مكتبة فيض الله أفندي برقم (٣٤٠) ، ورمزنا لها بالرمز (ف ٢) .

- ٢- نسخة أخرى من المكتبة السليمانية ، ورمزنا لها بالرمز (ن) .
 وست نسخ لم نقف على روايتها وهي :
- ١- نسخة مكتبة فيض الله أفندي برقم (٣٩٩) ، ورمزنا لها بالرمز (ف ١) .
- ٢- نسخة مكتبة تشتربتي برقم (٣٩٥٥) ، ورمزنا لها بالرمز (ت) .
- ٣- نسخة مكتبة جامعة الملك سعود برقم (١٨٧٦ حديث) ، ورمزنا لها بالرمز (ع) .
- ٤- نسخة أخرى من دار الكتب المصرية ، ورمزنا لها بالرمز (ك) .
- ٥- نسخة المكتبة الأزهرية ، ورمزنا لها بالرمز (ز) .
- ٦- نسخة مكتبة مدرسة بشير أغا برقم (٤٦٠) ، ورمزنا لها بالرمز (غ) .
- اتخذنا من نسخة المكتبة الوطنية بباريس أصلاً في المقابلة .
 - اتخذنا من نسخة المكتبة الوطنية بباريس ، ونسخة المكتبة السليمانية أساساً لضبط وتوثيق النص .
 - المثبت في غالب النص من نسخة المكتبة الوطنية بباريس ، وهناك مواضع في هذه النسخة وقع فيها خطأ أو تصحيف أو نقص ، ففي تلك المواضع أثبتنا ما قام الدليل على صوابه ، أو كونه أتم ، وذلك بالاعتماد على ما تم تصويبه في حاشيتها ، أو الاعتماد على النسخة (س) ، أو النسخ الأخرى سالفة الذكر ، أو المصادر الوسيطة ، وفي كل ذلك ثبت الصواب في الصلب ، مع التنبيه على ذلك في الحاشية .
 - أثبتنا الفروق المؤثرة بين النسخة (س) وغيرها من النسخ سالفة الذكر ، ونسخة المكتبة الوطنية بباريس في الحاشية .
 - قمنا بتحرير بعض المواضع المشككة في النسختين المعتمد عليهما ، واستدراك ما وقفنا عليه من زيادات في الأسانيد والمتون منسوبة للإمام الترمذي وليس فيهما بالرجوع إلى النسخ سالفة الذكر .

● طريقتنا في العزو للنسخ سالفه الذكر، سواء في الفروق أو الزيادات أو الضبط، كالتالي :

نذكر رمز النسخة ثم رقم لوحة المخطوط بينهما علامة (/) مثل :

قوله : «بن أبي وقاص» من (ف ٢٢ / ٦) ، (خ / ٣٤) ، (ف ٤٦ / ١) ، (ن / ٣٦) .

● وقفنا على جملة من الأحاديث في كتاب «تحفة الأشراف» للحافظ للمزي ، وفي بعض كتب التخريج معزوة لكتاب «الجامع» ، وليست في النسختين المعتمد عليهما رغم أنها من رواية المحبوبي ، وكذلك بعض الأقوال التي نسبت للإمام الترمذي في «الجامع» ، فقمنا بتحرير هذه الأحاديث والأقوال ، وعرضها على النسخ الخطية المساعدة والتي بلغت ثمانية عشر نسخة ، فما ترجح لدينا ثبوته من رواية المحبوبي أثبتناه في صلب النص ، مع التنبيه في الحاشية ، وما لم يترجح لنا ثبوته من رواية المحبوبي أثبتناه في الحاشية .

● فروق أحكام الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ تكون على الحكم كاملاً في الغالب ، لا على الكلمة التي عليها الحاشية ، مثال ذلك : قوله : «حسن غريب» ، وفي الحاشية : «في «التحفة» : «غريب»» ، فتوضع الحاشية على آخر العبارة دون تكرارها في الحاشية ، أما الكلمات الزائدة في أحكام الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ فإن الحاشية تكون آخر الكلمة الزائدة ، وليس في آخر العبارة الكاملة ، مثال ذلك : قوله : «حسن صحيح غريب» فكلمة غريب هي زيادة من بعض النسخ من رواية المحبوبي ؛ فتكون الحاشية عليه وحدها فقط .

● أثبتنا التحويلة (ح) في بعض المواضع من النسخة (س) دون تنبيه .

● لم يتم التنبيه بين النسختين المعتمد عليهما في صيغ الصلاة على النبي ﷺ ، والترضية ، والترحم ، والواو العاطفة ، والفاء ، مثاله : «قال» ، «وقال» ، «فقال» .

● أثبتنا كلمة : «باب» من النسخة (س) دون تنبيه .

- أثبتنا اللفظ الكامل لصيغ الأداء ، حتى وإن ورد في النسختين المعتمد عليهما مختصراً ، مع إثبات كلمة : «قال» قبله .
- وثقنا نصوص الكتاب التي تحتاج إلى توثيق من خلال الرجوع إلى النسخ الوسيطة ؛ حيث اعتمدنا الرجوع إلى :
 - ١- مؤلفات الإمام الترمذي رحمته الله :
 - «العلل الكبير» .
 - «الشامل» .
 - «تسمية أسماء الصحابة» .
 - ٢- المصادر الشارحة للكتاب ، خاصة التي تعتمد على رواية المحبوبي ، وهي :
 - «عارضه الأحوذى» لابن العربي .
 - «النفح الشذي» لابن سيد الناس .
 - «قوت المغتذي» للسيوطي .
 - «تحفة الأحوذى» للمباركفوري .
 - ٣- الكتب المسندة التي تروي عن الإمام الترمذي رحمته الله من طريق المحبوبي ، وهي :
 - «شرح السنة» للبعغوي .
 - «التحقيق في أحاديث الخلاف» لابن الجوزي .
 - ٤- كتب التخريج التي تعزو للترمذي ، وفي مقدمتها :
 - «تحفة الأشراف» للمزي .
 - «جامع الأصول» لابن الأثير ، فقد اعتمد في «جامع الترمذي» على رواية المحبوبي من طريق الكروخي .
 - ٥- كتب الرجال .

- قمنا بتخريج أحاديث الكتاب بربطها بـ «تحفة الأشراف» للحافظ المزي .
- قمنا بتخريج أحاديث الكتاب على نفسه ، وذلك بربط الروايات المتفرقة للحديث الواحد في الكتاب ببعضها عن طريق الإحالة .
- ضبطنا نص الكتاب بالحركات ضبطاً كاملاً بنية وإعراباً ، مع العناية بالضبط الموجود في النسختين الخطيتين المعتمدتين .
- تم وضع علامات الترقيم اللازمة التي تساعد على فهم النص وإيضاح المعنى .
- حصرنا الغريب وشرحناه في الحاشية .
- تم إعداد مقدمة علمية للكتاب تشتمل على التعريف بالمؤلف ، وبالكتاب ورواياته ، ووصف مخطوطاته ، والتعريف بالطبعات السابقة للكتاب ، ولماذا هذه الطبعة ، وبيان منهج عملنا في الكتاب .
- تم تعيين رواة الأسانيد على مدار الكتاب ، مع ذكر مواضع ورود كل راوٍ ، وذلك في فهرس الرواة ضمن فهرس الكتاب .
- تم إعداد فهرس علمية متنوعة باستخدام خبرة العلماء مدعومة بأحدث التّقنيّات الحاسوبية ، التي تساعد الباحث في أعمال البحث ، والفهارس العلمية التي ألحقت بالكتاب هي :
 - فهرس الآيات .
 - فهرس أطراف الأحاديث ممیزاً فيها المرفوع من غيره .
 - فهرس الرواة الذي تضمن تعيين كل راوٍ وذكر مواضع وروده .
 - فهرس الفوائد الحديثية والعقدية والأصولية والفقهية واللغوية المبتوثة في أقوال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ .

منهج العمل في شرح الغريب

- لمست **رَأَزَ النَّاصِيكُ** - **مُرْكُزُ الْجُوْثِ وَنَقِيْزُ الْمَعْلُوْمَاتِ** - الحاجة إلى شرح وتوضيح مفردات وعبارات الحديث النبوي الغريبة ؛ فقامت بتلبية تلك الحاجة باختيار وحصر الغريب وشرحه في الحاشية وفق المنهج الآتي :
- تم شرح غريب الحديث بصورة مفيدة مختصرة ، وذلك من خلال الاعتماد على معجم غريب الحديث الذي أعدّ في **رَأَزَ النَّاصِيكُ** كقاعدة معلومات متخصصة معتمدة على المراجع المتخصصة في غريب القرآن والحديث .
- إذا احتاج الأمر إلى زيادة شرح ، يتم النقل عن الكتب والموسوعات الإلكترونية التي وقّرتها **رَأَزَ النَّاصِيكُ** للباحثين والتي تخصصت في الشروح الحديثية والمعاجم اللغوية وغيرها .
- قامت **رَأَزَ النَّاصِيكُ** بتوفير الكتب والموسوعات الإلكترونية المعنية بغريب القرآن ، مثل : «غريب القرآن» لابن قتيبة ، و«المفردات في غريب القرآن» للأصفهاني ، وغيرهما .
- قامت **رَأَزَ النَّاصِيكُ** باعتماد كتب أخرى معاصرة متخصصة في بابها ؛ مثل : كتب الأماكن والبلدان ، والمكاييل والموازن ، والملابس ، والحيوان . . . إلخ .
- قامت **رَأَزَ النَّاصِيكُ** بتحويل المقادير والمقاييس والمكاييل القديمة إلى أخرى معاصرة يعرفها القارئ المعاصر .
- قامت **رَأَزَ النَّاصِيكُ** بتمييز الأماكن والبلدان الغامضة وتعريف القارئ بأماكن وجودها في العصر الحديث .
- تم اختيار كلمة الغريب في الكتاب الفقهي مرة واحدة ، دون أن تكرر فيه .

- كلمات الغريب المشروحة في متن الحديث أو كلام المصنف أو في الحاشية لا يتم شرحها .
- تم وضع كلمة الغريب المميزة في الحاشية على صورة المصدر - قدر الإمكان - بهدف جمع أكبر عدد من المفردات والمشتقات لهذه الكلمة تحت هذا المصدر .
- تم تمييز الغريب في الحاشية بكتابتة بلون أسود سميك .
- تم عزو معاني الغريب إلى مصادرها المعتمدة بذكر (المادة) في كتب : «النهاية» و«ذيله» والمعاجم ، وذكر العزو (بالجزء / الصفحة) لكتب الشروح المتعددة الأجزاء ، وذكر العزو (بالصفحة) في الكتب ذات الجزء الواحد ، مثل «المكاييل والموازن» . . . وغيرها .
- وبذلك يظهر الهدف المنشود من هذا العمل ، وهو إخراج **رَأَى النَّاصِيكُ لَطْبَعَةَ تَغْنِي** العلماء والباحثين - في مجال شرح غريب الحديث ومفرداته - عن النظر في كتب الشروح والمعاجم اللغوية .



منهج العمل في الصف والتنضيد

- ١- استخدام خط خاص تم تطويره في رِازِ النَّاصِيْلِ يشتمل على العديد من الميزات التي تبرز الكتاب بشكل يليق بكتب السنة .
- ٢- تم وضع اسم كتب «الجامع الكبير» مثل : (أبواب الطهارة، أبواب الصلاة... إلخ) في الإطار الأعلى بالصفحة اليسرى كعنوان متكرر على مدار الكتاب كله ورقم الصفحة جهة اليسار .

مثل :



- تم وضع اسم الكتاب «الجامع الكبير» كعنوان متكرر في الإطار الأعلى للصفحة اليمنى ، ورقم الصفحة جهة اليمين .

مثل :



- ٣- تم ترقيم العناوين الرئيسية التي تحمل أسماء الكتب الواردة في «الجامع الكبير» كله من (١) إلى (٤٧) ، ورُقِّمت أبواب كل كتاب على حدة ترقيماً متسلسلاً مستقلاً من رقم (١) فما يليه ، حسب عدد أبواب الكتاب .
- ٤- الآيات القرآنية تم إثباتها بالرسم العثماني بين قوسين عزيزين (﴿﴾ ، مع وضع اسم السورة ورقم الآية بعدها بين معقوفين ([]).
- مثل : ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١١٥] .
- ٥- تم ترقيم الأحاديث كلها ترقيماً متسلسلاً .
- ٦- تم تمييز الحديث المرفوع بدائرة مفرغة [٥] ، مثال :

٧- تم تمييز الموقوف بدائرة مصممة [●] ، مثال :

● [٣٤] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ

٨- تم تمييز صيغة التحديث في صدر الإسناد بخط متميز وبلون أحمر سميك .

مثل : حدثنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ...

٩- تم تمييز قول النبي ﷺ بلون أحمر سميك بين علامتي تنصيص (»). .

مثل :

قال النبي ﷺ : «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَخْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» .

١٠- تم تمييز بداية صفحة المخطوط بالرمز (⦿) مع وضع نفس الرمز في الحاشية

وبجواره رمز المخطوط ، ورقم الورقة ، وبيان الصفحة .

مثل : حدثنا وكيع ، عن سفيان ⦿ ، عن حَكِيمِ بْنِ جَبْرِ ...

⦿ [٣ب] .

١١- شرح غريب الحديث ومعاني العبارات تم تمييزها بعلامة رقم الحاشية ، مع إلحاقها

بالحاشية بلون أسود سميك ، ثم يأتي الشرح وبيان المعاني للكلمة الغريبة ومصدر

ذلك الشرح والبيان بجوارها في الحاشية مع وضع العزو لكل مصدر .

مثل :

قال رسول الله ﷺ : «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَلَ ، وَبَكَرَ وَابْتَكَّرَ^(١) ...

(١) ابتكر : أدرك أو الخطبة . (انظر : النهاية ، مادة : بكر) .

١٢- تم إثبات فروق النسخ الخطية في الحواشي .

١٣- تم وضع حاشية لتخريج «التحفة» ورموزها .

زيادات طبعة رَأَيْتُكَ عَلَى «تحفة الأشراف»

١- الإسناد رقم (٨٤) : «وروى أبو أسامة، وغير واحد هذا الحديث، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة، عن النبي ﷺ... نحوه، حدثنا بذلك إسحاق بن منصور، قال : حدثنا أبو أسامة... بهذا» .

أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ١٨١) قال : «أخبرنا الكروخي، قال : أنبأنا الأزدي والغورجي، قالا : أنبأنا الجراحي، حدثنا المحبوبي، حدثنا الترمذي، حدثنا إسحاق بن منصور، قال : أنبأنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة، عن النبي ﷺ... بذلك» .

ونقله مغلطاي في «شرح ابن ماجه» (١ / ٤١٧) عن الترمذي، وشرحه المباركفوري في «تحفة الأحوذى» (١ / ٢٢٩) .

٢- الإسناد رقم (١٤٩) : «قال سعيد : قال سفيان : وحدثني يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك... نحو هذا» .

نبه عليه الحافظ في «النكت»، فقال : «ورواه الترمذي أيضا، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، به، وهو آخر حديث في «كتاب الطهارة»، أورده عقب حديث أبي هريرة» (١ / ٤٢٨ . ١٦٥٧) .

وقال مغلطاي : «هذا حديث رواه أبو داود والترمذي من حديث الزهري، عن سعيد، وقال في آخره : «قال سعيد : قال سفيان : وحدثني يحيى بن سعيد، عن أنس... نحو هذا، وهذا حديث حسن صحيح» «شرح ابن ماجه» (١ / ٥٦٦) .

٣- الحديث رقم (٣١٥) : «حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال : حدثنا معن، قال : حدثنا مالك، عن أبي نعيم وهب بن كيسان، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل، إلا أن يكون وراء الإمام . هذا حديث حسن صحيح» .

الحديث عزاه ابن الأثير في «جامع الأصول» (٣٣٠ / ٥) للترمذي .
 وشرحه المباركفوري في «تحفة الأحوذى» (٢١٣ / ٢) ، وقال الزرقاني في «شرح الموطأ»
 (٢٥٣ / ١) : «رواه الترمذي من طريق معن ، عن مالك ، به . موقوفا . وقال : حسن
 صحيح» .

٤- الحديث رقم (٩٩٨) : «أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن أبيه ، عن
 عبد العزيز بن صهيب ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد . وعن عبد العزيز بن
 صهيب ، عن أنس في الدعاء للمريض : اللهم رب الناس . . .» .
 هذان الإسنادان ثابتان في (ف ٦) ، (ش / ١١١) ، (خ / ١٠٣) ، (غ / ١١٨) ، ووقع
 في (ز) : «وروى عبد الصمد . . .» إلخ بدلاً من : «أخبرنا عبد الصمد . . .» ، وكذا وقع
 في حاشية (خ) منسوبا لنسخة .

وقد ذكر الترمذي الطريقتين في «العلل» (ص ١٤١) الأول من طريق قتبية ، والثاني
 من طريق بشر بن هلال كلاهما ، عن عبد الوارث بن سعيد ، عن عبد العزيز بن
 صهيب ، به ، ثم قال : «سألت أبا زرعة عن هذين الحديثين ، أيهما أصح ؛ حديث
 أنس ، أو حديث أبي سعيد؟ فقال : كلاهما صحيح ، وقد رواهما عبد الصمد بن
 عبد الوارث ، عن أبيه ، الحديثين جميعاً . وسألت محمداً ، فقال مثله» .

٥- الحديث رقم (١٠٧٥) : «وقال محمد بن بشار في موضع آخر : حدثنا محمد
 ابن جعفر ويحيى ، عن شعبة ، عن أبي جمرة ، عن ابن عباس ، وهذا أصح» .
 الحديث موجود في «التحفة» (٦٥٢٦) إلا أنه لم يذكر اختلاف قول محمد بن بشار في
 أبي جمرة - أو : أبي حمزة ، وهو مشروح في «تحفة الأحوذى» (١٢٨ / ٤) .

٦- الحديث رقم (٢٨٤٦) : «حدثنا الحسن بن عرفة ، قال : حدثنا إسماعيل بن
 عياش ، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني ، عن عبد الله بن الديلمي ، قال :
 سمعت عبد الله بن عمرو يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الله ﷻ

خلق خلقه في ظلمة ، فألقى عليهم من نوره ، فمن أصابه من ذلك النور اهتدى ،
ومن أخطأه ضل ؛ فلذلك أقول : جف القلم على علم الله . هذا حديث حسن .
الحديث عزاه ابن الأثير في «جامع الأصول» (٧٥٩٠) ، والسيوطي في «الفتح الكبير»
(٣١١ / ١) ، والمتقي الهندي في «كنز العمال» (٥٨٤ ، ١٣١٤) ، وجعله من مسند
ابن عمر ، والتبريزي في «مشكاة المصابيح» (٣٧ / ١) للترمذي .

وهو مشروح في «قوت المغتذي» (٦٥٧ / ٢) ، و«تحفة الأحوذى» (٣٣٥ / ٧) .

٧- الحديث رقم (٣٤٨٣) : «حدثنا علي بن حجر ، قال : حدثنا شعيب بن صفوان ، عن
عبد الملك بن عمير ، عن موسى بن طلحة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ . . .
بمعناه» .

شرحه المباركفوري في «تحفة الأحوذى» .

٨- الحديث رقم (٣٦٢٩) : «قال معمر : فأخبرني أيوب ، أن عائشة قالت له :
يا رسول الله ، لا تخبر أزواجك أني اخترتك ، فقال النبي ﷺ : «إنما بعثني الله
مبلغا ، ولم يبعثني متعنتا» .

الحديث عزاه للترمذي السيوطي في «جمع الجوامع» (٣٠٠٢) ، والمناوي في «فيض
القدير» (٧٢٧ / ٢) ، والهندي في «كنز العمال» (٤٢٦ / ١١) .

٩- الحديث رقم (٣٦٩٩) : «حدثنا يوسف بن يعقوب ، قال : حدثنا حفص بن عمر ،
قال : حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، قال : سمعت الأغرأبا مسلم ، قال : أشهد
على أبي سعيد الخدري وأبي هريرة ~~خبرتهما~~ أنها شهدا على رسول الله ﷺ . . . فذكر
مثله» .

هو ثابت في : (ف ٤ / ١٥٧) ، (ف ٦ / ٢٣١) ، (ع ٢١٧) ، (ك ٧٩٦) ، وكذا وقع
عندهم في هذا الباب ، والأولى به أن يكون بعد أول حديث في الباب السابق ، والله
أعلم .

قال الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» (٣٩٦٤) : «هكذا رأيت بخط الحافظ أبي علي الصدي في «الجامع» ولم أره في رواية المحبوبي» ، والحديث في نسختي فيض الله ، وكلاهما من رواية المحبوبي عن الترمذي ، وفي «عارضه الأحوذى» لابن العربي المالكي (٢٧٣ / ١٢) وهو يروي الترمذي عن الكروخي بسنده إلى المحبوبي ، وقد عزاه للترمذي بهذا الإسناد : عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (٥٥٧ / ٣) ، وابن القيم في «جلاء الأفهام» (ص ٤٧) .

١٠- الحديث رقم (٣١٤١) : «وروى مبارك بن فضالة ، عن ثابت البناني ، عن أنس أن رجلا قال يا رسول الله ، إني أحب هذه السورة : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص : ١] ، قال : «إن حبك إياها يدخلك الجنة» ، حدثنا بذلك أبو داود سليمان بن الأشعث ، قال : حدثنا أبو الوليد ، قال : حدثنا مبارك بن فضالة بهذا» .

هو ثابت في : (ف ١٩٦ / ٦) ، (ف ١٠٣ / ٤) ، (ع ١٢٨ / ٤) ، (ك ٦٣١ / ٦) . وعزاه للترمذي : ابن حجر في «تغليق التعليق» (٣١٥ / ٢) سندا وممتنا ، وابن الملقن في «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (١٠٧ / ٧) .

١١- الحديث رقم (٣٤٦٦) : «حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا أبو أحمد الزبيري ، قال : حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير قال : لما أخرج النبي ﷺ من مكة قال رجل : أخرجوا نبيهم ، فنزلت : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ [الحج : ٣٩ ، ٤٠] النبي ﷺ وأصحابه» .

هو ثابت في : (ف ١٢٩ / ٤) ، (ف ٢١٦ / ٦) ، (ف ١٩٢ / ٢) ، (ك ٧٣٠ / ٦) ، (ع ١٧٧ / ٦) .

١٢- الحديث رقم (٣٥٦٦) : «وحدثنا بشر بن معاذ ، قال : حدثنا عبد الله بن جعفر ، عن العلاء . . . نحوه إلا أنه قال : «معلقا بالثريا» . يعني : عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة» .

هو ثابت في : (ف ٤ / ١٤٢) ، (ف ٦ / ٢٢٣) ، (ف ٢ / ٢٠٩) ، (ك / ٧٣٦) ،
(ع / ١٩٦) .

١٣- الأثر رقم (٣٩٤٠) : «يروى عن الأعمش في تفسير هذا الحديث : «من تقرب
مني شبرا تقربت منه ذراعا» يعني : بالمغفرة والرحمة ، حدثنا الحسن بن علي
الحلواني ، قال : حدثنا ابن نمير عن الأعمش» .
هو ثابت في : (ف ٥ / ٤٠٢) ، (ف ٢ / ٢٦٣) .

١٤- الأثر رقم (٣٩٤١) : «وروي عن سعيد بن جبير أنه قال في هذه الآية ﴿فَأذْكُرُونِي
أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة : ١٥٢] قال : اذكروني بطاعتي أذكركم بمغفرتي .
حدثنا عبد بن حميد ، قال : حدثنا الحسن بن موسى وعمرو بن هاشم الرملي ، عن
ابن لهيعة ، عن عطاء بن دينار ، عن سعيد بن جبير بهذا» .
هو ثابت في : (ف ٥ / ٤٠٢) ، (ف ٢ / ٢٦٣) ، (ك / ٨٥٦) .

١٥- الأثر رقم (٤٣٢٨) : «حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا أبو يحيى الحماني ، سمعت
أبا حنيفة يقول : ما رأيت أحدا أكذب من جابر الجعفي ، ولا أفضل من عطاء بن
أبي رباح» .

هو ثابت في : (ف ٤ / ٣٤٢) ، (ف ٥ / ٤٤١) ، (ف ٢ / ٣١٧) ، (ع / ٢٨٥) ،
(ك / ٩٣٨) .

١٦- الأثر رقم (٤٣٢٩) : «قَالَ أَبُو عَيسَى : وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ : سَمِعْتُ وَكَيْعًا
يَقُولُ : لَوْلَا جَابِرُ الْجَعْفِيِّ لَكَانَ أَهْلُ الْكُوفَةِ بَغِيرَ حَدِيثٍ ، وَلَوْلَا هَمَادُ لَكَانَ أَهْلُ
الْكُوفَةِ بَغِيرَ فَهْمٍ» .

هو ثابت في : (ف ٤ / ٣٤٢) ، (ف ٥ / ٤٤١) ، (ف ٢ / ٣١٧) ، (ع / ٢٨٥) ،
(ك / ٩٣٨) .

١٧- الأثر رقم (٤٣٣٣) : «أخبرني موسى بن حزام ، سمعت صالح بن عبد الله
يقول : كنا عند أبي مقاتل السمرقندي ، فجعل يروي عن عون بن أبي شداد

الأحاديث الطوال ، التي كانت تروى في وصية لقمان ، وقتل سعيد بن جبير ، وما أشبه هذه الأحاديث ، فقال ابن أخ أبي مقاتل : يا عم ، لا تقل : حدثنا عون ؛ فإنك لم تسمع هذه الأشياء ، قال : يا بني ، هو كلام حسن .

هو ثابت في : (ف ٥ / ٤٤٢) ، (ف ٤) ، (ف ٢ / ٣١٨) ، (ع / ٢٨٦) ، (ك / ٩٣٩) .

١٨ - الأثر الذي بعد رقم (٤٣٣٣) : «وسمعت الجارود يقول : كنا عند أبي معاوية ، فذكر له حديث أبي مقاتل ، عن سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان قال : سئل علي رضي الله عنه عن كور الزنابير قال : لا بأس به ؛ هو بمنزلة صيد البحر .

فقال أبو معاوية : ما أقول : إن صاحبكم كذاب ، ولكن هذا الحديث كذب» .

هو ثابت في : (ف ٥ / ٤٤٢) ، (ف ٢ / ٣١٨) ، (ك / ٩٣٩) .

١٩ - الإسناد رقم (٣٠٠٠) : «حدثنا ابن أبي عمر ، قال : حدثنا سفيان ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان ، عن أسامة بن زيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . . . نحوه» .

هو ثابت في : (ف ٤ / ٨٢) ، (ع / ١١٠) ، (ك / ٦٢٤) .

٢٠ - الحديث رقم (٦٨٠) : «وروى عمر بن هارون هذا الحديث عن ابن جريج ، وقال : عن العباس بن مينا ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . . . فذكر بعض هذا الحديث .

حدثنا جارود ، قال : حدثنا عمر بن هارون هذا الحديث» .

هو ثابت في : (ف ٦ / ٥١) ، (ف ١ / ١٠٥) ، (خ / ٧٤) ، (م) ، (ز / ١٩٣) ،

(ن / ٧٦) ، وزادت الأخيرة : «قال أبو عيسى : لم يعرف محمد بن إسماعيل هذا الحديث» ،

وكتب في الحاشية : «هذا الحديث ليس عند الكروخي» .

زيادات « تحفة الأشراف » على طبعة «أزال التَّاصِيكُ»^(١)

١- حديث : «مفتاح الجنة الصلاة ، ومفتاح الصلاة الوضوء» .

الحديث في «تحفة الأشراف» (٢٥٧٦) معزوًّا للترمذي في «الطهارة» : عن أبي بكر محمد بن زنجويه البغدادي وغير واحد ، كلهم عن حسين بن محمد ، عن سليمان بن قرم ، عن أبي يحيى القتات ، عن مجاهد ، عن جابر ، به .
وعزاه أيضًا للترمذي : عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (٤١٨ / ١) ، وابن حجر في «إطراف المسند المعتلي» (٧٨ / ٢) ، وابن الملقن في «البدر المنير» (٤٤٩ / ٣) .

وهذا الحديث مما استدركه المزي على ابن عساكر ، وقال : «ليس في السماع ، ولم يذكره أبو القاسم» ، وقال العراقي في «تخريج الإحياء» (١٤٧ / ١) : «رواه أبو داود والطيالسي من حديث جابر ، وهو عند الترمذي ولكن ليس داخلًا في الرواية» .

والحديث كتب في حاشية الأصل ، (س) ، (ش) بخط مغاير فيهم ، وقال في حاشية الأول : «ليس في رواية الشيخ» ، ونسبه في حاشية الثاني لنسخة ، ولم يرقم عليه الثالث بشيء ، وكذلك ألحق في حاشية (ن) ، وهو في (خ / ١) ورقم على أوله : «لا» وعلى آخره : «إلى» ، وهو ثابت في (ف / ٦ / ١) .

وليس هو في نسخة المكتبة الظاهرية التي عندنا في خمس ورقات من أول الكتاب ، وليس في «جامع الأصول» ، و«عارضه الأحوذى» ، و«تحفة الأحوذى» ، وقد وضعناه في موضعه في الحاشية مع التنبيه عليه .

٢- حديث : «ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر؟ قلنا : بلى ، قال : كان إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب . . .» الحديث .

(١) هذه الزيادات ليست من رواية المحبوبي لذاتهم وضعها في أماكنها بحواشي الكتاب .

الحديث في «تحفة الأشراف» (٦٠٢١) معزوًا للترمذي في «الصلاة»: عن أبي بكر محمد بن أبان، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله ابن عباس، عن عكرمة وكريب - كلاهما، عن ابن عباس، به، وقال: «حسن صحيح، غريب من حديث ابن عباس».

قال المزي: «هذا الحديث في رواية أبي حامد أحمد بن عبد الله بن داود التاجر المروزي، عن الترمذي، ولم يذكره أبو القاسم».

وقال العيني في «عمدة القاري» (٢٢٤ / ٧): «وأخرجه الترمذي أيضًا من رواية أحمد بن عبد الله بن داود التاجر المروزي، عنه، من رواية حسين بن عبد الله نحوه، وقال: «هذا حديث حسن صحيح، غريب من حديث ابن عباس» ذكره في «الأطراف» ولم يذكر ابن عساكر».

وعزاه للترمذي أيضًا: ابن حجر في «المسند المعتلي» (١٩١ / ٣)، والحديث ليس في مظنته في النسخ الخطية التي بين أيدينا الآن.

٣- حديث: «سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر...» الحديث.

الحديث في «تحفة الأشراف» (٦٧١٩) معزوًا للترمذي في «الحج»: عن قتيبة، عن حماد بن زيد، عن الزبير بن عري، عن ابن عمر، به.

قال الترمذي: «والزبير بن عدي سمع من أنس وغير واحد من الصحابة، روى عنه سفيان وحماد بن زيد والأئمة. ذكر البخاري وغير واحد أن الزبير بن عري يكنى أبا سلمة، وأن الزبير بن عدي يكنى أبا عدي».

وعزاه أيضًا للترمذي: ابن رجب في «جامع العلوم» (ص ٩٢)، وشرحه ابن العربي في «العارضة» (٩٢ / ٤).

وعزاه ابن الأثير في «جامع الأصول» (١٧٥ / ٣) للبخاري والنسائي فقط، ولم يشرحه المباركفوري في «تحفة الأحوذى».



والحديث ثابت في (ز/ ٢٩٥)، (غ/ ١٠٦)، وليس في باقي النسخ التي بين أيدينا .
 ٤- حديث : «أن رسول الله ﷺ كان له حصير يبسطه بالنهار ويحتجزه بالليل ، فثاب إليه ناس فصفوا وراءه . . . » الحديث ، وفيه : «خذوا من الأعمال ما تطيقون» .
 الحديث في «تحفة الأشراف» (١٧٧٢٠) معزوًا للترمذي في «الصلاة» : عن قتيبة ، عن الليث ، عن ابن عجلان ، عن سعيد المقبري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة - ببعضه : «اكلفوا من العمل ما تطيقون . . . » الحديث .

وتعقبه الشيخ عبد الصمد بأنه عند أبي داود وليس عند الترمذي . وعزاه ابن الأثير في «جامع الأصول» (٣٠٣ / ١) للترمذي ، فقال : «وفي رواية الترمذي : كان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ ما ديم عليه» ، وفي أخرى له قال : سئلت عائشة وأم سلمة : أي العمل كان أحب إلى رسول الله ﷺ؟ قالتا : ما ديم عليه وإن قل . وهاتان الروايتان عند الترمذي ؛ الأولى من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، والثانية من طريق الأعمش ، عن أبي صالح ، عن عائشة وأم سلمة» .

وعزاه للترمذي : العيني في «عمدة القاري» (٢٦٥ / ٥) وكان عبارته مقتبسة من عبارة المزي في «تحفة الأشراف» .

٥- أثر : «لم تر هذه الحمرة التي في السماء إلا بعد قتل الحسين» .

الأثر في «تحفة الأشراف» (١٩٣٠٣) معزوًا للترمذي في «المناقب» : عن عباس الدوري ، عن يونس بن محمد ، عن يوسف بن عبدة ، قال : سمعت محمد بن سيرين . . . فذكره .

قال المزي : «في رواية أبي حامد أحمد بن عبد الله بن داود المروزي التاجر ، عن الترمذي» .

وذكره السيوطي في «تاريخ الخلفاء» (ص ١٤٠) معزوًا لابن عساكر ، وكذا الهندي في «كنز العمال» (٦٧٣ / ١٣) .

٦- أثر: «عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: لم يكن بين الحسن والحسين إلا طهر» .
 الأثر في «تحفة الأشراف» (١٩٣٢٥) معزوًا للترمذي في «المناقب»: عن ابن الصباح
 وغير واحد - كلهم، عن حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، بهذا .
 قال المزي: «في رواية أبي حامد المروزي التاجر، عن الترمذي» .
 ولم نقف على من عزاه للترمذي .

* * *

وتوثيقًا من رِازِ النَّاصِيكِ لأعمالها ، وتسهيلًا على طلاب العلم والباحثين ، ونشرًا لثقافة قراءة المخطوط ، وتمكينهم من الوصول إلى النص المخطوط ومقارنته بالنص المطبوع - قمنا بإعداد وإخراج وعرض النسختين الخطيتين اللتين اعتمدنا عليهما في تحقيق «الجامع الكبير» من خلال قرص مدمج (DVD) سيتم وضع رابط له على موقع رِازِ النَّاصِيكِ . يشتمل على مقدمة التحقيق للكتاب ، ونموذج من العمل ، وصور النسختين الخطيتين اللتين اعتمدنا عليهما في تحقيق نص الكتاب بما يغطي كامل النص ، وقد تم ربط كتب وأبواب النسختين الخطيتين بفهرس الكتب والأبواب للكتاب كله ، بالإضافة إلى وضع أرقام صفحات نسخة المكتبة الوطنية في حاشية الكتاب المطبوع وفي مواضعها من النص على مدار الكتاب .

وَرِازِ النَّاصِيكِ لَا تَدْعِي فِيهَا تَعْمَلُهُ الْكَمَالُ ، وَتَرْحَبُ بِالنَّصِيحَةِ وَالنَّقْدَ الْبِنَاءِ فِي كُلِّ أَعْمَالِهَا مِنْ كُلِّ قَادِرٍ عَلَى ذَلِكَ ؛ وَلِذَا تَهَيَّبُ بِالْعُلَمَاءِ وَالْبَاحِثِينَ مِمَّنْ يَقِفُ عَلَى حَرْفٍ أَوْ مَعْنَى يَجِبُ تَغْيِيرُهُ لِحُلِّلِ وَقَعُ فِيهِ ، أَوْ تَحْسِينِ يَرَاهُ أَنْ يَرَا سَلْنَا ؛ لِتَدَارِكُ ذَلِكَ فِي طَبْعَةِ قَادِمَةِ بَعُونَ اللَّهِ ، وَهَذَا مَقْتَضَى النَّصْحِ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَالْمُؤْمِنِ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَنِيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا .

نرجو الله أن يكتب لهذا العمل القبول عنده ، وينفع به المسلمين ، ويلقي له القبول بينهم ، ويجعله في ميزان حسنات مؤلفه وناسخيه ومحققيه وناشره ومن أعان عليه ، وبالله التوفيق ، ومنه العون ، وعليه التوكل ، وله الحمد والشكر .

وصلَّى اللهُ وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين ، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

رِازِ النَّاصِيكِ

مَرْكَزُ البَحْثِ وَنَقْلِ المَعْلُومَاتِ

القاهرة في ٢٢ ربيع أول سنة ١٤٣٧ هـ

الموافق : ٠١ / ٠١ / ٢٠١٦ م

أهم إحصائيات «الجامع الكبير»^(١)

٤٣١٨	إجمالي عدد الأحاديث
٣٩٨٤	عدد الأحاديث المرفوعة
٥٨	عدد الأحاديث القدسية
١٣٣	عدد الأحاديث المرفوعة حكما
١١٠	عدد الآثار الموقوفة
٣٣	عدد الآثار المقطوعة
٤٧	عدد الكتب الفقهية
٢١٥٠	عدد الأبواب والتراجم
٤٢٨٨	عدد الأحاديث والآثار المربوطة بـ «تحفة الأشراف»
٣١	عدد الأحاديث التي لم نجد لها في «تحفة الأشراف» ^(٢)

(١) هذه الإحصائيات استخرجت بواسطة الحاسب الآلي حسب المنهج الذي اعتمد في رَأَزَالِ النَّاصِبِ لضبط وتحقيق الكتاب، باستثناء ما وقع في كتاب العلل الذي في آخر «الجامع».

(٢) من هذه الأحاديث أحد عشر من الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين والتي ليست على شرط «التحفة».

٢٠	عدد الأحاديث التي زادتھا طبعة رَأَزَالِ النَّاصِبِ عَلَى «تحفة الأشراف»
٦	عدد الأحاديث التي زادتھا «تحفة الأشراف» على طبعة رَأَزَالِ النَّاصِبِ
٣١٤٠	عدد الرواة بدون تكرار
٢٩٣٢٢	عدد الرواة بالتكرار
٢١٣	عدد شيوخ المصنف
٣٧٦١	عدد كلمات الغريب المطبوع
٤٨٦٤	عدد الحواشي
٤٥٨	عدد الأحاديث التي اتفق فيها الترمذي مع البخاري ومسلم
٢١٧	عدد الأحاديث التي اتفق فيها الترمذي مع البخاري
٥٢٢	عدد الأحاديث التي اتفق فيها الترمذي مع مسلم
١٣٧٠	عدد الأحاديث التي تفرد بها الترمذي عن الكتب الستة
٢٦٠٠	عدد الفوائد المستخرجة من أقوال الإمام الترمذي وغيره

إِسْنَادُ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَقِيلٍ

إِلَى كِتَابِ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ

لِلْإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ


أخبرنا سماحة الوالد الشيخ المعمر عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل رحمته الله ، قال :
أخبرنا الشيخ المعمر علي بن ناصر أبو وادي قراءة عليه لأوله وإجازة لباقيه ، أخبرنا
الشيخ نذير حسين الدهلوي لنصفه الأول أو زيادة سماعًا وإجازة لباقيه ، أخبرنا محمد
إسحاق الدهلوي ، أخبرنا الشاه عبد العزيز بن ولي الله الدهلوي إجازة إن لم يكن
سماعًا ، أخبرنا والدي سماعًا لبعضه والباقي إجازة ، أخبرنا أبو طاهر الكوراني بقراءتي
لبعضه وإجازة لسائره ، أخبرنا أبي إجازة إن لم يكن سماعًا ، أخبرنا سلطان المزاحي
بقراءتي لطرف منه وإجازة لسائره ، أخبرنا الشهاب أحمد بن خليل السبكي بقراءتي
لبعضه وإجازة لسائره ، عن النجم محمد الغيطي ، عن زكريا الأنصاري ، أخبرنا
أبو عبد الله محمد بن علي القاياتي ، أخبرنا الحافظ ولي الدين أبو زرعة أحمد ابن الحافظ
أبي الفضل العراقي سماعًا لغالبه وإجازة لسائره ، أخبرنا به أبو حفص عمر بن
حسن بن أميلة المراغي ، أخبرنا الفخر أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد عرف
بابن البخاري ، أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن معمر بن طبرزد ، أخبرنا أبو الفتح
عبد الملك بن أبي القاسم عبد الله بن أبي سهل الكروخي الهروي ، أخبرنا أبو عامر
محمود بن القاسم الأزدي الهروي ، وأبو بكر أحمد بن عبد الصمد الغورجي لجميعه ،
وعبد العزيز بن محمد بن علي بن إبراهيم الترياقني من أوله إلى «مناقب ابن عباس» ،

وأبو المظفر عبيد الله بن علي بن ياسين الدهان لباقيه ، قال أربعتهم : أخبرنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد الله بن أبي الجراح الجراحي المروزي ، أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل التاجر المحبوبي المروزي ، أخبرنا أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي رَحِمَهُ اللهُ ^(١) .



(١) للاستزادة والتفصيل ينظر ثبت والدنا رَحِمَهُ اللهُ «فتح الجليل» ، و«ثبت الكويت» كلاهما من تأليف الشيخ محمد زياد عمر التكلة .

رسم توضيحي لإسناد فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن عقيل إلى كتاب «الجامع الكبير»



الجزء الأول من كتاب الجامع الكبير

تأليف الشيخ الإمام الحافظ

أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي الترمذي رحمته الله

رواية الفقير إلى رحمة الله تعالى:

عبد الملك بن أبي القاسم بن أبي سهل الكروخي الهروي

عن مشايخه الثلاثة:

القاضي أبي عامر محمود بن القاسم الأزدي

والفقيه أبي نصر عبد العزيز بن محمد الترياقى

والشيخ أبي بكر أحمد بن عبد الصمد الفورجى رحمته الله

ثلاثتهم عن:

أبي محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي ، عن أبي العباس محمد بن أحمد

المحبوبى ، عن المصنف أبي عيسى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أخبرنا القاضي الإمام الزاهد أبو عامر محمود بن القاسم بن محمد بن محمد الأزدي
رَحِمَهُ اللَّهُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ فِي رَبِيعِ الْآخِرِ مِنْ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ .
وَأَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْفَقِيهَ أَبُو نَصْرٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّرِيَاقِيِّ ،
وَالشَّيْخَ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ أَبِي الْفَضْلِ بْنِ أَبِي حَامِدِ الْغُورَجِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ قِرَاءَةً
عَلَيْهِمَا وَأَنَا أَسْمَعُ فِي رَبِيعِ الْآخِرِ مِنْ سَنَةِ إِحْدَى وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ ، قَالُوا :
أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَرَّاحِ الْجَرَّاحِيِّ الْمَرْوَزِيِّ ،
قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْبُوبِ بْنِ فَضِيلِ الْمَحْبُوبِيِّ الْمَرْوَزِيِّ ، قَالَ :
أَخْبَرَنَا الْحَافِظُ أَبُو عَيْسَى مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ سُورَةَ بْنِ مُوسَى التَّرْمِذِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ .

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

١- أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١- بَابُ مَا جَاءَ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ

○ [١] قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب. ح
قال: وحدثنا هناد بن السري^(٢)، قال: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن سماك بن
حرب^(٣)، عن مضعب بن سعد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ^(٤) قال: «لا تقبل صلاة
بغير طهور^(٥) ولا صدقة من غلول^(٦)».

قال هناد في حديثه: «إلا بطهور».

قال أبو عيسى: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

وفي الباب: عن أبي المليح، عن أبيه، وأبي هريرة، وأنس.

وأبو المليح بن أسامة، اسمه: عامر، ويقال: زيد بن أسامة بن عمير الهذلي.

(١) بعده في (س): «اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين، والحمد لله رب العالمين».

○ [١] [التحفة: م ت ق ٧٤٥٧].

(٢) قوله: «بن السري» من (س).

(٣) قوله: «بن حرب» من (س).

(٤) بعده في (س): «أنه».

(٥) قال السيوطي في «قوت المغتذي» (٢٧/١): «قال ابن العربي: قرأته بفتح الطاء، وهو بضمها عبارة عن الفعل، وبفتحها عبارة عن الماء».

(٦) الغلول: الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة، وكل من خان في شيء خفية فقد غل.

(انظر: النهاية، مادة: غلل).

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الطُّهُورِ

○ [٢] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوْ: الْمُؤْمِنُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلِّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ^(٢) مَعَ الْمَاءِ - أَوْ: مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - أَوْ: نَحْوَ هَذَا - فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلِّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا^(٣) يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ: مَعَ آخِرِ قَطْرِ^(٤) الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَأَبُو صَالِحٍ وَالِدُ سُهَيْلٍ هُوَ أَبُو صَالِحِ السَّمَّانُ، وَاسْمُهُ: ذُكْوَانُ. وَأَبُو هُرَيْرَةَ اخْتَلَفُوا فِي اسْمِهِ، فَقَالُوا: عَبْدُ شَمْسٍ، وَقَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ^(٥) عَمْرٍو، وَهَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَهَذَا أَصَحُّ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُثْمَانَ، وَثَوْبَانَ، وَالصُّنَابِجِيِّ، وَعَمْرٍو بْنِ عَبَّسَةَ، وَسَلْمَانَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

وَالصُّنَابِجِيُّ^(٦) الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصُّدِّيِّ لَيْسَ لَهُ سَمَاعٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ،

○ [٢] [التحفة: م ت ١٢٧٤٢].

(١) بعده في (ن/٢): «القزاز».

(٢) في حاشية الأصل بخط الناسخ: «بعينه»، ورقم فوقه: «م».

(٣) بطشتها: عملتها واكتسبتها. (انظر: المشارق) (١/٨٨).

(٤) ليس في (س)، وكتبه في الحاشية بخط مغاير، وصحح عليه.

(٥) ضبب عليه في الأصل.

(٦) بعده في (ف/٦)، (غ/٢): «هذا»، ووقع أيضا في (ف/٥) لكن قبله، وبعده في (ن/٢)، (ف/١): «هو».

وَأَسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُسَيْلَةَ وَيُكْنَى: أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^(١)، رَحَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ.

وَالصُّنَابِيحُ بْنُ الْأَعْسِرِ الْأَحْمَسِيُّ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ، يُقَالُ لَهُ: الصُّنَابِيحِيُّ أَيْضًا، وَإِنَّمَا حَدِيثُهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ فَلَا تَقْتَتِلَنَّ بَعْدِي».

٢- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ

○ [٣] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَقُتَيْبَةُ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا^(٢) وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ . ح
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ عَلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، هُوَ صَدُوقٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ^(٣) بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^(٤) وَالْحُمَيْدِيُّ يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهُوَ مُقَارِبٌ^(٥) الْحَدِيثِ.

(١) من قوله: «الذي روى عن أبي بكر الصديق» إلى هنا بدله في (ف ٦/٢)، (ف ١/٢): «الذي روى عن النبي ﷺ في فضل الطهور هو أبو عبد الله الصنابحي، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة، هو صاحب أبي بكر الصديق، ولم يلق النبي ﷺ». لكن في (ف ١): «هو ابن عبد الله» بدلا من «هو أبو عبد الله»، وفيها: «ولم ير» بدلا من «ولم يلق».

○ [٣] [التحفة: دت ق ١٠٢٦٥]. (٢) في (س): «حدثنا».

(٣) [٢ ب]. من (س).

(٤) قوله: «بن إبراهيم» من (س)، (ف ٥/٢)، (ف ٦/٢)، (م/٢)، (ن/٢)، (ف ١/٢).

(٥) ضبطه في الأصل بفتح الراء وكسرها. قال ابن العربي في «عارضضة الأحوذى» (١٦/١): «يروى بفتح الراء وكسرها، وبفتحها قرأته؛ فمن فتح أراد أن غيره يقاربه في الحفظ، ومن كسر أراد أنه يقارب غيره، فهو في الأول مفعول، وفي الثاني فاعل، والمعنى واحد».

وَفِي الْبَابِ : عَنْ جَابِرٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ^(١) .

٤- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ

○ [٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ ^(٢) بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ ^(٣) بِكَ - قَالَ شُعْبَةُ : وَقَدْ قَالَ مَرَّةً أُخْرَى : أَعُوذُ بِاللَّهِ - مِنَ الْخُبْثِ ^(٤) وَالْخَبِيثِ - أَوْ : الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ ^(٥) .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ، وَجَابِرٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ ، وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ ، رَوَى هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، وَقَالَ سَعِيدٌ : عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ، وَقَالَ

(١) بعده في حاشيتي الأصل ، (س) بخط مغاير فيهما : «حدثنا أبو بكر محمد بن زنجويه البغدادي ، وغير واحد ، قالوا : حدثنا الحسين بن محمد ، حدثنا سليمان بن قرم ، عن أبي يحيى الققات ، عن مجاهد ، عن جابر بن عبد الله قال : قال النبي ﷺ : «مفتاح الجنة الصلاة ومفتاح الصلاة الوضوء» . وقال في حاشية الأصل : «ليس في رواية الشيخ» ، ونسبه في حاشية الآخر لنسخة ، وقال المزي في «تحفة الأشراف» (٢٥٧٦) : «ليس في السماع ، ولم يذكره أبو القاسم» ، والحديث ثابت في (ف ٦ / ٢) ، وفي (ف ١ / ٢) ، ووقع في (خ / ١) بعد قوله : «من قبل حفظه» ، ورقم على أوله «لا» ، وعلى آخره «إلى» ، والحديث وإن كان في (ف ٦) وهي من رواية السنجي ، عن المحبوبي ، إلا أنها لم يتابعها على إثباته نسخة أخرى من رواية المحبوبي ، لذا وضعناه في الحاشية ، لا سيما وقد قال العراقي في «تخريج الإحياء» (١٤٧ / ١) : «هو عند الترمذي ، ولكن ليس داخلا في الرواية» ، ولم يرد عند ابن الأثير في كتابه «جامع الأصول» ، ولا عند ابن العربي في «عارضه الأحوزي» ، ولا عند المباركفوري في «تحفة الأحوزي» .

○ [٤] [التحفة : خ دت ١٠٢٢] . (٢) ليس في (س) .

(٣) التعوذ والاستعاذة : اللجوء والملاذ والاعتصام . (انظر : النهاية ، مادة : عوذ) .

(٤) ضبطه في الأصل بسكون الباء وضمها . وينظر : «عارضه الأحوزي» (١ / ٢٠ ، ٢١) .

(٥) الخبث والخبائث : ذكور الشياطين وإناتهم ، وقيل : الخبث خلاف طيب الفعل ، ومفرده : خبيث ، والخبائث ، هي الأفعال المذمومة والخصال الرديئة ، ومفردها : خبيثة . (انظر : النهاية ، مادة : خبث) .

هَشَامٌ : عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَمَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، وَقَالَ شُعْبَةُ : عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ، وَقَالَ مَعْمَرٌ : عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا فَقَالَ : يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَتَادَةُ رَوَى عَنْهُمَا جَمِيعًا^(٢)

○ [٥] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِّيِّ الْبَصْرِيُّ^(٣) ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٥- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ

○ [٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ^(٤) ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ،

(١) قوله : «عن النبي ﷺ» من (ف/٦/٢) ، (ف/١/٢) .

(٢) قول الترمذي الأخير من (ف/٦/٢) ، (ن/٢) ، وحاشية (خ/٢) منسوبة للنسخة .

○ [٥] [التحفة : م د ت ١٠١٢] .

(٣) من (ف/٦/٢) ، (ن/٢) ، (ف/١) .

○ [٦] [التحفة : د ت سي ق ١٧٦٩٤] .

(٤) في حاشية الأصل : «بن حميد» ، وكتب فوقه : «م» ، وفي «تحفة الأحوذى» (١/٤١) : «قوله : «حدثنا

محمد بن حميد بن إسماعيل» كذا في النسخ المطبوعة في الهند ، وإني لم أجد في كتب الرجال رجلا اسمه :

محمد بن حميد بن إسماعيل من شيوخ الترمذي ، وفي النسخة المصرية : «حدثنا محمد بن إسماعيل ،

حدثنا حميد قال : حدثنا مالك بن إسماعيل . . . إلخ . وإني لم أجد في كتب الرجال رجلا اسمه «حميد»

وهو من تلامذة «مالك بن إسماعيل» ومن شيوخ «محمد بن إسماعيل» ، فتفكر وتأمل ، وقال بعضهم :

لعل لفظ «حميد» هاهنا زائد في كلتا النسختين ، والصحيح هكذا : حدثنا «محمد بن إسماعيل» .

وذكر ابن عبد الهادي هذا الحديث عن الترمذي في تعليقه على «علل ابن أبي حاتم» (ص ٤) وفيه :

«حدثنا محمد بن حميد» ، وقال : «ذكر الحافظ أبو القاسم في «الأطراف» : أن الترمذي رواه عن محمد بن =

عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُزْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ : «غُفْرَانِكَ» ^(١) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ ^(٢) ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُزْدَةَ .

وَأَبُو بُزْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى اسْمُهُ : عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الْأَشْعَرِيِّ ^(٣) .
وَلَا نَعْرِفُ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا حَدِيثَ عَائِشَةَ .

٦- بَابٌ فِي النَّهْيِ ^(٤) عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ ^(٥) أَوْ بَوْلٍ

○ [٧] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» ^(٦) .

= إسماعيل ، عن مالك بن إسماعيل ، والنسخة التي كتبت منها قديمة ، وفيها : محمد بن حميد . وقال شيخنا الحافظ أبو الحجاج : في بعض النسخ المتأخرة : محمد بن حميد ، بدل : محمد بن إسماعيل .

(١) غفرانك : منصوب بإضمار أطلب ، وفيه قولان : أحدهما : التوبة من تقصيره في شكر النعمة . والثاني : أنه استغفر من تركه ذكر الله تعالى مدة لبثه . (انظر : النهاية ، مادة : غفر) .

(٢) في «تحفة الأشراف» ، و«النفح الشذي» (٤٢٢/١) : «حسن غريب» . غير أن كلام ابن سيد الناس يقتضي تقديم لفظ الغرابة على الحسن ، حيث قال : «أثبت له غرابة السند . . . ثم وصفه بعد ذلك بأنه حسن» .

(٣) ليس في (س) .

(٤) في (س) : «باب النهي» .

(٥) الغائط : المطمئن من الأرض ؛ ومنه قيل لموضع قضاء الحاجة ؛ لأن العادة أن الحاجة تقضى في المنخفض من الأرض ؛ حيث هو أستر له . (انظر : النهاية ، مادة : غوط) .

○ [٧] [التحفة : ع ٣٤٧٨] .

(٦) شرقوا أو غربوا : أمر لمن هو في جهتي الشمال والجنوب ، فأما من كانت قبلته في جهة الشرق أو الغرب ، فلا يجوز له ذلك . (انظر : النهاية ، مادة : شرق) .

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ : فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ ^(١) قَدْ بُنِيَتْ مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ ،
فَنَحَرَفْنَا عَنْهَا وَنَسْتَعْفِرُ اللَّهَ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزَاءِ الزُّبَيْدِيِّ ^(٢) ، وَمَعْقِلِ بْنِ
أَبِي الْهَيْثَمِ ^(٣) - وَيُقَالُ : مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ ، وَأَبِي أَمَامَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَسَهْلِ بْنِ
حُنَيْفٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصْحُهُ .

وَأَبُو أَيُّوبَ اسْمُهُ : خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ ، وَالزُّهْرِيُّ اسْمُهُ : مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ
عُبَيْدِ اللَّهِ ^(٤) بْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ ، وَكُنْيَتُهُ ^(٥) : أَبُو بَكْرٍ .

قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ : إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «لَا
تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا» ، إِنَّمَا هَذَا فِي الْفِيَا فِي ^(٦) ، فَأَمَّا فِي
الْكُنْفِ ^(٧) الْمَبْنِيَّةِ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا ، وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ^(٨) ،
وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ^(٩) : إِنَّمَا الرُّخْصَةُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ
بَوْلٍ ، فَأَمَّا اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ فَلَا يَسْتَقْبِلُهَا ^(١٠) ، كَأَنَّهُ لَمْ يَرَفِ فِي الصَّخْرَاءِ وَلَا فِي
الْكُنْفِ ^(١١) أَنْ يَسْتَقْبِلَ ^(١٢) الْقِبْلَةَ .

(١) المراحيض : جمع المرحاض ، وهو المكان الذي بني للغائط . (انظر : النهاية ، مادة : رحض) .

(٢) قوله : «بن جزء الزبيدي» من (ف ٦ / ٢) ، (ن ٣) ، (ف ١ / ٣) ، وكتبه في حاشية (ش ٣ / ٣) .

(٣) بعده في (س) : «وأي أمامة» وهو تكرار .

(٤) بعده في (ن ٣) : «عبد الله» ، وكتبه في (ش ٣ / ٣) بين السطور .

(٥) من (ف ٦ / ٢) ، (ل ٣) ، (خ ٣) ، (غ ٣) ، (م ٣) ، وكتبه في حاشية (ش ٣ / ٣) .

(٦) الفيافي : البراري الواسعة ، جمع فيفاء . (انظر : النهاية ، مادة : فيف) .

(٧) الكنف : جمع كنيف ، وهو : الخلاء وموضع قضاء الحاجة . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : كنف) .

(٨) قوله : «بن إبراهيم» من (ف ٥ / ٣) ، (ف ٦ / ٢) ، (ن ٣) ، (ف ١ / ٣) .

(٩) قوله : «بن حنبل» ليس في (س) . (١٠) في (س) : «تستقبلها» .

(١١) في (س) : «الكنف» ، وكذا في : «النفح الشذي» (١ / ٤٥٠) .

(١٢) في (س) : «تستقبل» .

٧- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

○ [٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ^(١) بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ بِبُؤُلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَعَائِشَةَ، وَعَمَّارٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

○ [٩] وَتَدْرَوِي هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَبُؤُلُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

أَخْبَرَنَا^(٢) بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ.

وَحَدِيثُ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيْعَةَ.

وَابْنُ لَهِيْعَةَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، ضَعْفُهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ^(٣).

○ [١٠] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ^(٤)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ

○ [٨] [التحفة: دت ق ٢٥٧٤].

(١) ضبطه في الأصل بالفتح والكسر معاً، وفي «شرح التصريح» (٢/٣٣١): «واختلف في «أبان» بتخفيف الباء علماً، فمن صرفه رأى أن وزنه فعال، فالهمزة والباء والنون أصول. ومن منعه الصرف رأى أن وزنه أفعال، وأنه منقول من أبان الشيء يبين. والجمهور على المنع».

○ [٩] [التحفة: ت ١٢٠٨١].

(٢) في (س): «حدثنا».

(٣) [٣ أ]. بعده في (ن/٣): «من قبل حفظه».

○ [١٠] [التحفة: ع ٨٥٥٢].

(٤) قوله: «بن سليمان» من (ف/٥)، (ف/٦)، (ن/٣)، (ف/١)، وكتبه في حاشية (ش/٣) دون

مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ مَعْبَانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ.
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا

○ [١١] حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(١) شَرِيكٌ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُمَرَ، وَبُرَيْدَةَ^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ^(٣) وَأَصَحُّ، وَحَدِيثُ عُمَرَ إِنَّمَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ^(٤) أَبُولَ قَائِمًا، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، لَا تَبُلْ قَائِمًا»، فَمَا بُلْتُ قَائِمًا بَعْدُ.

وَإِنَّمَا رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَتَكَلَّمَ فِيهِ، وَرَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَا بُلْتُ قَائِمًا مُنْذُ أَسْلَمْتُ.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ فِي هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

○ [١١] [التحفة: ت س ق ١٦١٤٧].

(١) في (س): «حدثنا».

(٢) بعده في (ف ٥/٣)، (ن ٣)، وكذا في حاشية الأصل بخط مغاير: «وشرح حليل بن حسنة»، وعلم عليه في (ف ٥) ب «لا إلى»، وكتب في الحاشية: «المعلم عليه «لا إلى» سقط من الأصل»، وكتب بعده في حاشية الأصل: «ليس من الرواية».

(٣) صحح عليه في (س).

(٤) بعده في (ف ٦/٢)، (ن ٣)، (ف ١/٣): «وأنا»، ونسبه في حاشية (خ ٣) لنسخة.

وَمَعْنَى النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا عَلَى التَّأْدِيبِ لَا عَلَى التَّحْرِيمِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : إِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ تَبُولَ وَأَنْتَ قَائِمٌ .

٩- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

○ [١٢] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ^(١) قَوْمٍ فَبَالَ عَلَيْهَا قَائِمًا ، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءٍ فَذَهَبْتُ لِأَتَأَخَّرَ عَنْهُ ، فَدَعَانِي حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقْبِيهِ ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيَّ خُفِّيهِ^(٢) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ وَكَيْعًا يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، ثُمَّ قَالَ وَكَيْعٌ : هَذَا أَصَحُّ حَدِيثٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْحِ . وَسَمِعْتُ أَبَا عَمَّارٍ الْحُسَيْنِ بْنِ حُرَيْثٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ وَكَيْعًا . . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٣) . وَهَكَذَا رَوَى مَنْصُورٌ وَعَبِيدَةُ الضَّبِّيُّ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ ، وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَعَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَحَدِيثُ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَصَحُّ . وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا^(٤) .

○ [١٢] [التحفة : ع ٣٣٣٥] .

(١) السباطة : الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل ، وقيل : هي الكناسة نفسها . (انظر : النهاية ، مادة : سبط) .

(٢) الخفان : مثنى الخف ، وهو نوع من الأحذية الجلدية ، يلبس فوقها حذاء آخر . (انظر : معجم الملابس) (ص ١٥٢) .

(٣) هذا القول من حاشية الأصل بخط مغاير ، وكتب بعده : «ليس في رواية الشيخ» ، وكأنه كتب - أيضا - على حاشية (ش/٣) ، وهو ثابت في (ف/٦/٣) ، (ف/١/٣) ، (ن/٣) ، وليس في (ف/٦) ، (ف/١) قول الحسين بن حريث .

(٤) بعده في (ف/٦/٣) ، وحاشية (ف/٥/٣) ، وصحح عليه ونسبه لنسخة : «قال أبو عيسى : وسمعت الجارود يقول : سمعت وكيعا يقول : أصح حديث في المسح على الخفين حديث أبي وائل ، عن حذيفة» .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَعَبِيدَةُ بْنُ عَمْرِو السَّلْمَانِيِّ رَوَى عَنْهُ^(١) : إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ،
وَعَبِيدَةُ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ ، يُرْوَى عَنْ عَبِيدَةَ أَنَّهُ قَالَ : أَسْلَمْتُ قَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ
بِسَنَّتَيْنِ .

وَعَبِيدَةُ الضَّبِّيُّ ، صَاحِبُ إِبْرَاهِيمَ ، هُوَ : عَبِيدَةُ بْنُ مُعْتَبِرِ الضَّبِّيِّ ، وَيُكْنَى :
أَبَا^(٢) عَبْدِ الْكَرِيمِ^(٣) .

١٠- بَابُ فِي الإِسْتِنَارِ عِنْدَ الْحَاجَةِ

○ [١٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَنَسِ قَالَ :
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَنَسِ هَذَا الْحَدِيثَ .
وَرَوَى وَكَيْعٌ وَالْحِمَّانِيُّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا
أَرَادَ الْحَاجَةَ ، لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ . وَكَأَنَّ الْحَدِيثَيْنِ مُرْسَلٌ ، وَيُقَالُ ؛
لَمْ يَسْمَعْ الْأَعْمَشُ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَلَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَدْ
نَظَرَ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : رَأَيْتُهُ يُصَلِّي ، فَذَكَرَ عَنْهُ حِكَايَةَ فِي الصَّلَاةِ .

وَالْأَعْمَشُ اسْمُهُ : سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْكَاهِلِيُّ ، وَهُوَ مَوْلَى لَهُمْ ، قَالَ
الْأَعْمَشُ : كَانَ أَبِي حَمِيلًا^(٤) فَوَرَّثَهُ مَسْرُوقٌ .

(١) في حاشية (ف ٥) : «له» .

(٢) في (ف ٥) : «بأبي» .

(٣) قول الترمذي الأخير من حاشية الأصل بخط مغاير، ومن حاشية (ف ٥ / ٣)، وصحح عليه ونسبه
لنسخة، وهو في (ن / ٣) .

○ [١٣] [التحفة: دت ٨٩٢] .

(٤) الحميل : الذي يحمل من بلاده صغيرا إلى بلاد الإسلام، وقيل : هو المحمول النسب، وقيل غير ذلك .
(انظر : النهاية، مادة : حمل) .

١١- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْإِسْتِنْجَاءِ ^(١) بِالْيَمِينِ

○ [١٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ، وَسَلْمَانَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو قَتَادَةَ اسْمُهُ: الْحَارِثُ بْنُ رَبِيعٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ ^(٢) أَهْلِ الْعِلْمِ؛ كَرَهُوا الْإِسْتِنْجَاءَ بِالْيَمِينِ.

١٢- بَابُ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ

○ [١٥] حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ^(٣)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قِيلَ لِسَلْمَانَ: قَدْ عَلَّمَكُم نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ ^(٤)! فَقَالَ سَلْمَانُ: أَجَلٌ، نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بِبَوْلٍ ^(٥)، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ أَوْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ ^(٦) أَوْ بِعَظْمٍ.

(١) الاستنجاء: تطهير القبل أو الدبر من النجاسة الخارجة منهما. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص ٤٦).

○ [١٤] [التحفة: ع ١٢١٠٥].

(٢) من (ف ٥/٤)، (ف ٦/٣)، (ن ٤/٤)، (ف ١/٤)، وكتبه في حاشية (ش ٤/٤)، وبين السطور في

(ل ٤/٤)، ووقع في (غ ٤/٤): «أكثر».

○ [١٥] [التحفة: مدت س ق ٤٥٠٥].

(٣) بعده في حاشية الأصل بخط مغاير: «بن حازم».

(٤) الخراءة: التخلي والقعود للحاجة. (انظر: النهاية، مادة: خرا).

(٥) في (س): «بول».

(٦) الرجيع: العذرة والروث، سمي رجيعا لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاما أو علقا. (انظر:

النهاية، مادة: رجع).

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ، وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، وَجَابِرٍ^(١)، وَخَلَادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ سَلْمَانَ^(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، رَأَوْا أَنَّ الْإِسْتِنْجَاءَ بِالْحِجَارَةِ يُجْزِي - وَإِنْ لَمْ يَسْتَنْجِ^(٣) بِالْمَاءِ - إِذَا أَنْقَى أَثَرَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

١٣- بَابٌ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرَيْنِ

○ [١٦] حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَقُتَيْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ فَقَالَ: «الْتَمِسْ لِي ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ»، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ^(٤)، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: ﴿إِنَّهَا رِكْسٌ^(٥)﴾.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَهَكَذَا رَوَى قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، نَحْوَ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، وَرَوَى مَعْمَرٌ، وَعَمَّارُ بْنُ زُرَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَرَوَى زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ

(١) بعده في (س): «بن عبد الله».

(٢) بعده في (ن/٤): «في هذا الباب».

(٣) كذا بالأصل، وهي لغة، وفي (س)، وحاشية الأول بخط مغاير: «يستنج».

○ [١٦] [التحفة: ت ١٩٥٨٩].

(٤) الروثة: ما يُخرجه ذو الحافر من الغائط. والجمع روث وأرواث. (انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: روث).

○ [٣ب].

(٥) ركس: رجيع قد رد من الطهارة إلى النجاسة. (انظر: غريب الخطابي) (٢/٣٠٦).

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ^(١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَرَوَى زَكَرِيَاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَيُّ الرَّوَايَاتِ فِي هَذَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَصَحُّ؟ فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا، فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ، وَكَأَنَّهُ رَأَى حَدِيثَ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - أَشْبَهَ، وَوَضَعَهُ فِي كِتَابِ الْجَامِعِ .

وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا عِنْدِي حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ وَقَيْسِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ إِسْرَائِيلَ أَثْبَتَ وَأَحْفَظُ لِحَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ . وَسَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: مَا فَاتَنِي الَّذِي فَاتَنِي مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَّا لِمَا أَتَكَلْتُ بِهِ عَلَى إِسْرَائِيلَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِهِ أَتَمَّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَزُهَيْرٌ فِي أَبِي إِسْحَاقَ لَيْسَ بِذَلِكَ لِأَنَّ سَمَاعَةَ مِنْهُ بِأَخْرَجَةٍ^(٢)، سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ^(٣)، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: إِذَا سَمِعْتَ الْحَدِيثَ عَنْ زَائِدَةَ وَزُهَيْرٍ فَلَا تُبَالِي إِلَّا تَسْمَعَهُ^(٤) مِنْ غَيْرِهِمَا إِلَّا حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ .

وَأَبُو إِسْحَاقَ اسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّبِيعِيُّ الْهَمْدَانِيُّ^(٥) . وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ

(١) مقابله في حاشية الأصل بخط الناسخ: «عن الأسود بن يزيد»، ورقم فوقه: «م» .

(٢) في «تحفة الأحوذى» (٧١ / ١): «في نسخة قلمية صحيحة: بأخرة». وهما جائزان .

(٣) في (س): «الحسين» .

(٤) في (س): «تسمع» .

(٥) بعده في (س): «ولم يسمع أبو عبيدة من عبد الله السبيعي الهمداني» .

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ ، وَلَا نَعْرِفُ اسْمَهُ^(١) . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ : هَلْ تَذَكَّرُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ : لَا^(٢) .

١٤- بَابُ كَرَاهِيَةِ مَا يُسْتَنْجَى بِهِ

○ [١٧] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلَا بِالْعِظَامِ ؛ فَإِنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجِنِّ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَسَلْمَانَ ، وَجَابِرٍ ، وَابْنِ عُمَرَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرُهُ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ ، الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلَا بِالْعِظَامِ ؛ فَإِنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجِنِّ» ، وَكَأَنَّ رِوَايَةَ إِسْمَاعِيلَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ جَابِرٍ ، وَابْنِ عُمَرَ^(٣) .

١٥- بَابُ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ

○ [١٨] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ،

(١) في (س) : «يعرف اسمه» . وكتب في حاشية الأصل بخط مغاير : «اسمه عامر» . قاله مسلم بن الحجاج في «الكنى» .

(٢) قوله : «حدثنا محمد بن بشار» إلى قوله : «قال : لا» وقع في (س) بعد قوله : «وهذا حديث فيه اضطراب» .

○ [١٧] [التحفة : ت س ٩٤٦٥] .

(٣) كذا وقع هنا في الأصل ، (س) ، وهو تكرر كما قال في «تحفة الأحوذى» (١/٧٦) .

○ [١٨] [التحفة : ت س ١٧٩٧٠] .

عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مُرِّنَ أَزْوَاجِكُنَّ ^(١) أَنْ ^(٢) يَسْتَطِيبُوا ^(٣) بِالْمَاءِ ؛ فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ ، وَأَنْسِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٤) .

وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : يَخْتَارُونَ الْإِسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ ، وَإِنْ كَانَ الْإِسْتِنْجَاءُ بِالْحِجَارَةِ يُجْزَى عَنْهُمْ ؛ فَإِنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا ^(٥) الْإِسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ وَرَأَوْهُ أَفْضَلَ ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ^(٦) ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

١٦- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ ^(٧)

○ [١٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ حَاجَتَهُ فَأَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ ، وَأَبِي قَتَادَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَيَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ .

(١) في (س) : «أزواجكم» ، وفي حاشيتها منسوبا لنسخة كالمثبت .

(٢) ليس في (س) .

(٣) الاستطابة والإطابة : كناية عن الاستنجاء ، سمي بها من الطيب ؛ لأنه يطيب جسده بإزالة ما عليه من الخبث بالاستنجاء ، أي : يطهره . (انظر : النهاية ، مادة : طيب) .

(٤) في «تحفة الأشراف» : «صحيح» .

(٥) في (س) ، حاشية الأصل : «يستحبون» ، ورقم عليه الأخير : «م» .

(٦) ليس في (س) .

(٧) المذهب : الموضع الذي يُتَغَوَّطُ (يتبرز) فيه . (انظر : النهاية ، مادة : ذهب) .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَرْتَادُ^(١) لِبَوْلِهِ مَكَانًا كَمَا يَرْتَادُ مَنْزِلًا.

وَأَبُو سَلَمَةَ اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ.

١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ

○ [٢٠] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى^(٢)، قَالَا: أَخْبَرَنَا^(٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحْمِهِ^(٤)، وَقَالَ: «إِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ». وَفِي الْبَابِ: عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَيُقَالُ لَهُ: أَشْعَثُ الْأَعْمَى.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبَوْلَ فِي الْمُغْتَسَلِ، وَقَالُوا: عَامَّةُ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ ﷻ، وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ ابْنُ سِيرِينَ، وَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يُقَالُ: إِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ، فَقَالَ: رَبَّنَا اللَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

● [٢١] وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: قَدْ وَسَّعَ فِي الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ إِذَا جَرَى فِيهِ الْمَاءُ.

(١) الارتياح: الطلب. (انظر: النهاية، مادة: رود).

○ [٢٠] [التحفة: دت س ق ٩٦٤٨].

(٢) بعده في (ف ٣/٦)، (خ ٤)، وحاشية (ل ٥): «بن مردويه»، وبعده في (ن ٥): «مردويه»، وفي حاشية الأصل بخط مغاير: «مردويه»، ويقال له: السمسار ونسبه لنسخة، وكتب تحته: «ليس...»، ولعله أراد أنه ليس في رواية الشيخ.

(٣) في (س): «حدثنا».

(٤) مستحمه: الموضع الذي يُغتسل فيه بالحميم، وهو الماء الحار، ثم قيل للاغتسال بأي ماء كان: استحمام. (انظر: النهاية، مادة: حم).

§ [٤ أ].

● [٢١] [التحفة: ت ١٨٩٣٥].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْأَمَلِيِّ^(١)، عَنْ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ.

١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّوَاكِ

○ [٢٢] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كِلَاهُمَا عِنْدِي صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثُ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّمَا صَحَّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، وَأَمَّا مُحَمَّدٌ فَرَزَعَمَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدٍ أَصَحُّ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعَلِيِّ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَدَيْفَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَأَنْسِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَابْنَ عُمَرَ، وَأَبِي أَمَامَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَتَمَّامِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَوَائِلَةَ، وَأَبِي مُوسَى.

○ [٢٣] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَا أَخَّرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ».

(١) رسمه في (س) بهمزة قطع، وفي الحاشية كالمثبت.

○ [٢٢] [التحفة: ت ١٥٠٥٦].

○ [٢٣] [التحفة: دت س ٣٧٦٦].

قَالَ : فَكَانَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ يَشْهَدُ الصَّلَوَاتِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَسِوَاكُهُ عَلَى أُذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ ، لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا اسْتَنَّ^(١) ، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ .
 قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٩- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا اسْتَنْقَطَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ^(٢)

فَلَا يَغْمِسُ^(٣) يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا

○ [٢٤] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ الدَّمَشْقِيُّ - مِنْ وَلَدِ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا اسْتَنْقَطَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيُّنَ بَاتَتْ يَدُهُ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَجَابِرٍ ، وَعَائِشَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَأَجِبُ لِكُلِّ مَنْ اسْتَنْقَطَ مِنَ النَّوْمِ - قَائِلَةً^(٤) كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا - أَلَّا يُدْخِلَ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ، فَإِنْ أَدْخَلَ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا كَرِهْتُ ذَلِكَ لَهُ ، وَلَمْ يُفْسِدْ ذَلِكَ الْمَاءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ^(٥) نَجَاسَةً . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : إِذَا

(١) الاستنن : استعمال السواك ، وهو افتعال من الأسنان ، أي : يمره عليها . (انظر : النهاية ، مادة : سنن) .

(٢) في (س) : «نومه» ، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت .

(٣) الغمس : الإدخال . (انظر : القاموس ، مادة : غمس) .

○ [٢٤] [التحفة : ت س ق ١٣١٨٩] .

(٤) القائلة : وقت القيلولة ، وهي : الاستراحة نصف النهار ، وإن لم يكن معها نوم . (انظر : النهاية ، مادة :

قيل) .

(٥) في (س) : «يديه» .

اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا ، فَأَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ يُهْرِيقَ ^(١) الْمَاءَ . وَقَالَ إِسْحَاقُ : إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ ، فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا .

٢٠- بَابٌ فِي ^(٢) التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ

○ [٢٥] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ^(٣) وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْعَقَدِيِّ الْبَصْرِيُّ ^(٤) ، قَالَا : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ ، عَنْ أَبِي ثِفَالِ الْمُرِّيِّ ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ^(٥) أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ ، عَنْ جَدَّتِهِ ، عَنْ أَبِيهَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ ^(٦) يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» . وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَائِشَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَأَنْسِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ^(٧) : لَا ^(٨) أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا لَهُ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ .

وَقَالَ إِسْحَاقُ : إِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَامِدًا أَعَادَ الْوُضُوءَ ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ مُتَأَوَّلًا أَجْزَأَهُ .

(١) الإهراق والهرقة : الإسالة والصب . (انظر : الصحاح ، مادة : هرق) .

(٢) ليس في (س) .

○ [٢٥] [التحفة : ت ق ٤٤٧٠] .

(٣) من (ف ٦/٥) ، (ف ٦/٤) ، (غ/٥) ، (ن/١١) ، (ف ٦/١) ، وكتبه في (ش/٥) بين السطور دون علامة .

(٤) من (ف ٦/٤) ، (ف ٦/١) ، وكتبه في حاشية (ش/٥) دون علامة .

(٥) في (س) : «عن» ، وهو تصحيف ، ينظر : «تحفة الأشراف» ، «التاريخ الكبير» (٣/٣١٤) .

(٦) في (س) : «لا» .

(٧) قوله : «بن حنبل» من (ف ٦/٥) ، (ف ٦/٤) ، (ل/٦) ، (غ/٥) ، (ن/١١) ، (ف ٦/١) .

(٨) في (س) : «ولا» .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رِبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَرِبَاحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَدَّتِهِ ، عَنْ أَبِيهَا ، وَأَبُوهَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ ، وَأَبُو ثِفَالِ الْمُرِّيُّ اسْمُهُ : ثَمَامَةُ بْنُ حُصَيْنٍ ، وَرِبَاحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ أَبُو بَكْرِ بْنُ حُوَيْطِبٍ ، مِنْهُمْ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ، فَقَالَ : عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حُوَيْطِبٍ ، فَنسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ ^(١) .

٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَضْمَنَةِ وَالِاسْتِنشَاقِ

○ [٢٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَجَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَثِرْ ^(٢) ، وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ ^(٣) فَأَوْتِرْ ^(٤)» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عُثْمَانَ ، وَلَقِيظِ بْنِ صَبْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

(١) بعده في حاشية الأصل بخط مغاير، وكتب فوقه «م»: «وحدثنا الحسن بن علي الحلواني، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، عن يزيد بن عياض، عن أبي ثفال المري، عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب، عن جدته بنت سعيد بن زيد، عن أبيها، عن النبي ﷺ... مثله»، وهذا الحديث في (ن/١١).

○ [٢٦] [التحفة: ت مس ق ٤٥٥٦].

(٢) [٤ ب].

الانتثار والاستنثار: إخراج الماء من الأنف بريح، بإعانة يده أو غيرها، بعد إخراج الأذى؛ لما فيه من تنقية مجرى النفس، وغيره. (انظر: مجمع البحار، مادة: نثر).
(٣) الاستجمار: التمسح (من البول أو الغائط) بالجمار، وهي: الأحجار الصغار. (انظر: النهاية، مادة: جمر).

(٤) إيتار الاستجمار: أن يجعل الحجارة التي يستنجي بها فردا، إما واحدة، أو ثلاثا، أو خمسا. (انظر: النهاية، مادة: وتر).

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَاحْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَنْ تَرَكَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ : إِذَا^(١) تَرَكَهُمَا فِي الْوُضُوءِ حَتَّى صَلَّى ، أَعَادَ^(٢) ، وَرَأَوْا ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ وَالْجَنَابَةِ سَوَاءً ، وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ أَحْمَدُ : الْإِسْتِنْشَاقُ أَوْكَدُ مِنَ الْمَضْمَضَةِ . قَالَ : وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : يُعِيدُ فِي الْجَنَابَةِ وَلَا يُعِيدُ فِي الْوُضُوءِ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَبَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لَا يُعِيدُ فِي الْوُضُوءِ وَلَا فِي الْجَنَابَةِ ؛ لِأَنَّهُمَا سُنَّةٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَا تَجِبُ الْإِعَادَةُ عَلَى مَنْ تَرَكَهُمَا فِي الْوُضُوءِ وَلَا فِي الْجَنَابَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ .

٢٢- بَابُ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ^(٣)

○ [٢٧] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ ، فَعَلَّ ذَلِكَ ثَلَاثًا .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، وَلَمْ يَذْكُرُوا هَذَا الْحَرْفَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ خَالِدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَخَالِدٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

(١) في (س) : «إن» .

(٢) بعده في (ف ٦ / ٤) : «الصلوة» .

(٣) في (س) : «واحدة» .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ يُجْزَى ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ^(١) : يُفَرَّقُهُمَا أَحَبُّ إِلَيْنَا .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ جَمَعَهُمَا فِي كَفِّ وَاحِدٍ فَهُوَ جَائِزٌ ، وَإِنْ فَرَّقَهُمَا فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا .

٢٣ - بَابُ فِي تَخْلِيلِ^(٢) اللَّحْيَةِ

○ [٢٨] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ أَبِي أُمَيَّةَ ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ بِلَالٍ قَالَ : رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ تَوَضَّأَ ، فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ ، فَقِيلَ لَهُ - أَوْ قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : أَتُخَلِّلُ لِحْيَتَكَ ؟ قَالَ : وَمَا يَمْنَعُنِي ؟ ! وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ .

○ [٢٩] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ بِلَالٍ ، عَنْ عَمَّارٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عُثْمَانَ^(٣) ، وَعَائِشَةَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَأَنْسِ ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى ، وَابِي أَيُّوبَ .

قَالَ ابْنُ عَسَى : سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : لَمْ يَسْمَعْ عَبْدُ الْكَرِيمِ مِنْ حَسَّانِ بْنِ بِلَالٍ حَدِيثَ التَّخْلِيلِ .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عُثْمَانَ .

وَقَالَ بِهَذَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، رَأَوْا تَخْلِيلَ

(١) في (س) ، وحاشية الأصل بخط مغاير : «بعض أهل العلم» ، ورقم على الأخير : «ميم» .

(٢) التخليل : إدخال الماء خلال الأصابع أو الشعر . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : خلل) .

○ [٢٨] [التحفة : ت ق ١٠٣٤٦] ، وسيأتي برقم : (٢٩) .

○ [٢٩] [التحفة : ت ق ١٠٣٤٦] ، وتقدم برقم : (٢٨) .

(٣) من (خ / ٥) ، (م / ٦) ، (ن / ١٢) ، وكتبه في حاشية الأصل بخط مغاير ، ونسبه في (م) لنسخة .

اللُّحْيَةِ ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، وَقَالَ أَحْمَدُ : إِنَّ سَهَاءَ عَنِ التَّخْلِيلِ فَهُوَ جَائِزٌ ، وَقَالَ إِسْحَاقُ : إِنَّ تَرْكَهُ نَاسِيًا أَوْ مُتَأَوِّلًا أَجْزَأُهُ ، وَإِنْ تَرَكَهُ عَامِدًا أَعَادَ .

○ [٣٠] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، أَنَّ^(١) النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ .
قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ^(٢) فِي مَسْحِ الرَّأْسِ

أَنَّهُ يَبْدَأُ بِمُقَدِّمِ الرَّأْسِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ

○ [٣١] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ^(٣) إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ مُعَاوِيَةَ ، وَالْمُقَدِّمِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ، وَعَائِشَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ .

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِمُؤَخَّرِ الرَّأْسِ

○ [٣٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ،

○ [٣٠] [التحفة: ت ق ٩٨٠٩] .

(١) فِي (س) : «عَنْ» .

(٢) قَوْلُهُ : «مَا جَاءَ» لَيْسَ فِي (س) .

○ [٣١] [التحفة: ع ٥٣٠٨] ، وَتَقْدِمُ بِرَقْمِ : (٢٧) وَسَيَأْتِي بِرَقْمِ : (٤٧) .

(٣) قَوْلُهُ : «حَتَّى رَجَعَ» لَيْسَ فِي (س) ، وَكَذَا وَقَعَ فِي «التحقيق» (١/١٤٨) .

○ [٣٢] [التحفة: د ت ق ١٥٨٣٧] .

عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُعَوَّذِ بْنِ عَفْرَاءَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ ، بَدَأَ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ ^(١) وَبِأُذُنَيْهِ كِلْتَاهُمَا ^(٢) ظُهُورَهُمَا وَبَطُونَهُمَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا وَأَجْوَدُ إِسْنَادًا .

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ، مِنْهُمْ وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ .

٢٦- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مَسَحَ الرَّأْسَ مَرَّةً

○ [٣٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ^(٣) بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ مُعَوَّذِ بْنِ عَفْرَاءَ ، أَنَّهَا رَأَتْ ﷺ يَتَوَضَّأُ ^(٤) ، قَالَتْ : مَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ ، وَصُدَّغِيهِ ^(٥) وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَجَدَّ طَلْحَةَ بْنَ مُصْرَفٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ الرَّبِيعِ حَدِيثٌ ^(٦) حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٧) . وَقَدْ زُويَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، وَبِهِ

(١) قوله : «ثم بمقدمه» في (س) : «وبمقدمه» .

(٢) كذا في الأصل ، وهي لغة ، وفي (س) : «كليهما» ، وفي حاشية الأصل بخط مغاير : «كليهما» ونسبه لنسخة .

○ [٣٣] [التحفة : دت ١٥٨٣٨] .

(٣) قبله في (س) : «محمد بن» ، والظاهر أنها زائدة ، ينظر : «تحفة الأشراف» ، «تهذيب الكمال» (٧٨/٣) .
○ [٥٥] .

(٤) في (س) : «توضأ» .

(٥) الصدغان : مثني : الصدغ ، وهو ما بين العين إلى شحمة الأذن . (انظر : النهاية ، مادة : صدغ) .

(٦) ليس في (س) .

(٧) ضبب عليه في الأصل .

يَقُولُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ^(١)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ،
وَإِسْحَاقُ؛ رَأَوْا مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

• [٣٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ
مُحَمَّدٍ عَنِ مَسْحِ الرَّأْسِ: أَيُجْزَى مَرَّةً؟ فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ.

٢٧- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يَأْخُذُ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا

• [٣٥] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ
الْحَارِثِ، عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ رَأَى^(٢) النَّبِيَّ ﷺ
تَوَضَّأَ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ.
قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى ابْنُ لَهَيْعَةَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَا غَبَرَ^(٣) مِنْ فَضْلِ يَدَيْهِ^(٤)، وَرَوَاهُ
عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ حَبَّانَ أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ^(٥) رُويَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ رَأْوًا أَنْ يَأْخُذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا.

(١) من (ف ٧/٥)، (ف ٤/٦)، (خ ٦/٦)، (م ٦/٦)، (ن ١٢/١)، (ف ٧/١)، وكتبه في (ش) بين السطور
دون علامة.

• [٣٤] [التحفة: ت ١٨٤٧٩].

• [٣٥] [التحفة: م د ت ٥٣٠٧].

(٢) قوله: «أنه رأى» في (س): «أن».

(٣) غبر: بقي أو مضى، فهو من الأضداد. (انظر: النهاية، مادة: غبر).

(٤) قوله: «بما غبر من فضل يديه» في (س): «بماء من غبر فضل يده»، ينظر: «تحفة الأحوذى»
(١/١١٦).

(٥) قوله: «لأنه قد» في (س): «وقد».

٢٨- بَابُ فِي مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا

○ [٣٦] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا.

وَفِي الْبَابِ: عَنِ الرَّبِيعِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ مَسْحَ الْأُذُنَيْنِ ^(١) ظُهُورَهُمَا وَبُطُونَهُمَا.

٢٩- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْأُذُنَيْنِ ^(٢) مِنَ الرَّأْسِ

○ [٣٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ^(٣)، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَقَالَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ حَمَّادٌ: لَا أُدْرِي هَذَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ مِنْ ^(٤) قَوْلِ أَبِي أَمَامَةَ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَائِمِ ^(٥).

○ [٣٦] [التحفة: خ د (ت) س ق ٥٩٧٨].

(١) في (س): «الأذان».

(٢) قوله: «ما جاء أن الأذنين» في (س): «الأذنان».

○ [٣٧] [التحفة: د ت ق ٤٨٨٧].

(٣) في حاشية الأصل بخط مغاير، منسوبا لنسخة: «كنيته أبو سعيد».

(٤) قوله: «أو من» في (س): «ومن».

(٥) في حاشية الأصل بخط مغاير: «القوي» ونسبه لنسخة.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : مَا أَقْبَلَ مِنَ الْأُذُنَيْنِ فَمِنْ الْوَجْهِ وَمَا أَدْبَرَ فَمِنْ الرَّأْسِ ، وَقَالَ إِسْحَاقُ : وَأَخْتَارُ أَنْ يَمْسَحَ مُقَدِّمَهُمَا مَعَ وَجْهِهِ وَمُؤَخَّرَهُمَا مَعَ رَأْسِهِ^(١) .

٣٠ - بَابُ فِي تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ

○ [٣٨] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلِ الْأَصَابِعَ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالْمُسْتَوْرِدِ ، هُوَ ابْنُ شَدَّادِ الْفَهْرِيِّ^(٢) ، وَأَبِي أَيُّوبَ . قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُخَلَّلُ أَصَابِعُ رِجْلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَقَالَ إِسْحَاقُ : يُخَلَّلُ أَصَابِعُ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ^(٣) . وَأَبُو هَاشِمٍ اسْمُهُ : إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ الْمَكِّيُّ^(٤) .

○ [٣٩] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّعَمَةِ ،

(١) بعده في (ن/١٣) ، وحاشية الأصل بخط مغاير ، وحاشية (ش/٧) : «قال الشافعي : هما سنة على حياهما ، يمسحهما بهاء جديد» ، وزاد بعده في حاشية (ش) : «وهو قول مالك» ، وكتب في حاشية الأصل : «ليس في رواية الشيخ» .

○ [٣٨] [التحفة : دت س ق ١١١٧٢] ، وسيأتي برقم : (٨٠١) .

(٢) قوله : «هو ابن شداد الفهري» من (ف ٦ / ٥) ، (خ / ٦) ، (م / ٧) ، (ن / ١٣) ، (ف ١ / ٨) ، وفي حاشية الأصل بخط مغاير ، وصحح عليه : «ابن شداد» .

(٣) قوله : «في الوضوء» من (ف ٦) ، (ف ١) ، وكتبه في (ش / ٧) بين السطور .

(٤) من (ف ٦) ، (ش) ، (ف ١) .

○ [٣٩] [التحفة : ت ق ٥٦٨٥] .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلْ بَيْنَ^(١) أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ » .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

○ [٤٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ ، عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادِ الْفَهْرِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ ذَلِكَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخُنْصَرِهِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ^(٢) غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيْعَةَ .

٣١ - بَابُ مَا جَاءَ وَيْلٌ^(٣) لِلْأَعْقَابِ^(٤) مِنَ النَّارِ

○ [٤١] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُهَيْلِ^(٥) بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَعَائِشَةَ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، هُوَ ابْنُ جَزَاءِ الزُّبَيْدِيِّ^(٦) ، وَمُعَيْقِبِ ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، وَشُرْحِبِيلِ بْنِ حَسَنَةَ ، وَعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ .

(١) من (ف ٥/٦) ، (خ ٦/٦) ، (غ ٧/٧) ، (ن ١٣/١٣) ، (ف ٨/١) ، ونسبه في حاشية (ل ٩/٩) ، وحاشية (م ٧/٧) لنسخة .

○ [٤٠] [التحفة : دت ق ١١٢٥٦] .

(٢) قوله : « هذا حديث » ليس في (س) . وبعده في (ف ٦) ، (ف ١) : « حسن » ، وكتبه في (ن) بين السطور دون علامة ، ونسبه في حاشية الأصل لنسخة .

(٣) الويل : الحزن والهلاك والمشقة من العذاب . (انظر : النهاية ، مادة : ويل) .

(٤) الأعقاب : جمع العقب بكسر القاف ، وهو مؤخر القدم ، والجمع : أعقاب ، والمراد : تارك غسلها في الوضوء . (انظر : المصباح المنير ، مادة : عقب) .

○ [٤١] [التحفة : ت ١٢٧١٧] . (٥) في (س) : « سهل » .

(٦) قوله : « هو ابن جزء الزبيدي » من (ف ٦) ، (ف ١) ، ونسبه في حاشية الأصل ، (خ) لنسخة ، وكتبه في حاشية (ش) دون علامة ، وفي (ن) : « هو ابن جزء » .

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ^(١) رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ ۖ وَبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ».

وَفَقَهُ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا خُفَّيْنِ أَوْ جُورَبَيْنِ^(٢).

٣٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

○ [٤٢] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَهَنَّادٌ وَقَتَيْبَةُ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً. وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَبُرَيْدَةَ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَابْنِ الْفَاكِهَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ، وَرَوَى^(٣) رِشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ شَرْحَبِيلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً^(٤). وَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، وَهَشَامُ بْنُ سَعْدٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) حرف «قد» من (ف ٦)، (ف ١)، وكتبه في حاشية (ش) بين السطور دون علامة.
○ [٥ ب].

(٢) قوله: «خفين أو جوربين» ضيب عليه بالأصل، وفي حاشية (س): «الرواية: خفين أو جوربين، والصواب بالرفع».

○ [٤٢] [التحفة: خ د ت س ق ٥٩٧٦].

(٣) في (س): «وروي عن».

(٤) قوله: «مرة مرة» في (س): «مرة».

٣٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

○ [٤٣] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ^(١) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ ، وَهُوَ إِسْنَادٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٢) .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ جَابِرٍ .

وَقَدْ رُوِيَ ^(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا .

٣٤- بَابُ مَا جَاءَ ^(٤) فِي الوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

○ [٤٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عُثْمَانَ ، وَالرُّبَيْعِ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَبِي أَمَامَةَ ، وَأَبِي رَافِعٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَمُعَاوِيَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، وَأَبِي .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثٌ عَلِيٌّ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ ^(٥) . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا

○ [٤٣] [التحفة : دت ١٣٩٤٠] .

(١) في حاشية الأصل بخط مغاير : «الحياب» ورقم عليه : «م» .

(٢) ضبب عليه في الأصل .

(٣) بعده في (ن/١٣) : «عن همام عن عامر الأحول عن عطاء» .

(٤) قوله : «ما جاء» من (س) ، (خ/٧) ، (م/٧) ، (ن/١٣) .

○ [٤٤] [التحفة : ت س ١٠٣٢٢] .

(٥) بعده في (ن/١٣) ، وحاشية الأصل بخط مغاير : «لأنه قد روي من غير وجه عن علي رضوان الله

عليه» ، ونسبه في حاشية الأصل لنسخة ، ووقع في (خ) - أيضا - لكن قبل قوله : «وأصح» .

عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْوُضُوءَ يُجْزَى مَرَّةً مَرَّةً ، وَمَرَّتَيْنِ ^(١) أَفْضَلُ ، وَأَفْضَلُهُ ثَلَاثٌ ^(٢) وَلَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : لَا آمَنُ إِذَا زَادَ فِي الْوُضُوءِ عَلَى الثَّلَاثِ أَنْ يَأْتِمَ . وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : لَا يَزِيدُ عَلَى الثَّلَاثِ إِلَّا رَجُلٌ مُبْتَلَى .

٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا

○ [٤٥] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ : حَدَّثَكَ جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً ، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا؟ قَالَ : نَعَمْ .

○ [٤٦] قَالَ أَبُو عِيسَى : وَرَوَى وَكِيعٌ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ : حَدَّثَكَ جَابِرٌ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً ^(٣)؟ قَالَ : نَعَمْ .
حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَادٌ ، وَقُتَيْبَةُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ ثَابِتِ .

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ هَذَا عَنْ ثَابِتِ ^(٤) نَحْوَ رِوَايَةِ وَكِيعٍ .

وَشَرِيكٌ كَثِيرُ الْغَلَطِ ، وَثَابِتُ بْنُ أَبِي صَفِيَّةَ هُوَ أَبُو حَمْرَةَ الشُّمَالِيُّ .

(١) كتب في حاشية الأصل بخط مغاير : «الصحيح : ومرتان» .

(٢) في (س) : «ثلاثا» .

○ [٤٥] [التحفة : ت ق ٢٥٩٢] ، وسيأتي برقم : (٤٦) .

○ [٤٦] [التحفة : ت ق ٢٥٩٢] ، وتقدم برقم : (٤٥) .

(٣) قوله : «عن ثابت . . .» إلى : «مرة مرة» ليس في (س) .

(٤) قوله : «وهذا أصح من حديث شريك ؛ لأنه قد روي من غير وجه هذا عن ثابت» من (س) ، وحاشية

الأصل بخط مغاير ، ولم يرقم عليه بشيء .

٣٦ - بَابُ فِيمَنْ ^(١) يَتَوَضَّأُ بَعْضَ وُضُوئِهِ مَرَّتَيْنِ وَبَعْضَهُ ثَلَاثًا

○ [٤٧] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ^(٢) وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ^(٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَكَرَ ^(٤) فِي غَيْرِ حَدِيثٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بَعْضَ وُضُوئِهِ مَرَّةً وَبَعْضَهُ ثَلَاثًا.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ: لَمْ يَرَوْا بَأْسًا أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بَعْضَ وُضُوئِهِ ثَلَاثًا وَبَعْضَهُ ^(٥) مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَّةً ^(٦).

٣٧ - بَابُ ^(٧) فِي وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ كَانَ؟

○ [٤٨] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَهَنَّادٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا ^(٨)، ثُمَّ مَضَمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذَرَعَايَهُ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى

(١) في (س): «من».

○ [٤٧] [التحفة: ع ٥٣٠٨]، وتقدم برقم: (٢٧)، (٣١).

(٢) من (ف ٥/٦)، (خ ٧/٧)، (م ٨/٨)، (ن ١٤/١٤)، (ف ٩/٩).

(٣) بعده في (ف ١٣/٣): «مرتين»، وليس في باقي النسخ، وضرب مكانه في الأصل، وكتب في الحاشية بخط الناسخ: «سقط: مرتين»، وينظر: «تحفة الأحوذى» (١/١٣٤).

(٤) في (س): «ذكره».

(٥) قوله: «ثلاثا وبعضه» ليس في (س).

(٦) بعده في حاشية الأصل بخط الناسخ: «وحدث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح»، ونسبه لنسخة، وكتب فوقه: «ليس في رواية الشيخ».

(٧) بعده في (س)، (ن ١٤/١٤): «ما جاء».

○ [٤٨] [التحفة: دت س ١٠٣٢١].

(٨) النقاء: النظافة. (انظر: الصحاح، مادة: نقا).

الكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ فَضْلَ طُهُورِهِ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ ، ثُمَّ قَالَ : أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ طُهُورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عُثْمَانَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَعَائِشَةَ ، وَالرَّبِيعِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ .

○ [٤٩] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ذَكَرَ ، عَنْ عَلِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي حَيَّةَ ؛ إِلَّا أَنَّ عَبْدَ خَيْرٍ قَالَ : كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طُهُورِهِ أَخَذَ مِنْ فَضْلِ طُهُورِهِ بِكَفِّهِ فَشَرِبَهُ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ عَلِيِّ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ ، وَعَبْدِ خَيْرٍ ، وَالْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيِّ ، وَقَدْ رَوَاهُ زَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ ۝ حَدِيثُ الْوُضُوءِ بِطُولِهِ .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ فَأَخْطَأَ فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ ، فَقَالَ : مَالِكُ بْنُ عَرْفُطَةَ ، وَرَوَى عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ . وَرَوَى عَنْهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَرْفُطَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ شُعْبَةَ ، وَالصَّحِيحُ خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ .

٢٨ - بَابٌ فِي النَّضْحِ ^(١) بَعْدَ الْوُضُوءِ

○ [٥٠] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي ^(٢) عُبَيْدِ اللَّهِ السَّلِيمِيُّ الْبَصْرِيُّ ، قَالَا :

○ [٤٩] [التحفة: ت س ١٠٢٠٥] .

○ [١٦] .

(١) النضح: الرش والبل . (انظر: المغرب، مادة: نضح) .

○ [٥٠] [التحفة: ت ق ١٣٦٤٤] .

(٢) ليس في (س) وهو: أحمد بن بشر أبي عبيد الله، ينظر: «تحفة الأشراف»، «تهذيب الكمال» (١/٤٠٢) .

حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «جَاءَنِي جِبْرِيلُ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَضِحْ» .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي^(١) الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : سُفْيَانُ بْنُ الْحَكَمِ أَوْ الْحَكَمُ بْنُ سُفْيَانَ ، وَاضْطَرَبُوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

٣٩ - بَابٌ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ^(٢)

○ [٥١] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا^(٣) إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ^(٤) ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ^(٥)» .

(١) صحح عليه في الأصل ، وفي الحاشية بخط مغاير : «الحكم» من غير لفظ «أبي» ، ونسبه لنسخة .

(٢) إسباغ الوضوء : الإتيان بسائر فرائضه وسننه ، من الزيادة على القدر المطلوب غسله . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : سبغ) .

○ [٥١] [التحفة : م ت ١٣٩٨١] .

(٣) في (س) : «أخبرنا» .

(٤) المكاره : جمع مكره ، وهو ما يكرهه الإنسان ويشق عليه . (انظر : النهاية ، مادة : كره) .

(٥) الرباط : مصدر رابطت : أي لازمت . وقيل : هو اسم لما يربط به الشيء ، أي : يشد ، يعني أن هذه الخلال تربط صاحبها عن المعاصي وتكفه عن المحارم . (انظر : النهاية ، مادة : ربط) .

○ [٥٢] وحدثنا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، نَحْوَهُ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: «فَذَلِكُمُ الرَّبَّاطُ، فَذَلِكُمُ الرَّبَّاطُ» ثَلَاثًا^(١).

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبِيدَةَ - وَيُقَالُ: عَبِيدَةُ بْنُ عَمْرٍو، وَعَائِشَةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ^(٢) بْنُ عَائِشٍ، وَأَنْسٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣) حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ يَعْقُوبَ الْجُهَنِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

٤٠- بَابُ الْمَنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

○ [٥٣] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خِرْقَةٌ يُنَشَّفُ^(٤) بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

○ [٥٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمٍ، عَنْ عْتَبَةَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ نَسِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرْفِ ثَوْبِهِ.

○ [٥٢] [التحفة: ت ١٤٠٧١].

(١) من (ف ٩/٥)، (ف ٥/٦)، (خ ٧/٧)، (ف ١٠/١)، وحاشية (ش ٨/٨).

(٢) زاد بعده في (س): «وعبد الله»، وليس في باقي النسخ، والظاهر أنه زيادة مقحمة، فالمعروف أنه

عبد الرحمن بن عائش، حديثه في إسباغ الوضوء عند أحمد في «المسند» (٤٢٢/٣٦).

(٣) بعده في (ف ٥): «في هذا الباب»، ونسبه لنسخة.

○ [٥٣] [التحفة: ت ١٦٤٥٧].

(٤) كتب بحاشية الأصل بخط مغاير، ومنسوبا لنسخة: «يتنشف».

○ [٥٤] [التحفة: ت ١١٣٣٥].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ^(١) ضَعِيفٌ، وَرِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمِ الْأَفْرِيقِيِّ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثٌ عَائِشَةَ لَيْسَ بِالْقَائِمِ، وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ، وَأَبُو مُعَاذٍ، يَقُولُونَ: هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي التَّمَنُّدِ بَعْدَ الْوُضُوءِ، وَمَنْ كَرِهَهُ إِنَّمَا كَرِهَهُ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ قِيلَ: إِنَّ الْوُضُوءَ يُوزَنُ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالزُّهْرِيِّ.

• [٥٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُجَاهِدٍ عَنِّي وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِنَّمَا كَرِهَ^(٢) الْمِنْدِيلُ بَعْدَ الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ يُوزَنُ.

٤١- بَابُ مَا يُقَالُ بَعْدَ الْوُضُوءِ

• [٥٦] حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الثَّعْلَبِيِّ الْكُوفِيُّ^(٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ وَأَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ

(١) في (س): «وإسناده».

(٢) في الأصل: «أكره»، والمثبت من (س)، (ل)، وحاشية الأصل ورقم عليه: «م»، وكذا وقع عند ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/٢٥٥) نقلاً عن الترمذي، ومغلطاي في «شرح ابن ماجه» (٣٨٣/١).

• [٥٦] [التحفة: ت ١٠٤٨٠].

(٣) في (س): «بالكوفة».

وَرَسُولُهُ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ ، فَتَحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ مِنَ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَنَسٍ ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ عُمَرَ قَدْ خُولِفَ ^(١) زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ وَغَيْرُهُ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عُمَرَ . وَعَنْ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ ، عَنْ عُمَرَ .

وَهَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ ، وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ كَبِيرٌ شَيْءٌ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : أَبُو إِدْرِيسَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ شَيْئًا .

٤٢- بَابُ الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ ^(٢)

○ [٥٧] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ ، عَنْ سَفِينَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ^(٣) .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَائِشَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ^(٤) .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ سَفِينَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَأَبُو رَيْحَانَةَ اسْمُهُ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَطَرٍ .

(١) في (س) : «خالف» .

(٢) المد : كَيْلٌ مِقْدَارُ مِلِّ الْيَدَيْنِ الْمُتَوَسِّطَتَيْنِ ، وَهُوَ مَا يَعَادِلُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ : (٥١٠) جَرَامَاتُ . (انظر : المكايل والموازن) (ص ٣٦) .

○ [٥٧] [التحفة : م ت ق ٤٤٧٩] .

(٣) الصاع : مكيال يزن حاليا : ٢٠٣٦ جرامًا ، والجمع : أصع وأصوع ووضوعان وصيعان . (انظر : المقادير الشرعية) (ص ١٩٧) .

(٤) [٦ ب] . قوله : «بن مالك» ليس في (س) .

وَهَكَذَا رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوُضُوءَ بِالْمُدِّ وَالْغُسْلَ بِالصَّاعِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : لَيْسَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى التَّوْقِيتِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْهُ وَلَا أَقَلُّ مِنْهُ ، وَهُوَ قَدْرُ مَا يَكْفِي .

٤٣- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْإِسْرَافِ فِي الْوُضُوءِ

○ [٥٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ مُضْعَبٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَتِيِّ بْنِ ضَمْرَةَ السَّعْدِيِّ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا ، يُقَالُ لَهُ : الْوَلَهَانُ ؛ فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيٍّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ؛ لِأَنَّ^(١) لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ خَارِجَةَ .

وَقَدْ^(٢) رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ الْحَسَنِ قَوْلُهُ ، وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ ، وَخَارِجَةُ لَيْسَ بِالْقَوِيٍّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَضَعْفُهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ .

٤٤- بَابُ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ

○ [٥٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، طَاهِرًا أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ . قَالَ : قُلْتُ لِأَنَسٍ : فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ أَنْتُمْ؟ قَالَ : كُنَّا نَتَوَضَّأُ وَضُوءًا وَاحِدًا .

○ [٥٨] [التحفة : ت ق ٦٦] .

(١) ليس في (س) .

(٢) مكانه في (س) بياض بمقدار ثلاثة أحرف .

○ [٥٩] [التحفة : ت ٧٤٠] .

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١) غَرِيبٌ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسٍ.

وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى^(٢) الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ اسْتِحْبَابًا لَا عَلَى الْوُجُوبِ.

○ [٦٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ^(٣)، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، قُلْتُ^(٤): فَأَنْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ نُحَدِّثْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١) صَحِيحٌ.

○ [٦١] وَتَدْرُوي فِي حَدِيثٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ».

رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْأَفْرِيقِيُّ، عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثِ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ، عَنِ الْأَفْرِيقِيِّ.

وَهُوَ إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانُ: ذَكَرَ لِهَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ هَذَا الْحَدِيثُ، فَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ مَشْرِقِيٌّ^(٥).

(١) ليس في (س). وكذا وقع في «تحفة الأشراف».

(٢) في (س)، وحاشية الأصل بخط مغاير: «يرون»، ورمز الأخير فوقه «م».

○ [٦٠] [التحفة: خ د ت س ق ١١١٠].

(٣) قوله: «بن مهدي» ليس في (س).

(٤) في (س): «قال».

○ [٦١] [التحفة: د ت ق ٨٥٩٠].

(٥) قوله: «وقد روي في حديث عن ابن عمر» إلى قوله: «فقال: هذا إسناد مشرقي» جاء في (س) بعد =

٤٥- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُصَلِّي الصَّلَاةَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ

○ [٦٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ^(١)، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ صَلَّى الصَّلَاةَ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ فَعَلْتَهُ، قَالَ: «عَمْدًا فَعَلْتَهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَزَادَ فِيهِ: تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً. وَرَوَى سُفْيَانَ الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. مُرْسَلٌ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وَكَيْعٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ يُصَلِّي الصَّلَاةَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ اسْتِحْبَابًا وَإِرَادَةَ الْفَضْلِ.

وَيُرَوَّى عَنِ الْأَفْرِيقِيِّ، عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ».

وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ.

= حديث حميد عن أنس السابق، وقد كتب بعده في حاشية الأصل بخط مخالف كلاما لم يتضح أكثره، ولعل هذا الكلام هو الذي أثبتته الشيخ أحمد شاكر في طبعته في هذا الموضع، وهو: «سمعت أحمد بن الحسن يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ما رأيت بعيني مثل يحيى بن سعيد القطان».

○ [٦٢] [التحفة: م د ت س ق ١٩٢٨].

(١) في (س): «بريد» وهو تصحيف، ينظر: «تحفة الأشراف».

وَفِي الْبَابِ : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ .

٤٦- بَابٌ فِي (١) وُضُوءِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

○ [٦٣] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ : أَنْ لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَنْ عَائِشَةَ (٢) ، وَأَنْسِ ، وَأُمِّ هَانِيٍّ ، وَأُمِّ صُبَيْةَ (٣) ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ .

وَأَبُو الشَّعَثَاءِ اسْمُهُ : جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ .

٤٧- بَابُ كَرَاهِيَةِ فَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ

○ [٦٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي حَاجِبٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ .

(١) ليس في (س) .

○ [٦٣] [التحفة : م ت س ق ١٨٠٦٧] .

٤ [١٧] .

(٢) قوله : «وعن عائشة» في (س) : «وعائشة» .

(٣) في (س) : «وأم حبيبة» وهو تصحيف ، وقد جاء على الصواب - أيضًا - في «العلل» للترمذي (ص

٣٩) ، وحديث «أم صبية» خرجه أبو داود (٧٧) ، وابن ماجه (٣٨٦) . ينظر : «تحفة الأشراف»

(١٨٣٣٤) .

○ [٦٤] [التحفة : د ت س ق ٣٤٢١] ، وسيأتي برقم : (٦٥) .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَكَرِهَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ فَضْلَ طَهْوْرِ الْمَرْأَةِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ؛ كَرِهَا فَضْلَ طَهْوْرِهَا ، وَلَمْ يَرِيَا بِفَضْلِ سُورِهَا ^(١) بِأَسَا .

○ [٦٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حَاجِبٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرِو الْغِفَارِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهْوْرِ الْمَرْأَةِ - أَوْ قَالَ : بِسُورِهَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ^(٢) . وَأَبُو حَاجِبٍ اسْمُهُ : سَوَادَةُ بْنُ عَاصِمٍ .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهْوْرِ الْمَرْأَةِ ، وَلَمْ يَشْكُ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ .

٤٨- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

○ [٦٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ^(٣) جَفْنَةٍ ^(٤) ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا ^(٥) ، فَقَالَ : «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ» .

(١) السُّورُ : بَقِيَّةُ الشَّيْءِ ، وَيَسْتَعْمَلُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَغَيْرِهِمَا . (انظر : النِّهَايَةَ ، مَادَّةُ : سَأْر) .

○ [٦٥] [التَّحْفَةُ : دت س ق ٣٤٢١] ، وَتَقْدِمُ بِرَقْمِ : (٦٤) .

(٢) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ بِخَطِّ مَغَايِرَ : «صَحِيحٌ» ، وَكَأَنَّهُ نَسَبَهُ لِنَسْخَةِ .

○ [٦٦] [التَّحْفَةُ : دت س ق ٦١٠٣] .

(٣) ضَبَبَ عَلَيْهِ بِالْأَصْلِ ، وَكُتِبَ فِي الْحَاشِيَةِ بِخَطِّ مَغَايِرَ : «مِنْ» .

(٤) الْجَفْنَةُ : الْقِصْعَةُ الْكَبِيرَةُ . (انظر : مَجْمَعُ الْبَحَارِ ، مَادَّةُ : جَفْن) .

(٥) الْجَنْبُ : الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ الْغَسْلُ بِالْجَمَاعِ وَخُرُوجِ الْمَنِيِّ . (انظر : النِّهَايَةَ ، مَادَّةُ : جَنْب) .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح .
وهو قول سفيان الثوري ، ومالك ، والشافعي .

٤٩- باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء

○ [٦٧] حدثنا هناد وأحمد بن علي الخلال^(١) وغير واحد ، قالوا : حدثنا أبو أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن كعب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج ، عن أبي سعيد الخدري قال : قيل : يا رسول الله ، أنتوضأ من بئر بضاعة ، وهي بئر يلقي فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟! فقال رسول الله ﷺ : «إن الماء طهور»^(٢) لا ينجسه شيء .

هذا حديث حسن ؛ وقد جرد أبو أسامة هذا الحديث ، لم يزود^(٣) حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة .

وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد .

وفي الباب : عن ابن عباس ، وعائشة .

٥٠- باب منه آخر

○ [٦٨] حدثنا هناد ، قال : حدثنا عبدة ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن ابن عمر قال : سمعت

○ [٦٧] [التحفة : دت س ٤١٤٤] .

(١) صحح عليه في الأصل ، وكتب في الحاشية بخط مغاير : «الحلواني» ، ونسبه لنسخة .

(٢) الطهور : الذي يرفع الحدث ويزيل النجس . (انظر : النهاية ، مادة : طهر) .

(٣) في الأصل ، (ف ١٦/٣) : «يروى» ، وصحح عليه في الأصل ، وفي (ف ١١/٥) ، (ف ٦/٦) ،

(ش ٩) ، (ف ١٢/١) ، وحاشية الأصل بخط مغاير : «يروى أحد» ، إلا أنه وقع في (ش) : «يروى» ،

وكانه نسبه في حاشية الأصل لنسخة ، وفي (ل) كتب «أحد» في الحاشية ، وكانه نسبه لنسخة ، والمثبت

من (س) ، (خ ٩) ، (م ١٠) .

○ [٦٨] [التحفة : دت ق ٧٣٠٥] .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ^(١) مِنَ الْأَرْضِ ، وَمَا يُنْبِئُهُ^(٢) مِنَ السَّبَاعِ وَالذَّوَابِّ ، قَالَ : « إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ^(٣) لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ » .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ : الْقُلَّةُ هِيَ الْجِرَارُ^(٤) ، وَالْقُلَّةُ : الَّتِي يُسْتَقَى فِيهَا .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، قَالُوا : إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ ، وَقَالُوا : يَكُونُ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ قَرَبٍ .

٥١- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ

○ [٦٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ^(٥) بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ » .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ .

٥٢- بَابُ فِي مَاءِ الْبَحْرِ أَنَّهُ طَهُورٌ

○ [٧٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ . ح وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى^(٦) ، قَالَ : حَدَّثَنَا

(١) الفلاة : الصحراء الواسعة التي لا ماء بها ولا أنيس . (انظر : اللسان ، مادة : فلا) .

(٢) النوب والانتياب : القصد مرة بعد مرة . (انظر : النهاية ، مادة : نوب) .

(٣) القلتان : مثنى قلة ، وهي : الجرّة العظيمة ، ومقدارها مائتان وخمسون رطلا عراقيا ، وهي عند جمهور الفقهاء ٦٢٥ ، ٩٥ كيلو جرام . (انظر : المكايل والموازين) (ص ٤٦) .

(٤) صحح عليه في الأصل ، وفي الحاشية بخط مغاير : «الجرة» .

الجر والجرار : جمع الجرة ، وهي : الإناء المصنوع من الفخار . (انظر : النهاية ، مادة : جرر) .

○ [٦٩] [التحفة : م ت ١٤٧٢٢] .

(٥) في (س) : «محمد» وهو تصحيف ، ينظر : «تحفة الأشراف» .

○ [٧٠] [التحفة : د ت س ق ١٤٦١٨] .

(٦) قوله : «إسحاق بن موسى» من (ف ٦/٦) ، (ف ١/١٢) ، وكتبه في حاشية (ل) ، لكنه غير واضح .

مَعْنُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ ابْنِ (١) الْأَزْرَقِ ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا ، أَفْتَوَضُّأُ مِنَ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هُوَ الطَّهُورُ مِائَةٌ ، الْحِلُّ مِئْتُهُ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ جَابِرٍ ، وَالْفِرَاسِيِّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْهُمْ : أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، لَمْ يَرَوْا بِأَسَا بِمَاءِ الْبَحْرِ . وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الْوُضُوءَ بِمَاءِ الْبَحْرِ ، مِنْهُمْ : ابْنُ عُمَرَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : هُوَ نَازٌ .

٥٣ - بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الْبَوْلِ

○ [٧١] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَقُتَيْبَةُ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ : «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ ۗ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ؛ أَمَا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ (٢) مِنْ بَوْلِهِ (٣) ، وَأَمَا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» .

(١) فِي (س) : «بَنِي» .

○ [٧١] [التحفة : ع ٥٧٤٧] .

○ [٧] ب .

(٢) ضَبِبَ عَلَيْهِ فِي الْأَصْلِ ، وَفِي الْحَاشِيَةِ بِخَطِ النَّاسِخِ : «فِي الْمَسْمُوعِ هَكَذَا ، وَصَوَابُهُ : لَا يَسْتَتِرُهُ» .

(٣) الْاِسْتِتَارُ مِنَ الْبَوْلِ : أَنْ يُجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَوْلِهِ سِتْرَةٌ ، أَيْ : يَتَحَفَظُ مِنْهُ . (انظر : مجمع البحار ، مادة :

ستر) .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَأَبِي بَكْرَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ^(١) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَى مَنْصُورٌ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ : عَنْ طَاوُسٍ . وَرِوَايَةُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ . وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ يَقُولُ : سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ : الْأَعْمَشُ أَخْفَظُ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ .

٥٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي نَضْحِ بَوْلِ الْغُلَامِ قَبْلَ أَنْ يُطْعَمَ

○ [٧٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ^(٢) اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ : دَخَلْتُ بِابْنِ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ ، فَبَالَ عَلَيْهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَهُ عَلَيْهِ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَائِشَةَ ، وَزَيْنَبَ ، وَلُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ - وَهِيَ : أُمُّ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - وَأَبِي السَّمْحِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَأَبِي لَيْلَى ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ^(٣) مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، مِثْلَ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، قَالُوا : يُنْضَحُ^(٤) بَوْلُ الْغُلَامِ وَيُغْسَلُ^(٥) بَوْلُ الْجَارِيَةِ ، وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمًا ، فَإِذَا طَعِمًا غُسِلَا جَمِيعًا .

(١) قوله : «وفي الباب... حسنة» في (س) : «وفي الباب : عن أبي هريرة ، وأبي موسى ، وأبي بكر ، وعبد الرحمن بن حسنة ، وزيد بن ثابت» .

○ [٧٢] [التحفة : ع ١٨٣٤٢] .

(٢) في (س) : «عبد» ، والصواب هو المثبت ، ينظر : «تحفة الأشراف» ، «مختصر الطوسي» (١/٢٦٣) .

(٣) بعده في حاشية الأصل بخط مغاير : «من أهل العلم» ، ونسبه لنسخة .

(٤) في (س) : «بنضح» .

(٥) في (س) : «وبغسل» .

٥٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي بَوْلٍ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

○ [٧٣] حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا حميد وقاتدة وثابت، عن أنس، أن ناساً من عرينة^(١) قدموا المدينة فاجتووها^(٢)، فبعثهم رسول الله ﷺ في إبل الصدقة وقال: «اشربوا من البانها وأبوالها»، فقتلوا راعي رسول الله ﷺ واستأقوا الإبل، وازتدوا عن الإسلام، فأتي بهم النبي ﷺ فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وسمر^(٣) أعينهم، وألقاهم بالحرّة^(٤).

قال أنس: فكنت أرى أحدهم يكد^(٥) الأرض بفيه حتى ماتوا، ورُبّما قال حماد: يكدم^(٦) الأرض بفيه حتى ماتوا.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وقد روي من غير وجه عن أنس.

وهو قول أكثر أهل العلم، قالوا: لا بأس ببول ما يؤكل لحمه.

○ [٧٣] [التحفة: دت س ٣١٧]، وسيأتي برقم: (١٩٦٤)، (٢١٧٦).

(١) عرينة: حي من قضاة، وحي من بجيلة من قحطان، وأيضاً موضع ببلاد فزارة، وقيل قرى بالمدينة المنورة. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص ١٩١).

(٢) الاجتواء: الإصابة بالجوئ؛ وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول، يقال: اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة. (انظر: النهاية، مادة: جوا).

(٣) في «عارضه الأحوذى» (١/٩٥): «وقوله: «سمر» يروى بتخفيف الميم وتشديدها، فقيل: إنها مخففة بمعنى «سمل»، وقيل: إنها بلفظ التشديد معناه: حمى المسامير فأدناها من العين حتى ذابت».

(٤) الحرّة: أرض ذات حجارة سود، والجمع: حرّات وحرار، والمراد: حرّة بني بياضة، وهي من الحرّة الغربية بالمدينة الشريفة. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص ٩٨).

(٥) الكد: الحك. (انظر: تحفة الأحوذى) (١/٢٠٤).

(٦) الكدم: القبض والعض. (انظر: النهاية، مادة: كدم).

○ [٧٤] حدثنا الفضل بن سهل الأعرج، قال: حدثنا يحيى بن غيلان، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا سليمان التيمي، عن أنس بن مالك قال: إنما سمل^(١) النبي ﷺ أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب؛ لا نعلم أحدا ذكره غير هذا الشيخ، عن يزيد بن زريع، وهو معنى قوله: «وَأَلْجُرُوحُ قِصَاصٌ» [المائدة: ٤٥]، وقد روي عن محمد بن سيرين أنه^(٢) قال: إنما فعل بهم^(٣) النبي ﷺ هذا قبل أن تنزل الحدود.

٥٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الرِّيحِ

○ [٧٥] حدثنا قتيبة وهناد، قالا: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتِ أَوْ رِيحٍ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

○ [٧٦] حدثنا قتيبة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ رِيحًا بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ فَلَا يَخْرُجُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

○ [٧٧] حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

○ [٧٤] [التحفة: م ت س ٨٧٥].

(١) السمل: فقاء العين بحديدة محمأة أو بالشوك أو غيره. (انظر: النهاية، مادة: سمل).

(٢) ليس في (س).

(٣) من (ف ١٢/٥)، (ف ٧/٦)، (غ ١١)، (ف ١٣/١)، ونسبه في (ف ٥) إلى نسخة.

○ [٧٥] [التحفة: ت ق ١٢٦٨٣].

○ [٧٦] [التحفة: ت ١٢٧١٨].

○ [٧٧] [التحفة: خ م د ت ١٤٦٩٤].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ؛ أَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، إِلَّا مِنْ حَدَثٍ يَسْمَعُ صَوْتًا أَوْ يَجِدُ رِيحًا. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: إِذَا شَكَّ فِي الْحَدَثِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ اسْتَيْقَانًا يَقْدِرُ أَنْ يَخْلِفَ عَلَيْهِ. وَقَالَ: إِذَا خَرَجَ مِنْ قُبْلِ الْمَرْأَةِ الرَّيْحُ وَجَبَ عَلَيْهَا الْوُضُوءُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ.

٥٧- بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ

○ [٧٨] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى وَهَنَّادٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُحَارِبِيِّ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ نَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ حَتَّى غَطَّ^(٢) - أَوْ: نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ قَدْ نِمْتَ، قَالَ: «إِنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ».

قال أبو عيسى: وَأَبُو خَالِدٍ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

● [٧٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

(١) قوله: «قال أبو عيسى... صحيح»: ليس في (س) وقد تكرر في الأصل.

○ [٧٨] [التحفة: دت ٥٤٢٥].

(٢) الغطيط: الصوت الذي يخرج مع نفس النائم، وهو ترديده حيث لا يجد مساعًا. (انظر: النهاية، مادة: غطط).

● [٧٩] [التحفة: م ١٢٧١].

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يَقُومُونَ ، فَيُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

سَمِعْتُ صَالِحَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ ^(١) بْنَ الْمُبَارَكِ عَمَّنْ نَامَ قَاعِدًا مُعْتَمِدًا ^(٢) ، فَقَالَ : لَا وُضُوءَ عَلَيْهِ .

وَقَدْ رَوَى حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبَا الْعَالِيَةِ ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ .

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ ، فَرَأَى أَكْثَرُهُمْ أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ إِذَا نَامَ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا ، حَتَّى يَنَامَ مُضْطَجِعًا ، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَأَحْمَدُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا نَامَ حَتَّى غَلِبَ عَلَى عَقْلِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ ، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : مَنْ نَامَ قَاعِدًا فَرَأَى رُؤْيَا أَوْ زَالَتْ مَقْعَدَتُهُ لِيُوسِنَ ^(٣) النَّوْمِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ .

٥٨ - بَابُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ

○ [٨٠] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ وَلَوْ

○ [٨٨] .

(١) قوله : «عبد الله» من (ف ٦/٧) ، (ف ١/١٣) .

(٢) في الأصل ، (س) : «متعمدا» والمثبت من حاشيتها مصوتا ، ومرموزا عليه في حاشية الأصل «م» ، (ل ١٣/أ) .

(٣) الوسنان : النائم الذي ليس بمستغرق في نومه ، والوسن : أول النوم . (انظر : النهاية ، مادة : وسن) .

مِنْ ثَوْرٍ^(١) أَقِطٍ^(٢) . قَالَ : فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَنْتَوَضَّأُ^(٣) مِنَ الدُّهْنِ ؟ أَنْتَوَضَّأُ^(٣) مِنْ الحَمِيمِ^(٤) ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : يَا ابْنَ أَخِي ، إِذَا سَمِعْتَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا تَضْرِبْ لَهُ مَثَلًا .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَأَبِي طَلْحَةَ ، وَأَبِي أَيُّوبَ ، وَأَبِي مُوسَى .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوُضُوءَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ . وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ .

٥٩- بَابُ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ

○ [٨١] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، سَمِعَ جَابِرًا .

قَالَ سُفْيَانُ^(٥) : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَذَبَحَتْ لَهُ شَاةً ، فَأَكَلَ ، وَأَتَتْهُ بِقِنَاعٍ^(٦) مِنْ رُطْبٍ فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلظُّهْرِ وَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَأَتَتْهُ بِعُلَّالَةٍ^(٧) مِنْ عُلَّالَةِ الشَّاةِ ، فَأَكَلَ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأَ .

(١) الثور : قطعة من الأقط ، وهو : لبن جامد مستحجر ، والجمع : الأثوار . (انظر : النهاية ، مادة : ثور) .

(٢) الأقط : اللبن المجفف اليابس المستحجر ، يطبخ به . (انظر : النهاية ، مادة : أقط) .

(٣) في حاشية الأصل بخط مغاير : «أتوضأ» .

(٤) الحميم : الماء الحار . (انظر : النهاية ، مادة : حمم) .

○ [٨١] [التحفة : ت ٢٣٦٨ ، ت ٣٠٣٧] .

(٥) بعده في الأصل «ح» تحويلة الإسناد .

(٦) القناع : الطبق الذي يؤكل عليه . (انظر : النهاية ، مادة : قنع) .

(٧) العلالة : بقية لحم . (انظر : النهاية ، مادة : علل) .

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ .

وَلَا يَصِحُّ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ فِي هَذَا مِنْ قَبْلِ إِسْنَادِهِ ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ حُسَامُ بْنُ مِصْكٍ ،
عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالصَّحِيحُ
إِنَّمَا هُوَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(١) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، هَكَذَا رَوَاهُ الْحُفَاطُ . وَرُويَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ ،
عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَرَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ وَعِكْرِمَةُ
وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ : عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَهَذَا أَصَحُّ .

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي رَافِعٍ ، وَأُمِّ الْحَكَمِ ، وَعَمْرٍو بْنِ
أُمَيَّةَ ، وَأُمِّ عَامِرٍ ، وَسُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، مِثْلُ : سُفْيَانَ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ،
وَإِسْحَاقَ ، وَأَوْاتَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ . وَهَذَا آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
وَكَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ نَاسِخٌ لِلْحَدِيثِ الْأَوَّلِ ؛ حَدِيثِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ .

٦٠ - بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ

○ [٨٢] حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
الرَّازِيِّ ^(٢) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ ، فَقَالَ : «تَوَضَّؤُوا مِنْهَا» ، وَسُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ
الْغَنَمِ ، فَقَالَ : «لَا تَتَوَضَّؤُوا مِنْهَا» .

(١) صحح عليه في الأصل ، وفي الحاشية بخط مغاير : «جابر» ، ونسبه لنسخة .

○ [٨٢] [التحفة : دت ق ١٧٨٣] .

(٢) من (ف ٥ / ١٣) ، (ف ٦ / ٧) ، (غ ١٢ / ١٢) ، (م ١٢ / ١٢) ، (ف ١ / ١٤) .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَأَسِيدِ بْنِ حُضَيْرٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ رَوَى الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ .

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَرَوَى عُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ ذِي الْعُرَّةِ . وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ فَأَخْطَأَ فِيهِ وَقَالَ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ، وَالصَّحِيحُ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ الْبَرَاءِ . قَالَ إِسْحَاقُ : صَحَّ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : حَدِيثُ الْبَرَاءِ ، وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ^(١) .

٦١ - بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ

○ [٨٣] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ بُشَيْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأَ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، وَأَبِي أَيُّوبَ ؓ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَزْوَئِ ابْنَةِ أَنَيْسٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ هَذَا ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بُشَيْرَةَ .

(١) بعده في (ن / ٩) : «وهو قول أحمد وإسحاق وقد روي عن بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم أنهم لم يروا الوضوء من لحوم الإبل وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة» .

○ [٨٣] [التحفة : دت س ق ١٥٧٨٥] ، وسيأتي برقم : (٨٥) .

○ [٨٤] وروى أبو أسامة وغير واحد هذا الحديث ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن مروان عن بكرة ، عن النبي ﷺ .

حدثنا بذلك إسحاق بن منصور ، أخبرنا أبو أسامة . . . بهذا ^(١) .

○ [٨٥] وروى هذا الحديث أبو الزناد ، عن عروة ، عن بكرة ، عن النبي ﷺ .

حدثنا بذلك علي بن حجر ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن عروة ، عن بكرة ، عن النبي ﷺ . . . نحوه .

وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ، وبه يقول الأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

قال محمد : أصح شيء في هذا الباب حديث بكرة . وقال أبو زرعة : حديث أم حبيبة في هذا الباب صحيح ، وهو حديث العلاء بن الحارث ، عن مكحول ، عن عنبسة بن أبي سفيان ، عن أم حبيبة . وقال محمد : لم يسمع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان ، وروى مكحول ، عن رجل ، عن عنبسة غير هذا الحديث ، وكأنه لم ير هذا الحديث صحيحاً .

٦٢ - بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ

○ [٨٦] حدثنا هناد ، قال : حدثنا ملام بن عمرو ، عن عبد الله بن بدر ، عن قيس بن طلق بن علي الحنفي ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : «وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ ^(٢) مِنْهُ - أَوْ : بَضْعَةٌ مِنْهُ؟» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي أَمَامَةَ .

(١) هذا الحديث مما فات المزي في «التحفة» عزوه للترمذي .

○ [٨٥] [التحفة : دت س ق ١٥٧٨٥] ، وتقدم برقم : (٨٣) .

○ [٨٦] [التحفة : دت س ق ٥٠٢٣] .

(٢) المضغ : قطعة من اللحم قدر ما يُمضغ ، وجمعها : مُضْغ . (انظر : النهاية ، مادة : مضغ) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ رَوَى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْضِ التَّابِعِينَ ،
أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ .

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَحْسَنُ شَيْءٍ رَوَى فِي هَذَا الْبَابِ ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيُّوبُ بْنُ
عُتْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ ، عَنْ أَبِيهِ .

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ ، وَأَيُّوبِ بْنِ عُتْبَةَ .

وَحَدِيثُ مُلَازِمِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ ، أَصَحُّ وَأَحْسَنُ .

٦٣ - بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ الْقُبْلَةِ

○ [٨٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَأَبُو عَمَّارٍ ،
قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ،
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، قَالَ : قُلْتُ : مَنْ هِيَ
إِلَّا أَنْتِ؟ فَضَحِكَتْ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ رَوَى نَحْوَ هَذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
ﷺ وَالتَّابِعِينَ .

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ ، قَالُوا : لَيْسَ فِي الْقُبْلَةِ وَضُوءٌ .

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ : فِي الْقُبْلَةِ
وُضُوءٌ ، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ .

وَإِنَّمَا تَرَكَ أَصْحَابُنَا حَدِيثَ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ عِنْدَهُمْ ؛
لِحَالِ الْإِسْنَادِ . قَالَ : وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الْعَطَّارَ الْبَصْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ ،
قَالَ : ضَعَّفَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَقَالَ : هُوَ شَبَهُهُ لَأَشْيَاءَ . قَالَ :
وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُضَعِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَقَالَ : حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ

يَسْمَعُ مِنْ عُرْوَةَ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . وَهَذَا لَا يَصِحُّ أَيْضًا ، وَلَا نَعْرِفُ لِإِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ سَمَاعًا مِنْ عَائِشَةَ ، وَلَيْسَ يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ .

٦٤ - بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْقَيْءِ ^(١) وَالرُّعَافِ ^(٢)

○ [٨٨] حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ ^(٣) بْنُ أَبِي السَّفَرِ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : حَدَّثَنَا ، وَقَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ الْمَخْزُومِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَتَوَضَّأَ ^(٤) ، فَلَقِيْتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : صَدَقَ ؛ أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ .

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ : مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَابْنُ أَبِي طَلْحَةَ أَصَحُّ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَقَدْ رَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ الْوُضُوءَ مِنَ الْقَيْءِ وَالرُّعَافِ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَيْسَ فِي الْقَيْءِ وَالرُّعَافِ وَضُوءٌ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ .

(١) القَيْءُ والاستقاءة والتقيؤُ : استخراج ما في الجوف تعمداً . (انظر : النهاية ، مادة : قياً) .

(٢) الرعاف : الدم الخارج من الأنف . (انظر : الفائق) (٦٧/٢) .

○ [٨٨] [التحفة : دت س ١٠٩٦٤] .

(٣) صحح عليه بالأصل ، وفي الحاشية بخط مغاير : «أحمد بن عبد الله الهمداني الكوفي» ، ونسبه لنسخة .

(٤) صحح عليه بالأصل ، وفي الحاشية بخط مغاير : «فأفطر» ، ونسبه لنسخة .

وَقَدْ جَوَّدَ حُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ هَذَا الْحَدِيثَ .

وَحَدِيثُ حُسَيْنٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ .

وَرَوَى مَعْمَرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فَأَخْطَأَ فِيهِ ، فَقَالَ : عَنْ
يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْأَوْزَاعِيَّ ،
وَقَالَ : عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، وَإِنَّمَا هُوَ : مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ ٥ .

٦٥ - بَابُ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيدِ

٥ [٨٩] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي فَرَاةَ ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ قَالَ : سَأَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ : « مَا فِي إِدَاوَتِكَ ^(١) ؟ » فَقُلْتُ : نَبِيدٌ ، فَقَالَ : « تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ
وَمَاءٌ طَهُورٌ » ، قَالَ : فَتَوَضَّأَ مِنْهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَإِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ ، وَأَبُو زَيْدٍ : رَجُلٌ مَجْهُولٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، لَا نَعْرِفُ لَهُ رِوَايَةً غَيْرَ هَذَا
الْحَدِيثِ .

وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوُضُوءَ بِالنَّبِيدِ ، مِنْهُمْ سُفْيَانُ وَغَيْرُهُ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ
الْعِلْمِ : لَا يُتَوَضَّأُ بِالنَّبِيدِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ إِسْحَاقُ : إِنْ
ابْتُلِيَ رَجُلٌ بِهَذَا فَتَوَضَّأَ بِالنَّبِيدِ يَتَيَّمُ ^(٢) أَحَبُّ إِلَيَّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَوْلُ مَنْ يَقُولُ : لَا يُتَوَضَّأُ بِالنَّبِيدِ ، أَقْرَبُ إِلَى الْكِتَابِ وَأَشْبَهُ ؛
لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ^(٣) ﴾ [النساء : ٤٣] .

٥ [٩٩] .

٥ [٨٩] [التحفة : دت ق ٩٦٠٣] .

(١) الإداوة : إناء صغير من جلد يتخذ للماء . (انظر : النهاية ، مادة : أدا) .

(٢) في حاشية الأصل بخط مغاير : «ويتيمم» ، ورقم عليه «م» .

(٣) الصعيد الطيب : التراب النظيف . (انظر : غريب القرآن لابن قتيبة) (ص ١٢٧) .

٦٦ - بَابُ الْمَضْمَضَةِ مِنَ اللَّبَنِ

○ [٩٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(١)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضَمَضَ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا^(٢)».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ^(٣)، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمَضْمَضَةَ مِنَ اللَّبَنِ، وَهَذَا عِنْدَنَا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ. وَلَمْ يَرَبَعْضُهُمُ الْمَضْمَضَةَ مِنَ اللَّبَنِ.

٦٧ - بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ رَدِّ السَّلَامِ غَيْرَ مُتَوَضِّئٍ^(٤)

○ [٩١] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ^(٥)، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

○ [٩٠] [التحفة: ع ٥٨٣٣].

(١) قوله: «بن عبد الله» من (ف ٥/١٤)، (ش/١٢)، (ن/١٠)، (ف ١/١٦)، وزاد بعده في (ف ٥): «بن عتبة».

(٢) الدسم: دهن اللحم والشحم. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: دسم).

(٣) من (ف ٥)، (ن)، (ف ١)، ونسبه في (ف ٥) لنسخة.

(٤) في حاشية الأصل بخط مغاير: «ما جاء في رد... الوضوء»، ونسبه لنسخة.

○ [٩١] [التحفة: م دت س ق ٧٦٩٦]، وسيأتي برقم: (٢٩٣٠)، (٢٩٣١).

(٥) من (ف ٥/١٥)، (غ/١٣)، ونسبه في (ف ٥) لنسخة، وفي (ن/١٠)، وحاشية الأصل بخط مغاير:

«محمد بن عبد الله الزبيري»، ونسبه في حاشية الأصل لنسخة.

وَإِنَّمَا يُكْرَهُ هَذَا عِنْدَنَا إِذَا كَانَ عَلَى الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ ، وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَلِكَ .

وَهَذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ .

وَفِي الْبَابِ^(١) : عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ الْفَعْوَاءِ ، وَجَابِرٍ ، وَالْبَرَاءِ .

٦٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي سُورَةِ الْكَلْبِ

○ [٩٢] حَدَّثَنَا سَوَّازُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : «يُغَسَّلُ^(٢) الْإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ^(٣) فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، أَوْلُهِنَّ - أَوْ : آخِرُهِنَّ^(٤) بِالْتَرَابِ ، وَإِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الْهَرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً» .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوَ هَذَا ، وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ : «إِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الْهَرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ^(٥) .

(١) قوله : «وفي الباب» : ليس في (س) .

○ [٩٢] [التحفة : دت ١٤٤٥١] .

(٢) في (س) : «يُغَسَّلُ» بدون تشديد السين .

(٣) الولوغ : الشرب باللسان . (انظر : النهاية ، مادة : ولغ) .

(٤) قوله : «أولهن أو آخرهن» : في (س) : «أولاهن أو أخراهن» ، وفي حاشية الأصل بخط مغاير : «أخراهن أولاهن» ، ورقم عليه «م» .

(٥) بعده في (ن/١٠) : «عن النبي ﷺ» ، وكأنه ضرب عليه ، وفي حاشية الأصل كلام بخط مغاير غير واضح ومنسوب لنسخة كأنه هو .

٦٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي سُورِ الْهَرَّةِ

○ [٩٣] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ ابْنَةَ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ ابْنَةَ^(١) كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَتْ عِنْدَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَسَكَبْتُ^(٢) لَهُ وَضُوءًا، قَالَتْ: فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ فَأَصْغَى^(٣) لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَيْتِ أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا بِنْتَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينِ^(٤) عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِثْلَ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، لَمْ يَرَوْا بِسُورِ الْهَرَّةِ بِأَسَا.

وَهَذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَقَدْ جَوَّدَ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ أَحَدٌ مِنْ مَالِكٍ.

○ [٩٣] [التحفة: دت س ق ١٢١٤١].

(١) في (س): «بنت».

(٢) في «تحفة الأحوذى» (١/٢٦٠): «وفي «المرقاة»: «قال الأبهري: بضم التاء على التكلم ويجوز السكون على التانيث». انتهى، قال القاري: «لكن أكثر النسخ الحاضرة المصححة بالتانيث»، ويؤيد المتكلم ما في المصابيح».

(٣) الإصغاء: الإمالة، أصغيت رأسي إليه، أي: أملت، وكذلك أصغيت الإناء. (انظر: جامع الأصول) (٣٤٧/٧).

(٤) الطوافون: جمع: الطواف، وهو: الخادم الذي يخدمك برفق وعناية، شبه القطة بالخادم الذي يطوف على مولاه ويدور حوله. (انظر: النهاية، مادة: طوف).

٧٠- بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

○ [٩٤] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: بَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ؟! .

قَالَ (١): وَكَانَ يُعْجِبُهُمْ حَدِيثُ جَرِيرٍ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ (٢).

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَحُذَيْفَةَ، وَالْمُغِيرَةَ، وَبِلَالٍ، وَسَعْدٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَسَلْمَانَ، وَبُرَيْدَةَ، وَعَمْرٍو بْنَ أُمَيَّةَ، وَأَنْسِ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَيَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَأَسَامَةَ بْنَ شَرِيكَ، وَأَبِي أَمَامَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ (٣).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ جَرِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

○ [٩٥] وَيُرْوَى عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ، فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ.

فَقُلْتُ لَهُ: أَقْبَلَ الْمَائِدَةَ أَمْ بَعْدَ الْمَائِدَةِ؟ فَقَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ الْمَائِدَةِ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ زِيَادِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ جَرِيرٍ.

وَرَوَى بَقِيَّةٌ ٥، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمَ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ جَرِيرٍ.

○ [٩٤] [التحفة: خ م ت س ق ٣٢٣٥].

(١) بعده في (ن/١٠)، وحواشي: الأصل بخط مغاير، (خ/١٣)، (م/١٤): «إبراهيم»، ونسبه في حاشيتي الأصل، (خ) لنسخة، وصحح عليه في حاشية (م)، وكأنه ضرب عليه في (ن).

(٢) بعده في (ن): «هذا قول إبراهيم يعني: كان يعجبهم».

(٣) بعده في (ن)، وحاشية الأصل بخط مغاير: «وأبي بن عبادة، ويقال: ابن عمارة»، ونسبه في حاشية الأصل لنسخة، وبعده في حاشية (م): «وأبي بن عمارة»، وصحح عليه.

وَهَذَا حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ؛ لِأَنَّ بَعْضَ مَنْ أَنْكَرَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَيْنِ تَأَوَّلَ أَنَّ مَسْحَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْخُفَيْنِ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ، وَذَكَرَ جَرِيرٌ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

٧١- بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ لِلْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ

○ [٩٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ فَقَالَ: «لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ»^(١).

وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ صَحَّحَ حَدِيثَ خُزَيْمَةَ فِي الْمَسْحِ^(٢).

وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ بَنُ عَبْدِ، وَيُقَالُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ^(٣).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيِّ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَصَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَرِيرٍ.

○ [٩٧] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا^(٤) أَلَّا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ.

○ [٩٦] [التحفة: دت ق ٣٥٢٨].

(١) بعده في (ل/ ١٨)، وحاشية الأصل بخط مغاير: «وليلة»، وضرب عليه في (ل).

(٢) من قوله: «وذكر عن يحيى بن معين» إلى هنا من (ف ٦/٩)، (ن/ ١١)، (ف ١/١٧)، وحواشي: الأصل بخط مغاير، (ش/ ١٣)، (خ/ ١٣)، ونسبه في حاشيتي (ش)، (خ) لنسخة، وفي (ن)، حاشية (خ): «خزيمة بن ثابت».

(٣) قوله: «ويقال: عبد الرحمن بن عبد» من (ف ٦)، (ف ١).

○ [٩٧] [التحفة: ت س ق ٤٩٥٢]، وسيأتي برقم: (٣٨٦٥)، (٣٨٦٦).

(٤) السفر: المسافرون. (انظر: النهاية، مادة: سفر).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى الْحَكَمُ بْنُ عَتِيْبَةَ وَحَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، وَلَا يَصِحُّ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى: قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ عَنْ^(١) أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ حَدِيثَ الْمَسْحِ. وَقَالَ زَائِدَةُ: عَنْ مَنْصُورٍ: كُنَّا فِي حُجْرَةِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ وَمَعَنَا إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، فَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ^(٢): أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ^(٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهُوَ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ، مِثْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً^(٤)، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ. وَقَدْ رَوَى عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ لَمْ يُوقِّتُوا فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَالتَّوْقِيفُ أَصَحُّ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ أَيْضًا، مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ عَاصِمٍ^(٥).

(١) صحح عليه في الأصل، وفي (ف ١٦/٥)، (ف ٩/٦)، (ل ١٨)، (ف ١٧/١): «من».

(٢) قوله: «بن إسماعيل» من (ف ٥)، (ف ٦)، (ش ١٣)، (ن ١١)، (ف ١)، ونسبه في (ف ٥) لنسخة.

(٣) في حاشية الأصل بخط مغاير: «المرادي»، وكأنه نسبه لنسخة.

(٤) قوله: «يومًا وليلة» في الأصل: «يوم وليلة» والمثبت من باقي النسخ، والنصب فيه على الظرفية، والوجه الآخر: يجوز فيه الجر على حذف المضاف وترك المضاف إليه على الجر. وانظر: «المفصل في صنعة الإعراب» للزمخشري (ص ١٣٧).

(٥) من قوله: «وقد روي هذا الحديث عن صفوان» إلى هنا من (ف ٦)، (ل)، (خ ١٣)، (غ ١٤)، (ن)، (ف ١)، وكتبه في حاشية (ش) دون علامة.

وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ : حَدِيثُ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْحِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ^(١) .

٧٢ - بَابُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلَهُ

○ [٩٨] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ ، عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَهُوَ ^(٢) قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ ^(٣) ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَحْمَدُ ^(٤) . وَهَذَا حَدِيثٌ مَعْلُولٌ ؛ لَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ غَيْرُ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ . وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ ، وَمُحَمَّدًا ، عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَا : لَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ لِأَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ رَوَى هَذَا عَنْ ثَوْرٍ ، عَنْ رَجَاءٍ ، قَالَ : حَدَّثْتُ عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ ، مُرْسَلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْمُغِيرَةَ .

٧٣ - بَابُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ظَاهِرِهِمَا

○ [٩٩] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَهُوَ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

(١) من قوله : «وذكر عن يحيى بن معين» إلى هنا من (ل) .

○ [٩٨] [التحفة : دت ق ١١٥٣٧] .

(٢) صحح عليه في الأصل ، وفي (س) ، وحاشية الأصل بخط مغاير : «وهذا» ورقم عليه في الأخير «م» .

(٣) بعده في (ن / ١١) : «ومن بعدهم من الفقهاء» .

(٤) ضبب عليه في (س) .

○ [٩٩] [التحفة : دت ١١٥١٢] .

أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة، عن المغيرة، ولا نعلم أحدا يذكر، عن عروة، عن المغيرة على ظاهرهما غيره.

وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري وأحمد.

قال محمد: وكان مالك يثير بعبد الرحمن بن أبي الزناد.

٧٤- باب في المسح على الجوربين والنعلين

○ [١٠٠] حدثنا هناد ومحمود بن غيلان، قالا: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي قيس، عن هزبل بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة قال: توضأ النبي ﷺ ومسح على الجوربين والنعلين.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: يمسح على الجوربين وإن لم يكن^(١) نعلين^(٢) إذا كانا ثخينين^(٣).

وفي الباب: عن أبي موسى.

○ [١٠٠] [التحفة: دت س ق ١١٥٣٤].

(١) رسمه في الأصل بوجهين؛ بالمشاة الفوقية والتحتية في أوله.

(٢) في حاشية الأصل بخط مغاير: «نعلان»، ونسبه لنسخة، وفي «تحفة الأحوذى» (١/٢٧٨): «في بعض النسخ «وإن لم يكونا نعلين» وهو الظاهر، والظاهر أن الترمذي أراد بقوله: «نعلين» منعلين، وقد وقع في بعض النسخ «منعلين» على ما ذكره الشيخ سراج أحمد في «شرح الترمذي».

(٣) بعده في (ن/١٤)، حاشية (خ/١٣): «قال أبو عيسى: سمعت صالح بن محمد الترمذي قال: سمعت أبا مقاتل السمرقندي يقول: دخلت على أبي حنيفة في مرضه الذي مات فيه، فدعا بقاء فتوضأ وعليه جوربان فمسح عليهما، ثم قال: فعلت اليوم شيئا لم أكن أفعله، مسحت على الجوربين وهما غير منعلين».

الثخينان: الغليظان. (انظر: تحفة الأحوذى) (١/٢٧٨).

٧٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجُورَبَيْنِ وَالْعِمَامَةِ

○ [١٠١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ.

قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ.

وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ^(١) وَعِمَامَتِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، ذَكَرَ بَعْضُهُمْ^٥ الْمَسْحَ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُهُمُ النَّاصِيَةَ، وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ بِعَيْنِي مِثْلَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، وَسَلْمَانَ، وَثَوْبَانَ، وَأَبِي أَمَامَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَأَنْسُ، وَبِهِ يَقُولُ الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، قَالُوا: يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ. قَالَ: وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ بْنَ مُعَاذٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعَ بْنَ الْجَرَّاحِ، يَقُولُ: إِنَّ مَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ يُجْزِئُهُ لِلْأَثَرِ.

○ [١٠١] [التحفة: م د ت س ١١٤٩٤].

(١) الناصية: مقدم الرأس، وشعر مقدم الرأس إذا طال، والجمع: نواص. (انظر: المعجم الوسيط، مادة:

نصو).

○ [١١٠].

○ [١٠٢] حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا بشر بن المفضل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمارة بن ياسر، قال: سألت جابر بن عبد الله عن المسح على الخفين، فقال: السنة يا ابن أخي، وسألته عن المسح على العمامة، فقال: أمس الشعر^(١).

وقال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين: لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة، وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي.

○ [١٠٣] حدثنا هناد، قال: حدثنا علي بن مشير، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن بلال، أن النبي ﷺ مسح على الخفين والخمار^(٢).

٧٦- باب ما جاء في الفسل من الجنابة^(٣)

○ [١٠٤] حدثنا هناد، قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن خالته ميمونة قالت: وضعت للنبي ﷺ غسلاً فاغتسل من الجنابة، فأكفأ^(٤) الإناء بشماله على يمينه فغسل كفيه، ثم أدخل يده في الإناء فأفاض^(٥) على فرجه، ثم ذلك بيده الحائط أو الأرض، ثم مضمض واستنشق وغسل

○ [١٠٢] [التحفة: ت ٣١٦٥].

(١) بعده في حاشيتي الأصل، (ف ٦/٩) بخط مغاير: «الماء»، ونسبه في حاشية الأصل لنسخة.

○ [١٠٣] [التحفة: م ت س ق ٢٠٤٧].

(٢) الخمار: أراد به العمامة، لأن الرجل يغطي بها رأسه، كما أن المرأة تغطي به خمارها. (انظر: النهاية، مادة: خمر).

(٣) الجنابة: خروج النبي على وجه الشهوة. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (١/٥٤١).

○ [١٠٤] [التحفة: ع ١٨٠٦٤].

(٤) أكفأ: كب. (انظر: النهاية، مادة: كفا).

(٥) الإفاضة: الصب. (انظر: النهاية، مادة: فيض).

وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، فَأَفَاضَ^(١) عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى
فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.
○ [١٠٥] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ^(٢)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ
فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، وَيَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ
يُشْرِبُ^(٣) شَعْرَةَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَخْتِي^(٤) عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ
يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ.
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالُوا: إِنْ انْغَمَسَ الْجُنُبُ فِي الْمَاءِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ
أَجْزَأَهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

٧٧- بَابُ هَلْ تَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا عِنْدَ الْغُسْلِ

○ [١٠٦] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ الْمَقْبُرِيِّ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ

(١) في حاشية الأصل بخط مغاير: «ثم أفاض» ورقم عليه «م».

○ [١٠٥] [التحفة: ت ١٦٩٣٥].

(٢) قوله: «بن عيينة» من (ف ١٧/٥)، (ف ٩/٦)، (ن ١٥)، (ف ١٨/١)، وكتبه في (ش) بين السطور
دون علامة.

(٣) في (س)، وحاشية الأصل بخط مغاير: «يُشْرِبُ» بسكون الشين.

(٤) الحثو والحثي: الغزف. (انظر: النهاية، مادة: حثا).

○ [١٠٦] [التحفة: م د ت س ق ١٨١٧٢].

ضَفَرَ^(١) رَأْسِي ، أَفَأَنْقُضُهُ^(٢) لِيُغْسَلَ الْجَنَابَةَ؟ قَالَ : « لَا ، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتِنَ^(٣) عَلَيَّ رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ مِنْ مَاءٍ ، ثُمَّ تُفِيضِينَ^(٤) عَلَيَّ سَائِرَ جَسَدِكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ^(٥) - أَوْ قَالَ : فَإِذَا أَنْتِ قَدْ تَطَهَّرْتِ . »

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَيَّ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ لَمْ^(٦) تَنْقُضْ شَعْرَهَا ؛ أَنَّ ذَلِكَ يُجْزئُهَا بَعْدَ أَنْ تُفِيضَ الْمَاءَ عَلَيَّ رَأْسِهَا .

٧٨- بَابُ مَا جَاءَ أَنْ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ

○ [١٠٧] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ ؛ فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ^(٧) . »

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَنْسِ .

قَالَ : حَدِيثُ الْحَارِثِ بْنِ وَجِيهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ ، وَهُوَ شَيْخٌ لَيْسَ بِذَلِكَ ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ ، وَيُقَالُ : الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهِ ، وَيُقَالُ : ابْنُ وَجِبَةَ^(٨) .

(١) الضبط من (س) . قال ابن العربي في «عارضة الأحوذى» (١/١٣٢) : «يقروه الناس بإسكان الفاء ، وإنما هو بفتحها» والمعنى : تعمل شعرها صفائروهي الذوائب المصفورة . ينظر : «النهاية» (ضفر) .

(٢) النقض : الفك والحل . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : نقض) .

(٣) في حاشية الأصل بخط مغاير : «صوابه : أن تحثي» والمثبت جائز على إهمال «أن» .

(٤) في حاشية الأصل بخط مغاير : «تفيضني» .

(٥) في حاشية الأصل بخط مغاير : «تطهرين» ، ونسبه لنسخة .

(٦) كأنه صحح عليه في الأصل ، وفي الحاشية بخط مغاير : «فلم» ، ونسبه لنسخة .

○ [١٠٧] [التحفة : دت ق ١٤٥٠٢] .

(٧) البشر : ظاهر الجلد . (انظر : النهاية ، مادة : بشر) .

(٨) في الأصل : «وجية» بالياء ، والمثبت من (س) ، (ل) ، وحاشية الأصل بخط مغاير منسوبا لنسخة .

٧٩- بَابٌ فِي الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ (١)

○ [١٠٨] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٢).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، أَنْ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ.

٨٠- بَابٌ مَا جَاءَ إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ (٣) وَجَبَ الْغُسْلُ (٤)

○ [١٠٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ (٤)، فَعَلْتُهُ أَنَا ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاغْتَسَلْنَا.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

○ [١١٠] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

(١) في (س) بفتح الغين. وينظر تأويل الضبطين عند النووي في «شرح مسلم» (٣/٩٩).

○ [١٠٨] [التحفة: ت س ق ١٦٠٢٥].

(٢) في الأصل مقحما بين السطور بخط مغاير: «هذا حديث صحيح» ونسبه لنسخة، والمثبت من (ف) (٩/٦)، (خ/١٤)، (غ/١٥)، (م/١٦)، (ف/١٨). وفي «تحفة الأحوذى» (١/٣٠٤): «وقال في «النيل»: «قال الترمذي: حديث حسن صحيح». قلت: ليس في النسخ الموجودة عندنا قول الترمذي، وقال القاضي الشوكاني: قال ابن سيد الناس في «شرح الترمذي»: تختلف نسخ الترمذي في تصحيح حديث عائشة».

(٣) الختانان: مثني الختان؛ وهو موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية. (انظر: اللسان، مادة: ختن).

(٤) ضبطه في (س) بفتح الغين.

○ [١٠٩] [التحفة: ت س ق ١٧٤٩٩].

○ [١٠] [ب].

○ [١١٠] [التحفة: ت ١٦١١٩].

المُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ غَيْرِ وَجْهِ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ».

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَعَائِشَةُ، وَالْفُقَهَاءُ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِثْلِ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ^(١).

٨١- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ

○ [١١١] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً^(٢) فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نُهِيَ عَنْهَا.

○ [١١٢] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَإِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ.

(١) ضبطه في (س) بفتح الغين.

○ [١١١] [التحفة: دت ق ٢٧]، وسيأتي برقم: (١١٢).

(٢) الرخصة: اليسر والسهولة، وهي: إباحة التصرف لأمر عارض مع قيام الدليل على المنع. (انظر:

معجم لغة الفقهاء) (ص ١٩٧).

○ [١١٢] [التحفة: دت ق ٢٧]، وتقدم برقم: (١١١).

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ عَلَى أَنَّهُ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي الْفَرْجِ وَجَبَ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلَا .

• [١١٣] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْجَحَّافِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي الْإِحْتِلَامِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : سَمِعْتُ الْجَارُودَ، يَقُولُ : سَمِعْتُ وَكَيْعًا، يَقُولُ : لَمْ نَجِدْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا عِنْدَ شَرِيكٍ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرِ، وَطَلْحَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ : «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» .

وَأَبُو الْجَحَّافِ اسْمُهُ : دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَوْفٍ، وَيُرْوَى ^(١) عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْجَحَّافِ وَكَانَ مَرْضِيًّا .

٨٢- بَابٌ فِيْمَنْ يَسْتَيْقِظُ فَيَرَى بِلَالًا وَلَا ^(٢) يَذْكُرُ احْتِلَامًا ^(٣)

• [١١٤] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدِ الْخَيَّاطِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَّلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا، قَالَ : «يَغْتَسِلُ»، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ بِلَالًا، قَالَ : «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ»، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ - تَرَى ذَلِكَ - غُسْلٌ؟ قَالَ : «نَعَمْ، إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ ^(٤) الرَّجَالِ» .

• [١١٣] [التحفة : ت ٦٠٨٠] .

(١) في (س) : «وزوي» .

(٢) في حاشيتي الأصل، و(س) : «ولم»، وورقم عليه في الأول «م» .

(٣) الاحتلام : إنزال النائم المني في منامه . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص ٢٥) .

• [١١٤] [التحفة : دت ق ١٧٥٣٩] .

(٤) الشقائق : الأمثال والنظائر . (انظر : النهاية، مادة : شقق) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَإِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛
حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ اخْتِلَامًا ، وَعَبْدُ اللَّهِ ^(١) ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ
سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ فِي الْحَدِيثِ .

وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ ؛ إِذَا اسْتَيْقَظَ
الرَّجُلُ فَرَأَى بِلَّةً أَنَّهُ يَغْتَسِلُ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ ، وَأَحْمَدَ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
التَّابِعِينَ : إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ إِذَا كَانَتِ الْبِلَّةُ بِلَّةً نُطْفَةً ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ،
وَإِسْحَاقَ . وَإِذَا رَأَى اخْتِلَامًا وَلَمْ يَرِ بِلَّةً فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

٨٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَنِيِّ وَالْمَذْيِ ^(٢)

○ [١١٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ الْبَلْخِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ
أَبِي زِيَادٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ
يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ
عَنِ الْمَذْيِ ، فَقَالَ : «مِنَ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ ، وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ ^(٣)» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، وَأَبِي بَنِي كَعْبٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ : «مِنَ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ ، وَمِنَ الْمَنِيِّ
الْغُسْلُ ^(٣)» .

(١) بعده في حاشية الأصل بخط مغاير : «بن عمر» ، ولم يرقم عليه بشيء .

(٢) المذي : ماء رقيق أبيض يخرج من القبل عند المداعبة والتقبيل ، ولا دفع له ، وفيه الوضوء . (انظر : معجم
لغة الفقهاء) (ص ٣٨٩) .

○ [١١٥] [التحفة : ت ق ١٠٢٢٥] .

(٣) ضبطه في (س) بفتح الغين .

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ ، وَ^(١) الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

٨٤ - بَابٌ فِي الْمَذِي يُصِيبُ الثُّوبَ

○ [١١٦] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ ، هُوَ : ابْنُ السَّبَّاقِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ : كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذِي شِدَّةً وَعَنَاءً ، فَكُنْتُ أَكْثَرُ مِنْهُ الْغُسْلَ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : «إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ» ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ : «يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ» .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَلَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فِي الْمَذِي مِثْلَ هَذَا^(٢) .

وَقَدْ اخْتَلَفَ^(٣) أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَذِي يُصِيبُ الثُّوبَ ، فَقَالَ «بَعْضُهُمْ : لَا يُجْزِئُ إِلَّا الْغُسْلُ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُجْزِئُهُ النَّضْحُ ، وَقَالَ أَحْمَدُ : أَرْجُو أَنْ يُجْزِئَهُ النَّضْحُ بِالمَاءِ .

٨٥ - بَابٌ فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثُّوبَ

○ [١١٧] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ

(١) قوله : «سفيان و» من (ف/٦/١٠) ، (ن/١٦) ، (ف/١/١٩) ، ونسبه في حاشيتي الأصل ، (خ) لنسخة ، وفي (م/١٧) : «سفيان الثوري» .

○ [١١٦] [التحفة : دت ق ٤٦٦٤] .

(٢) قوله : «مثل هذا» . كذا بالأصل ، (س) بالتكرار .

(٣) بعده في حاشية الأصل : «بعض» ونسبه لنسخة .

○ [١١١] أ .

○ [١١٧] [التحفة : ت ق ١٧٦٧٧] .

هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : ضَافَ ^(١) عَائِشَةَ ضَيْفًا فَأَمَرَتْ لَهُ بِمِلْحَفَةٍ صَفْرَاءَ ، فَنَامَ فِيهَا فَاحْتَلَمَ ، فَاسْتَحْيَا أَنْ يُرْسَلَ إِلَيْهَا ^(٢) وَبِهَا أَثَرُ الْإِحْتِلَامِ ، فَغَمَسَهَا فِي الْمَاءِ ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لِمَ أَفْسَدَ عَلَيْنَا ثَوْبَنَا؟! إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرُكَهُ بِأَصَابِعِهِ ، وَرُبَّمَا فَرَكَتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَصَابِعِي ^(٣) .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ^(٤) مِنَ الْفُقَهَاءِ ، مِثْلُ : سُفْيَانَ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، قَالُوا فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ : يُجْزِئُهُ الْفَرْكُ وَإِنْ لَمْ يَغْسِلْهُ .

وَهَكَذَا زُوِّيَ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَائِشَةَ . . . مِثْلَ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ ، وَرَوَى أَبُو مَعْشَرٍ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَحَدِيثُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ .

• [١١٨] حَدَّثَنَا ^(٥) أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا غَسَلَتْ مَنِيًّا مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٦) .

(١) ضفت الرجل وتضيفته : إذا نزلت به في ضيافة ، وأضفته : إذا أنزلته . (انظر : النهاية ، مادة : ضيف) .

(٢) في حاشية الأصل بخط مغاير : «بها» ، ونسبه لنسخة .

(٣) بعده في حاشية الأصل بخط مغاير : «وفي الباب عن ابن عباس» ، ونسبه لنسخة .

(٤) قوله : «من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم» من (ف ٦ / ١٠) ، (ف ١ / ٢٠) ، (خ / ١٥) .

• [١١٨] [التحفة : ع ١٦١٣٥] .

(٥) قبله في حاشية الأصل : «باب غسل المني من الثوب» ، ونسبه لنسخة .

(٦) قوله : «وفي الباب : عن ابن عباس ^(٦)» ألحقه في حاشية الأصل بخط مغاير ومنسوبا لنسخة ، وهو

ثابت في (خ) ، (ف ٦) ، (ف ١) .

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّهَا غَسَلَتْ مَنِيًّا مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِمُخَالَفٍ لِحَدِيثِ الْفَرْكِ^(١)؛ وَإِنْ كَانَ الْفَرْكُ يُجْزَى فَقَدْ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَلَّا يَرَى عَلَى ثَوْبِهِ أَثْرَهُ^(٢)، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمَنِيُّ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ؛ فَأَمِطَهُ^(٣) عَنْكَ وَلَوْ بِإِذْخِرَةٍ^(٤).

٨٦- بَابُ فِي الْجُنْبِ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَفْتَسِلَ

○ [١١٩] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ، وَلَا يَمَسُّ مَاءً.
○ [١٢٠] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ... نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا^(٥) قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَغَيْرِهِ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، يَرَوْنَ أَنَّ هَذَا غَلَطٌ^(٦) مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

٨٧- بَابُ فِي الْوُضُوءِ لِلْجُنْبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ

○ [١٢١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) بعده في حاشية الأصل بخط مخالف: «لأنه»، ونسبه لنسخة.

(٢) في (س): «أثره».

(٣) إمطة الشيء: تنحيته وإبعاده. (انظر: النهاية، مادة: ميط).

(٤) الإذخر: حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب. (انظر: النهاية، مادة: إذخر).

○ [١١٩] [التحفة: ت س ق ١٦٠٢٤].

○ [١٢٠] [التحفة: د ت ق ١٦٠٢٣].

(٥) في حاشية الأصل بخط الناسخ: «وهو»، ورقم عليه «م».

(٦) قوله: «يرون أن هذا غلط» في الأصل، (ف ٢٧/٣): «يرون أن هذا غلطا»، ونسبه في حاشيتي (س)،

(خ/١٥) لنسخة، وفي (س)، (ف ١٠/٦)، (ش/١٦)، (ف ٢٠/١): «ويرون هذا غلطا»، ووضع

في (ش) بين السطور بعد قوله: «ويرون»: «أن» دون علامة، والمثبت من (ف ١٨/٥)، (ل/٢٢)،

(خ)، (ن/١٦)، وصوبه في حاشية الأصل.

○ [١٢١] [التحفة: م ت س ١٠٥٥٢].

(٧) في (س): «عبد»، ينظر: «تحفة الأشراف» (٨١٧٨).

عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ^(١)، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَمَّارٍ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأُمَّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عُمَرَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ.

وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، قَالُوا: إِذَا أَرَادَ الْجُنُبُ أَنْ يَنَامَ تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ.

٨٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي مُصَافَحَةِ الْجُنُبِ

○ [١٢٢] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهِ وَهُوَ جُنُبٌ، قَالَ: فَانْبَجَسْتُ^(٢) فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ - أَوْ: أَيْنَ ذَهَبْتَ؟» قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ حُذَيْفَةَ^(٣).

(١) قوله: «عن عمر» من (س)، وحاشية الأصل بخط مخالف ومصحح عليه، وقال المزي في «التحفة»: «قال أبو القاسم في حديث الترمذي، عن نافع، عن ابن عمر: غير أنه لم يقل في الإسناد: عن عمر، غير أنه قال في الكلام على الحديث: صحيح من حديث عمر، فدل على أنه سقط». قال المزي: «هو في عدة نسخ من الترمذي: عن عمر».

○ [١٢٢] [التحفة: ع ١٤٦٤٨].

(٢) ضبب عليه في الأصل، وكُتِبَ في الحاشية: «صوابه: انخنست»، وهو على الصواب في (ف ٢٨/٣)، (خ/١٤)، وضبطه في «عارضه الأحوذى» (١/١٨٥): «بالنون ثم الباء المعجمة بواحدة، يعني: اندفعت منه، من قوله تعالى: ﴿فَأَنْبَجَسْتُمْ مِنْهُ ثَلَاثَةَ عَشْرَةَ عَيْنًا﴾ [الأعراف: ١٦٠] أي: تفجرت واندفعت، ويروى فيه: «انخنست»، أي: تأخرت، من قوله تعالى: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنُوسِ﴾ [الجوارح: ١٦٠]، ويروى: «انتجست» بالنون ثم التاء المعجمة باثنتين.

(٣) بعده في حاشية الأصل بخط مغاير: «وابن عدس»، ونسبه لنسخة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَخَّصَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُصَافِحَةِ الْجُنُبِ وَلَمْ يَرَوْا بِعَرَقِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ بِأَسَا.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: فَانْبَجَسْتُ، يَعْنِي: تَنَحَّيْتُ عَنْهُ^(١).

٨٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ

○ [١٢٣] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ ابْنَةُ مِلْحَانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ - تَعْنِي: غُسْلًا - إِذَا هِيَ رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا هِيَ رَأَتْ الْمَاءَ»^(٢) فَلْتُغْتَسِلْ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قُلْتُ لَهَا: فَضَحَّتِ النِّسَاءُ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ، أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ فَأَنْزَلَتْ أَنْ عَلَيْهَا الْغُسْلُ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ. وَفِي الْبَابِ: عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ، وَخَوْلَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَنْسٍ.

٩٠- بَابُ فِي الرَّجُلِ يَسْتَدْفِي بِالْمَرْأَةِ بَعْدَ الْغُسْلِ^(٣)

○ [١٢٤] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حُرَيْثٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ

(١) قوله: «ومعنى قوله: فانبجست... إلخ» ألحق في حاشية الأصل، وهو ثابت في (ف ٦ / ١٠)، (ف ٢٠ / ١)، (خ / ١٤).

○ [١٢٣] [التحفة: خ م ت س ق ١٨٢٦٤].

(٢) من (س)، وحاشية الأصل بخط مخالف، (ل / ٢٠ ب)، وهي ثابتة عند ابن الأثير في «جامع الأصول» (٧ / ٢٧٤) من رواية الترمذي، ووقعت أيضا في «تحفة الأحوذى» (١ / ٣٢٦).

(٣) في (س): بفتح الغين.

○ [١٢٤] [التحفة: ت ق ١٧٦٢٠].

عائشة قالت : زَيْمًا اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ ، ثُمَّ جَاءَ فَاسْتَدْفَأَ بِي ، فَضَمَّمْتُهُ إِلَيَّ
وَلَمْ أُغْتَسِلْ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بِأَسَّ .

وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا
اغْتَسَلَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَدْفِئَ بِامْرَأَتِهِ وَيَنَامَ مَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ
الثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

٩١- بَابُ التَّيْمُمِ لِلْجُنْبِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ

○ [١٢٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ ، عَنْ
أَبِي ذَرٍّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهْرُ الْمُسْلِمِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ
عَشْرَ سِنِينَ ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بِشِرْتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ» .

وَقَالَ مَحْمُودٌ فِي حَدِيثِهِ : «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءَ الْمُسْلِمِ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٍ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ
رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، وَلَمْ يُسَمِّهِ .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١) . وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ ، أَنَّ الْجُنْبَ وَالْحَائِضَ إِذَا
لَمْ يَجِدَا الْمَاءَ تَيَمَّمَا وَصَلَّيَا ، وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى التَّيْمُمَ لِلْجُنْبِ

○ [١١ ب] .

○ [١٢٥] [التحفة : دت س ١١٩٧١] .

(١) ضبب عليه في الأصل .

وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، وَيُرْوَى عَنْهُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ، فَقَالَ: يَتَيَمَّمُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ^(١)، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

٩٢- بَابُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ^(٢)

○ [١٢٦] حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدَةُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ^(٣)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ»^(٤) وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ^(٥)، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي.

قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ فِي حَدِيثِهِ: وَقَالَ: «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ».

فِي الْبَابِ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا جَاوَزَتْ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا^(٦) اغْتَسَلَتْ وَتَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

(١) ضبب عليه في الأصل.

(٢) الاستحاضة: سيلان الدم من المرأة في غير أيام حيضها، وهو دم فاسد، فهو كل دم تراه المرأة غير الحيض والنفاس وغير دم القروح. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (١/١٣٦).

○ [١٢٦] [التحفة: ت س ١٧٠٧٠، خ م ت س ١٧١٩٦، م ت س ق ١٧٢٥٩].

(٣) في «تحفة الأشراف»: «هناد، عن عبدة».

(٤) العرق: المراد: أحد العروق انفجر دماً، وليست بحيضة، والجمع: عروق. (انظر: ذيل النهاية، مادة: عرق).

(٥) الحيض: دم يسيل من رحم المرأة البالغة في أيام معلومة من كل شهر. (انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: حيض).

(٦) الأقراء: جمع قزء، وهو من الأضداد، يقع على الظهر والحيض، والمراد به الحيض. (انظر: النهاية، مادة: قرأ).

٩٢- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ

○ [١٢٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي».

○ [١٢٨] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ... نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقُلْتُ: عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، جَدُّ عَدِيِّ مَا اسْمُهُ؟ فَلَمْ يَعْرِفْ مُحَمَّدٌ اسْمَهُ، وَذَكَرْتُ لِمُحَمَّدٍ قَوْلَ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: إِنَّ اسْمَهُ دِينَارٌ، فَلَمْ يَعْباُ بِهِ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: إِنْ اغْتَسَلَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ هُوَ أَحْوَطُ لَهَا، وَإِنْ تَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَجْزَأُهَا، وَإِنْ جَمَعَتْ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ يَغْسِلُ أَجْزَأُهَا.

٩٤- بَابُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ أَنَّهَا تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ يَغْسِلُ وَاحِدٍ

○ [١٢٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ^(١) ابْنَةِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَأْمُرُنِي

○ [١٢٧] [التحفة: دت ق ٣٥٤٢]، وسيأتي برقم: (١٢٨).

○ [١٢٨] [التحفة: دت ق ٣٥٤٢]، وتقدم برقم: (١٢٧).

○ [١٢٩] [التحفة: دت ق ١٥٨٢١].

(١) الضبط من (س)، (ل/٢١ ب)، وضبطه في الأصل بضم أوله، وعلى الأول ضبطه في «تهذيب الأسماء»

(٢/٦٠٦)، «توضيح المشتبه» (٣/٣٢٤).

فِيهَا ، قَدْ مَنَعْتَنِي الصِّيَامَ وَالصَّلَاةَ؟ قَالَ : «أَنْعَتْ لَكَ الْكَرْسُفَ^(١) ؛ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ» ،
 قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : «فَتَلَجَّمِي» ، قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : «فَاتَّخِذِي
 ثُوبًا» ، قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا أَتُجُّ^(٢) ثَجًّا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «سَامُرُكَ بِأَمْرَيْنِ
 أَيُّهُمَا صَنَعْتَ أَجْزَأَ عَنكَ ، فَإِنْ قَوَيْتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ» ، فَقَالَ : «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ^(٣) مِنْ
 الشَّيْطَانِ ، فَتَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ ، ثُمَّ اغْتَسَلِي ، فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ
 طَهَّرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ^(٤) ، فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا ،
 وَصُومِي وَصَلِّي فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهَرُونَ
 لِمَيْقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ ، فَإِنْ قَوَيْتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ ، ثُمَّ
 تَغْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهَرِينَ وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ
 العِشَاءَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ۞ فَافْعَلِي ، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ ،
 وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي وَصُومِي إِنْ قَوَيْتِ عَلَى ذَلِكَ» ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَهُوَ أَعْجَبُ
 الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ» .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ
 وَابْنُ جُرَيْجٍ وَشَرِيكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) الكرسف : القطن . (انظر : النهاية ، مادة : كرسف) .

(٢) الثجج : سيلان دماء الهدى والأضاحي . (انظر : النهاية ، مادة : ثجج) .

(٣) الركض : الضرب بالرجل والإصابة بها ، أراد الإضرار بها والأذى ، والمعنى أن الشيطان قد وجد بذلك
 طريقًا إلى التلبس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها ، حتى أنساها ذلك عاداتها . (انظر : النهاية ،
 مادة : ركض) .

(٤) كذا بالأصل ، (س) ، وقال في «قوت المغتذي» (١ / ٨٨) : «قال أبو البقاء : كذا وقع في هذه الرواية
 بالألف ، والصواب : استنقيت ؛ لأنه من نقي الشيء وأنقيته إذا نظفته ، ولا وجه فيه للألف
 ولا للهمزة» .

طَلْحَةَ ، عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ ^(١) ، عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ يَقُولُ : عُمَرُ بْنُ طَلْحَةَ ، وَالصَّحِيحُ : عِمْرَانُ بْنُ طَلْحَةَ ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ : هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ : إِذَا كَانَتْ تَعْرِفُ حَيْضَهَا بِإِقْبَالِ الدَّمِ وَإِدْبَارِهِ ، وَإِقْبَالُهُ أَنْ يَكُونَ أَسْوَدَ ، وَإِدْبَارُهُ أَنْ يَتَغَيَّرَ إِلَى الصُّفْرَةِ ، فَالْحُكْمُ لَهَا ^(٢) عَلَى حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ ، وَإِنْ كَانَتْ الْمُسْتَحَاضَةُ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ قَبْلَ أَنْ تُسْتَحَاضَ ، فَإِنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي ، وَإِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ وَلَمْ تَعْرِفِ الْحَيْضَ بِإِقْبَالِ الدَّمِ وَإِدْبَارِهِ ، فَالْحُكْمُ لَهَا عَلَى حَدِيثِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فِي أَوَّلِ مَا رَأَتْ فَدَامَتْ عَلَى ذَلِكَ ، فَإِنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا ، فَإِذَا طَهَّرَتْ فِي خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ حَيْضٍ ، فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا ، فَإِنَّهَا تَقْضِي صَلَاةَ أَرْبَعَةِ عَشَرَ يَوْمًا ، ثُمَّ تَدْعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ ذَلِكَ أَقَلَّ مَا تَحِيضُ النِّسَاءُ ، وَهُوَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَقَلِّ الْحَيْضِ وَأَكْثَرِهِ ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثٌ وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةٌ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ ، وَبِهِ يَأْخُذُ ابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَرُوِيَ عَنْهُ خِلَافٌ هَذَا ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ : أَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ ^(٣) ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ ^(٤) .

(١) بعده في (س) : «بن طلحة» .

(٢) ضيب عليه بالأصل ، وفي الحاشية بخط مغاير : «الصواب : فيها» .

(٣) بعده في (ن/١٨) ، وحاشية (ش/١٧) : «وليلة» .

(٤) قوله : «وأبي عبيد» من (ف/١١) ، (خ/١٧) ، (غ/١٨) ، (م/٢٠) ، (ن) ، (ف/٢٢) ، ونسبه في

حاشية الأصل لنسخة ، وكتبه في حاشية (ش) دون علامة .

٩٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ أَنَّهَا تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ

○ [١٣٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَفْتَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ ابْنَةَ جَحْشِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي»، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ اللَّيْثُ: لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَكِنَّهَا شَيْءٌ فَعَلْتَهُ هِيَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَفْتَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَرَوَى الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

٩٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَائِضِ أَنَّهَا لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ

○ [١٣١] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَقْضِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا أَيَّامَ مَحِيضِهَا؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ^(١) أَنْتِ؟! قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ فَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ - مِنْ غَيْرِ وَجْهِ - أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

○ [١٣٠] [التحفة: م د ت س ١٦٥٨٣].

○ [١٣١] [التحفة: ع ١٧٩٦٤].

(١) الحرورية: طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء، وهو موضع قريب من الكوفة، كان أول مجتمعهم فيها، وهم أحد الخوارج الذين قاتلهم علي رضي الله عنه. (انظر: النهاية، مادة: حرر).

٩٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ

أَنْهُمَا لَا يَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ

○ [١٣٢] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلَا الْحَائِضُ».

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِثْلُ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا، إِلَّا طَرَفَ الْآيَةِ وَالْحَرْفَ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَرَخَّصُوا لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ^(١).

قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: إِنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عِيَّاشٍ يَرْوِي عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ أَحَادِيثَ مَنَاقِيرَ، كَأَنَّهُ ضَعَّفَ رِوَايَتَهُ عَنْهُمْ فِيمَا يَتَّفَرَّدُ بِهِ، وَقَالَ: إِنَّمَا حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ أَصْلَحُ مِنْ بَقِيَّةِ، وَلِبَقِيَّةِ أَحَادِيثَ مَنَاقِيرُ عَنِ الثَّقَاتِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدَّثَنِي بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ... بِذَلِكَ^(٢).

○ [١٣٢] [التحفة: ت ق ٨٤٧٤].

(١) التهليل: قول: لا إله إلا الله. (انظر: ذيل النهاية، مادة: هـل).

(٢) في (ف ١٢/٦)، (ل ٢٤)، (م ٢١)، (ف ٢٣/١): «يقول ذلك»، وكذا في (خ ١٧) إلا أنه أدخل

٩٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَبَاشَرَةِ^(١) الْحَائِضِ

○ [١٣٣] حَدَّثَنَا بُنْدَاؤُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حِضْتُ يَأْمُرُنِي أَنْ أَتَزَرَ^(٢) ثُمَّ يُبَاشِرُنِي.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَمَيْمُونَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

٩٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي مُوَآكَلَةِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ وَسُورِهَا^(٣)

○ [١٣٤] حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ^(٤)، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مُوَآكَلَةِ الْحَائِضِ، فَقَالَ: «وَآكَلِهَا».

= قبل كلمة: «ذلك» حرف الباء، والمثبت من باقي النسخ، وزاد قبله في حاشية (غ)، وبين السطور في (ش/١٨): «يقول»، وصحح عليه في حاشية (غ).

(١) المباشرة: الملامسة. وأصله من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة. (انظر: النهاية، مادة: بشر).
○ [١٢] ب.

○ [١٣٣] [التحفة: ع ١٥٩٨٢].

(٢) الاتزار والانتزار والتأزر: لبس الإزار، وهو: ثوب يحيط بالنصف الأسفل من الجسد. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: أزر).

(٣) في (س): «وسورهما».

○ [١٣٤] [التحفة: دت ق ٥٣٢٦].

(٤) في الأصل، (س): «معاوية»، وضرب عليه الأول، وهو مضرب عليه أيضا في (ل/٢٣ أ)، والمثبت من =

فَ فِي الْبَابِ : عَنْ عَائِشَةَ ، وَأَنْسِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، لَمْ يَرَوْا بِمُؤَاكَلَةِ^(١) الْحَائِضِ بَأْسًا ، وَاخْتَلَفُوا فِي فَضْلِ وَضُوءِهَا ؛ فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ ، وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ فَضْلَ طَهُورِهَا .

١٠٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَائِضِ تَتَنَاوَلُ الشَّيْءَ مِنَ الْمَسْجِدِ

○ [١٣٥] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ^(٢) ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَأُولِيَنِ الْخُمْرَةَ^(٣) مِنَ الْمَسْجِدِ » ، قَالَتْ : قُلْتُ : إِنِّي حَائِضٌ ، قَالَ : « إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ » .

فَ فِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

= حاشية الأصل بخط مغاير ورقم عليه : «م» ، وحاشية (س) مصوباً فيها ، وهو على الصواب في «تحفة الأشراف» ، ولم يفرق الخطيب بين حرام بن حكيم وحرام بن معاوية ، فذكر في «الموضح» (١/١٠٨ - ١١٢) أن البخاري قد وهم في فصله بينهما ؛ لأنه رجل واحد يختلف على معاوية بن صالح في اسم أبيه ، وتعقبه الشيخ المعلمي في الحاشية بأنه لم يأت ببينة على دعواه في التفريق بينهما ، وقال ابن حجر في «الإصابة» (٣/٩٩) : «وزعم الخطيب أن حرام بن معاوية هذا هو حرام بن حكيم الذي روى عن عمه عبد الله بن سعد ، وأخرج حديثه أصحاب «السنن» ، وقد فرق بينهما البخاري والدارقطني والعسكري وغيرهم» ، وعلى الرغم مما يستشعر من قوله بتأييد التفرقة بينهما ، إلا أنه قال في «التقريب» (١/١٥٥) : «ووهم من جعلها اثنين» .

(١) في (س) : «مواكلة» من دون باء .

○ [١٣٥] [التحفة : م د ت س ١٧٤٤٦] .

(٢) قوله : «بن حميد» ليس في (س) .

(٣) الخمرة : حصيرة أو سجادة صغيرة تنسج من سعف (جريد) النخل وترمل بالخيوط . (انظر : اللسان ،

مادة : خمر) .

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ^(١) أَهْلِ الْعِلْمِ ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا فِي ذَلِكَ ؛ بِأَنَّ لَا بَأْسَ أَنْ تَتَنَاوَلَ الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْمَسْجِدِ .

١٠١- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِتْيَانِ الْحَائِضِ

○ [١٣٦] حَدَّثَنَا بُنْدَاؤُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَبَهْرُ بْنُ أَسَدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حَكِيمِ الْأَثَرِمِ ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَتَى حَائِضًا ، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا ، أَوْ كَاهِنًا ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ» .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : لَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ الْأَثَرِمِ ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى التَّغْلِيظِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَتَى حَائِضًا فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ» ، فَلَوْ كَانَ إِتْيَانُ الْحَائِضِ كُفْرًا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِالْكَفَّارَةِ ، وَضَعَّفَ مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ .

وَأَبُو تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيُّ اسْمُهُ : طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ^(٢) .

١٠٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكُفَّارَةِ^(٣) فِي ذَلِكَ

○ [١٣٧] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ

(١) من (س) ، (ف/٥/٢١) ، (ف/٦/١٢) ، (خ/١٨) ، (غ/١٩) ، (ن/١٩) ، (ف/١/٢٣) .

○ [١٣٦] [التحفة : دت مس ق ١٣٥٣٦] .

(٢) كتب في حاشية الأصل بخط مغاير : «الصواب : ابن مجاهد» ، ورقم عليه «م» . بل الصواب ما ثبت هنا وهو الموافق لكتب الرجال ، وأيضًا «تحفة الأشراف» .

(٣) الكفارة : الفعل والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة ، أي : تسترها وتمحوها ، وهي فعالة للمبالغة ، والجمع : كفارات . (انظر : النهاية ، مادة : كفر) .

○ [١٣٧] [التحفة : دت مس ٦٤٨٦] .

ابن عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ ، قَالَ : «يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ» .

○ [١٣٨] حدثنا^(١) الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ السُّكْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فِدِينَارًا ، وَإِنْ كَانَ دَمًا أَصْفَرَ فَنِصْفِ دِينَارٍ» .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ الْكُفَّارَةِ فِي إِثْيَانِ الْحَائِضِ قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا . وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ وَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ ، وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ ، مِنْهُمْ : سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ^(٢) .

١٠٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ دَمِ الْحَيْضِ مِنَ الثُّوبِ

○ [١٣٩] حدثنا ابنُ أبي عمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءِ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الثُّوبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «حَتَّىهِ^(٣) ثُمَّ اقْرُصِيهِ^(٤) بِالْمَاءِ ثُمَّ رُشِّيهِ وَصَلِّي فِيهِ» .
وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِخْصَنٍ .

○ [١٣٨] [التحفة : ت س ق ٦٤٩١] .

(١) في (س) : «أخبرنا» .

(٢) من (ف ٥ / ٢١) ، (ف ٦ / ١٢) ، (خ ١٨ / ١٨) ، (ن ١٩ / ١٩) ، (ف ١ / ٢٤) ، وكتبه في (ش ١٨ / ١٨) بين السطور دون علامة . وبعده في (ن) : «وهو قول علماء الأمصار» ، وكتبه في حاشية الأصل بخط مغاير ، وحاشية (خ) دون علامة ، وليس في حاشية الأصل كلمة «هو» .

○ [١٣٩] [التحفة : ع ١٥٧٤٣] .

(٣) الحت : فرك الشيء اليابس عن الثوب ، ونحوه . (انظر : اللسان ، مادة : حتت) .

(٤) القرص : الدلك بأطراف الأصابع والأظفار ، مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره . (انظر : النهاية ، مادة : قرص) .

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَسْمَاءَ فِي غَسْلِ الدَّمِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الدَّمِّ يَكُونُ عَلَى الثُّوبِ فَيَصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ: إِذَا كَانَ الدَّمُّ مِقْدَارَ الذَّرْهِمْ فَلَمْ يَغْسِلَهُ وَصَلَّى فِيهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ الدَّمُّ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الذَّرْهِمْ أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَلَمْ يُوجِبْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الذَّرْهِمْ.

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجِبُ عَلَيْهِ الْغَسْلُ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ قَدْرِ الذَّرْهِمْ وَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ.

١٠٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمِ تَمَكَّتِ النُّفْسَاءُ^(١)

○ [١٤٠] حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ أَبُو بَدْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ مُسَّةَ الْأَزْدِيَّةِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتْ النُّفْسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَكُنَّا نَطْلِي^(٣) وَجُوهَنَا بِالْوَرَسِ^(٤) مِنَ الْكَلْفِ^(٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ مُسَّةَ الْأَزْدِيَّةِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

(١) النفساء: من النفاس وهو: مدة تعقب الوضع ليعود فيها الرحم إلى حالته العادية، وهي نحو ستة أسابيع. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: نفس).

○ [١٤٠] [التحفة: دت ق ١٨٢٨٧].

(٢) من (ف ١٢/٦)، (م/٢٢)، (ف ١/٢٤)، ونسبه في حاشية (خ/١٨) لنسخة، وكتبه في حاشية (ش/١٨) دون علامة.

○ [١٣].

(٣) الاطلاع: الادهان. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: طلا).

(٤) الورس: النبات الأصفر الذي يصبغ به. (انظر: النهاية، مادة: ورس).

(٥) الكلف: لون يعلو الجلد فيغير بشرته. (انظر: اللسان، مادة: كلف).

وَاسْمُ أَبِي سَهْلٍ : كَثِيرُ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ثِقَةٌ ، وَأَبُو سَهْلٍ ثِقَةٌ ، وَلَمْ يَعْرِفْ مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَهْلٍ .

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى أَنَّ النَّفْسَاءَ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي ، فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا : لَا تَدْعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَيُزَوِّي عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ خَمْسِينَ يَوْمًا إِذَا لَمْ تَرَى ^(١) الطُّهْرَ ، وَيُزَوِّي عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَالشَّعْبِيِّ سِتِينَ يَوْمًا ^(٢) .

١٠٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ

○ [١٤١] حَدَّثَنَا بُنْدَاؤُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ^(٣) ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ .

(١) كذا رسمه في الأصل ، (س) وهو جائز على وجهين : الأول : أنه جار على لغة بعض العرب ، الذين يجرون الفعل المعتل الآخر مجرى الفعل الصحيح ؛ فيقولون في المضارع : لم يسعى ، ولم يرمي ، وفي الأمر : اسع ، وارمي . الثاني : أنه من باب الإشباع ، وهو إشباع حركة الراء وهي الفتحة حتى يتولد عنها الألف . . . وهكذا . ومنه قول عبد يغوث بن وقاص :

وتضحك مني شيخة عبشمية كأن لم (ترى) مثلي أسيراً يمانياً

ينظر : «اللباب في علل البناء والإعراب» (٢/١٠٩ - ١١٠) ، «الإنصاف في مسائل الخلاف» (١/٢٣ - ٢٥) ، «سر صناعة الإعراب» (٢/٢٧٥) .

(٢) بعده في (م) ، (ن/١٩) : «وهو مذهب الشافعي» ، ونسبه في حاشية (خ) لنسخة وصحح عليه ، وفي حاشية الأصل بخط مغاير : «وهو مذهب مالك» ، ونسبه لنسخة .

○ [١٤١] [التحفة : ت س ق ١٣٣٦] .

(٣) قوله : «محمد بن بشار» من (ف/١٢) ، (م/٢٢) ، (ف/١/٢٤) ، ونسبه في حاشية (خ/١٨) لنسخة ، وصحح عليه .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي رَافِعٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، أَنْ لَا بَأْسَ أَنْ يَعُودَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ .

وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ هَذَا عَنْ سُفْيَانَ ، فَقَالَ : عَنْ أَبِي عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ ، عَنْ أَنَسٍ ^(١) .

وَأَبُو عُرْوَةَ هُوَ : مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ ، وَأَبُو الْخَطَّابِ : قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ .

١٠٦- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ تَوَضُّأً

٥ [١٤٢] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ ، فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عُمَرَ ^(٢) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَقَالَ بِهِ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالُوا : إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ ، فَلْيَتَوَضَّأْ قَبْلَ أَنْ يَعُودَ .

(١) بعده في (ن/١٩) ، وحاشية الأصل بخط مغاير منسوبا للنسخة ، وحاشية (ف/٦) : «قال أبو عيسى : ورواه بعضهم عن محمد بن يوسف ، عن سفیان ، عن أبي عروة ، عن أبي الخطاب ، وهو خطأ ، والصحيح : عن أبي عروة» ، وكتب بعده في حاشية (ف/٦/١٢) : «من خطع» .

٥ [١٤٢] [التحفة : م د ت س ق ٤٢٥٠] .

(٢) في (ف/٦/١٢) ، (ف/١/٢٤) : «ابن عمر» ، وكتبه في (م/٢٢) بين السطور وصحح عليه ، وكتبه في حاشيتي (ف/٥) ، (ش/١٩) ، وكتب فوقه في حاشية (ف/٥) : «أصل» .

وَأَبُو الْمُتَوَكَّلِ اسْمُهُ : عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ^(١) ، وَأَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ اسْمُهُ : سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ .

١٠٧- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدَكُمْ الْخَلَاءَ^(٢)

فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ

○ [١٤٣] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ - وَكَانَ إِمَامَ الْقَوْمِ - وَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدَكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَائِشَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَثَوْبَانَ ، وَأَبِي أَمَامَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

هَكَذَا رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّازِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ ، وَرَوَى وَهَيْبٌ وَغَيْرُهُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ .

وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ، قَالَا : لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَجِدُ شَيْئًا مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ ، وَقَالَا : إِنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفُ مَا لَمْ يَشْغَلْهُ ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ وَبِهِ غَائِطٌ أَوْ بَوْلٌ مَا لَمْ يَشْغَلْهُ ذَلِكَ عَنِ الصَّلَاةِ .

(١) ضُيِّبَ عَلَيْهِ بِالْأَصْلِ ، وَكُتِبَ فِي الْحَاشِيَةِ بِخَطِّ شَبْهِ مَغَايِرَ : «صَوَابُهُ : دُوَادٌ» ، وَفِي حَاشِيَةِ (س) كَأَنَّهُ :

«دُوَادٌ» وَلَمْ يَرْقُمْ عَلَيْهِ ، وَكِلَاهُمَا وَارِدٌ فِي اسْمِهِ ، يَنْظُرُ : «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٠ / ٤٢٥) .

(٢) الْخَلَاءُ : قَضَاءُ الْحَاجَةِ . (انظر : النِّهَايَةَ ، مَادَّةُ : خَلَا) .

١٠٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْمُوْطِئِ^(١)

○ [١٤٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ وَلَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَتْ: قُلْتُ لِأُمِّ سَلَمَةَ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي^(٢) وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ».

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ وَلَدِ لِهُودِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَهُوَ وَهْمٌ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ أُمِّ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ^(٣)، وَهَذَا الصَّحِيحُ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَتَوَضَّأُ مِنَ الْمُوْطِئِ^(٤).

قَالَ أَبُو عِيَسَى: وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا وَطِئَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَكَانِ الْقَدِيرِ؛ أَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ الْقَدَمِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَطْبًا فَيَغْسِلَ مَا أَصَابَهُ.

١٠٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّيْمِ

○ [١٤٥] حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِالتَّيْمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ.

(١) في حاشية الأصل بخط مغاير: «الموطأ» وكأنه نسبه لنسخة، وكتب تحته: «والصواب: الموطئ».

○ [١٤٤] [التحفة: دت ق ١٨٢٩٦].

(٢) ذيل النساء: ما وقع على الأرض من ثوبها من نواحيها كلها. (انظر: اللسان، مادة: ذيل).

(٣) من قوله: «وهو وهم» إلى هذا الموضع من (س)، وحاشية الأصل منسوبة لنسخة بخط الشيخ.

(٤) ضبطه في الأصل بفتح الطاء وكسرهما.

○ [١٤٥] [التحفة: ع ١٠٣٦٢].

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَائِشَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَمَّارٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمَّارٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ ٥ . وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْهُمْ : عَلِيُّ ، وَعَمَّارٌ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَغَيْرٌ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ ، مِنْهُمْ : الشَّعْبِيُّ ، وَعَطَاءٌ ، وَمَكْحُولٌ ، قَالُوا : التَّيْمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ ، وَجَابِرٌ ، وَإِبْرَاهِيمُ ، وَالْحَسَنُ ^(١) : التَّيْمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ ، وَمَالِكٌ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيُّ .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَمَّارٍ فِي التَّيْمِ أَنَّهُ قَالَ : الْوَجْهُ وَالْكَفَّيْنِ ، مِنْ غَيْرِ وَجْهِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمَّارٍ أَنَّهُ قَالَ : تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْأَبَاطِ ، فَضَعَّفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدِيثَ عَمَّارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّيْمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ لَمَّا رُوِيَ عَنْهُ حَدِيثُ الْمَنَاكِبِ وَالْأَبَاطِ .

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : حَدِيثُ عَمَّارٍ فِي التَّيْمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَحَدِيثُ عَمَّارٍ : تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْأَبَاطِ ، لَيْسَ هُوَ بِمُخَالَفٍ لِحَدِيثِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ؛ لِأَنَّ عَمَّارًا لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ ، وَإِنَّمَا قَالَ : فَعَلْنَا كَذَا وَكَذَا ، فَلَمَّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَهُ بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا أَفْتَى بِهِ عَمَّارٌ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّيْمِ ، أَنَّهُ قَالَ : الْوَجْهُ ^(٢) وَالْكَفَّيْنِ ، فَبِي هَذَا دَلَالَةٌ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى مَا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ .

٥ [١٤٦] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ،

٥ [١٣ ب] .

(١) بعده في (ف ٢٢ / ٥) ، (ف ١٣ / ٦) ، (ن ٢٠ / ٢٠) ، (ف ٢٥ / ١) : «قالوا» .

(٢) كذا ضبطه في الأصل بفتح الهاء ؛ وذلك على أنه مفعول لفعل محذوف تقديره : يمسح .

٥ [١٤٦] [التحفة : ت ٦٠٧٧] .

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْقُرَشِيِّ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّيْمِّ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ حِينَ ذَكَرَ الْوُضُوءَ : ﴿ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة : ٦] ، وَقَالَ فِي التَّيْمِّ : ﴿ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ [المائدة : ٦] ، وَقَالَ : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] ، فَكَانَتِ السُّنَّةُ فِي الْقَطْعِ الْكَفَيْنِ ، إِنَّمَا هُوَ الْوَجْهُ وَالْكَفَيْنِ ^(١) ، يَعْنِي : التَّيْمُّ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

١١٠- بَابُ فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ

مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا ^(٢)

○ [١٤٧] حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثٌ عَلِيٌّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَبِهِ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ ، قَالُوا : يَقْرَأُ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ، وَلَا يَقْرَأُ فِي الْمُضْحَفِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ . وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

(١) كذا بالياء في الأصل ، (س) ، (ل/٢٧) ، (ف/٣٤) ، (ف/٥/٢٢) ، (غ/٢١) ، (م/٢٣) ، (ف/٢٥/١) ، وضبط الذي قبله في (ف/٣) بالرفع ، وفي (ف/٥) : «للوجه» ، ووقع في (ف/٦/١٣) ، (ش/١٩) ، (ن/٢٠) على الجادة : «الكفان» ، ونسبه في حاشية (م) لنسخة ، ووجه المثبت كما قال في «تحفة الأحوذى» (١/٣٨٤) : «أنه بحذف المضاف ، وإبقاء جر المضاف إليه على حاله ، أي : إنما هو مسح الوجه والكفين ، وهو قليل ولكنه وارد» .

(٢) هذه الترجمة ليست في الأصل ، (س) ، والمثبت من حاشية الأصل بخط مغاير ، وصحح عليه .

١١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ يُصِيبُ الْأَرْضَ

○ [١٤٨] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيَّ ﷺ جَالِسٌ فَصَلَّى، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ»^(١) وَاسِعًا، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَسْرَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهْرِيْقُوا»^(٢) عَلَيْهِ سَجَلًا^(٣) مِنْ مَاءٍ - أَوْ: دَلُّوا مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسَّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسَّرِينَ».

○ [١٤٩] قَالَ سَعِيدٌ: قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ... نَحْوَ هَذَا^(٤).

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَوَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ.
قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَدْ رَوَى يُونُسُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.



○ [١٤٨] [التحفة: دت س ١٣١٣٩].

(١) التحجير: التضييق. (انظر: النهاية، مادة: حجر).

(٢) في «قوت المغتذي» (١/٩٦): «قوله: «أهريقوا» ضبط بسكون الهاء وفتحها».

(٣) السجل: الدلو المملوءة ماء، ويجمع على سجال. (انظر: النهاية، مادة: سجل).

(٤) هذا الحديث مما فات المزي في «التحفة» عزوه للترمذي، ونبه عليه الحافظ في «النكت»: «ورواه الترمذي

أيضا عن سعيد بن عبد الرحمن، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد به، وهو آخر حديث في كتاب

الطهارة، أورده عقب حديث أبي هريرة» (١٦٥٧).

٢- أَبْوَابُ الصَّلَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١)

○ [١٥٠] حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفَيْءُ^(٢) مِثْلَ الشَّرَاكِ^(٣)، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتْ الشَّمْسُ^(٤) وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ^(٥)، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرَّمَ الطَّعَامَ عَلَى الصَّائِمِ، وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لَوْقَتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لَوْقَتِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الْأَرْضُ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ» ﷺ.

(١) كتب فوَّه في الأصل بخط مقارب: «رسول الله».

○ [١٥٠] [التحفة: دت ٦٥١٩].

(٢) الفَيْء: الظل الذي يكون بعد الزوال. (انظر: النهاية، مادة: فياً).

(٣) الشَّرَاك: أحد سيور النعل التي تكون على وجهها. (انظر: النهاية، مادة: شرك).

(٤) وجبت الشمس: غربت، وغابت. (انظر: التاج، مادة: وجب).

(٥) الشَّفَق: الحمرة التي تُرى في المغرب بعد مغيب الشمس. (انظر: النهاية، مادة: شفق).

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَبُرَيْدَةَ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَأَبِي مَسْعُودٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَجَابِرٍ ، وَعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، وَالْبَرَاءِ ، وَأَنْسِ .

○ [١٥١] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَمَّنِي جَبْرِيلُ . . .» ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ : «لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ» .

وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي الْمَوَاقِيتِ قَدْ رَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ، وَعَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوَ حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَالَ مُحَمَّدٌ : أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْمَوَاقِيتِ حَدِيثُ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٢- بَابُ مِنْهُ

○ [١٥٢] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ^(١) ، وَآخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ^(٢) الْأَفْقُ ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ

○ [١٥١] [التحفة : ت س ٣١٢٨] .

○ [١٥٢] [التحفة : ت ١٢٤٦١] .

(١) زوال الشمس : تحرك الشمس عن كبد (وسط) السماء من بعد الظهر إلى جهة المغرب ، فيقال : زالت ومالت . (انظر : غريب الحديث لابن قتيبة) (١/ ١٧٧) .

(٢) في (س) : «تغيب» .

الْأَفْقُ ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : حَدِيثُ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الْمَوَاقِيتِ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، وَحَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ خَطَأً ؛ أَخْطَأَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ ^(١) .

• [١٥٣] حَدَّثَنَا هَنَّاذُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : كَانَ يُقَالُ : إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا . . . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

• [١٥٤] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَالْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى - الْمَعْنَى وَاحِدٌ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : «أَقِمْ مَعَنَا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ» ، فَأَمَرَ بِإِلَّا فَأَقَامَ ^(٢) حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيضاءُ مُرْتَفِعَةً ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ^(٣) ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ

(١) كتب في حاشية الأصل بخط مغاير: «قال أبو عيسى: سمعت محمدًا يقول: حديث الأعمش، عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل، عن الأعمش، وحديث محمد بن فضيل خطأ؛ أخطأ فيه محمد بن فضيل. سمعت أبا زرعة عبيد الله بن عبد الكريم يقول: لم أر بالبصرة أحفظ من هؤلاء الثلاثة: علي بن المديني، وابن الشاذكوني وعمرو بن علي الفلاس... حدثنا»، ونسبه لنسخة، وكأنه أشار أن أوله مكرر، وقد تم الاستعانة «بتهديب الكمال» (١٦٥/٢٢) لقراءة هذه الحاشية.

• [١٥٣] [التحفة: ت ١٢٤٦١].

• [١٥٤] [التحفة: م ت س ق ١٩٣١]. (٢) في «التحقيق» (٢٧٩/١): «فأقام فصلي».

(٣) حاجب الشمس: طرفها الأعلى من قُوصها. وقيل: النيازك التي تبدو إذا حان طلوعها. (انظر: مجمع البحار، مادة: حجب).

غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ أَمَرَهُ مِنَ الْغَدِ فَنَوَّرَ بِالْفَجْرِ ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ^(١) ، وَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرَدَ^(٢) ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ فَأَقَامَ وَالشَّمْسُ أَخْرَوْقَتَهَا^(٣) فَوْقَ مَا كَانَتْ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ إِلَى قُبَيْلِ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ قَالَ : «أَيُّ السَّائِلِ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ : أَنَا ، فَقَالَ : «مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ كَمَا^(٤) بَيْنَ هَذَيْنِ» .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ^(٥) .

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ أَيْضًا .

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيسِ^(٦) بِالْفَجْرِ

○ [١٥٥] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . قَالَ : وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ . - قَالَ الْأَنْصَارِيُّ : فَتَمُرُ النِّسَاءُ - مُتَلَفَّاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ^(٧) مَا يُعْرَفَنَّ مِنَ الْغَلَسِ .
وَقَالَ قُتَيْبَةُ : مُتَلَفَّاتٍ .

(١) الإبراد : انكسار الوهج والحر ، والدخول في البرد . وقيل : معنى الإبراد بالصلاة : صلاتها في أول وقتها ، من برد النهار وهو أوله . (انظر : النهاية ، مادة : برد) .

(٢) أنعم أن يبرد : أطال الإبراد وأخر الصلاة . (انظر : النهاية ، مادة : نعم) .

(٣) قوله : «أَخْرَوْقَتَهَا» كذا وقع في الأصل ، ونسبه في (خ / ٣٠) لنسخة ، ولم يضبطه في (س) .

(٤) في «التحقيق» (١ / ٢٧٩) : «ما» .

(٥) في «التحقيق» (١ / ٢٧٩) : «حسن صحيح» .

(٦) التغليس : الصلاة بغلس ، والغلس : ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : غلس) .

○ [١٥٥] [التحفة : خ م د ت س ١٧٩٣١] .

(٧) المروط : جمع مرط ، وهو : كل ثوب غير مخيط يشتمل به كالمحففة ، ويكون من خرز أو صوف أو كتان .

(انظر : معجم الملابس) (ص ٤٦٤) .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَنْسِ ، وَقَيْلَةَ ابْنَةِ مَخْرَمَةَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ مِنْهُمْ : أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ . وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ : يَسْتَحِبُّونَ التَّغْلِيْسَ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ .

٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِسْفَارِ بِالْفَجْرِ

○ [١٥٦] حَدَّثَنَا هَذَا ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ - وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ ^(١) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ ؛ فَإِنَّهُ أَكْبَرُ لِلْأَجْرِ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَبِلَالٍ .

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ أَيْضًا ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ الْإِسْفَارَ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ : مَعْنَى الْإِسْفَارِ : أَنْ يَضْحَ ^(٢) الْفَجْرُ فَلَا يُشَكُّ فِيهِ ، وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ مَعْنَى الْإِسْفَارِ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ .

○ [١٥٦] [التحفة : دت م ق ٣٥٨٢] .

(١) قوله : «وهو ابن سليمان» من (ف ٦ / ١٣) ، (ف ١ / ٢٧) ، (ن ٢١ / ٢١) ، ولكنه في (ن) دون قوله : «وهو» .

(٢) كتب في حاشية الأصل بخط مغاير : «يُضِيء» ونسبه لنسخة .

٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْجِيلِ بِالظُّهْرِ

٥ [١٥٧] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ١ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَلَا مِنْ عُمَرَ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَخَبَّابٍ ، وَأَبِي بَرْزَةَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَأَنْسٍ ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ .

قَالَ عَلِيُّ : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنْ أَجْلِ حَدِيثِهِ الَّذِي رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ . . .» .
قَالَ يَحْيَى : وَرَوَى لَهُ سُفْيَانٌ ، وَزَائِدَةٌ ، وَلَمْ يَرِ يَحْيَى بِحَدِيثِهِ بِأَسَا . قَالَ مُحَمَّدٌ : وَقَدْ رَوَى عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ الظُّهْرِ .

٥ [١٥٨] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ^(١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ .

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ^(٢) .

٥ [١٥٧] [التحفة : ت ١٥٩٣٤] .

٥ [١٤ ب] .

(١) في (س) : «أخبرنا» .

٥ [١٥٨] [التحفة : ت ١٥٤٨] .

(٢) بعده في (ن/ ٢٢) : «وهو أحسن حديث في هذا الباب ، في الباب عن جابر» ، وكتب في حاشية الأصل بخط مغاير : «وفي الباب عن جابر ، وهذا أصح» ، ونسبه لنسخة .

٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

○ [١٥٩] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحٍ^(١) جَهَنَّمَ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَالْمُغِيرَةَ، وَالْقَاسِمِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبِي مُوسَى، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنْسٍ.

وَرُوي عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا، وَلَا يَصِحُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَأْخِيرَ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا الْإِبْرَادُ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا كَانَ مَسْجِدًا يَنْتَابُ^(٢) أَهْلُهُ مِنَ الْبُعْدِ، فَأَمَّا الْمُصَلِّي وَحْدَهُ وَالَّذِي يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ، فَالَّذِي أَحَبُّ لَهُ أَلَّا يُؤَخَّرَ الصَّلَاةَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَمَعْنَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ هُوَ أَوْلَى وَأَشْبَهُ بِالِاتِّبَاعِ. وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، أَنَّ الرُّخْصَةَ لِمَنْ يَنْتَابُ مِنَ الْبُعْدِ وَالْمَشَقَّةَ عَلَى النَّاسِ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَذَّنَ بِلَالٌ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بِلَالُ، أَبْرِدْ، ثُمَّ أَبْرِدْ». فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ لَمْ يَكُنْ لِلْإِبْرَادِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَعْنَى؛ لِاجْتِمَاعِهِمْ فِي السَّفَرِ، وَكَانُوا لَا يَحْتَاجُونَ أَنْ يَنْتَابُوا مِنَ الْبُعْدِ.

○ [١٥٩] [التحفة: م د ت س ق ١٣٢٢٦].

(١) الفَيْحُ: سَطْوَعُ الْحَرِّ وَفُورَانُهُ. (انظر: النهاية، مادة: فَيْحُ).

(٢) النُّوبُ وَالِانْتِيَابُ: الْقَصْدُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ. (انظر: النهاية، مادة: نوب).

○ [١٦٠] حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: أنبأنا شعبة، عن مهاجر أبي الحسن، عن زيد بن وهب، عن أبي ذر، أن رسول الله ﷺ كان في سفر ومعه بلال، فأراد أن يقيم، فقال: «أبرد»، ثم أراد أن يقيم، فقال رسول الله ﷺ: «أبرد في الظهر»، قال: حتى رأينا فيء التلول^(١)، ثم أقام فصلي، فقال رسول الله ﷺ: «إن شدة الحر من فيح جهنم، فأبردوا عن الصلاة».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٧- باب ما جاء في تعجيل العصر

○ [١٦١] حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ العصر والشمس في حجرتها لم يظهر الفياء من حجرتها.

وفي الباب: عن أنس، وأبي أروى، وجابر، ورافع بن خديج.

ويروى عن رافع أيضا، عن النبي ﷺ في تأخير العصر، ولا يصح.

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

وهو الذي اختاره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: عمر، وعبد الله ابن مسعود، وعائشة، وأنس، وغير واحد من التابعين؛ تعجيل صلاة العصر، وكرهوا تأخيرها. وبه يقول عبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

○ [١٦٢] حدثنا علي بن حجير، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن

○ [١٦٠] [التحفة: خ م د ت ١١٩١٤].

(١) التلول: جمع التل، وهو: ما ارتفع من الأرض عما حوله وهو دون الجبل. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: تلل).

○ [١٦١] [التحفة: خ ت س ١٦٥٨٥].

○ [١٦٢] [التحفة: م د ت س ١١٢٢].

عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ ، وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : قَوْمُوا فَصَلُّوا الْعَصْرَ ، قَالَ : فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ ^(١) بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ ^(٢) قَامَ فَتَقَرَّ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا» .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٣) .

٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ الْعَصْرِ

○ [١٦٣] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا ^(٤) قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ ، وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلًا لِلْعَصْرِ مِنْهُ .

قال أبو عيسى : وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ ^(٥) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، نَحْوَهُ ○ .

٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ

○ [١٦٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ

(١) في (س) : «كادت» ، وفي حاشيتها كالمثبت ، وصحح عليه .

(٢) قرنا الشيطان : تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها ، فكأن الشيطان سول له ذلك ، فإذا سجد لها كان كأن الشيطان مقترن بها . (انظر : النهاية ، مادة : قرن) .

(٣) في «تحفة الأشراف» : «صحيح» .

○ [١٦٣] [التحفة : ت ١٨١٨٤] .

(٤) من (ف ٦ / ١٤) ، (ف ١ / ٢٨) ، (ن / ٢٢) .

(٥) ضبب عليه في الأصل ، وفي الحاشية بخط مغاير : «وقد روي هذا الحديث عن إسماعيل بن عليّة ، عن ابن جريج» ونسبه لنسخة .

○ [١٥ أ] .

○ [١٦٤] [التحفة : خ م د ت ق ٤٥٣٥] .

سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ^(١) .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ جَابِرٍ ^(٢) ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، وَأَنْسِ ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، وَأَبِي أَيُّوبَ ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ ، وَعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . وَحَدِيثُ الْعَبَّاسِ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مَوْقُوفًا ، وَهُوَ أَصَحُّ ^(٣) .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ ؛ اخْتَارُوا تَعْجِيلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَكَرِهُوا تَأْخِيرَهَا ، حَتَّى قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَيْسَ لِلصَّلَاةِ ^(٤) الْمَغْرِبِ إِلَّا وَقْتُ وَاحِدٌ ، وَذَهَبُوا إِلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ صَلَّى بِهِ جَبْرِيلُ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ .

١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

○ [١٦٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ ^(٥) ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِهَا بِسُقُوطِ ^(٦) الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ .

(١) توارت بالحجاب : غابت الشمس في الأفق واستترت به . (انظر : النهاية ، مادة : حجب) .

(٢) بعده في (ن / ٢٢) ، وحاشية الأصل ، وحاشية (خ / ٣١) منسوبة لنسخة : «والصنابحي» .

(٣) بعده في (ن / ٢٣) ، وحاشية الأصل منسوبة لنسخة : «والصنابحي لم يسمع من النبي ﷺ ، وهو صاحب أبي بكر» .

(٤) في (س) : «لصلاة» ، وكلاهما جائز ، والمغرب في الأولى بدل من الصلاة .

○ [١٦٥] [التحفة : دت س ١١٦١٤] ، وسيأتي برقم : (١٦٦) .

(٥) في «التحقيق» (١ / ٢٩٧) : «هذه الصلاة ، يعني : العشاء» .

(٦) في (س) : «لسقوط» ، ونسبه في حاشية الأصل لنسخة .

○ [١٦٦] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . . . نَحْوَهُ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ هُشَيْمٌ : «عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ» .

وَحَدِيثُ أَبِي عَوَانَةَ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ رَوَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ .

١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

○ [١٦٧] أَخْبَرَنَا هَذَا، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ^(١) عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ أَنْ يُؤَخَّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ نِصْفِهِ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي بَرْزَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَابْنِ عُمَرَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ ؛ تَأْخِيرُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ . وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ .

١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالسَّمْرِ^(٢) بَعْدَهَا

○ [١٦٨] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَوْفٌ . قَالَ أَحْمَدُ :

○ [١٦٦] [التحفة : دت س ١١٦١٤] ، وتقدم برقم : (١٦٥) .

○ [١٦٧] [التحفة : ت ق ١٢٩٨٨] .

(١) المشقة : الشدة ، والمراد : الثقل . (انظر : النهاية ، مادة : شقق) .

(٢) السمر : الحديث بالليل . (انظر : النهاية ، مادة : سمر) .

○ [١٦٨] [التحفة : خ دت ق ١١٦٠٦] .

وَحَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، هُوَ: الْمُهَلَّبِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ - جَمِيعًا، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ - هُوَ أَبُو الْمِنْهَالِ الرَّيَّاحِيُّ^(١)، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنْسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي بَرْزَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ كَرِهَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ النَّوْمَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ عَلَى الْكِرَاهِيَةِ. وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي النَّوْمِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي رَمَضَانَ.

١٣- بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الرَّخْصَةِ فِي السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

٥ [١٦٩] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُمَا.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(٢)، وَأَوْسِ بْنِ حُذَيْفَةَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُعْفِيٍّ^(٣)، يُقَالُ لَهُ: قَيْسٌ - أَوْ: ابْنُ قَيْسٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... هَذَا الْحَدِيثُ فِي قِصَّةِ طَوِيلَةٍ.

(١) من (ف ٦ / ١٤)، (ف ١ / ٢٩)، وحاشية (ل) غير أن معظمه لم يظهر في حاشية (ل).

٥ [١٦٩] [التحفة: ت م ١٠٦١١].

(٢) في حاشية الأصل بخط مغاير: «عمر» ونسبه لنسخة، وصحح عليه.

(٣) في حاشية الأصل بخط مغاير: «جعفي».

وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، فَكَرِهَ قَوْمٌ مِنْهُمْ السَّمْرَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ^(١) ، وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ إِذَا كَانَ فِي مَعْنَى الْعِلْمِ وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنَ الْحَوَائِجِ ، وَأَكْثَرُ الْحَدِيثِ عَلَى الرُّخْصَةِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا سَمْرَ إِلَّا لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ » .

١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْأَوَّلِ مِنَ الْفَضْلِ

○ [١٧٠] حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَنَّامٍ ، عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ فَرْوَةَ ^(٢) - وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَتْ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا » .

○ [١٧١] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَدَنِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللَّهِ ، وَالْوَقْتُ الْآخِرُ عَفْوُ اللَّهِ » ^(٣) .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَعَائِشَةَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ .

○ [١٧٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ^(٤) ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١) ضبب عليه في الأصل .

○ [١٧٠] [التحفة : دت ١٨٣٤١] .

(٢) قوله : « عن عمته أم فروة » وقع في الأصل ، (س) : « عن عمته ، عن أم فروة » وضببا عليه ، والمثبت من

حاشية الأصل مصوبا ، ومن (ل / ٢٩ ب) ، ويؤيده أنه في «تحفة الأشراف» على الصواب كما ثبت .

○ [١٧١] [التحفة : ت ٧٧٣١] .

(٣) بعده في (ن / ٢٣) : « قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، وقد روى ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه » .

○ [١٧٢] [التحفة : ت ق ١٠٢٥١] ، وسيأتي برقم : (١١٠٤) .

(٤) بعده في (س) : « عن سعيد بن عبد الله بن وهب » ، وألحق بعد « عبد الله » بخط مخالف : « الجهني » ،

وصحح عليه ، وكله تكرار .

الْجُهَنِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « يَا عَلِيُّ ، ثَلَاثٌ لَا تُؤَخَّرُهَا ^(١) : الصَّلَاةُ إِذَا آنت ^(٢) ، وَالْجِنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ ، وَالْأَيْمُ ^(٣) إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفًّا ^(٤) . » .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أُمِّ فَرْوَةَ لَا يُرَوَّى إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَاضْطَرَبُوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ ^(٥) .

○ [١٧٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِيتِهَا » ، قُلْتُ : وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ » ، قُلْتُ : وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ^(٦) ؟ قَالَ : « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ؛ وَقَدْ رَوَى الْمَسْعُودِيُّ ، وَشُعْبَةُ ، وَالشَّيْبَانِيُّ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ هَذَا الْحَدِيثَ .

(١) ضبطه في «تحفة الأحوذى» (١/٤٤١) بضم الراء المهملة ، خبر لـ «ثلاث» .
○ [١٥ ب] .

(٢) رسمها في الأصل : «آنت» و«أتت» ، وكتب فوقها : «معا» . وفي «قوت المغتذي» (١/٣٢٥) : «قال العراقي : هو بمد الهمزة بعدها نون ، ومعناه : «إذا حضرت» ، هكذا ضبطناه في أصول سماعنا ، قال : ووقع في روايتنا في «مسند أحمد» : «إذا آنت» بقاء مكررة ، وبالقصر ، والأول أظهر» .

(٣) الأيم : التي لا زوج لها ، بكرا كانت أو ثيبا ، ويريد بالأيم في هذا الحديث الثيب خاصة ، والجمع : أيامى . (انظر : النهاية ، مادة : أيم) .

(٤) الكفء : النظير والمساوى . (انظر : النهاية ، مادة : كفا) .

(٥) قوله : «وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه» ألحق في حاشية الأصل بخط مغاير ، وهو ثابت في (ف ١٥ / ٦) ، (ف ٢٩ / ١) ، وزاد بعده في (ن / ٢٣) : «وهو صدوق» .

○ [١٧٣] [التحفة : خ م ت س ٩٢٣٢] ، وسيأتي برقم : (٢٠٢٠) .

(٦) قوله : «يا رسول الله» من (ف ٢٥ / ٥) ، (ف ١٥ / ٦) ، (غ / ٢٤) ، (ف ٢٩ / ١) .

○ [١٧٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً لَوْ قَتَبَهَا الْآخِرُ مَرَّتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ ^(١) غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ أَوَّلِ الْوَقْتِ عَلَى آخِرِهِ اخْتِيَارُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَخْتَارُونَ إِلَّا مَا هُوَ أَفْضَلُ، وَلَمْ يَكُونُوا يَدْعُونَ الْفَضْلَ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ عَنِ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

○ [١٧٥] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفَوَّتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ ^(٢) وَمَالَهُ ^(٣)».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ بُرَيْدَةَ، وَنَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ أَيْضًا، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

○ [١٧٤] [التحفة: ت ١٥٩٢٢].

(١) ألحق بعده في حاشية الأصل بخط مغاير: «حسن»، ونسبه لنسخة.

○ [١٧٥] [التحفة: ت س ٨٣٠١].

(٢) الضبط من (س). وفي «قوت المغتذي» (١/ ١١٠): «زوي (أهله) بنصب اللام ورفعها؛ فإن رفعت فعلى البديل من ضمير (وتر)، وإن نصبت فعلى المفعول به».

(٣) وتر أهله: نقص أهله وماله، وقيل: أصل الوتر: جناية الرجل من قتله لحميمه. (انظر: جامع

الأصول) (٥/ ٢٠٤).

١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الصَّلَاةِ إِذَا أَخْرَهَا الْإِمَامُ

○ [١٧٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَمْرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ»^(١)، فَصَلَّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، فَإِنْ صَلَّيْتَ لَوَقْتِهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةٌ، وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ^(٢) صَلَاتَكَ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا إِذَا أَخْرَهَا الْإِمَامُ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ، وَالصَّلَاةُ الْأُولَى هِيَ الْمَكْتُوبَةُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَأَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ.

١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ

○ [١٧٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ»^(٣)، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقْظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا^(٤) إِذَا ذَكَرَهَا».

○ [١٧٦] [التحفة: م د ت ق ١١٩٥٠].

(١) يميتون الصلاة: يؤخرونها عن وقتها. (انظر: مجمع البحار، مادة: موت).

(٢) الحرز: الحفظ والصون. (انظر: النهاية، مادة: حرز).

○ [١٧٧] [التحفة: د ت س ١٢٠٨٥].

(٣) التفريط: التقصير في الشيء، حتى يضيع أو يفوت. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص ١١٨).

(٤) في (س): «فليصلها»، ونسبه في حاشية الأصل لنسخة. وكلاهما جائز؛ حيث يقول العكبري في

«اللباب في علل البناء والإعراب» (١٠٨/٢ - ١١٠): «ويجوز إبقاء حروف المد في الفعل المجزوم...»

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي مَرْيَمَ ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ^(١) ، وَعَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ، وَذِي مَخْبَرٍ ، وَيُقَالُ : ذِي مِخْمَرٍ ^(٢) ، وَهُوَ : ابْنُ أَخٍ ^(٣) النَّجَاشِيِّ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٤) .

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ يَنْسَاهَا ، فَيَسْتَيْقِظُ أَوْ يَذْكُرُ وَهُوَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُصَلِّيهَا إِذَا اسْتَيْقِظَ أَوْ ذَكَرَ ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا ، وَهُوَ قَوْلُ ^(٥) أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبَ .

١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلَاةَ

○ [١٧٨] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّيهَا» ^(٦) إِذَا ذَكَرَهَا .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ سَمُرَةَ ، وَأَبِي قَتَادَةَ .

= ووجه ذلك أنه أجرى الأفعال على الأصل ، وجعل الجزم في الحركات المستحقة في الأصل . وقال قوم :

لامات هذه الأفعال محذوفة بالجزم ، والحروف الموجودة الآن ناشئة عن إشباع الحركات .

(١) قوله : «وأبي سعيد» من (ف ٥ / ٢٦) ونسبه لنسخة ، (ف ٦ / ١٥) ، (خ ٢٣ /) ، (ف ١ / ٣٠) ، (ن / ٢٤) ، وحاشية الأصل .

(٢) كذا في الأصل وحاشيته ، ووقع في (س) ، (ف ٣ / ٤٠) : «وذو مخمر ، ويقال : ذي مخبر» ، وضبطه في (ن / ٢٤) بكسر الميم وضمها ، وسكون الخاء وكسرها .

(٣) كذا في الأصل ، وفي (س) : «أخي» ، وكلاهما جائز . وفي «شرح الأشموني» (١ / ٥٠) أن الإعراب بالحروف في «أخ» أشهر وأحسن ، ويجوز فيه النقص ، وهو : «أن تحذف لامه ، ويعرب بالحركات الظاهرة على العين» .

(٤) في «التحقيق» (١ / ٤٤٢) : «حديث صحيح» .

(٥) بعده في (ن / ٢٤) : «الشافعي و» .

○ [١٧٨] [التحفة : م ت س ق ١٤٣٠] . (٦) في (س) : «فليصلها» .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَيُرْوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلَاةَ: يُصَلِّيهَا مَتَى مَا ذَكَرَهَا فِي وَقْتٍ أَوْ فِي غَيْرِ وَقْتٍ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَ^(١) أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَيُرْوَى عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ نَامَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَاسْتَيْقَظَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَلَمْ يُصَلِّ^(٢) حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ. وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى هَذَا. وَأَمَّا أَصْحَابُنَا فَذَهَبُوا إِلَى قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ تَفُوتُهُ الصَّلَوَاتُ بِأَيَّتِهِنَّ يُبْدَأُ^(٣)

○ [١٧٩] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ^(٤): إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَمَرَ بِإِلَاقَةِ فَادْنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ، إِلَّا أَنْ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْفَوَائِتِ، أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَضَاهَا، وَإِنْ لَمْ يُقِيمَ أَجْزَأَهُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

(١) قوله: «الشافعي و» من (م)، (خ/٢٣)، (ن/٢٤)، وحاشية الأصل منسوبة للنسخة.

(٢) كذا بالأصل، وفي (س): «يُصَلِّ».

(٣) الضبط من (س). [١٦].

○ [١٧٩] [التحفة: ت س ٩٦٣٣].

(٤) بعده في (ن/٢٤): «بن مسعود».

[١٨٠] ○ حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب قال يوم الخندق - وجعل يسب كفار قريش - قال: يا رسول الله، ما كذت أصلي العصر حتى تغرب الشمس، فقال رسول الله ﷺ: «والله إن صليتُها»، قال: فنزلنا بطحان^(١)، فتوضأ رسول الله ﷺ وتوضأنا، فصلى رسول الله ﷺ العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب. هذا حديث حسن صحيح.

٢٠- باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر^(٢)

[١٨١] ○ حدثنا هناد، قال: حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ أنه قال في صلاة الوسطى: «صلاة العصر». [١٨٢] ○ حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي وأبو النضر، عن محمد بن طلحة بن^(٣) مصرف، عن زبيد، عن مرة الهمداني، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الوسطى صلاة العصر». قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح.

وفي الباب: عن علي^(٤)، وعائشة، وحفصة، وأبي هريرة، وأبي هاشم بن عتبة^(٥).

[١٨٠] [التحفة: خم م س ٣١٥٠].

(١) بطحان: أحد أودية المدينة الكبرى الرئيسة. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص ٤٩).

(٢) زاد بعده في (ف ٦ / ١٥)، (ن / ٢٤)، وحاشية (ش / ٢٣): «وقيل إنها الظهر»، وزاد بعده في (ف ١ / ٣٠): «وقيل إنها الفجر».

[١٨١] [التحفة: ت ٤٦٠٢]، وسيأتي برقم: (٣٢٤٣).

[١٨٢] [التحفة: م ت ق ٩٥٤٩]، وسيأتي برقم: (٣٢٤٥).

(٣) في (س): «عن»، وهو خطأ، ينظر: «مستخرج الطوسي» (١ / ٤٤٥)، «تحفة الأشراف».

(٤) بعده في (ن / ٢٤): «وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت».

(٥) كتب في حاشية الأصل بخط مخالف: «وزيد»، ونسبه لنسخة.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدِيثُ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١)، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ.

وَقَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ سَمُرَةَ فِي صَلَاةِ الْوُسْطَى حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَعَائِشَةُ: صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ^(٢) وَابْنُ عُمَرَ: صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: سَلِ الْحَسَنَ مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ؟ فَسَأَلْتُهُ؛ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَدِينِيِّ^(٣)، عَنْ قُرَيْشِ بْنِ أَنَسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَلِيُّ: وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ

○ [١٨٣] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، وَهُوَ: ابْنُ زَادَانَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - وَكَانَ مِنْ أَحَبِّهِمْ إِلَيَّ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

(١) في (س): «حسن صحيح». (٢) في (س): «عثمان»، ووضب عليه.

(٣) قوله: «بن المديني» من (ف ٥/٢٦)، (ف ٦/١٥)، (خ ٢٣)، (ف ١/٣١)، (ن ٢٤) إلا أنه وقع في

(ف ٦)، (خ) دون قوله: «بن».

○ [١٨٣] [التحفة: ع ١٠٤٩٢].

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنَ عُمَرَ ، وَسَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ ، وَسَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ، وَمُعَاذِ بْنَ عَفْرَاءَ ، وَالصُّنَابِحِيَّ - وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ - وَعَائِشَةَ ، وَكَعْبَ بْنَ مُرَّةَ ، وَأَبِي أَمَامَةَ ، وَعَمْرٍو بْنَ عَبْسَةَ ، وَيَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ ، وَمُعَاوِيَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ؛ أَنَّهُمْ كَرِهُوا الصَّلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَأَمَّا الصَّلَوَاتُ الْفَوَائِتُ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُقْضَى بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ .

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : قَالَ شُعْبَةُ : لَمْ يَسْمَعْ قِتَادَةَ مِنْ أَبِي الْعَالِيَةِ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ : حَدِيثَ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ : أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى » ، وَحَدِيثَ عَلِيٍّ : الْقِضَاءُ ثَلَاثَةٌ .

٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ

٥ [١٨٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنَّمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ؛ لِأَنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ فَشَغَلَهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ لَهُمَا .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَائِشَةَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَمَيْمُونَةَ ، وَأَبِي مُوسَى .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَهَذَا خِلَافُ مَا رَوَى عَنْهُ ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ . وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَصَحُّ ؛ حَيْثُ قَالَ : لَمْ يَعُدْ

لَهُمَا ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْبَابِ رَوَايَاتٌ : رُوِيَ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا دَخَلَ عَلَيْهَا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، وَرُوِيَ عَنْهَا ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . وَالَّذِي اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى^(١) كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ مِنْ ذَلِكَ ، مِثْلُ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ بَعْدَ الطَّوَافِ ؛ فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رُخْصَةً فِي ذَلِكَ . وَقَدْ قَالَ بِهِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ أَيْضًا بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ .

٢٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

○ [١٨٥] حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، فَلَمْ يَرِ بَعْضُهُمُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : إِنْ صَلَّاهُمَا فَحَسَنٌ ، وَهَذَا عِنْدَهُمَا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ .

(١) في (س) : «عن» وضرب عليه .

٢٤- بَابُ مَا جَاءَ فِيهِمْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ

○ [١٨٦] حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الْأَعْرَجِ، يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رُكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رُكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبِهِ يَقُولُ أَصْحَابُنَا: الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَهُمْ لِصَاحِبِ الْعُدْرِ؛ مِثْلُ الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ يَنْسَاهَا، فَيَسْتَيْقِظُ وَيَذْكُرُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا.

٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

○ [١٨٧] حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ، قَالَ: فَقِيلَ لَابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَلَّا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ؛ رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ هَذَا.

○ [١٨٦] [التحفة: خ م ت س ق ١٢٢٠٦].

○ [١٨٧] [التحفة: م د ت س ٥٤٧٤].

٥ [١٨٨] حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف البصري، قال: حدثنا المعتزم بن سليمان، عن أبيه، عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر».

قال أبو عيسى: وحنش هذا هو أبو علي الرحبي، وهو: حسين^(١) بن قيس، وهو ضعيف عند أهل الحديث؛ ضعفه أحمد وغيره.

والعمل على هذا عند أهل العلم؛ ألا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة، ورخص بعض أهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلاتين للمريض، وبه يقول أحمد، وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: يجمع بين الصلاتين في المطر، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، ولم ير^(٢) الشافعي للمريض أن يجمع بين الصلاتين.

٢٦- باب ما جاء في بدؤ الأذان^(٣)

٥ [١٨٩] حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه قال: لما أصبحنا أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بالرؤيا، فقال: «إن هذه لرؤيا حق، فقم مع بلال؛ فإنه أندى^(٤) - أو: أمد - صوتاً منك، فأتى عليه ما قيل لك، ولينادي^(٥) بذلك»، قال: فلما سمع عمر بن الخطاب نداء بلال بالصلاة خرج إلى رسول الله ﷺ وهو يجر إزاره، وهو يقول: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق، لقد رأيت مثل الذي قال، قال: فقال رسول الله ﷺ: «فليلحمد، فذلك أثبت».

٥ [١٨٨] [التحفة: ت ٦٠٢٥].

(١) في (س)، وحاشية الأصل بخط الناسخ: «حنش». وكلاهما صواب.

(٢) في (س): «يرى». (٣) بدو الأذان: أوله. (انظر: النهاية، مادة: بدأ).

٥ [١٨٩] [التحفة: دت ق ٥٣٠٩].

(٤) أندى: أرفع وأعلى، وقيل: أحسن وأعذب. (انظر: النهاية، مادة: ندا).

(٥) كذا بالأصل، (س)، وضرب على آخره في (س)، وهو جائز.

٥ [١٧] أ.

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أْتَمَّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَطْوَلَ ، وَذَكَرَ فِيهِ قِصَّةُ الْأَذَانِ مَثْنِي مَثْنِي ، وَالْإِقَامَةُ ^(١) مَرَّةً .

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ : ابْنُ عَبْدِ رَبِّهِ ، وَيُقَالُ : ابْنُ عَبْدِ رَبِّ ، وَلَا نَعْرِفُ ^(٢) لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا يَصِحُّ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ فِي الْأَذَانِ . وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ بْنُ عَاصِمِ الْمَازِنِيُّ لَهُ أَحَادِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ : عَمُّ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ .

○ [١٩٠] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنَا نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيُّونَ الصَّلَوَاتِ ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : اتَّخَذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : اتَّخَذُوا قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ ، قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : أَوْلَا تَبْعَثُوا ^(٣) رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا بِلَالُ ، قُمْ فَنَادِي ^(٤) بِالصَّلَاةِ » .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ .

(١) كذا في (س) بالرفع ، وهو على تقدير فعل قبلها ، فيكون المعنى : «وذكرت الإقامة» .

(٢) في (س) : «يعرف» .

○ [١٩٠] [التحفة : خم م س ٧٧٧٥] .

(٣) كذا في الأصل ، (س) . قال السيوطي في «همع الهوامع» (١/٢٠٠) فيما يتعلق بالأفعال الخمسة :

«فبالنون رفعًا ، وحذفها نصبًا وجزمًا ، وحذفت رفعًا نثرًا ونظمًا» .

(٤) كذا بالأصل ، (س) ، وضرب على آخره في (س) . وهو جائز .

٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّرْجِيحِ ^(١) فِي الْأَذَانِ

٥ [١٩١] حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْدُورَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي وَجَدِّي جَمِيعًا، عَنْ أَبِي مَحْدُورَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْعَدَهُ وَأَلْقَى عَلَيْهِ الْأَذَانَ حَرْفًا حَرْفًا.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: مِثْلَ أَذَانِنَا، قَالَ بِشْرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَعِدْ عَلَيَّ؛ فَوَصَفَ الْأَذَانَ بِالتَّرْجِيحِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي مَحْدُورَةَ فِي الْأَذَانِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ ^(٢) مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ بِمَكَّةَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

٥ [١٩٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي مَحْدُورَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو مَحْدُورَةَ اسْمُهُ: سَمُرَةُ بْنُ مَعِيرٍ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا فِي الْأَذَانِ، وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي مَحْدُورَةَ أَنَّهُ كَانَ يُفْرِدُ الْإِقَامَةَ.

(١) الترجيح: ترديد القراءة، والترجيع في الأذان: أن يكرر قوله: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله. (انظر: اللسان، مادة: رجع).

٥ [١٩١] [التحفة: مدت س ق ١٢١٦٩]، وسيأتي برقم: (١٩٢).

(٢) من (ف ٢٨/٥)، (ف ١٦/٦)، (خ ٢٥/٢٥)، (ف ٣٣/١)، (ن ٢٦/٢٦)، وكتبه في (ش ٢٥/٢٥)، (م) فوق السطر دون علامة.

٥ [١٩٢] [التحفة: مدت س ق ١٢١٦٩]، وتقدم برقم: (١٩١).

٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِفْرَادِ الْإِقَامَةِ

○ [١٩٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

٢٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْإِقَامَةَ مَثْنَى مَثْنَى

○ [١٩٤] حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : كَانَ أَذَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَفْعًا ^(١) شَفْعًا فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَوَاهُ وَكَيْعٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ رَأَى الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ ، وَقَالَ شُعْبَةُ : عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ رَأَى الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ .

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى ، وَالْإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى ^(٢) . وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ .

○ [١٩٣] [التحفة : ع ٩٤٣] .

○ [١٩٤] [التحفة : ت ٥٣١١] .

(١) الشفع : الزوج ، وهو ضد الوتر . (انظر : النهاية ، مادة : شفع) .

(٢) من (ف ١٦/٦) ، (م) ، (خ ٢٥) ، (غ ٢٧) ، (ف ١/٣٣) ، (ن ٢٦) .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: ابْنُ أَبِي لَيْلَى هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَاضِي الكُوفَةِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا، إِلَّا أَنَّهُ يَزُوي عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِيهِ^(١).

٣٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّرْسُلِ^(٢) فِي الأَذَانِ

[١٩٥] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُنْعِمِ، وَهُوَ: صَاحِبُ السَّقَاءِ^(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: «يَا بِلَالُ، إِذَا أَدَّنتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْذُرْ^(٤)»، وَاجْعَلْ بَيْنَ أذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الأَكِيلُ مِنْ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ، وَالْمُعْتَصِرُ^(٥) إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَلَا تَقَوْمُوا حَتَّى تَرُونِي».

[١٩٦] حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُنْعِمِ... نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ، وَهُوَ إِسْنَادٌ مَجْهُولٌ^(٦).

(١) من قوله: «قال أبو عيسى: ابن أبي ليلى» إلى هنا من (ف ١٦/٦)، (ف ٣٣/١)، وحاشية الأصل بخط مغاير، ونسبه لنسخة، وحاشية (ل/٣٣) وصحح عليه، وحاشية (ش/٢٥) ولم يظهر عليه رقم بسبب التصوير، وحاشية (خ/٢٥) دون علامة، إلا أنه جاء في (ف ١) وحاشيتي النسختين الأخيرتين بلفظ: «كان قاضي الكوفة»، كما جاء في حاشية النسخة الأخيرة بلفظ: «عن أبيه أبي ليلى».

(٢) الترسل: التاني. (انظر: النهاية، مادة: رسل).

[١٩٥] [التحفة: ت ٢٢٢٢]، وسيأتي برقم: (١٩٦).

(٣) في حاشية الأصل بخط مغاير: «السقياء».

(٤) في (س)، وحاشية الأصل بخط مغاير: «فاحدير»، وفي الحاشية: «المعروف في هذه اللفظة: اخدر». ينظر: «قوت المغتذي» (١/١١٩).

الحدر: الإسراع. (انظر: النهاية، مادة: حدر).

(٥) المعتصر: الذي يحتاج إلى الغائط ليتأهب للصلاة قبل دخول وقتها. (انظر: النهاية، مادة: عصر).

[١٩٦] [التحفة: ت ٢٢٢٢]، وتقدم برقم: (١٩٥).

(٦) في حاشية الأصل بخط مغاير: «وعبد المنعم شيخ بصري»، ونسبه لنسخة.

٣١- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِدْخَالِ الإِصْبَعِ الأُذُنَ عِنْدَ الأَذَانِ

٥ [١٩٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ٥ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ بِلَالَ يُؤَذِّنُ وَيُدَوِّرُ ، وَيُتْبِعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا ، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ ^(١) لَهُ حَمْرَاءٌ - أَرَاهُ قَالَ : مِنْ أَدَمٍ ^(٢) - فَخَرَجَ بِلَالٌ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالعَنْزَةِ ^(٣) ، فَكَرَّهَا بِالبَطْحَاءِ ^(٤) ، فَصَلَّى إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الكَلْبُ وَالْحِمَارُ ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ ^(٥) حَمْرَاءٌ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيقِ سَاقِيهِ .

قَالَ سُفْيَانُ : نَرَاهُ حَبْرَةً ^(٦) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَعَلَيْهِ العَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ ؛ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُدْخَلَ المُؤَذِّنُ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ فِي الأَذَانِ ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ : وَفِي الإِقَامَةِ أَيْضًا يُدْخَلُ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ ، وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ .

٥ [١٩٧] [التحفة : مدت س ١١٨٠٦] .

٩ [١٧ ب] .

(١) القبة : البيت الصغير المستدير ، وهو من بيوت العرب ، والجمع : القباب . (انظر : النهاية ، مادة : قبة) .

(٢) الأدم والأديم : الجلد . (انظر : النهاية ، مادة : أدم) .

(٣) العنزّة : مثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً ، وفيها سنان مثل سنان الرمح ، والعكازة : قريب منها . (انظر : النهاية ، مادة : عنز) .

(٤) البطحاء : مسيل فيه دقاق الحصى ، والمقصود بطحاء مكة ، ولم يبق اليوم بطحاء ؛ لأن الأرض كلها معبدة . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص ٤٩) .

(٥) الحلة : إزار ورداء برد أو غيره ، ويقال لكل واحد منهما على انفراد : حلة ، وقيل : رداء وقميص وتماها العمامة ، والجمع : حُللٌ وحِلَالٌ . (انظر : معجم الملابس) (ص ١٣٦) .

(٦) الحبرة : ثياب فيها خطوط ورقوم مختلفة ، تصنع باليمن ، وتتكون من نسيجين من الحرير الأسود اللامع . (انظر : معجم الملابس) (ص ١٢٣) .

وَأَبُو جُحَيْفَةَ اسْمُهُ : وَهَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ^(١) السُّوَائِيُّ .

٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّثْوِيبِ فِي الْفَجْرِ

٥ [١٩٨] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ بِلَالٍ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُتَوَّبَنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ ، إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ » .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ بِلَالٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْرَائِيلَ الْمُلَائِيِّ ، وَأَبُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ ، قَالَ : إِنَّمَا رَوَاهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ ، وَأَبُو إِسْرَائِيلَ اسْمُهُ : إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، وَلَيْسَ هُوَ ^(٢) بِذَلِكَ الْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِ التَّثْوِيبِ : فَقَالَ بَعْضُهُمْ : التَّثْوِيبُ أَنْ يَقُولَ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَأَحْمَدَ ، وَقَالَ إِسْحَاقُ فِي التَّثْوِيبِ غَيْرَ هَذَا ، قَالَ : هُوَ شَيْءٌ أَخَذَتْهُ النَّاسُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَاسْتَبَطَأَ الْقَوْمَ قَالَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، وَهَذَا الَّذِي قَالَ إِسْحَاقُ هُوَ التَّثْوِيبُ الَّذِي كَرِهَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ ، وَالَّذِي أَخَذَتْهُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالَّذِي فَسَّرَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ أَنَّ التَّثْوِيبَ أَنْ يَقُولَ الْمُؤَذِّنُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، وَهُوَ قَوْلٌ صَحِيحٌ ، وَيُقَالُ لَهُ : التَّثْوِيبُ أَيْضًا ، وَهُوَ

(١) قوله : «بن عبد الله» من (ف ١٧/٦) ، (م) ، (ف ١/٣٤) ، (ن ٢٦) ، وكتبه في (ش ٢٦) فوق السطر ، دون علامة .

٥ [١٩٨] [التحفة : ت ق ٢٠٤٢] .

(٢) من (ف ١٧/٦) ، (غ ٢٨) ، (ف ١/٣٤) ، (ن ٢٧) ، وكتبه في (ش ٢٦) فوق السطر دون علامة ، وكتبه في حاشية (خ ٢٥) ونسبه لنسخة ، وجاء في (ف ٥/٢٩) : «هذا» ونسبه لنسخة .

الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ ، وَرَأَوْهُ ، وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، وَرَوَى عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَسْجِدًا ، وَقَدْ أُذِّنَ فِيهِ ، وَنَحْنُ نُرِيدُ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِ ، فَثَوَّبَ الْمُؤَذِّنُ ؛ فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَقَالَ : اخْرُجْ بِنَا مِنْ عِنْدِ هَذَا الْمُبْتَدِعِ ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ ، وَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ التَّثَوُّبَ الَّذِي أَخَذَتْهُ النَّاسُ بَعْدُ .

٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ^(١) مَنْ أُذِّنَ فَهُوَ يُقِيمُ

○ [١٩٩] حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَيَعْلَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمٍ^(٢) عَنْ زِيَادِ بْنِ نَعِيمِ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ ، قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُؤَذِّنَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ؛ فَأَذَّنْتُ ، فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ قَدْ أُذِّنَ ، وَمَنْ أُذِّنَ فَهُوَ يُقِيمُ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَحَدِيثُ زِيَادٍ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْأَفْرِيقِيِّ ، وَالْأَفْرِيقِيُّ هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ؛ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ ، قَالَ أَحْمَدُ : لَا أَكْتُبُ حَدِيثَ الْأَفْرِيقِيِّ ، قَالَ : وَرَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُقَوِّي أَمْرَهُ ، وَيَقُولُ : هُوَ مُقَارِبُ^(٣) الْحَدِيثِ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّ مَنْ أُذِّنَ فَهُوَ يُقِيمُ .

(١) من (ف ١٧/٦) ، (م) ، (ف ٣٤/١) ، وكتبه في (ش/٢٦) فوق السطر دون علامة ، وكتبه في (خ/٢٦) في الحاشية ونسبه لنسخة .

○ [١٩٩] [التحفة : دت ق ٣٦٥٣] .

(٢) في (س) : «أنعم» بمنعها من الصرف .

(٣) ضبطه في الأصل بكسر الراء وفتحها .

٢٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْأَذَانِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ

○ [٢٠٠] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُؤْذَنُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا»^(١).

● [٢٠١] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ إِلَّا مُتَوَضِّئًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَرْفَعَهُ ابْنُ وَهَبٍ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَالزُّهْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْأَذَانِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ: فَكَرِهَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ.

٢٥- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْإِمَامَ أَحَقُّ بِالْإِقَامَةِ

○ [٢٠٢] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كَانَ مُؤَذَّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُمَهِّلُ^(٢)، فَلَا يُقِيمُ حَتَّى إِذَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ؛ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَحَدِيثُ سِمَاكٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَهَكَذَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الْمُؤَذَّنَ أَمْلَكَ بِالْأَذَانِ، وَالْإِمَامُ أَمْلَكَ بِالْإِقَامَةِ.

○ [٢٠٠] [التحفة: ت ١٤٦٠٣]، وسيأتي موقوفا برقم: (٢٠١).

(١) في (س): «متوضئا»، وكذا وقع في (ش)، وكتب في الحاشية: «صوابه: لا يؤذن إلا متوضئ». وقد وجد في نسخة.

● [٢٠١] [التحفة: ت ١٤٦٠٣]، وتقدم مرفوعا برقم: (٢٠٠).

○ [١٨ أ].

○ [٢٠٢] [التحفة: دت ٢١٣٧].

(٢) الإمهال: الانتظار والتأجيل. (انظر: اللسان، مادة: مهل).

٣٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ بِاللَّيْلِ

٥ [٢٠٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَنْبَسَةَ ، وَأَنْسِ ، وَأَبِي ذَرٍّ ، وَسُمْرَةَ .

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْأَذَانِ بِاللَّيْلِ : فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدِّنُ بِاللَّيْلِ أَجْزَأَهُ وَلَا يُعِيدُ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا أَدَّنَ بِاللَّيْلِ أَعَادَ ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ .

وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ بِلَالًا أَدَّنَ بِلَيْلٍ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنَادِيَ : إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» .

وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ مُؤَدِّنًا لِعُمَرَ أَدَّنَ بِلَيْلٍ ؛ فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُعِيدَ الْأَذَانَ .

وَهَذَا لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عُمَرَ مُنْقَطِعٌ ، وَلَعَلَّ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ أَرَادَ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَغَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ . وَالزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ» .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَلَوْ كَانَ حَدِيثُ حَمَادٍ صَحِيحًا لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الْحَدِيثِ مَعْنَى ؛ إِذْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ» ، فَإِنَّمَا أَمَرَهُمْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ ، فَقَالَ : «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ» ، وَلَوْ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الْأَذَانِ حِينَ أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لَمْ يَقُلْ : «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ» .

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : حَدِيثُ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ ، وَأَخْطَأَ فِيهِ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ .

٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ

○ [٢٠٤] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ : خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا أَذَّنَ فِيهِ بِالْعَصْرِ ؛ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ : عَنْ عُثْمَانَ .

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَعَلَى هَذَا الْعَمَلِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، أَلَّا يَخْرُجَ أَحَدٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ : أَنْ يَكُونَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ، أَوْ أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ ، وَيُرْوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : يَخْرُجُ مَا لَمْ يَأْخُذِ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهَذَا عِنْدَنَا لِمَنْ لَهُ عُذْرٌ فِي الْخُرُوجِ مِنْهُ .

وَأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ : سُلَيْمٌ بْنُ الْأَسْوَدِ ، وَهُوَ وَالِدُ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، وَقَدْ رَوَى أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ .

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ

○ [٢٠٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَابْنُ عَمِّ لِي، فَقَالَ لَنَا: «إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، وَلِيؤْمَكُمَا»^(١) أَكْبَرُكُمَا.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ اخْتَارُوا الْأَذَانَ فِي السَّفَرِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُجْزَى الْإِقَامَةُ، إِنَّمَا الْأَذَانُ عَلَى مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ النَّاسَ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْأَذَانِ

○ [٢٠٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ثَمَيْلَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا؛ كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَثَوْبَانَ، وَمُعَاوِيَةَ، وَأَنْسِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

○ [٢٠٥] [التحفة: ع ١١١٨٢].

(١) في (س): «وليؤمكما» بالرفع، ولعله جاء على ما يسمّى عند بعض العرب بالمحاذاة الصوتية، وذلك بأن يُحَرِّكَ آخِرَ الْفِعْلِ الْمَشْدُدِ الْآخِرَ بِمِثْلِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَهُ، فَإِنْ كَانَ مَفْتُوحًا فَتَحُوهُ، مِثْلُ: (عَضَّ)، وَإِنْ كَانَ مَضمومًا مَضمومًا، مِثْلُ: (زُدُّ)، وَإِنْ كَانَ مَكسورًا كَسَرُوهُ، مِثْلُ: (فِرَّ)، فَيَتَّبِعُ الْآخِرَ لِحَرَكَةِ مَا قَبْلَهُ. يَنْظُرُ: «الكتاب» لسيبويه (٣/٥٣٢).

○ [٢٠٦] [التحفة: ت ٦٣٨١].

وَأَبُو ثَمِيلَةَ اسْمُهُ : يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ ، وَأَبُو حَمْرَةَ السُّكْرِيُّ اسْمُهُ : مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ ، وَجَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ ضَعْفُوهُ ؛ تَرَكَهُ ^(١) يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : سَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ : سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ : لَوْلَا جَابِرُ الْجُعْفِيُّ لَكَانَ أَهْلُ الْكُوفَةِ بِغَيْرِ حَدِيثٍ ، وَلَوْلَا حَمَّادٌ لَكَانَ أَهْلُ الْكُوفَةِ بِغَيْرِ فِقْهِ .

٤٠- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ ^(٢) ، وَالْمُؤَدَّنُ مُؤْتَمَنٌ

○ [٢٠٧] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْإِمَامُ ضَامِنٌ ، وَالْمُؤَدَّنُ مُؤْتَمَنٌ ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ ، وَاعْفِرْ لِلْمُؤَدَّنِينَ» .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَائِشَةَ ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ .

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ^(٣) ، وَرَوَى أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ : حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَرَوَى نَافِعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثُ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَسَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ : حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَ : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ ،

(١) في (س) تقرأ أيضًا : «نزكه» .

(٢) الضامن : الحافظ والراعي ؛ لأنه يحفظ على القوم صلاتهم . (انظر : النهاية ، مادة : ضمن) .

○ [٢٠٧] [التحفة : ت ١٢٤٨٣ ، ت ١٢٥٤١] .

(٣) قوله : «عن النبي ﷺ» من (س) ، (ف ١٨/٦) ، (ق ٣٣٩/٣٦) ، (خ ٢٧) ، وحاشية (ل) ، ٣٦ (ب)

وصحح عليه .

عَنْ عَائِشَةَ أَصْحَ، وَذَكَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ أَنَّهُ لَمْ يُثْبِتْ حَدِيثَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَا حَدِيثَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا.

٤١- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ

○ [٢٠٨] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ»^(١) فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي رَافِعٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَعَائِشَةَ، وَمُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، وَمُعَاوِيَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهَكَذَا رَوَى مَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرِوَايَةُ مَالِكٍ أَصَحُّ.

٤٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَأْخُذَ الْمُؤَذِّنُ عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا

○ [٢٠٩] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ^(٢) - وَهُوَ عَبَثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ^(٣)، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: إِنَّ مِنْ آخِرِ مَا عَاهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ اتَّخِذَ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَيَّ أَجْرًا.

○ [٢٠٨] [التحفة: ع ٤١٥٠]. (١) النداء: الأذان. (انظر: النهاية، مادة: ندا).

○ [٢٠٩] [التحفة: ت ق ٩٧٦٣].

(٢) صحح عليه في الأصل.

(٣) قوله: «وهو عبثر بن القاسم» من (ف ١٨/٦)، (ن ٢٨)، (ف ١/٣٦)، وحاشية الأصل بخط مغاير، وحاشية (ل) وعليه رقم غير واضح، وحاشية (ش ٢٧)، ولم يظهر معظمه في التصوير، وحاشية (خ ٢٧)، ونسبه لنسخة، ووقع في حاشية (ف ٥/٣١): «واسم أبي زيد عبثر بن القاسم الزبيدي الكوفي» ولم يرقم عليه بشيء.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١).

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ كَرِهُوا أَنْ يَأْخُذَ الْمُؤَذِّنُ^(٢) عَلَى الْأُذَانِ أَجْرًا،
وَاسْتَحَبُّوا لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَحْتَسِبَ فِي أَذَانِهِ.

٤٣- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الدَّعَاءِ

○ [٢١٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ
عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ
الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ،
رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا؛ غُفِرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبُهُ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ
سَعْدٍ، عَنِ حَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ.

٤٤- بَابُ مِنْهُ أَيْضًا

○ [٢١١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرِ الْبَغْدَادِيِّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَا: حَدَّثَنَا
عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ،
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ

(١) بعده في (ن/٢٨)، وحاشية الأصل بخط مغاير دون علامة، وحاشية (ف/٦/١٨): «صحيح»،
والمثبت من باقي النسخ هو الموافق لما في «تحفة الأشراف» (٩٧٦٣)، «شرح ابن ماجه» لمغلطاي (ص
١١٢٧)، «فتح الباري» لابن رجب (٥/٢٨٢)، «تحفة الأحوذى» (١/٥٢٨)، وغيرها.

(٢) من (ف/٥/٣١)، (ف/٦/١٨)، (م)، (غ/٣٠)، (ن/٢٨)، (ف/١/٣٦)، وحاشية (خ/٢٧) ونسبه
لنسخة.

○ [٢١٠] [التحفة: م د ت س ق ٣٨٧٧].

○ [٢١١] [التحفة: خ د ت س ق ٣٠٤٦].

هَذِهِ ^(١) الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ ، آتٍ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ ^(٢) وَالْفَضِيلَةَ ^(٣) ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ ؛ إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ ^(٤) يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ^(٥) .

٤٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الدُّعَاءَ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

○ [٢١٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو أَحْمَدَ وَأَبُو نُعَيْمٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِّيِّ ، عَنْ أَبِي إِيَّاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ» .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَ هَذَا .

٤٦- بَابُ مَا جَاءَ كَمْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ؟

○ [٢١٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ

(١) من (ل/٣٧أ) وصحح عليها بخط مغاير، وكتب في الحاشية: «سقطت هذه» هنا وثبتت... غيره من...»، وهي ثابتة في (ف/٥/٣١)، (ف/٦/١٨)، (ف/١/٣٦)، (خ/٤٧)، وحاشية الأصل بخط مغاير، ونسبه لنسخة.

(٢) الوسيلة: أصلها ما يتوصل به إلى الشيء ويتقرب به، وجمعها: وسائل. والمراد: القرب من الله تعالى. (انظر: النهاية، مادة: وسل).

(٣) الفضيلة: الدرجة الرفيعة في الفضل. (انظر: اللسان، مادة: فضل).

(٤) الشفاعة: السؤال في التجاوز عن الذنوب والجرائم. (انظر: النهاية، مادة: شفيع).

(٥) بعده في (ن/٢٨)، وحاشية الأصل بخط مغاير، وحاشية (م)، وحاشية (خ/٢٧)، ونسبه في حواشي النسخ الثلاث لنسخة: «وأبو حمزة اسمه: دينار».

○ [٢١٢] [التحفة: دت مي ١٥٩٤]، وسيأتي برقم: (٣٩٣٠)، (٣٩٣١).

○ [١٩أ].

○ [٢١٣] [التحفة: ت ١٥٤٧].

الزُّهْرِيُّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةٌ أُسْرِي^(١) بِهِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ ، ثُمَّ نُقِصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْسًا ، ثُمَّ نُودِيَ : « يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ ، وَإِنَّ لَكَ بِهَذَا الْخَمْسِ خَمْسِينَ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، وَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، وَأَبِي قَتَادَةَ ، وَأَبِي ذَرٍّ ، وَمَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٤٧- بَابٌ فِي فَضْلِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

○ [٢١٤] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَاتٌ^(٢) لِمَا بَيْنَهُنَّ ، مَا لَمْ يَغْشَى^(٣) الْكَبَائِرَ^(٤) » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ جَابِرٍ ، وَأَنَسٍ ، وَحَنْظَلَةَ الْأَسَيْدِيِّ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤٨- بَابٌ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْجَمَاعَةِ

○ [٢١٥] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلٌ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَخِذْهُ بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » .

(١) السرى : السير بالليل . (انظر : النهاية ، مادة : سرى) .

○ [٢١٤] [التحفة : م ت ١٣٩٨٠] .

(٢) الكفارات : جمع الكفارة ، وهي : الفعللة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة ، أي : تسترها وتمحوها ، وهي فعالة للمبالغة . (انظر : النهاية ، مادة : كفر) .

(٣) كذا بالأصل على لغة ، وفي (س) : « يغش » . وكلاهما جائز .

(٤) الكبائر : جمع كبيرة ، وهي : الفعللة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعاً ، العظيم أمرها ؛ كالقتل والزنا والفرار من الزحف . (انظر : النهاية ، مادة : كبر) .

○ [٢١٥] [التحفة : ت ٨٠٥٥] .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَهَكَذَا رَوَى نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » . وَعَامَّةٌ مَنْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا قَالُوا : « خَمْسِ وَعِشْرِينَ » ، إِلَّا ابْنَ عُمَرَ ، فَإِنَّهُ قَالَ : « بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ » .

○ [٢١٦] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا » .
قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤٩- بَابُ مَا جَاءَ فِيهِمْ يَسْمَعُ النِّدَاءَ فَلَا يُجِيبُ

○ [٢١٧] حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ فِتْيَتِي أَنْ يَجْمَعُوا حُزْمَ الْحَطَبِ ، ثُمَّ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ، ثُمَّ أُحْرَقَ عَلَى أَقْوَامٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمُعَاذِ بْنِ أَنْسِ ، وَجَابِرٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : هَذَا عَلَى التَّغْلِيظِ وَالتَّشْدِيدِ ، وَلَا رُخْصَةَ لِأَحَدٍ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ .

○ [٢١٦] [التحفة : م ت س ١٣٢٣٩] .

○ [٢١٧] [التحفة : م د ت ١٤٨١٩] .

٥ [٢١٨] قال مُجَاهِدٌ : وَسِئِلُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ ، لَا يَشْهَدُ جُمُعَةَ وَلَا جَمَاعَةَ ؛ فَقَالَ : هُوَ فِي النَّارِ .

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَذَا ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ .

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنْ لَا يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ وَالْجُمُعَةَ ؛ رَغْبَةً عَنْهَا وَاسْتِخْفَافًا بِحَقِّهَا ^(١) وَتَهَاوُنًا بِهَا .

٥٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ ثُمَّ يُدْرِكُ الْجَمَاعَةَ

٥ [٢١٩] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ ^(٢) ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ انْحَرَفَ ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ ، فَقَالَ : «عَلَيَّ بِهِمَا» ؛ فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِضُهُمَا ^(٣) ، فَقَالَ : «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا قَدْ كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا ^(٤) ، قَالَ : «فَلَا تَفْعَلَا ، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ ؛ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ .

٥ [٢١٨] [التحفة : ت ٦٤٢١] .

(١) من (ش/٢٨) ، (م) ، (خ/٢٨) ، (ن/٢٩) ، (ف/١/٣٧) ، وجاء في (ف/٦/١٨) : «بحقهما» ، وفي حاشيتها كالمثبت ، ونسبه لنسخة .

٥ [٢١٩] [التحفة : د ت س ١١٨٢٢] .

(٢) مسجد الخيف : مسجد منى ، له تاريخ طويل وفضله مشهور ، يقع بسفح جبل الصابح من داخل منى ، تصلى فيه صلاة عيد الأضحى . (انظر : معالم مكة) (ص ٢٧١) .

(٣) الفرائض : جمع فريضة ، وهي لَحْمَةٌ عند نُغْضِ الْكَتْفِ فِي وَسْطِ الْجَنْبِ عِنْدَ مَنِيضِ الْقَلْبِ ، والمراد : عصب الرقبة وعروقها . (انظر : النهاية ، مادة : فرص) .

(٤) الرحال : جمع رحل ، وهو : المسكن والمنزل . (انظر : النهاية ، مادة : رحل) .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ^(١)، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، قَالُوا: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَخَدَهُ ثُمَّ أَذْرَكَ الْجَمَاعَةَ؛ فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا فِي الْجَمَاعَةِ، وَإِذَا صَلَّى الرَّجُلُ الْمَغْرِبَ وَخَدَهُ ثُمَّ أَذْرَكَ الْجَمَاعَةَ؛ قَالُوا: فَإِنَّهُ يُصَلِّيهَا مَعَهُمْ، وَيَشْفَعُ بِرُكْعَةٍ، وَالَّتِي صَلَّى وَخَدَهُ هِيَ الْمَكْتُوبَةُ عِنْدَهُمْ.

٥١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ مَرَّةً

○ [٢٢٠] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْكُمْ يَتَجَرُّ^(٢) عَلَى هَذَا؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى^(٣) مَعَهُ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَالْحَكَمِ بْنِ عُمَيْرٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ، قَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الْقَوْمُ جَمَاعَةً فِي مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ جَمَاعَةً، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُصَلُّونَ فُرَادَى، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ؛ يَخْتَارُونَ الصَّلَاةَ فُرَادَى، وَسُلَيْمَانُ النَّاجِيُّ بَصْرِيُّ، يُقَالُ لَهُ: سُلَيْمَانُ الْأَسْوَدُ، وَأَبُو الْمُتَوَكَّلِ اسْمُهُ: عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ^(٤).

(١) من (ف ٦ / ١٨)، (خ / ٢٨)، (ن / ٢٩).

○ [٢٢٠] [التحفة: دت ٤٢٥٦].

○ [١٩ ب].

(٢) في حاشية الأصل بخط مغاير: «يأتجر»، قال في «النهاية» (أجر): «الرواية إنما هي «يأتجر» وإن صح فيها «يتجر» فيكون من التجارة لا من الأجر؛ كأنه بصلاته معه حصل لنفسه تجارة، أي: مكسبًا».

(٣) ضبب على أوله في الأصل، وفي الحاشية بخط مغاير: «وصلى»، وصحح عليه.

(٤) قوله: «وسليمان الناجي بصري يقال له سليمان الأسود وأبو المتوكل اسمه علي بن داود» من (غ / ٣١)،

(ن / ٢٩).

٥٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ فِي الْجَمَاعَةِ

○ [٢٢١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ قِيَامٌ نِصْفَ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ».

○ فِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنْسِ، وَعُمَارَةَ بْنِ زُوَيْبَةَ، وَجُنْدَبِ، وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَبُرَيْدَةَ.

○ [٢٢٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ^(١) اللَّهِ، فَلَا تُخْفَرُوا^(٢) اللَّهُ فِي ذِمَّتِهِ».

○ قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣). وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عُثْمَانَ، مَوْقُوفٌ^(٤)، وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عُثْمَانَ، مَرْفُوعٌ^(٥).

○ [٢٢٣] حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْكَحَّالِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

○ [٢٢١] [التحفة: م د ت ٩٨٢٣].

○ [٢٢٢] [التحفة: م ت ٣٢٥٥].

(١) الذمة: العهد والأمان والضمان، والحرمة والحق، والجمع: الذمم. (انظر: النهاية، مادة: ذمم).

(٢) الإخفار: نقض العهد والذمة. (انظر: النهاية، مادة: خفر).

(٣) من (س)، حاشية الأصل بخط غير واضح.

(٤) كذا في الأصل، و(س)، وقبله في حاشية (س): «وهو» وصحح عليه.

(٥) كذا في الأصل، و(س).

○ [٢٢٣] [التحفة: د ت ١٩٤٦].

٥٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ

○ [٢٢٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا».

○ فِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَالْعَزِيزِ بْنِ سَارِيَةَ، وَأَنْسٍ.

○ قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْأَوَّلِ ثَلَاثًا، وَلِلثَّانِي مَرَّةً.

○ [٢٢٥] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا^(١) عَلَيْهِ؛ لَأَسْتَهَمُوا عَلَيْهِ».

○ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِمِثْلِهِ^(٢).

٥٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الصُّفُوفِ

○ [٢٢٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، فَخَرَجَ يَوْمًا فَرَأَى رَجُلًا خَارِجًا صَدْرُهُ عَنِ الْقَوْمِ؛ فَقَالَ: «لَتُسَوَّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

○ [٢٢٤] [التحفة: م ت ق ١٢٧٠١].

○ [٢٢٥] [التحفة: خ م ت س ١٢٥٧٠].

(١) الاستهام: الاقتراع. (انظر: جامع الأصول) (٣/٥٩٦).

(٢) بعده في (ن/٣٠)، وحاشية (م) منسوبة للنسخة، وحاشية (خ/٢٨) منسوبة للنسخة، وحاشية

(غ/٣١)، وعليه رقم غير واضح: «وحدثنا قتيبة عن مالك نحوه».

○ [٢٢٦] [التحفة: م د ت س ق ١١٦٢٠].

وَفِي الْبَابِ : عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَالْبَرَاءِ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَنْسِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَائِشَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ إِقَامَةُ الصَّفِّ » . وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُوَكَّلُ رَجُلًا بِإِقَامَةِ الصُّفُوفِ ، وَلَا يُكَبِّرُ حَتَّى يُخْبَرَ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدْ اسْتَوَتْ ، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ أَنَّهُمَا كَانَا يَتَعَاهَدَانِ ذَلِكَ ، وَيَقُولَانِ : اسْتَوُوا ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ : تَقَدَّمَ يَا فَلَانُ ، تَأَخَّرَ يَا فَلَانُ .

٥٥- بَابُ مَا جَاءَ ^(١) : « لَيْلِيَّ ^(٢) مِنْكُمْ أَوْلُوا الْأَحْلَامَ وَالنُّهَى ^(٣) »

○ [٢٢٧] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَيْلِيَّ ^(٤) مِنْكُمْ أَوْلُوا الْأَحْلَامَ وَالنُّهَى ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، وَلَا تَخْتَلِفُوا ؛ فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ ^(٥) الْأَسْوَاقِ » .

(١) بعده في (ف ٥ / ٣٣) : « في قول النبي ﷺ » .

(٢) كذا رسمه في الأصل ، (ن / ٣٠) وضبطه الثاني بتشديد النون ، ورسمه في (س) : « ليلني » ، وفي « تحفة الأحوذى » (٢ / ١٦) : « ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد ، كذا قال النووي . قلت : قد وقع في بعض نسخ الترمذي : « ليلني » بحذف الياء قبل النون ، وفي بعضها بإثباتها انتهى ، ولهذا وجه في العربية ، وهو إجراء المعتل مجرى الصحيح ، وله شواهد من الحديث كما في قوله ﷺ : « مروا أبا بكر فليصلي بالناس » ، وحديث : « من أكل من هذه الشجرة فلا يغشانا » . ووجه ثان وهو أن يكون من باب الإشباع ، فتكون الياء متولدة عن إشباع كسرة اللام . ينظر : « شواهد التوضيح » لابن مالك (ص ٢٠ - ٢١) .

(٣) الأحلام والنهى : العقول والألباب . (انظر : جامع الأصول) (٥ / ٥٩٩) .

○ [٢٢٧] [التحفة : م د ت س ٩٤١٥] .

(٤) ضبطه في (خ / ٢٩) بتشديد النون ، وينظر التعليق السابق .

(٥) الهيشات : جمع هيشة ، وهي رفع الأصوات . (انظر : المرقاة) (٣ / ١٧٢) .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، وَأَبِي مَسْعُودٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَالْبَرَاءِ ، وَأَنْسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ ؛ لِيَحْفَظُوا عَنْهُ ۝
وَخَالِدُ الْحَدَّاءِ هُوَ : خَالِدُ بْنُ مِهْرَانَ ، يُكْنَى : أبا المُنَازِلِ . سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ
يَقُولُ : إِنَّ خَالِدَ^(١) الْحَدَّاءِ مَا حَدَا نَعْلًا قَطُّ ، إِنَّمَا كَانَ يَجْلِسُ إِلَى حَدَّاءٍ ؛ فَتُسَبَّ إِلَيْهِ ،
وَأَبُو مَعْشَرٍ اسْمُهُ : زِيَادُ بْنُ كَلَيْبٍ .

٥٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي^(٢)

٥ [٢٢٨] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِيٍّ بْنِ عُرْوَةَ
الْمُرَادِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ ، قَالَ : صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاءِ ،
فَاضْطَرْنَا^(٣) النَّاسَ ؛ فَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَّتَيْنِ ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا قَالَ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ : كُنَّا نَتَّقِي
هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ قُرَّةَ بْنِ إِيَّاسِ الْمُرَزِيِّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَنْسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُصَفَّ بَيْنَ السَّوَارِي ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ،
وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ .

٥ [٢٢٠] .

(١) كذا رسمه في الأصل ، ورسمه في (س) : «خالداً» . وينظر : «شرح النووي لمسلم» (٢/٢٢٧) في توجيهه
للرسمين .

(٢) السواري : جمع السارية ، وهي : الأسطوانة (العمود) . (انظر : النهاية ، مادة : سرى) .

٥ [٢٢٨] [التحفة : دت س ٩٨٠] .

(٣) في حاشية الأصل بخط مغاير : «فاضطرب» ونسبه لنسخة .

٥٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدَهُ

○ [٢٢٩] حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، قَالَ : أَخَذَ زِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ بِيَدِي وَنَحْنُ بِالرَّقَّةِ ^(١) ، فَقَامَ بِي عَلَى شَيْخٍ يُقَالُ لَهُ : وَابِصَةُ بْنُ مَعْبَدٍ ، مِنْ بَنِي أَسَدٍ ، فَقَالَ زِيَادٌ : حَدَّثَنِي هَذَا الشَّيْخُ ، أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدَهُ - وَالشَّيْخُ يَسْمَعُ - فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثٌ وَابِصَةُ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدَهُ ، وَقَالُوا : يُعِيدُ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدَهُ ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : يُجْزِئُهُ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدَهُ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ^(٢) إِلَى حَدِيثِ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ أَيْضًا ، قَالُوا : مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدَهُ يُعِيدُ ، مِنْهُمْ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَوَكَيْعٌ .

وَرَوَى حَدِيثَ حُصَيْنٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي الْأَحْوَصِ : عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ وَابِصَةَ . وَفِي حَدِيثِ حُصَيْنٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هِلَالَ قَدْ أَدْرَكَ وَابِصَةَ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي هَذَا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ هِلَالِ ابْنِ يَسَافٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ وَابِصَةَ أَصَحُّ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : حَدِيثُ حُصَيْنٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ أَصَحُّ .

○ [٢٢٩] [التحفة : دت ق ١١٧٣٨] ، وسيأتي برقم : (٢٣٠) .

(١) الرقة : مدينة مشهورة على نهر الفرات ، قبيل مصب نهر البليخ في الفرات ، وهي مدينة عامرة حتى اليوم . (انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص ١٩٥) .

(٢) في الأصل : «العلم» ، والمثبت من (س) ، وحاشية الأصل منسوبة لنسخة بخط الشيخ ، ومن (ل/٣٩ ب) .

قال أبو عيسى: وهذا عندي أصح من حديث عمرو بن مرة؛ لأنه زوي من غير حديث هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة بن معبد.

○ [٢٣٠] حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة بن معبد، أن رجلاً صلى خلف الصف وحده؛ فأمره النبي ﷺ أن يعيد الصلاة.

● [٢٣١] قال أبو عيسى: سمعت الجارود يقول: سمعت وكيعاً يقول: إذا صلى خلف الصف وحده فإنه يعيد.

٥٨- باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل

○ [٢٣٢] حدثنا قتيبة، قال: حدثنا داود بن عبد الرحمن العطاز، عن عمرو بن دينار، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فقمْتُ عن يساره؛ فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه.

وفي الباب: عن أنس.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند^(١) أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، قالوا: إذا كان الرجل مع الإمام يقوم عن يمين الإمام.

٥٩- باب ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين

○ [٢٣٣] حدثنا بشار^(٢)، قال: حدثنا محمد بن أبي عدي، قال: أنبأنا

○ [٢٣٠] [التحفة: دت ق ١١٧٣٨]، وتقدم برقم: (٢٢٩).

○ [٢٣٢] [التحفة: خم ت س ق ٦٣٥٦].

(١) بعده في حاشية الأصل بخط مغاير: «أكثر»، ونسبه لنسخة.

○ [٢٣٣] [التحفة: ت ٤٥٧٥].

(٢) قوله: «محمد بن بشار» من (ل)، (ف ٤١/٣)، (ف ١٩/٦)، (م)، (خ ٢٩)، (غ ٣٢)، (ف

. (٣٩/١، ن ٣١).

إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَ أَحَدُنَا .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَجَابِرٍ ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ^(١) .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَحَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالُوا : إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً قَامَ رَجُلَانِ خَلْفَ الْإِمَامِ .
وَرُوي عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ صَلَّى بِعَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ ، فَأَقَامَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ ،
وَالْآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَرَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .

٦٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَمَعَهُ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ

○ [٢٣٤] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعْتَهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : « قَوْمُوا فَلِنُصَلِّيَ ^(٢) بِكُمْ » ، قَالَ أَنْسٌ : فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ ^(٣) ، فَنَضَّحْتُهُ ^(٤) بِالْمَاءِ ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَصَفَّفْتُ عَلَيْهِ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا ، فَصَلَّى بِنَا رُكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ .

(١) قوله : « وأنس بن مالك » من (ف ٦ / ١٩) ، (ف ١ / ٣٩) ، ونسخة في حاشية الأصل .

○ [٢٣٤] [التحفة : خم دت م ١٩٧] .

(٢) كذا بالأصل ، وفي الحاشية بخط مغاير : « فلنصلي ، ولأصل » ، ووجه المثبت أن الفعل منصوب بأن مضمر بعد لام كي ، واللام ومصحوبها خبر مبتدأ محذوف ، والتقدير : فقيامكم لنصلي ، ويجوز أن تكون الفاء زائدة واللام متعلقة بـ : قوموا . ينظر : « شواهد التوضيح » (ص ١٦٠) ، « شرح الزرقاني على الموطأ » (١ / ٤٣٨) ، « المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم » (٢ / ٢٨٨) .

○ [٢٠ ب] .

(٣) اللبس : الاستعمال . (انظر : التاج ، مادة : لبس) .

(٤) النضح : الرش والبل . (انظر : المغرب ، مادة : نضح) .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا كَانَ مَعَ الْإِمَامِ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ، وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا، وَقَدْ اِحْتَجَّ بَعْضُ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي إِجَازَةِ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدَهُ، قَالُوا: إِنَّ الصَّبِيَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ صَلَاةٌ، وَكَانَ أَنَسٌ ^(١) خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَخَدَهُ وَلَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَهُ مَعَ الْيَتِيمِ خَلْفَهُ، فَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْيَتِيمِ صَلَاةً لَمَا أَقَامَ الْيَتِيمَ مَعَهُ، وَلَا أَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى تَطَوُّعًا؛ أَرَادَ إِدْخَالَ الْبَرَكَاتِ عَلَيْهِمْ.

٦١ - بَابٌ مِنْ أَحَقِّ بِالْإِمَامَةِ

○ [٢٣٥] حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًا، وَلَا يَوْمُ الرَّجُلِ فِي سُلْطَانِهِ ^(٢)، وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ ^(٣) إِلَّا بِإِذْنِهِ».

قَالَ مُحَمَّدُودٌ: قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: «أَقْدَمُهُمْ سِنًا».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، وَعَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ.

(١) صحح عليه في الأصل، وفي الحاشية بخط مغاير: «وكان أنسا كان»، ونسبه لنسخة.

○ [٢٣٥] [التحفة: م د ت س ق ٩٩٧٦]، وسيأتي برقم: (٢٩٩١).

(٢) السلطان: البيت والمحل؛ لأنه موضع سلطنته. (انظر: المصباح المنير، مادة: سلط).

(٣) قوله: «في بيته» من (ف ١٩/٦)، (ش ٣٠)، (خ ٤٠).

التكرمة: الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يعد لإكرامه، وهي تفعله من الكرامة.

(انظر: النهاية، مادة: كرم).

قال أبو عيسى: وحديث أبي مسعود حديث حسن.

والعمل عليه عند أهل العلم، قالوا: أحق الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله وأعلمهم بالسنة، وقالوا: صاحب المنزل أحق بالإمامة، وقال بعضهم: إذا أذن صاحب المنزل لغيره؛ فلا بأس أن يصلي به، وكرهه بعضهم وقالوا: السنة أن يصلي صاحب البيت، قال أحمد بن حنبل: وقول النبي ﷺ: «لا يؤم الرجل في سلطانه، ولا يجلس على تكريمته في بيته إلا بإذنه»، فإذا أذن فأزجوا أن الإذن في الكل، ولم ير به بأساً إذا أذن له أن يصلي به.

٦٢- باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف

○ [٢٣٦] حدثنا قتيبة، قال: حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا أم أحدكم الناس فليخفف؛ فإن فيهم الصغير، والكبير، والضعيف، والمريض، فإذا صلى وخذاه فليصلي^(١) كيف شاء».

وفي الباب: عن عدي بن حاتم، وأنس، وجابر بن سمرة، ومالك بن عبد الله، وأبي واقد، وعثمان بن أبي العاص، وأبي مسعود، وجابر بن عبد الله، وابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

وهو قول أكثر أهل العلم؛ اختاروا ألا يطيل الإمام الصلاة؛ مخافة المشقة على الضعيف والكبير والمريض.

وأبو الزناد اسمه: عبد الله بن ذكوان، والأعرج هو: عبد الرحمن بن هزمر المديني، يكنى: أبا داود.

○ [٢٣٦] [التحفة: م ١٣٨٨٣].

(١) كذا بالأصل على لغة من أشبع الحركات فتولد عن كل حركة حرف من جنسها، فيتولد عن الكسرة ياء، وعن الفتحة ألف، وعن الضمة واو، وهذا معروف في أشعار العرب، وله شواهد من الحديث. ينظر: «شواهد التوضيح» لابن مالك (ص ٢٠ - ٢٢).

○ [٢٣٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْفَ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ .
وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١) .

٦٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ وَتَحْلِيلِهَا

○ [٢٣٨] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ طَرِيفِ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ»^(٢)، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِـ ﴿الْحَمْدُ﴾ وَسُورَةٍ، فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا»^(٣) .

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَجْوَدُ إِسْنَادًا وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَدْ كَتَبْنَا فِي أَوَّلِ^(٤) كِتَابِ الْوُضُوءِ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ^(٥) عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: أَنَّ تَحْرِيمَ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ، وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ دَاخِلًا فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ . ﴿سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: لَوْ افْتَتَحَ رَجُلٌ الصَّلَاةَ بِسَبْعِينَ اسْمًا مِنْ

○ [٢٣٧] [التحفة: م ت س ١٤٣٢] .

(١) بعده في حاشية الأصل بخط مغاير: «واسم أبي عوانة: الوضاح» .

○ [٢٣٨] [التحفة: ت ق ٤٣٥٧] .

(٢) الطهور: الوضوء . (انظر: النهاية، مادة: طهر) .

(٣) بعده في (ن / ٣١): «قال أبو عيسى: هذا حديث حسن» .

(٤) من (ف / ٥ / ٣٤) ونسبه فيها للنسخ، (ف / ٦ / ٢٠)، (خ / ٣٠)، (ف / ١ / ٤٠)، (ن / ٣١)، وحاشية الأصل بخط مغاير ونسبه فيها للنسخة .

(٥) بعده في الأصل، (س)، (غ / ٣٣): «قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد عليه العمل» وهو تكرار، واخترنا عدم ثبوتها من باقي النسخ .

أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَمْ يُكَبِّرْ لَمْ يُجْزِهِ، وَإِنْ أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ أَمْرُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى مَكَانِهِ فَيُسَلِّمَ، إِنَّمَا الْأَمْرُ عَلَى وَجْهِهِ. وَأَبُو نَضْرَةَ اسْمُهُ: الْمُنْذِرُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قِطْعَةَ^(١).

٦٤ - بَابُ فِي نَشْرِ الْأَصَابِعِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ

○ [٢٣٩] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ^(٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ نَشَرَ أَصَابِعَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ يَمَانَ، وَأَخْطَأَ ابْنُ يَمَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

○ [٢٤٠] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ^(٣): وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَمَانَ، وَحَدِيثُ يَحْيَى بْنِ يَمَانَ خَطَأٌ.

(١) الضبط من الأصل، وهو الموافق لما وقع عند ابن ماکولا في «الإكمال» (٧/٩٤)، وضبطه الحافظ في «التقريب» (ص ٥٤٦) بضم القاف وفتح الطاء.

○ [٢٣٩] [التحفة: ت ١٣٠٨٢].

(٢) في «تحفة الأحوذى» (٢/٣٧): «بكسر السين وفتحها وسكون الميم»، وفي «تاج العروس» (٢١/٢٢٨): «بالكسر، والعامّة تفتح السين».

○ [٢٤٠] [التحفة: دت س ١٣٠٨١].

(٣) بعده في (ن/٣٢): «بن عبد الرحمن».

٦٥- بَابُ فِي فَضْلِ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى

○ [٢٤١] حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرِمٍ وَنَضْرُبُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ ، عَنْ طُعْمَةَ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ صَلَّى لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ : بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ» .

قَالَ أَبُو عِيسَى : قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَنَسِ مَوْقُوفًا ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا مَا رَوَى سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ ، عَنْ طُعْمَةَ بْنِ عَمْرٍو .

● [٢٤٢] وَإِنَّمَا يُرَوَى هَذَا عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبِ الْبَجَلِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَوْلُهُ .
 حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ طَهْمَانَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبِ الْبَجَلِيِّ ، عَنْ أَنَسِ قَوْلُهُ ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ .
 وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوَ هَذَا .
 وَهَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ ؛ عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ لَمْ يُدْرِكْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ^(١) .

٦٦- بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

○ [٢٤٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ ، عَنْ

○ [٢٤١] [التحفة : ت ٥٢١] ، وسيأتي موقوفًا برقم : (٢٤٢) .

● [٢٤٢] [التحفة : ت ٥٢١] ، وتقدم مرفوعًا برقم : (٢٤١) .

(١) بعده في (غ/ ٣٣) : «ولم نعلم أحداً روى هذا عن أنس عن عمر عن النبي ﷺ إلا ما روى إسماعيل بن عياش» ، وبعده في (ن/ ٣٢) : «قال محمد بن إسماعيل : حبيب بن أبي حبيب يكنى أبا الكشوثا ، ويقال : أبو عميرة» .

عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرَّفَاعِيِّ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ ، ثُمَّ يَقُولُ : «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ»^(١) ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» ، ثُمَّ يَقُولُ : «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا» ، ثُمَّ يَقُولُ : «أَعُوذُ^(٢) بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، مِنْ هَمْزِهِ^(٣) وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ^(٤)» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، وَابْنِ عُمَرَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَشْهُرُ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ .

وَقَدْ أَخَذَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَأَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فَقَالُوا : إِنَّمَا رُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» ، وَهَكَذَا رُويَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ^(٥) أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ .

وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ، كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَتَكَلَّمُ فِي عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ ، وَقَالَ أَحْمَدُ : لَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ .

○ [٢٤٤] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ : «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» .

(١) جدك : جلالك وعظمتك . (انظر : النهاية ، مادة : جدد) .

(٢) التعوذ والاستعاذة : اللجوء والملاذ والاعتصام . (انظر : النهاية ، مادة : عوذ) .

(٣) الهمز : النخس والغمز . (انظر : النهاية ، مادة : همز) .

(٤) النفث : شبيه بالنفخ ، وهو أقل من التفل . (انظر : النهاية ، مادة : نفث) .

(٥) من (ف ٦ / ٢٠) ، (خ / ٣٠) منسوبا لنسخة ، (ن / ٣٢) ، (ف ١ / ٤١) ، وكتبه في حاشية (م) ، ونسبه لنسخة .

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

وَحَارِثَةُ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ ، وَأَبُو الرَّجَالِ اسْمُهُ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدِينِيِّ ^(١) .

٦٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْجَهْرِ بِ: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

○ [٢٤٥] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ قَالَ : سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ ^(٢) أَقُولُ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ [الفاتحة : ١] ، فَقَالَ لِي : أَيُّ بُنْيَ ، مُخَدِّثٌ ، إِيَّاكَ وَالْحَدِيثَ ، قَالَ : وَلَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ الْحَدِيثَ فِي الْإِسْلَامِ - يَعْنِي - مِنْهُ ، قَالَ : وَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا ، فَلَا تَقُلْهَا ، إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَقُلْ : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الفاتحة : ٢] .

قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن .

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ وَغَيْرُهُمْ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ؛ لَا يَرَوْنَ أَنْ يُجْهَرَ بِ- ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، وَقَالُوا : وَيَقُولُهَا فِي نَفْسِهِ .

(١) قوله: «وأبو الرجال اسمه: محمد بن عبد الرحمن المديني» من حاشية الأصل ونسبه لنسخة، وهو ثابت في (ف/٦/٢٠)، (ف/١/٤١)، (خ/٣١)، (ن/٣٢).

○ [٢٤٥] [التحفة: ت س ق ٩٦٦٧].

(٢) قوله: «في الصلاة» ألحقه في حاشيتي الأصل بخط مغاير، (س)، وصحح عليه في الأخير، وهو مثبت في (ل/٤٣ أ).

٦٨- بَابُ مَنْ رَأَى الْجَهْرَ بِ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

○ [٢٤٦] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَحُ صَلَاتَهُ بِ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ.

وَقَدْ قَالَ بِهَذَا عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ^(١)، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ؛ رَأَوْا الْجَهْرَ بِ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ.

وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَّادٍ هُوَ: ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ. وَأَبُو خَالِدٍ هُوَ: أَبُو خَالِدٍ الْوَالِبِيُّ، وَاسْمُهُ: هُرْمُزٌ، وَهُوَ كُوفِيٌّ.

٦٩- بَابُ فِي افْتِتَاحِ الْقِرَاءَةِ بِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]

○ [٢٤٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]. قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، مَعْنَاهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَبْدَأُونَ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

○ [٢٤٦] [التحفة: دت ٦٥٣٧].

(١) قوله: «وابن عباس» من (م)، (خ/٣١)، (ن/٣٢)، وحاشية (ف/٦/٢٠) ونسبه فيها لنسخة.

○ [٢٤٧] [التحفة: ت س ق ١٤٣٥].

قَبْلَ السُّورَةِ ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَقْرَءُونَ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ [الفاتحة : ١] ،
وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَرَى أَنْ يُبْدَأَ بِـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ [الفاتحة : ١] الْجَهْرَ بِهَا .

٧٠- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

○ [٢٤٨] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ
مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ
بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ »

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَنْسِ ، وَأَبِي قَتَادَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ ^(١) ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، وَغَيْرُهُمْ ، قَالُوا : لَا تُجْزَى
صَلَاةٌ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ ^(٢) وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ،
وَإِسْحَاقُ .

سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عُمَرَ يَقُولُ : اخْتَلَفْتُ إِلَى سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ ^(٣) سَنَةً ،
وَكَانَ الْحُمَيْدِيُّ أَكْبَرَ مِنِّي بِسَنَةٍ .

وَسَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عُمَرَ يَقُولُ : حَجَجْتُ سَبْعِينَ حَجَّةً ^(٤) مَا شِيئا ^(٥) .

○ [٢٤٨] [التحفة : ع ٥١١٠] .

(١) بعده في (ن / ٣٣) ، وحاشية (خ / ٣١) منسوبا للنسخة : «وعلي بن أبي طالب» .

(٢) بعده في (ن / ٣٣) : «قال علي بن أبي طالب رضوان الله عليه كل صلاة لم يقرأ فيها بأمر الكتاب فهي خداج غير تمام» .

(٣) في (خ) : «عشر» .

(٤) في (ف ٦ / ٢٠) : «مرة» وضرب عليه ، وفي الحاشية : «حجة» وصحح عليه .

(٥) قولاً ابن أبي عمر من (ف ٦ / ٢٠) ، (ن / ٣٣) ، وحاشية الأصل بخط مغاير ، وحاشية (خ / ٣١) ،
ونسبها للنسخة ، ووقع مكان هذين القولين في (خ / ٣٤) : «قال أبو عيسى : محمود بن الربيع قد أدرك
النبي ﷺ» .

٧١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّأْمِينِ

○ [٢٤٩] حَدَّثَنَا بُنْدَاؤُ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَا :
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَلْمَةَ^(١) بْنِ كَهَيْلٍ ، عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنَبَسٍ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ :
 سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ [الفاتحة : ٧] فَقَالَ : « آمِينَ »
 وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَبِهِ يَقُولُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ؛
 يَرَوْنَ أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ صَوْتَهُ بِالتَّأْمِينِ وَلَا يُخْفِيهَا ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ،
 وَإِسْحَاقُ .

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ ، عَنْ حُجْرِ أَبِي الْعَنَبَسِ ، عَنْ
 عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾
 [الفاتحة : ٧] فَقَالَ : « آمِينَ » ، وَخَفَضَ بِهِ صَوْتَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : حَدِيثُ سُفْيَانَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ فِي
 هَذَا ، وَأَخْطَأُ شُعْبَةَ فِي مَوَاضِعَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ : عَنْ حُجْرِ أَبِي الْعَنَبَسِ ، وَإِنَّمَا
 هُوَ حُجْرُ بْنُ الْعَنَبَسِ ، وَيُكْنَى أَبُو السَّكَنِ ، وَزَادَ فِيهِ : عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ ، وَلَيْسَ فِيهِ :
 عَنْ عَلْقَمَةَ ، إِنَّمَا هُوَ : حُجْرُ بْنُ الْعَنَبَسِ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، وَقَالَ : وَخَفَضَ بِهَا
 صَوْتَهُ . وَإِنَّمَا هُوَ : وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ : حَدِيثُ سُفْيَانَ فِي هَذَا
 أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ ، قَالَ : وَرَوَى الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحِ الْأَسَدِيِّ ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ
 نَحْوَ رِوَايَةِ سُفْيَانَ .

○ [٢٤٩] [التحفة : دت ١١٧٥٨] ، وسيأتي برقم : (٢٥٠) .

(١) ليس في (س) .

○ [٢٥٠] قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ صَالِحِ الْأَسَدِيِّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ ، عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنَبَسٍ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ .

٧٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّامِينِ

○ [٢٥١] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٧٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّكَّتَيْنِ

○ [٢٥٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ : سَكَّتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، قَالَ : حَفِظْنَا سَكَّتَةَ ، فَكَتَبْنَا إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ بِالْمَدِينَةِ ، فَكَتَبَ أَبِي : أَنْ حَفِظَ سَمُرَةَ ، قَالَ سَعِيدٌ : فَقُلْنَا لِقَتَادَةَ : مَا هَاتَانِ السَّكَّتَانِ ؟ قَالَ : إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : وَإِذَا قَرَأَ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة : ٧] . قَالَ : وَكَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَتَرَادَّ إِلَيْهِ نَفْسُهُ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

○ [٢٥٠] [التحفة : دت ١١٧٥٨] ، وتقدم برقم : (٢٤٩) .

○ [٢٥١] [التحفة : خ م دت س ١٣٢٣٠] .

○ [٢٢٢] .

○ [٢٥٢] [التحفة : دت ق ٤٥٨٩] .

وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ يَسْتَحِبُّونَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ بَعْدَمَا يَفْتَحُ الصَّلَاةَ وَبَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَصْحَابُنَا .

٧٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ فِي الصَّلَاةِ

○ [٢٥٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هَلْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ : عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ ، وَغُضَيْفِ^(١) بْنِ الْحَارِثِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ هَلْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ يَرَوْنَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَضَعَهُمَا فَوْقَ الشَّرَّةِ ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَضَعَهُمَا تَحْتَ الشَّرَّةِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ عِنْدَهُمْ .

وَاسْمُ هَلْبٍ : يَزِيدُ بْنُ قُنَافَةَ .

٧٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

○ [٢٥٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَنْسِ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، وَوَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .

○ [٢٥٣] [التحفة : ت ق ١١٧٣٥] .

(١) في حاشية الأصل بخط مغاير : «غُطَيْف» ، ونسبه لنسخة ، وانظر : «تهذيب الكمال» (٢٣ / ١١٢) .

○ [٢٥٤] [التحفة : ت س ٩١٧٤] .

قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح^(١). والعمل عليه عند أصحاب النبي ﷺ، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين، وعليه عامة الفقهاء والعلماء.

○ [٢٥٥] حدثنا عبد الله بن منير، قال: سمعتُ علي بن الحسن، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان يكبر وهو يهوي.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وهو قول أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، قالوا: يكبر الرجل وهو يهوي للركوع والسجود.

٧٦- باب رفع اليدين عند الركوع

○ [٢٥٦] حدثنا قتيبة وابن أبي عمير، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي^(٢) منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

وزاد ابن أبي عمير في حديثه: وكان لا يرفع بين السجدة.

○ [٢٥٧] قال أبو عيسى: حدثنا الفضل بن الصباح البغدادي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا الزهري بهذا الإسناد... نحو حديث ابن أبي عمير.

قال: وفي الباب: عن عمر، وعلي، ووائل بن حجر، ومالك بن الحويرث،

(١) في «التحقيق» (٣٨٧/١): «هذا حديث صحيح».

○ [٢٥٥] [التحفة: ت ١٤٨٦٨].

○ [٢٥٦] [التحفة: م د ت س ق ٦٨١٦]، وسيأتي برقم: (٢٥٧).

(٢) الحدو والحداء: الإزاء والمقابل. (انظر: النهاية، مادة: حذا).

○ [٢٥٧] [التحفة: م د ت س ق ٦٨١٦]، وتقدم برقم: (٢٥٦).

وَأَنَسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي حُمَيْدٍ ، وَأَبِي أُسَيْدٍ ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ ،
وَأَبِي قَتَادَةَ ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، وَجَابِرٍ ، وَعُمَيْرِ اللَّيْثِيِّ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَبِهَذَا يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْهُمْ : ابْنُ عُمَرَ ، وَجَابِرُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَأَنَسٌ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَغَيْرُهُمْ ، وَمِنْ
التَّابِعِينَ : الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَعَطَاءٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَنَافِعٌ ، وَسَالِمُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَغَيْرُهُمْ ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ ، وَمَعْمَرٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ،
وَابْنُ عُيَيْنَةَ ^(١) وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : قَدْ ثَبَتَ حَدِيثُ مَنْ يَرْفَعُ ، وَذَكَرَ حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ،
عَنْ أَبِيهِ ، وَلَمْ يَثْبُتْ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْفَعْ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ .

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْأَمَلِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ
عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ .

○ [٢٥٨] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ؓ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ
صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! فَصَلَّى ، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ : عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

(١) قوله : «مالك ، ومعمر ، والأوزاعي ، وابن عيينة و» من (ف ٦ / ٢١) ، (ش / ٣٣) ، (م) ، حاشية الأصل
بخط مغاير ، وحاشية (خ / ٣٢) ، ونسبه فيهما لنسخة ، إلا أنه جاء في (ف ٦) ، (ش) دون قوله : «وابن
عيينة» .

وَبِهِ يَقُولُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ ، وَهُوَ قَوْلُ
سُفْيَانَ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ .

٧٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ

○ [٢٥٩] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ ،
عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ : قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنَّ الرُّكْبَ سُنَّتٌ لَكُمْ ،
فَخُذُوا بِالرُّكْبِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ : عَنْ سَعْدِ ، وَأَنْسِ ، وَأَبِي حُمَيْدٍ ، وَأَبِي أُسَيْدٍ ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ،
وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ ، وَأَبِي مَسْعُودٍ .

قَالَ ^(١) : حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ،
لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ ، إِلَّا مَا رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَبَعْضِ أَصْحَابِهِ ، أَنَّهُمْ كَانُوا
يُطَبِّقُونَ ، وَالتَّطْبِيقُ مَنْسُوخٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

○ [٢٦٠] قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ : كُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ فَتُهَيِّئْنَا عَنْهُ ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ الْأَكْفَ
عَلَى الرُّكْبِ .

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ ، عَنْ أَبِي يَعْقُوبٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ
بِهَذَا .

وَأَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ ^(٢) اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ الْمُنْذِرِ ، وَاسْمُ

○ [٢٥٩] [التحفة : ت ص ١٠٤٨٢] .

(١) فوقه في الأصل بين السطور بخط مغاير : «أبو عيسى» ، ونسبه لنسخة .

○ [٢٦٠] [التحفة : ع ٣٩٢٩] .

(٢) في حاشية (خ / ٣٢) ، (ن / ٣٤) : «اسم أبي حميد» مكان : «وأبو حميد الساعدي اسمه» .

أبي أسيد^(١) : مالك بن ربيعة ، وأبو حصين^(٢) : عثمان بن عاصم الأسدي ، وأبو^(٣)
عبد الرحمن السلمي^(٢) : عبد الله بن حبيب ، وأبو يعفور^(٤) : عبد الرحمن بن
عبيد بن نسطاس^(٥) ، وأبو يعفور العبدئي^(٦) : واقد ، ويقال : وقدان ، وهو الذي روى
عن عبد الله بن أبي أوفى ، وكلاهما^(٧) من أهل الكوفة^(٨) .

٧٨ - باب ما جاء أنه يجافي^(٩) يديه عن جنبه في الركوع

○ [٢٦١] حدثنا بُنْدَازٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ سَعْدٍ^(١٠) قَالَ : اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ
سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ
بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ
عَلَيْهِمَا ، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ^(١١) فَحَاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ .

(١) قوله : «واسم أبي أسيد» وقع في (غ/٣٦) ، (ن) : «وأبو أسيد الساعدي اسمه» .

(٢) بعده في (غ) ، (ن) : «اسمه» . (٣) في حاشية (خ) : «واسم أبي» .

(٤) بعده في (غ) : «اسمه» .

(٥) بعده في (غ) ، (ن) : «اسمه» ، وكتب في حاشية (ف ٥/٣٧) : «بكسر النون ، وعند أبي عيسى بفتح

النون ، وأنكره أهل العربية ، قال سيبويه : لم يأت في الكلام فعال بالفتح . مطالع الأنوار» .

(٦) بعده في (ن) : «اسمه» .

(٧) في نسخة (ن) : «كليهما» .

(٨) قوله : «وأبو حميد الساعدي . . . إلخ» ليس في (س) ، وكتب في حاشية الأصل بخط مغاير ، وهو ثابت

في (ف ٥) ، (غ/٣٦) وبه تقديم وتأخير ، (ن/٣٤) ، وحاشية (خ/٣٢) بخط الناسخ منسوبا لنسخة ،

وهذا القول ثابت أيضا في «عارضه الأحوذني» لابن العربي المالكي (٢/٦٠) في هذا الموضع ، وتقدم هذا

القول في (ف ٥) فجاء بعد قوله : «وفي الباب عن سعد إلخ» .

(٩) المجافاة : البعد عن الشيء . يقال : جفاه إذا بعد عنه ، وأجفاه إذا أبعد . (انظر : النهاية ، مادة : جفا) .

○ [٢٦١] [التحفة : دت ق ١١٨٩٢] ، وسيأتي برقم : (٢٧١) ، (٢٩٥) .

(١٠) قوله : «بن سعد» من (ف ٦/٢١) ، (خ/٣٢) ، (ف ١/٤٤) ، (ن/٣٤) ، وألحقه في حاشية (غ/٣٦)

ولم يرقم عليه بشيء .

(١١) وتر يديه : عوجهما ، من التوتير ، وهو : جعل الوتر على القوس . (انظر : المرقاة) (٢/٥١٤) .

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَنَسٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ؛ أَنْ يُجَافِيَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .

٧٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

○ [٢٦٢] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ الْهَدَلِيِّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ وَذَلِكَ أَذْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ وَذَلِكَ أَذْنَاهُ» .

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ حُذَيْفَةَ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ لَمْ يَلْقَ ابْنَ مَسْعُودٍ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ يَسْتَحِبُّونَ أَلَّا يَنْقُصَ الرَّجُلُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مِنْ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ، وَرُويَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: أُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُسَبِّحَ خَمْسَ تَسْبِيحَاتٍ لِكَيْ يُدْرِكَ مَنْ خَلْفَهُ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ، وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ .

○ [٢٦٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ^(١)،

○ [٢٦٢] [التحفة: دت ق ٩٥٣٠] .

○ [٢٦٣] [التحفة: م دت س ق ٣٣٥١]، وسيأتي برقم: (٢٦٤) .

(١) في الأصل: «فر»، والمثبت من (س)، وحاشية الأصل مصوناً، (ل/٤٧ أ)، و«تحفة الأشراف» .

عَنْ حُدَيْفَةَ ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ،
وَفِي سُجُودِهِ : «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» ، وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ ، وَمَا أَتَى
عَلَى آيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ وَتَعَوَّذَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(١) .

○ [٢٦٤] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ . . .
نَحْوَهُ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حُدَيْفَةَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ : أَنَّهُ صَلَّى ^(٢) مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ،
فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ ^(٣) .

٨٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

○ [٢٦٥] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح
وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ ^(٤) وَالْمُعْصَفْرِ ^(٥) ، وَعَنْ تَخْتُمِ
الذَّهَبِ ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

(١) في «التحقيق» (١/٣٨٧) : «هذا حديث صحيح» .

○ [٢٦٤] [التحفة : مدت س ق ٣٣٥١] ، وتقدم برقم : (٢٦٣) .

(٢) بعده في (ن) ، وحاشية (خ) : «بالليل» .

(٣) هذا القول ليس في الأصل ، (س) ، وهو ثابت في (ف ٦/٢١) ، (ن ٣٥) ، وحاشية (خ ٣٣) .

○ [٢٦٥] [التحفة : مدت س ق ١٠١٧٩] ، وسيأتي برقم : (١٨٣٤) ، (١٨٤٦) .

(٤) القسي والقسية : ثياب مزلعة ، أي : بها خطوط عريضة كالأضلاع ، تتخذ من الكتان المخلوط بالحريز ،
نسبت إلى قرية مصرية قريبة من تنيس ، يقال لها : القس . (انظر : معجم الملابس) (ص ٣٩٠) .

(٥) المعصفر والمعصفرة : المصبوغ والمصبوغة بالمعصفر من الثياب ، وهو : نبات يُستخرج منه صبغ أصفر .
(انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : عصفرو) .

قال أبو عيسى: حديث عليّ حديث حسن صحيح.

وهو قول أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، كرهوا القراءة في الركوع والسجود.

٨١- باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه^(١) في الركوع والسجود

○ [٢٦٦] حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود الأنصاري^(٢) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل - يعني - صلبه في الركوع والسجود».

قال: وفي الباب، عن عليّ بن شيبان، وأنس، وأبي هريرة، ورفاعة الزرقبي.

قال أبو عيسى: حديث أبي مسعود حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، يرون أن يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود. قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق: من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فصلاته فاسدة؛ لحديث النبي ﷺ: «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود».

وأبو معمر اسمه: عبد الله بن سخرية، وأبو مسعود الأنصاري البصري اسمه: عتبة بن عمرو.

٨٢- باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع

○ [٢٦٧] حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا

(١) الصلب: الظهر. (انظر: النهاية، مادة: صلب).

○ [٢٦٦] [التحفة: دت س ق ٩٩٥].

(٢) كتب في حاشية الأصل بخط مغاير: «بصري».

○ [٢٣] أ.

○ [٢٦٧] [التحفة: م دت س ق ١٠٢٢٨]، وسيأتي برقم: (٣٧٤٠)، (٣٧٤١)، (٣٧٤٢).

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ
مِلءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِثْلَهُ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِثْلَهُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَأَبِي جُحَيْفَةَ،
وَأَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ: حَدِيثُ عَلِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: يَقُولُ هَذَا فِي
الْمَكْتُوبَةِ وَالتَّطَوُّعِ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ: يَقُولُ هَذَا فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَلَا يَقُولُهُ فِي
صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ^(٢).

٨٢ - بَابٌ مِنْهُ آخِرُ

○ [٢٦٨] حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ
أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ
حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
ذَنْبِهِ».

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، أَنْ يَقُولَ

(١) ضبطه في الأصل بفتح الجيم وكسرها، وضبطه في الحاشية بخط مغاير بالفتح فقط، وكتب تحته:
«والماجشون: حمرة...».

(٢) بعده في (ن/٣٥)، وحاشية (خ/٣٣) منسوبة للنسخة: «قال أبو عيسى: وإنما يقال: الماجشوني لأنه من
ولد الماجشون».

الإمام: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ^(١)، وَيَقُولَ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ: رَبَّنَا
وَلَكَ الْحَمْدُ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَغَيْرُهُ: يَقُولُ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ:
سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مِثْلَ مَا يَقُولُ الإِمَامُ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ
وَإِسْحَاقُ.

٨٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ اليَدَيْنِ فِي السُّجُودِ

○ [٢٦٩] حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ
وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
إِذَا سَجَدَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

وَزَادَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: وَلَمْ يَزُوي^(٢) شَرِيكٌ، عَنْ
عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ.

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ شَرِيكٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَرُونَ أَنَّ يَضَعُ الرَّجُلُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا
نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

وَرَوَى هَمَّامٌ عَنْ عَاصِمٍ هَذَا مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ.

٨٥- بَابُ آخِرُ

○ [٢٧٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) قوله: «ربنا ولك الحمد» من (ف ٣٨/٥) منسوبا للنسخة، (ف ٢٢/٦)، (ف ٤٥/١)، (ن ٣٥)،
وكتبه في حاشية (خ ٣٣)، ونسبه لنسخة.

○ [٢٦٩] [التحفة: دت س ق ١١٧٨٠].

(٢) كذا بالأصل وهي لغة، وفي (س): «يرو».

○ [٢٧٠] [التحفة: دت س ١٣٨٦٦].

الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَبْرُكُ فِي صَلَاتِهِ بِرُكِّ الْجَمَلِ» .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزَّنَادِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْمُقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْمُقْبُرِيُّ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ .

٨٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّجُودِ عَلَى الْجَنْبِ وَالْأَنْفِ

○ [٢٧١] حَدَّثَنَا بُنْدَاؤُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمَكَّنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ الْأَرْضَ ، وَنَحَى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى ^(١) : حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٢) .

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَسْجُدَ الرَّجُلُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ ، فَإِنْ سَجَدَ عَلَى جَبْهَتِهِ دُونَ أَنْفِهِ ، فَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : يُجْزِئُهُ ، وَقَالَ غَيْرُهُمْ : لَا يُجْزِئُهُ حَتَّى يَسْجُدَ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ .

٨٧- بَابُ مَا جَاءَ أَيْنَ يَضَعُ الرَّجُلُ وَجْهَهُ ^(٣) إِذَا سَجَدَ؟

○ [٢٧٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

○ [٢٧١] [التحفة : دت ق ١١٨٩٢] ، وتقدم برقم : (٢٦١) ، وسيأتي برقم : (٢٩٥) .

(١) قوله : «أبو عيسى» . ليس في (س) .

(٢) في «التحقيق» (١/٣٩١) : «هذا حديث صحيح» .

(٣) كتب في حاشية الأصل : «جبهته» ، ونسبه لنسخة .

○ [٢٧٢] [التحفة : ت ١٨٢٨] .

قَالَ : قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ : أَيُّنَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ؟ فَقَالَ : بَيْنَ كَفَّيْهِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ : عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، وَأَبِي حُمَيْدٍ .

حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ^(١) .

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَكُونَ ^(٢) يَدَاهُ قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ .

٨٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ

○ [٢٧٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةَ آرَابٍ ^(٣) ، وَجْهَهُ وَكَفَّاهُ ، وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ» .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ .

قَالَ : حَدِيثُ الْعَبَّاسِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

○ [٢٧٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ ، وَلَا يَكُفَّ شَعْرَهُ ^(٤) وَلَا ثِيَابَهُ .

(١) في «تحفة الأشراف» : «حسن غريب» .

○ [٢٣ ب] .

(٢) في (س) : «تكون» .

○ [٢٧٣] [التحفة : م د ت س ق ٥١٢٦] .

(٣) الآراب : الأعضاء ، والمفرد : إرْبٌ . (انظر : النهاية ، مادة : أرب) .

○ [٢٧٤] [التحفة : ع ٥٧٣٤] .

(٤) كَفَّ الشَّعْرَ : عَقَصَهُ (لَوَّى الشَّعْرَ عَلَى الرَّأْسِ ثُمَّ عَقَدَهُ) ، ثُمَّ غَرَزَ طَرْفَهُ فِي أَعْلَى الضَّفِيرَةِ ، وَقَدْ نُهِيَ عَنْهُ .

(انظر : جامع الأصول) (٥ / ٣٨٢) .

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٨٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّجَافِي فِي السُّجُودِ

٥ [٢٧٥] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمِ الْخَزَاعِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالْقَاعِ ^(١) مِنْ نَمْرَةَ ^(٢) فَمَرَّتْ رَكْبَةٌ ^(٣) ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي قَالَ : فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عُفْرَتِي ^(٤) إِنْ بَطِيئَهُ إِذَا سَجَدَ وَأَرَى بَيَاضَهُ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ بُحَيْنَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَأَحْمَرَ بْنَ جَزْءٍ ، وَمَيْمُونَةَ ، وَأَبِي حُمَيْدٍ ، وَأَبِي أُسَيْدٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ ، وَالْبَرَاءِ بْنَ عَازِبٍ ، وَعَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ ، وَعَائِشَةَ .

قَالَ : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمِ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، وَلَا نَعْرِفُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ . وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَأَحْمَرُ بْنُ جَزْءٍ هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَقْرَمِ الزُّهْرِيُّ كَاتِبُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَقْرَمِ الْخَزَاعِيُّ إِنَّمَا نَعْرِفُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٥ [٢٧٥] [التحفة : ت س ق ٥١٤٢] .

(١) القاع : المكان المستوي الواسع في وطأة من الأرض ، ويجمع على : قيعا وقيعان . (انظر : النهاية ، مادة : قيع) .

(٢) نمرة : ناحية بعرفة ، وهو : الجبل الصغير البارز الذي تراه وأنت تقف بعرفة . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ٢٩٠) .

(٣) الركبة : أقل من الركب ، والركاب : الإبل ، واحدها : راحلة ، ولا واحد لها من لفظها . (انظر : تهذيب اللغة ، مادة : ركب) .

(٤) العفرتان : مثني عُفرة ، وهي : بياض ليس بالناصع ، ولكن كلون عفر الأرض ، وهو وجهها . (انظر : النهاية ، مادة : عفر) .

٩٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ

○ [٢٧٦] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ، وَلَا يَفْتَرِشْ^(١) ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ، وَأَنْسٍ، وَالْبَرَاءِ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ يَخْتَارُونَ الْإِعْتِدَالَ فِي السُّجُودِ، وَيَكْرَهُونَ الْإِفْتِرَاشَ كَافْتِرَاشِ السَّبْعِ.

○ [٢٧٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ^(٢): «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطَنَّ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ فِي الصَّلَاةِ بَسْطَ الْكَلْبِ».

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩١- بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنَضْبِ الْقَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ

○ [٢٧٨] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ^(٣)، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنَضْبِ الْقَدَمَيْنِ.

○ [٢٧٦] [التحفة: ت ق ٢٣١١].

(١) الافتراش: بسط اليدين والذراعين ومدهما على الأرض كبسط السبع. (انظر: النهاية، مادة: فرش).

○ [٢٧٧] [التحفة: خ م د ت س ١٢٣٧].

(٢) من (س)، (م)، (خ/٣٤)، (غ/٣٨)، (ن/٣٦).

○ [٢٧٨] [التحفة: ت ٣٨٨٧]، وسيأتي برقم: (٢٧٩).

(٣) قوله: «ابن أبي وقاص» من (ف ٢٢/٦)، (خ/٣٤)، (ف ٤٦/١)، (ن/٣٦).

○ [٢٧٩] قال عبد الله : وقال المعلی : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ . . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ : عَنْ أَبِيهِ .

قال أبو عيسى : وَرَوَى ^(١) يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنَضْبِ الْقَدَمَيْنِ . مُرْسَلٌ ^(٢) ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وَهَيْبٍ .
وَهُوَ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ وَاخْتَارُوهُ .

٩٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الصُّلْبِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ

○ [٢٨٠] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَإِذَا سَجَدَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ .

قال : وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَنَسٍ .

○ [٢٨١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْحَكَمِ . . . نَحْوَهُ .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

○ [٢٧٩] [التحفة : ت ٣٨٨٧] ، وتقدم برقم : (٢٧٨) .

(١) بعده في (س) : «عن» و ضبط عليه .

(٢) كذا في الأصل ، (س) على هيئة المرفوع والوجه فيه النصب ، وأن يكتب بالألف ، لكنه جاء على لغة ربيعة ، وقد تم التنبيه على مثل ذلك في غير ما موضع من الكتاب . ينظر : «الخصائص» (٩٩/٢) .

○ [٢٨٠] [التحفة : خ م د ت س ١٧٨١] ، وسيأتي برقم : (٢٨١) .

○ [٢٨١] [التحفة : خ م د ت س ١٧٨١] ، وتقدم برقم : (٢٨٠) .

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ^(١) .

٩٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُبَادَرَ الْإِمَامُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

○ [٢٨٢] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ ، قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَحْنِ رَجُلٌ مِّنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْجُدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَسْجُدُ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَنَسٍ ، وَمُعَاوِيَةَ ، وَابْنِ مَسْعَدَةَ صَاحِبِ الْجِيُوشِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَبِهِ يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ ، أَنَّ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ يَتَّبِعُونَ الْإِمَامَ فِيمَا يَصْنَعُ ، وَلَا يَزْكَعُونَ إِلَّا بَعْدَ رُكُوعِهِ وَلَا يَرْفَعُونَ إِلَّا بَعْدَ رَفْعِهِ ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا .

٩٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْإِقْعَاءِ ^(٢) بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

○ [٢٨٣] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَا عَلِيُّ ، أَحَبُّ لَكَ مَا أَحَبُّ لِنَفْسِي ، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي ، لَا تُقْعِي بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ» .

(١) قوله : «والعمل عليه عند أهل العلم» من حاشية الأصل بخط مغاير ومنسوب لنسخة ، وهو ثابت في (ف ٣٩ / ٥) ، وفي حاشية (خ / ٣٤) منسوبا لنسخة .

○ [٢٨٢] [التحفة : خ م د ت س ١٧٧٢] .

○ [٢٤ أ] .

(٢) الإقعاء : أن يلصق الرجل أليته بالأرض ، وينصب ساقيه وفخذه ، ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب . (انظر : النهاية ، مادة : قعا) .

○ [٢٨٣] [التحفة : ت ق ١٠٠٤١] .

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ،
عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَقَدْ ضَعَّفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْحَارِثَ الْأَعْوَرَ.
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ الْإِقْعَاءَ.
وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ، وَأَنْسِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

٩٥- بَابُ: فِي الرُّخْصَةِ فِي الْإِقْعَاءِ

○ [٢٨٤] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ،
قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُوسًا يَقُولُ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى
الْقَدَمَيْنِ، قَالَ: هِيَ السُّنَّةُ، فَقُلْنَا: إِنَّا لَنَرَاهُ^(١) جَفَاءً^(٢) بِالرَّجُلِ^(٣)، قَالَ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ
نَبِيِّكُمْ ﷺ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، لَا يَرَوْنَ
بِالْإِقْعَاءِ بَأْسًا، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ
يَكْرَهُونَ الْإِقْعَاءَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

٩٦- بَابُ مَا يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

○ [٢٨٥] حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ كَامِلِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ
حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ
السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي»^(٤) وَاهْدِنِي وَارزُقْنِي.

○ [٢٨٤] [التحفة: م د ت ٥٧٥٣]. (١) رسمه في الأصل: «النريه» على الإمالة.

(٢) الجفاء: غلظ الطبع. (انظر: النهاية، مادة: جفا).

(٣) في «القوت» (١/١٣٨): «قال ابن سيد الناس: كان ابن عبد البر يقوله بكسر الراء وسكون الجيم، ويقول: من فتح الراء وضم الجيم فقد غلظ». قال: والذي اختاره الأكثرون ما رده ابن عبد البر، قالوا: وهو الذي يصلح أن ينسب له الجفاء».

○ [٢٨٥] [التحفة: د ت ق ٥٤٧٥]، وسيأتي برقم: (٢٨٦).

(٤) اجبرني: أغنني، ومنه: جبر الله مصيبته أي رد عليه ما ذهب منه وعوضه. وأصله من جبر الكسر. (انظر: النهاية، مادة: جبر).

○ [٢٨٦] حدثنا الحسن بن علي الخلال، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن زيد بن حباب، عن كامل أبي العلاء... نحوه.

قال: هذا حديث غريب، وهكذا زوي عن علي.

وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، يرون هذا جائزا في المكتوبة والتطوع، وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء مرسلا.

٩٧- باب ما جاء في الاعتماد^(١)

○ [٢٨٧] حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: اشتكى أصحاب النبي ﷺ إلى النبي ﷺ مشقة السجود عليهم إذا تفرجوا^(٢)، فقال: «استعينوا بالركب».

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، من حديث الليث، عن ابن عجلان. وقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة^(٣) وغير واحد، عن سمي، عن الثعمان بن أبي عياش، عن النبي ﷺ... نحو هذا. وكان رواية هؤلاء أصح من رواية الليث.

٩٨- باب كيف النهوض من السجود؟

○ [٢٨٨] حدثنا علي بن حنبل، قال: أخبرنا هشيم، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث الليثي، أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي، فكان إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي جالسا.

○ [٢٨٦] [التحفة: دت ق ٥٤٧٥]، وتقدم برقم: (٢٨٥).

(١) في «تحفة الأحوذى» (١٤٣/٢): «قد وقع في جميع نسخ «جامع الترمذي» الموجودة عندنا: باب ما جاء في الاعتماد في السجود».

○ [٢٨٧] [التحفة: دت ١٢٥٨٠].

(٢) التفريغ في السجود: التفريق بين الفخذين. (انظر: تحفة الأحوذى) (١٤٢/٢).

(٣) في «تحفة الأشراف»: «ابن علي» بدلا: من «سفيان بن عيينة».

○ [٢٨٨] [التحفة: خ دت س ١١١٨٣].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ يَقُولُ أَصْحَابُنَا .

٩٩- بَابٌ مِنْهُ أَيْضًا

○ [٢٨٩] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ^(١) أَبُو مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ
إِيَّاسٍ - وَيُقَالُ : خَالِدُ بْنُ إِيَّاسٍ - عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوْءَمَةِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ
النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ يَخْتَارُونَ أَنْ يَنْهَضَ
الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ .

وَخَالِدُ بْنُ إِيَّاسٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَيُقَالُ : خَالِدُ بْنُ إِيَّاسٍ .

وَصَالِحُ مَوْلَى التَّوْءَمَةِ هُوَ : صَالِحُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، وَأَبُو صَالِحٍ اسْمُهُ : نَبْهَانُ ،
مَدَنِيٌّ .

١٠٠- بَابٌ مَا جَاءَ فِي التَّشْهَدِ

○ [٢٩٠] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ ، عَنْ
سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ :
عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدْنَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ أَنْ نَقُولَ : «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ
وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ
الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ ۞ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَجَابِرٍ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَعَائِشَةَ .

○ [٢٨٩] [التحفة : ت ١٣٥٠٤] .

(١) في (س) : «حدثنا» .

○ [٢٩٠] [التحفة : ت س ق ٩١٨١] .

○ [٢٤ ب] .

قال أبو عيسى: حديث ابن مسعودٍ قد روي عنه من غير وجه، وهو أصحُّ حديثٍ عن النبي ﷺ في التَّشَهُدِ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

○ [٢٩١] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ خُصَيْفٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي التَّشَهُدِ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِتَشَهُدِ ابْنِ مَسْعُودٍ»^(١).

١٠١ - بَابٌ مِنْهُ أَيْضًا

○ [٢٩٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ، فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ».

قال: حديث ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّوَّاسِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَرَوَى أَيُّمَنُ بْنُ نَابِلٍ الْمَكِّيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي التَّشَهُدِ.

(١) هذا الحديث ليس في الأصل، (س)، وهو ثابت في (ف ٢٣ / ٦)، (ف ٤٨ / ١)، (خ ٣٥) ونسبه في أوله لنسخة، وفي (ن ٣٧) جعله فيها في آخر باب: ما جاء أنه يخفي التشهد. وكأنه ضرب عليه. ونسبه للترمذي: الزيلعي في «نصب الراية» (١ / ٤١٩)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٤ / ٣٨)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ٤٧٦)، والبدر العيني في «شرح أبي داود» (٤ / ٢٤٠).

١٠٢- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُخْفِي التَّشَهُدَ

○ [٢٩٣] حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ^(١) بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُخْفِيَ التَّشَهُدَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .
وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

١٠٣- بَابُ مَا جَاءَ ^(٢) كَيْفَ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ؟

○ [٢٩٤] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، قُلْتُ : لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا جَلَسَ - يَعْنِي - لِلتَّشَهُدِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى - يَعْنِي - عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى ، وَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَابْنِ الْمُبَارَكِ .

○ [٢٩٣] [التحفة : دت ٩١٧٢] .

(١) من (ف ٤١ / ٥) ، (ف ٢٣ / ٦) ، (ف ٤٨ / ١) ، (ن ٣٧) ، وكتبه في (ش ٣٦) فوق السطر دون علامة ، وكتبه في حاشية (خ) ، ونسبه لنسخة .

(٢) قوله : «ما جاء» من (ف ٢٣ / ٦) ، (ف ٤٨ / ١) ، (ن ٣٧) ، وكتبه في (ف ٤١ / ٥) فوق السطر دون علامة ، وفي حاشية (خ ٣٥) ، ونسبه لنسخة .

○ [٢٩٤] [التحفة : ت س ١١٧٨٤] .

١٠٤ - بَابٌ مِنْهُ أَيْضًا

○ [٢٩٥] حَدَّثَنَا بُنْدَاؤُ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَدَنِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ^(١) عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ السَّاعِدِيُّ ، قَالَ : اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ - يَعْنِي - لِلتَّشَهُدِ فَأَفْتَرَشَ رِجْلَهُ ^(٢) الْيُسْرَى ، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى ، وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ - يَعْنِي السَّبَابَةَ .

قَالَ : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، قَالُوا : يَقْعُدُ فِي التَّشَهُدِ الْآخِرِ عَلَى وَرِكِهِ ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ ، وَقَالُوا : يَقْعُدُ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى .

١٠٥ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْإِشَارَةِ ^(٣)

○ [٢٩٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى ^(٤) عَلَى رُكْبَتِهِ وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ ^(٥) يَدْعُوبِهَا ، وَيَدُّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بِاسِطِّهَا عَلَيْهِ .

○ [٢٩٥] [التحفة : دت ق ١١٨٩٢] ، وتقدم برقم : (٢٦١) ، (٢٧١) .

(١) في «شرح السنة» (٣/١٧١) : «حدثني» .

(٢) افترش رجله : ألصقها بالأرض . (انظر : النهاية ، مادة : فرش) .

(٣) بعده في حاشية الأصل بخط مغاير : «في التشهد» ، وكأنه نسبة لنسخة .

○ [٢٩٦] [التحفة : م ت س ق ٨١٢٨] .

(٤) ليس في «شرح السنة» (٣/١٧٤) .

(٥) في «شرح السنة» (٣/١٧٤) : «اليمنى» .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَنُؤْمَيْرِ الْخُزَاعِيِّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي حُمَيْدٍ ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ^(١) ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ ، يَخْتَارُونَ الْإِشَارَةَ فِي التَّشْهُدِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا .

١٠٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ

○ [٢٩٧] حَدَّثَنَا بُنْدَاؤُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ : «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» .

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَالْبَرَاءِ ، وَعَمَّارٍ ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، وَعَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

١٠٧- بَابُ مِنْهُ أَيْضًا

○ [٢٩٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

(١) قوله : «حسن غريب» في «تحفة الأشراف» : «غريب» .

○ [٢٩٧] [التحفة : دت س ق ٩٥٠٤] .

○ [٢٩٨] [التحفة : ت ق ١٦٨٩٥] .

يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءَ^(١) وَجْهِهِ ، ثُمَّ يَمِيلُ إِلَى الشَّقِّ^(٢) الْأَيْمَنِ شَيْئًا .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَحَدِيثُ عَائِشَةَ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٣) أَهْلُ الشَّامِ يَزُودُونَ عَنْهُ مَنَّاكِيرَ ، وَرِوَايَةُ أَهْلِ الْعِرَاقِ عَنْهُ أَشْبَهُ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : كَانَ زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الَّذِي كَانَ وَقَعَ عِنْدَهُمْ لَيْسَ هُوَ هَذَا الَّذِي يُرْوَى^(٤) عَنْهُ بِالْعِرَاقِ ، كَأَنَّهُ رَجُلٌ آخَرَ قَلَبُوا اسْمَهُ .

وَقَدْ قَالَ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَصَحُّ الرِّوَايَاتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَسْلِيمَتَانِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ .

وَرَأَى قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً فِي الْمَكْتُوبَةِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ شَاءَ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً ، وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ .

١٠٨- بَابُ مَا جَاءَ أَنْ حَذَفَ السَّلَامُ سُنَّةً

○ [٢٩٩] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَالْهَقْلُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ قُرَّةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : حَذَفَ السَّلَامُ سُنَّةً .

(١) تلقاء : محاذاة . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : لقي) .

(٢) الشق : الجانب . (انظر : النهاية ، مادة : شقق) .

○ [٢٥] أ .

(٣) بعده في (س) : «من» .

(٤) رسمه في (س) : «يرووا» .

○ [٢٩٩] [التحفة : دت ١٥٢٣٣] .

قَالَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ : وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : يَغْنِي أَلَّا تَمُدَّهُ مَدًّا .
وَهِفْلٌ ^(١) يُقَالُ : كَانَ كَاتِبَ الْأَوْزَاعِيِّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ .
وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : التَّكْبِيرُ جَزْمٌ وَالسَّلَامُ جَزْمٌ ^(٢) .

١٠٩- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ

○ [٣٠٠] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَا يَقْعُدُ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ : «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ» ^(٣) ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ .

○ [٣٠١] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَ ^(٤) أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ ، وَقَالَ : «تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ : عَنْ ثُوْبَانَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَالْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٥) ، وَقَدْ رَوَى خَالِدُ الْحِذَاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ نَحْوَ حَدِيثِ عَاصِمٍ ^(٦) . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ

(١) بعده في (س) : «كان» وصحح عليه .

(٢) الجزم : القطع ، وهو في التكبير والسلام ألا يُمدَّان ولا يُعرب أو آخر حروفهما ، ولكن يُسكَّن ، فيقال : اللَّهُ أَكْبَرُ ، والسلام عليكم ورحمة الله . (انظر : النهاية ، مادة : جزم) .

○ [٣٠٠] [التحفة : م د ت س ق ١٦١٨٧] ، وسيأتي برقم : (٣٠١) .

(٣) تبارك الله : تقدس وتنزه وتعالى وتعظيم . (انظر : اللسان ، مادة : برك) .

○ [٣٠١] [التحفة : م د ت س ق ١٦١٨٧] ، وتقدم برقم : (٣٠٠) .

(٤) صحح عليه في (س) . (٥) في «تحفة الأشراف» : «حسن» .

(٦) قوله : «وقد روى خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث نحو حديث عاصم» من (ف ٥ / ٤١) ، (ف ٦ / ٢٤) ، (ف ١ / ٤٩) إلا أنه في (ف ٥) دون قوله : «قد» ، ووقع في (ن / ٣٨) بلفظ : «وقد روى خالد =

التَّسْلِيمِ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ (١) مِنْكَ الْجَدُّ . »

وَرُوي أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . »

○ [٣٠٢] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنِي (٢) ابْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا (٢) الْأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَدَّادُ أَبُو عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحْبِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : « أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ . »

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ (٣) .

وَأَبُو عَمَّارٍ اسْمُهُ : شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ .

١١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَنْصُرَافِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ (٤)

○ [٣٠٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ

= الحذاء هذا الحديث من حديث عائشة رضوان الله عليها عن عبد الله بن الحارث نحو رواية عاصم وألحقه في حاشية (ش/ ٣٧) بخط مغاير، ولم يظهر لنا عليه رقم بسبب التصوير، وجاء في حاشية (م) بلفظ: «وقد روى خالد الحذاء هذا الحديث عن عائشة عن عبد الله بن الحارث نحو رواية عاصم»، ونسبه لنسخة، وكتبه في حاشية (خ/ ٣٤) وقال فيه «رواية عاصم»، ونسبه لنسخة.

(١) الجدد: الحظ والغنى. (انظر: اللسان، مادة: جدد).

○ [٣٠٢] [التحفة: م د ت س ق ٢٠٩٩].

(٢) في «شرح السنة» (٣/ ٢٢٤): «حدثنا».

(٣) في «تحفة الأشراف»: «حسن صحيح».

(٤) صحح عليه في الأصل، وكتب في الحاشية بخط مغاير: «يساره»، ونسبه لنسخة.

○ [٣٠٣] [التحفة: د ت ق ١١٧٣٣].

هُلْبِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَيَنْصَرِفُ عَلَيَّ ^(١) جَانِبَيْهِ جَمِيعًا عَلَيَّ يَمِينِهِ وَعَلَيَّ ^(٢) شِمَالِهِ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَنْسِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .
قَالَ أَبُو عَيسَى : حَدِيثُ هُلْبِ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّهُ يَنْصَرِفُ عَلَيَّ أَيَّ جَانِبَيْهِ شَاءَ ، إِنْ شَاءَ عَنْ يَمِينِهِ وَإِنْ شَاءَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَقَدْ صَحَّ الْأَمْرَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
وَيُزَوَّى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ كَانَتْ حَاجَتُهُ عَنْ يَمِينِهِ أَخَذَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ حَاجَتُهُ عَنْ يَسَارِهِ أَخَذَ عَنْ يَسَارِهِ .

١١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ الصَّلَاةِ

○ [٣٠٤] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ ^(٣) ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا قَالَ رِفَاعَةُ : وَنَحْنُ مَعَهُ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ كَالْبَدَوِيِّ فَصَلَّى فَأَخَفَ صَلَاتَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «وَعَلَيْكَ ، فَارْجِعْ فَصَلِّ ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَارْجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيَّ ، فَقَالَ : «وَعَلَيْكَ ، ارْجِعْ فَصَلِّ ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَفَعَلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، كُلُّ ذَلِكَ يَأْتِي النَّبِيُّ ﷺ ، فَيُسَلِّمُ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ ، فَيَقُولُ النَّبِيُّ : «وَعَلَيْكَ ، فَارْجِعْ فَصَلِّ ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَعَافَ ^(٤)

(١) في «شرح السنة» (٣/٢١١) : «عن» .

(٢) في «شرح السنة» (٣/٢١١) : «وعن» .

○ [٣٠٤] [التحفة : دت س ق ٣٦٠٤] .

(٣) بعده في «شرح السنة» (٣/٦) : «عن أبيه» .

(٤) صحح عليه في الأصل ، وكتب في الحاشية بخط مغاير : «فخاف» ، وكتب في حاشية (س) : «... قاله

النَّاسَ ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونَ مَنْ أَخْفَتْ صَلَاتُهُ لَمْ يُصَلِّ ، فَقَالَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ ذَلِكَ : فَأَرِنِي وَعَلِّمْنِي ؛ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُصِيبُ وَأُخْطِئُ ، فَقَالَ : «أَجَلْ ، إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ ، ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمِ أَيْضًا^(١) ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ ۝ وَهَلِّلُهُ^(٢) ، ثُمَّ ارْكَعْ فَاطْمِئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ اعْتَدِلْ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ فَاعْتَدِلْ سَاجِدًا ثُمَّ اجْلِسْ فَاطْمِئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ قُمْ ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ ، وَإِنْ انْتَقَصَتْ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصَتْ مِنْ صَلَاتِكَ» قَالَ : وَكَانَ هَذَا أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَوْلَى ، أَنَّهُ مَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا انْتَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ وَلَمْ تَذْهَبْ كُلُّهَا .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رِفَاعَةَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ .

٥ [٣٠٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ رَجُلٌ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ، فَقَالَ : «ارْجِعْ فَصَلِّ ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ، فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا صَلَّيْتُ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ : «ارْجِعْ فَصَلِّ ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا أَحْسَنُ غَيْرَ هَذَا ، فَعَلَّمَنِي ، فَقَالَ : «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا ، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» .

(١) قوله : «أقم أيضًا» في «شرح السنة» (٧/٣) : «وأقم» .

٥ [٢٥ ب] .

(٢) التهليل : قول : لا إله إلا الله . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : هليل) .

٥ [٣٠٥] [التحفة : خم دت س ١٤٣٠٤] ، وسيأتي برقم : (٢٩٠٠) .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَى ابْنُ نُمَيْرٍ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَرِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَصَحُّ .

وَسَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَرَوَى عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ اسْمُهُ : كَيْسَانُ ، وَسَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ يُكْنَى أَبَا سَعْدٍ .

○ [٣٠٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ وَهُوَ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رَبِيعٍ ، يَقُولُ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالُوا : مَا كُنْتَ أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً وَلَا أَكْثَرَنَا لَهُ إِثْبَانًا^(١) ، قَالَ : بَلَى ، قَالُوا : فَأَعْرِضْ ، فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : «اللَّهُ أَكْبَرُ» ، وَرَكَعَ ثُمَّ اعْتَدَلَ فَلَمْ يُصَوِّبْ^(٢) رَأْسَهُ ، وَلَمْ يُقْنِعْ^(٣) ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ^(٤) فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ، ثُمَّ

○ [٣٠٦] [التحفة : خ د ت س ق ١١٨٩٧] ، وسيأتي برقم : (٣٠٧) .

(١) قوله : «له إثباناً» في «التحقيق» (١/٣٨٢) : «إثباتاً له» .

(٢) في «شرح السنة» (٣/١١) : «يصب» ، وكأنه كتبه في حاشية الأصل .

(٣) في «التحقيق» (١/٣٨٢) : «يقنعه» .

الإقناع : رفع الرأس حتى يكون أعلى من الظهر . (انظر : النهاية ، مادة : قنع) .

(٤) في حاشية الأصل : «عضو» وكأنه نسبه لنسخة ، وكذا وقع في «شرح السنة» (٣/١٢) .

هَوَى^(١) إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا ، ثُمَّ قَالَ : «اللَّهُ أَكْبَرُ» ، ثُمَّ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنِ ابْطِينِهِ وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ^(٢) ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ اعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ، ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا ، ثُمَّ قَالَ : «اللَّهُ أَكْبَرُ» ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ^(٣) ، ثُمَّ نَهَضَ ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكَبَيْهِ كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ ، حَتَّى كَانَتْ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقُضِي فِيهَا صَلَاتَهُ أُخْرَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا^(٤) ثُمَّ سَلَّمَ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ : وَمَعْنَى قَوْلِهِ : إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ ، يَعْنِي : إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ .

○ [٣٠٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَسَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ^(٥) وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رَبِيعٍ ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، بِمَعْنَاهُ ، وَزَادَ فِيهِ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ هَذَا الْحَرْفَ : قَالُوا : صَدَقْتَ هَكَذَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ .

(١) في «التحقيق» (٣٨٢ / ١) : «يهوي» .

(٢) فتح أصابع الرجل : نصبها وغمز موضع المفاصل منها ، وثنيها إلى بطن الرجل ، وأصل الفتح : اللين . (انظر : النهاية ، مادة : فتح) .

(٣) بعده في «التحقيق» (٣٨٢ / ١) : «معتدلاً» .

(٤) المتورك : الواضع وركه اليمنى على رجله اليمنى منصوبة مصوِّبًا أطراف أصابعها إلى القبلة ، ويلصق وركه اليسرى بالأرض مخرجًا لرجله اليسرى من جهة يمينه . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : ورك) .

○ [٣٠٧] [التحفة : خ د ت س ق ١١٨٩٧] ، وتقدم برقم : (٣٠٦) .

(٥) من (ف ٥ / ٤٢) ، (ف ٦ / ٢٤) ، (ف ١ / ٥١) .

١١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ

○ [٣٠٨] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ، عَنْ عَمِّهِ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ : ﴿ وَالنَّخْلَ بِاسْقَاتٍ ^(١) ﴾ [ق : ١٠] فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ ، وَأَبِي بَرْزَةَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ .

قَالَ : حَدِيثُ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَرَأَ فِي الصُّبْحِ بِ الْوَاقِعَةِ وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مِنْ سِتِّينَ آيَةً إِلَى مِائَةٍ ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ : ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾ ، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى : أَنْ اقْرَأْ فِي الصُّبْحِ بِطَوَالِ الْمَفْصَلِ ^(٢) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَعَلَى هَذَا الْعَمَلِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيُّ .

١١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

○ [٣٠٩] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِ ﴿ السَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ﴾ وَ ﴿ السَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ^(٣) ﴾ وَشِبْهِهِمَا .

○ [٣٠٨] [التحفة : م ت س ق ١١٠٨٧] .

(١) باسقات : طويلات ، والباسق : الذاهب طولاً من جهة الارتفاع . (انظر : المفردات للأصفهاني) (ص ١٢٣) .

(٢) المفصل : من أول سورة الفتح إلى آخر القرآن ، وإنما سمي المفصل لكثرة الفواصل بالبسملة . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : فصل) .

○ [٢٦٦] .

○ [٣٠٩] [التحفة : د ت س ٢١٤٧] .

(٣) الطارق : النجم ، سمي بذلك ؛ لأنه يَطْرُق ، أي : يطلع ليلاً ، وكلُّ من أتاك ليلاً فقد طرَّقك . (انظر : غريب القرآن لابن قتيبة) (ص ٥٢٣) .

وَقَالَ : وَفِي الْبَابِ : عَنْ حَبَّابٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي قَتَادَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ،
وَالْبَرَاءِ .

قَالَ : حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(١) . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ
قَرَأَ فِي الظُّهْرِ قَدْرَ ﴿ تَنْزِيلٌ ﴾ السَّجْدَةِ ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ
الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَدْرَ خَمْسَةِ عَشَرَ ^(٢) آيَةً .

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى : أَنْ اقْرَأْ فِي الظُّهْرِ بِأَوْسَاطِ الْمُفْصَلِ .
وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ قِرَاءَةَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، كَنَحْوِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ،
يَقْرَأُ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ .

وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : تُعَدُّ صَلَاةُ الْعَصْرِ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي
الْقِرَاءَةِ ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : تُضَاعَفُ صَلَاةُ الظُّهْرِ عَلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي الْقِرَاءَةِ أَرْبَعَ مَرَارٍ .

١١٤ - بَابُ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ

○ [٣١٠] حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُمِّهِ - أُمِّ الْفَضْلِ - قَالَتْ : خَرَجَ إِلَيْنَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ عَاصِبٌ ^(٣) رَأْسُهُ فِي مَرَضِهِ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ بِالْمُرْسَلَاتِ فَمَا
صَلَّاهَا بَعْدُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ : عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي أَيُّوبَ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ .
قَالَ : حَدِيثُ أُمِّ الْفَضْلِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(١) في «تحفة الأشراف» : «حسن» .

(٢) كذا بالأصل وهو مذهب في العربية ، وفي (س) : «خمس عشرة» .

○ [٣١٠] [التحفة : ع ١٨٠٥٢] .

(٣) العاصب : الرابط ، والعصب : الربط . (انظر : اللسان ، مادة : عصب) .

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالْأَعْرَافِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا ، وَرُوِيَ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى : أَنْ
اقْرَأْ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ
الْمُفْصَلِ .

قَالَ : وَعَلَى هَذَا الْعَمَلِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ يَقُولُ : ابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَأَحْمَدُ ،
وَإِسْحَاقُ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : وَذَكَرَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِالسُّورِ
الطُّوَالِ نَحْوَ الطُّورِ وَالْمُزْسَلَاتِ قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا أَكْرَهُ ذَلِكَ ، بَلْ أَسْتَحِبُّ أَنْ يُقْرَأَ بِهِذِهِ
السُّورِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ .

١١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ

○ [٣١١] حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
ابْنُ وَاقِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِـ
﴿السَّمْسِ وَضُحَيْهَا﴾^(١) وَنَحْوَهَا مِنَ السُّورِ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ^(٢) . قَالَ : حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ بِـ ﴿التِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ وَرُوِيَ عَنْ
عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِسُورِ^(٣) مِنْ أَوْسَاطِ الْمُفْصَلِ ، نَحْوَ سُورَةِ
الْمُنَافِقِينَ وَأَسْبَاهِهَا . وَرُوِيَ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ ، أَنَّهُمْ قَرَأُوا بِأَكْثَرِ مَنْ
هَذَا وَأَقَلِّ ، كَأَنَّ الْأَمْرَ عِنْدَهُمْ وَاسِعٌ فِي هَذَا . وَأَحْسَنُ شَيْءٍ فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ ، أَنَّهُ قَرَأَ بِـ ﴿السَّمْسِ وَضُحَيْهَا﴾ وَ﴿التِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ .

○ [٣١١] [التحفة : ت س ١٩٦٢] .

(١) رسمت بالأصل : «(ضحيتها)» بالياء ، على الإمالة .

(٢) بعده في (ن / ٤٠) : «وأنس» .

(٣) من (س) ، وحاشية الأصل بخط مغاير منسوبة للنسخة ، (ل / ١٥٩) .

[٣١٢] ○ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِـ ﴿التِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١) صَحِيحٌ .

١١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ

[٣١٣] ○ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : صَلَّى^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ ، فَثَقُلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : «إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرءُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ» ، قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِي وَاللَّهِ ، قَالَ : «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا» .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَنْسِ ، وَأَبِي قَتَادَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

قَالَ : حَدِيثُ عَبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الزُّهْرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» وَهَذَا أَصَحُّ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ؛ يَرَوْنَ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ .

[٣١٢] [التحفة : ع ١٧٩١] .

(١) كَأَنَّهُ الْحَقُّ قَبْلَهُ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ : «حَسَنٌ» ، وَهُوَ ثَابِتٌ فِي (ف ٦ / ٢٥) ، (خ ٣٨) ، (ن ٤٠) وَنَسَبَهُ فِي حَاشِيَةِ (م) لِنَسَخَةٍ .

(٢) بَعْدَهُ فِي «شرح السنة» (٣ / ٨٢) : «بنا» .

[٣١٣] [التحفة : دت ٥١١١] .

١١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ

○ [٣١٤] حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ ابْنِ أَكِيْمَةَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ، فَقَالَ : « هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنْفًا ^(١) ؟ » فَقَالَ رَجُلٌ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « إِنِّي أَقُولُ : مَا لِي أَنْزَعُ ^(٢) الْقُرْآنَ ؟ ! » ، قَالَ : فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِالْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَابْنُ أَكِيْمَةَ اللَّيْثِيِّ اسْمُهُ : عُمَارَةُ ، وَيُقَالُ : عَمْرُو بْنُ أَكِيْمَةَ .

وَرَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَذَكَرُوا هَذَا الْحَرْفَ ، قَالَ : قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدْخُلُ عَلَى مَنْ رَأَى الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ ؛ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ هُوَ الَّذِي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ^(٣) فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ » ، فَقَالَ لَهُ حَامِلُ الْحَدِيثِ : إِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ ، قَالَ : اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ .

○ [٣١٤] [التحفة : دت س ق ١٤٢٦٤] .

(١) أنفا : قريبا ، أو الساعة ، وقيل : في أول وقت كنا فيه ، وكله من الاستئناف والقرب . (انظر : المشارق) (٤٤ / ١) .

(٢) المنازعة : المجادبة . (انظر : النهاية ، مادة : نزع) .

○ [٢٦ ب] .

(٣) الخداج : النقصان . (انظر : النهاية ، مادة : خدج) .

وَرَوَى أَبُو عَثْمَانَ النَّهْدِيُّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُنَادِيَ أَنْ : «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ» .

وَاخْتَارَ أَكْثَرَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ إِلَّا يَقْرَأَ الرَّجُلُ إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ ، وَقَالُوا : يَتَّبِعُ سَكَاتِ الْإِمَامِ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ ، فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، أَنَّهُ قَالَ : أَنَا أَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ وَالنَّاسُ يَقْرَأُونَ ، إِلَّا قَوْمًا مِنَ الْكُوفِيِّينَ ، وَأَرَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَقْرَأْ ، صَلَاتُهُ جَائِزَةٌ .

وَشَدَّدَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَرْكِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَإِنْ كَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ ، فَقَالُوا : لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ ؛ وَحَدَّهُ كَانَ أَوْ خَلْفَ الْإِمَامِ ، وَذَهَبُوا إِلَى مَا رَوَى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَرَأَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ خَلْفَ الْإِمَامِ ، وَتَأَوَّلَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ : «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ» وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَغَيْرُهُمَا .

وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَقَالَ : مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» إِذَا كَانَ وَحْدَهُ ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، حَيْثُ قَالَ : مَنْ صَلَّى رُكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ .

قَالَ أَحْمَدُ : فَهَذَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، تَأَوَّلَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ : «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» أَنَّ هَذَا إِذَا كَانَ وَحْدَهُ .

وَاخْتَارَ أَحْمَدُ مَعَ هَذَا الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ ، وَأَلَّا يَتْرُكُ الرَّجُلُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَإِنْ كَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ .

○ [٣١٥] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ

أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمَّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ ^(١) .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١١٨- بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقُولُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ

○ [٣١٦] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ جَدَّتِهَا فَاطِمَةَ الْكُبْرَى ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ وَقَالَ : «رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ» ، وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ : «رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ» .

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ : قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : فَلَقِيتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ بِمَكَّةَ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَحَدَّثَنِي بِهِ ، قَالَ : كَانَ إِذَا دَخَلَ قَالَ : «رَبِّ افْتَحْ لِي بَابَ رَحْمَتِكَ» ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ : «رَبِّ افْتَحْ لِي بَابَ فَضْلِكَ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ ، وَأَبِي أُسَيْدٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

○ قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ فَاطِمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الْحُسَيْنِ لَمْ تُدْرِكْ فَاطِمَةَ الْكُبْرَى ، إِنَّمَا عَاشَتْ فَاطِمَةَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَشْهُرًا .

١١٩- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ أَنْ يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ

○ [٣١٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» .

(١) هذا الحديث مما فات المزي في «التحفة» عزوه للترمذي .

○ [٣١٦] [التحفة: ت ق ١٨٠٤١] .

○ [٣١٧] [التحفة: ع ١٢١٢٣] .

وفي الباب: عن جابر، وأبي أمامة، وأبي هريرة، وأبي ذر، وكعب بن مالك.
قال أبو عيسى: حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح.

وقد روى هذا الحديث محمد بن عجلان وغير واحد، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، نحو رواية مالك بن أنس.

وروى سهيل بن أبي صالح هذا الحديث، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، وهذا حديث غير محفوظ، والصحيح حديث أبي قتادة.

والعمل على هذا الحديث عند أصحابنا، استحبوا إذا دخل الرجل المسجد ألا يجلس حتى يصلي ركعتين، إلا أن يكون له عذر.

وقال علي بن المديني: وحديث سهيل بن أبي صالح خطأ. أخبرني بذلك إسحاق بن إبراهيم، عن علي بن المديني.

١٢٠- باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام

○ [٣١٨] حدثنا ابن أبي عمير وأبو عمارة الحسين بن حريث، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام».

وفي الباب: عن علي، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، وجابر، وابن عباس، وحذيفة، وأنس، وأبي أمامة، وأبي ذر قالوا: إن النبي ﷺ قال: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».

قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد قد روي عن عبد العزيز بن محمد روايتين، منهم من ذكره عن أبي سعيد، ومنهم من لم يذكره، وهذا حديث فيه اضطراب. روى

سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . مُرْسَلٌ . وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : وَكَانَ عَامَّةُ رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَكَأَنَّ رِوَايَةَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَثْبَتَ وَأَصَحَّ .

١٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ

○ [٣١٩] حَدَّثَنَا بُنْدَاؤُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَأَنَسٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَأُمَّ حَبِيبَةَ ، وَأَبِي ذَرٍّ ، وَعَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ ، وَوَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

○ [٣٢٠] وَتَدْرُوي عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ^(١) ، قَالَ : «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا - صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا - بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» .

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى قَيْسٍ ، عَنْ زِيَادِ الثَّمِيرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ^(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا .

وَمَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ ، وَمَحْمُودُ بْنُ رَبِيعٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُمَا غُلَامَانِ صَغِيرَانِ مَدِينِيَّانِ .

○ [٣١٩] [التحفة : م ت ق ٩٨٣٧] .

(١) بعده في (ف ٦/٢٦) : «أنه» .

○ [٣٢٠] [التحفة : ت ٨٣٩] .

(٢) بعده في (س) : «بن مالك» .

١٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَتَّخِذَ عَلَى الْقَبْرِ مَسْجِدًا

○ [٣٢١] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالشُّرُجَ^(١).

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٢).

١٢٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ

○ [٣٢٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَنَامُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَنَحْنُ شَبَابٌ.

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا يَتَّخِذُهُ^(٣) مَبِيتًا وَلَا^(٤) مَقِيلًا^(٥). وَذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

○ [٣٢١] [التحفة: دت س ق ٥٣٧٠].

(١) السرج: جمع سراج، وهو: المصباح. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: سرج).

(٢) بعده في (ن/٤١): «وأبو صالح هذا هو مولى أم هانئ بنت أبي طالب، واسمه باذان، ويقال: باذم أيضا».

○ [٣٢٢] [التحفة: ت ٦٩٦٠].

(٣) في (س): «نتخذه».

(٤) قوله: «لا» من (ف/٥٩)، وأشار في حاشيتها أنه ليس في نسخة، (ف/٢٦)، (غ/٤٤)، (ن/٤١).

(٥) المقيل والقيلولة: الاستراحة نصف النهار، وإن لم يكن معها نوم. (انظر: النهاية، مادة: قيل).

١٢٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَإِنْشَادِ الضَّالَّةِ^(١) وَالشَّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ

○ [٣٢٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُحَمَّدِ^(٢) بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ^(٣) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَنِ الْبَيْعِ وَالِاشْتِرَاءِ فِيهِ، وَأَنْ يَتَحَلَّقَ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ بُرَيْدَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَنْسِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ: هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: رَأَيْتُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَذَكَرَ غَيْرَهُمَا يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ سَمِعَ شُعَيْبُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ إِنَّمَا ضَعَّفَهُ؛ لِأَنَّهُ يُحَدِّثُ عَنْ صَحِيفَةِ جَدِّهِ كَأَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مِنْ جَدِّهِ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عِنْدَنَا وَاهِي.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبَيْعَ وَالشَّرَى^(٤) فِي الْمَسْجِدِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ رُخْصَةٌ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَى^(٤) فِي الْمَسْجِدِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ رُخْصَةٌ فِي إِِنْشَادِ الشَّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ.

(١) الضالة: الضائع أو الضائعة من كل ما يُقتنى من الحيوان وغيره، والجمع: الضوال. (انظر: النهاية، مادة: ضلل).

○ [٣٢٣] [التحفة: دت س ق ٨٧٩٦].

(٢) ليس في (س)، وضبط عليه في الأصل.

(٣) في «شرح السنة» (٢/ ٣٧٢): «أن».

(٤) في (س): «والشراء».

- [٢٧ ب].

١٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى

○ [٣٢٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَنَيْسِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: امْتَرَى^(١) رَجُلٌ مِنْ بَنِي خُدْرَةَ^(٢) وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، فَقَالَ الْخُدْرِيُّ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ الْآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءِ^(٣)، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «هُوَ هَذَا - يَعْنِي: مَسْجِدَهُ - وَفِي ذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

○ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، وَأَخُوهُ أَنَيْسُ بْنُ أَبِي يَحْيَى أَثْبَتَ مِنْهُ.

١٢٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ قُبَاءِ

○ [٣٢٥] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَسُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَبْرَدِ مَوْلَى بَنِي خَطْمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَسِيدَ بْنَ ظَهْرٍ الْأَنْصَارِيَّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قُبَاءِ كَعُمْرَةٍ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ.

○ [٣٢٤][التحفة: ت ٤٤٤٠].

(١) المرء والتمازي والمهارة والامتراء: الجدال والمجادلة على مذهب الشك والريبة، أو: المناظرة لإظهار الحق لاتباع، دون الغلبة والتعجيز. (انظر: النهاية، مادة: مرا).

(٢) بنو خدره: بطن من الخزرج، من الأزدي، من القحطانية، وهم: بنو خدره بن عوف بن الحارث بن الخزرج. (انظر: معجم القبائل لكحالة) (١/٣٣٣).

(٣) قباء: قرية بعوالي المدينة، وتقع قبلي المدينة، وهناك المسجد الذي أسس على التقوى، وقباء متصل بالمدينة ويعد من أحيائها. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ٢٢٢).

○ [٣٢٥][التحفة: ت ق ١٥٥].

قَالَ: حَدِيثُ أُسَيْدٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(١)، وَلَا نَعْرِفُ لِأُسَيْدِ بْنِ ظَهْرٍ شَيْئًا يَصِحُّ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَ^(٢) لَا نَعْرِفُهُ^(٣) إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَأَبُو الْأَبْرَدِ اسْمُهُ: زِيَادٌ، مَدِينِيٌّ.

١٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَيِّ الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ؟

○ [٣٢٦] حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ وَعُْبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلَمْ يَذْكَرْ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ عُْبَيْدِ اللَّهِ، إِنَّمَا ذَكَرَ: عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِّ.

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِيُّ اسْمُهُ: سَلْمَانٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

○ فِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَمَيْمُونَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ^(٤)، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي ذَرٍّ.

○ [٣٢٧] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ،

(١) في «تحفة الأشراف»: «حسن صحيح»، وفي «شرح السنة»: (٣٤٥/٢) «حسن غريب».

(٢) الواو ليست في الأصل، (س)، وأثبتناها من باقي النسخ.

(٣) في (س): «يُعرف».

○ [٣٢٦] [التحفة: خ م ت س ق ١٣٤٦٤]، وسيأتي برقم: (٤٢٧٧).

(٤) بعده في الأصل: «وأبي سعيد» مكرزاً، وليس في (س).

○ [٣٢٧] [التحفة: خ م (ت س ق) ٤٢٧٩].

عَنْ قَزَعَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ ^(١) إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي هَذَا ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى » .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ

○ [٣٢٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ ^(٢) تَسْعَوْنَ وَلَكِنْ ائْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ^(٣) ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَجَابِرٍ ، وَأَنْسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ : فَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى الْإِسْرَاعَ إِذَا خَافَ فَوَتْ تَكْبِيرَةَ الْأُولَى ، حَتَّى ذُكِرَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ كَانَ يَهْرُؤُ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَ الْإِسْرَاعَ وَاخْتَارَ أَنْ يَمْشِيَ عَلَى تَوَدَّةٍ وَوَقَارٍ ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ، وَقَالَ : الْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَقَالَ إِسْحَاقُ : إِنْ خَافَ فَوَتْ تَكْبِيرَةَ الْأُولَى فَلَا بَأْسَ أَنْ يُسْرَعَ فِي الْمَشْيِ .

(١) الرحال : جمع رحل ، وهو : البعير ، وقيل : ما يوضع على البعير ، ثم يعبر به عن البعير ، وشده كناية عن السفر . (انظر : مجمع البحار ، مادة : رحل) .

○ [٣٢٨] [التحفة : ت ١٥٢٨٩] .

(٢) ليس في «تحفة الأشراف» .

(٣) ضبطه في الأصل بالرفع والنصب ، قال السيوطي في «قوت المغتذي» (١/١٥٦) : «بالرفع على الابتداء والخبر ، والجملة حال ، هذا هو المشهور في الرواية ، وذكر القرطبي أنه نصب على الإغراء أي : الزموا السكينة» .

[٣٢٩] ○ حدثنا الحسن بن علي الخلال، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بحديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، بمعناه، هكذا قال عبد الرزاق: عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وهذا أصح من حديث يزيد بن زريع.

[٣٣٠] ○ حدثنا ابن أبي عمير، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ... نحوه.

١٢٩- باب ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلاة من الفضل

[٣٣١] ○ حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال أحدكم في صلاة ما دام ﴿يَنْتَظِرُهَا﴾، ولا تزال الملائكة تُصلي على أحدكم ما دام في المسجد: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه ما لم يحدث»، فقال رجل من حضرموت: وما الحدث يا أبا هريرة؟ فقال: فساء أو ضراط.

وفي الباب: عن علي، وأبي سعيد، وأنس، وعبد الله بن مسعود، وسهل بن سعد.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

١٣٠- باب ما جاء في الصلاة على الخمرة

[٣٣٢] ○ حدثنا قتيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على الخمرة.

[٣٢٩] [التحفة: ت ١٣٣٠٥].

[٣٣٠] [التحفة: م ت س ١٣١٣٧].

[٣٣١] [التحفة: م ت ١٤٧٢٣].

﴿٢٨﴾ [أ].

[٣٣٢] [التحفة: ت ٦١١٥].

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ وَابْنِ عُمَرَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَعَائِشَةَ ، وَمَيْمُونَةَ ، وَأُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ ، وَلَمْ تَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةُ عَلَى الْخُمْرَةِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَالْخُمْرَةُ هُوَ حَصِيرٌ صَغِيرٌ^(١) .

١٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ

○ [٣٣٣] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى حَصِيرٍ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَنَسٍ ، وَالْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، إِلَّا أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ اخْتَارُوا الصَّلَاةَ عَلَى الْأَرْضِ اسْتِحْبَابًا^(٢) .

١٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْبُسْطِ

○ [٣٣٤] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَالِطُنَا حَتَّى كَانَ يَقُولُ لِأَخِي صَغِيرٍ : « يَا أَبَا عُمَيْرٍ ، مَا فَعَلَ النَّغِيرُ^(٣) ؟ » قَالَ : وَنُضِحَ بِسَاطٍ لَنَا فَصَلَّى عَلَيْهِ .

(١) قوله : « قال أبو عيسى : والخمرة هو حصير صغير » من (خ / ٤٠) ، (غ / ٤٥) ، (ن / ٤٢) ، ولكنه جاء فيها بلفظ : « قصيرة » بدل « صغير » ، وكتبه في حاشية (م) دون قوله : « والخمرة » ، ونسبه لنسخة .

○ [٣٣٣] [التحفة : م ت ق ٣٩٨٢] .

(٢) بعده في (ن / ٤٢) ، وحاشية (خ / ٤٠) دون علامة : « وأبو سفيان اسمه : طلحة بن نافع » .

○ [٣٣٤] [التحفة : خ م ت سي ق ١٦٩٢] ، وسيأتي برقم : (٢١١٨) ، (٢١١٩) .

(٣) النغير : تصغير النغر ، وهو : طائر يشبه العصفور ، أحمر المنقار ، والجمع : نغران . (انظر : النهاية ،

مادة : نغر) .

وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، لَمْ يَرَوْا
بِالصَّلَاةِ عَلَى الْبِسَاطِ وَالطَّنْفَسَةِ ^(١) بِأَسَا ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

وَاسْمُ أَبِي التِّيَاحِ : يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ .

١٣٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْحَيْطَانِ

○ [٣٣٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ
أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
يَسْتَحِبُّ الصَّلَاةَ فِي الْحَيْطَانِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : يَعْنِي الْبَسَاتِينَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ مُعَاذِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ
أَبِي جَعْفَرٍ ، وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ قَدْ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ .

وَأَبُو الزُّبَيْرِ اسْمُهُ : مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ تَدْرُسَ ، وَأَبُو الطُّفَيْلِ اسْمُهُ : عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ .

١٣٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي سُتْرَةِ الْمُصَلِّيِّ

○ [٣٣٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ
مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ
مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ ^(٢) فَلْيُصَلِّ ^(٣) وَلَا يُبَالِي مَنْ مَرَّ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ » .

(١) الطنفسة: بساط له أطراف رقيقة، وجمعه: طنفس. (انظر: النهاية، مادة: طنفس).

○ [٣٣٥] [التحفة: ت ١١٣٢٣].

○ [٣٣٦] [التحفة: م د ت ق ٥٠١١].

(٢) آخرة ومؤخرة الرحل: الخشبة التي يستند إليها الراكب على البعير. (انظر: النهاية، مادة: آخر).

(٣) كذا بالأصل، (س) على لغة.

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَسَبْرَةَ بِنْتِ مَعْبَدٍ ،
وَأَبِي جُحَيْفَةَ ، وَعَائِشَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ طَلْحَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَقَالُوا : سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ .

١٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمَمَرِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ

○ [٣٣٧] حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ
أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ
مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ ، فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ
خَيْرٌ^(١) لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» .

قَالَ أَبُو النَّضْرِ : لَا أَذْرِي قَالَ : أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا أَوْ سَنَةً .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي جُهَيْمٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «لَأَنْ يَقِفَ أَحَدُكُمْ مِائَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ
يَدَيْ أَخِيهِ وَهُوَ يُصَلِّي» .

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ كَرِهُوا الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ ، وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ ذَلِكَ
يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ^(٢) .

○ [٣٣٧] [التحفة : ع ١١٨٨٤] .

(١) في «مرقاة المفاتيح» (٤٩١ / ٢) : «خيرًا له» بالنصب على أنه خبر كان ، واسمه قوله : «أن يقف» . وروي
بالرفع ، وهي رواية الترمذي . قيل : هو مرفوع على أنه اسم كان ، وسوغ الابتداء بالنكرة لكونها
موصوفة ، ويحتمل أن يقال : اسمها ضمير الشأن ، والجملة خبرها .

(٢) بعده في (ن / ٤٣) : «واسم أبي النضر سالم مولى عمر بن عبيد الله المديني» .

١٣٦- بَابُ مَا جَاءَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ

○ [٣٣٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كُنْتُ رَدِيفَ^(١) الْفَضْلِ عَلَى أَتَانٍ^(٢) ، فَجِئْنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ بِمَنَى ، قَالَ : فَتَزَلْنَا عَنْهَا فَوَصَلْنَا الصَّفَّ فَمَرَّتْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَلَمْ تَقْطَعْ صَلَاتَهُمْ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَائِشَةَ ، وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ^(٣) ، وَابْنِ عُمَرَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ ، قَالُوا : لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ ، وَالشَّافِعِيُّ .

١٣٧- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرَاةُ

○ [٣٣٩] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَلَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ كَأَخْرَةِ الرَّحْلِ - أَوْ : كَوَاسِطَةِ الرَّحْلِ ، قَطَعَ صَلَاتَهُ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَالْمَرَاةُ وَالْحِمَارُ» ، فَقُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ : مَا بَالُ^(٣) الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ وَمِنَ الْأَبْيَضِ ؟ فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ، سَأَلْتَنِي كَمَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ» .

○ [٣٣٨] [التحفة : ع ٥٨٣٤] .

(١) الردف والرديف : الراكب خلف الراكب ، ويحتمل أن يكونا على بعير واحد ، أو يكونا على بعيرين لكن أحدهما يتلو الآخر . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : ردف) .

(٢) الأتان : الحمارة الأنثى خاصة . والجمع : أتن وأتن . (انظر : النهاية ، مادة : أتن) .

○ [٢٨ ب] .

○ [٣٣٩] [التحفة : مدت س ق ١١٩٣٩] .

(٣) البال : الحال والشأن . (انظر : النهاية ، مادة : بول) .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَالْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَنْسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَيْهِ ، قَالُوا : يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ ، قَالَ أَحْمَدُ : الَّذِي لَا أَشْكُ فِيهِ أَنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ، وَفِي نَفْسِي مِنْ الْحِمَارِ وَالْمَرْأَةِ شَيْءٌ ، قَالَ إِسْحَاقُ : لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ إِلَّا الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ .

١٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ

○ [٣٤٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ هِشَامٍ ، هُوَ : ابْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ مُشْتَمِلًا^(١) فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، وَأَنْسٍ ، وَعَمْرِو بْنِ أَبِي أَسَدٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَكَيْسَانَ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَأُمَّ هَانِيَةَ ، وَعَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ ، وَطَلْقَ بْنَ عَلِيٍّ ، وَعَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيَّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ ، قَالُوا : لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبَيْنِ .

١٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ابْتِدَاءِ الْقِبْلَةِ

○ [٣٤١] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةً - أَوْ : سَبْعَةَ

○ [٣٤٠] [التحفة : خ م ت س ق ١٠٦٨٤] .

(١) المشتمل : المتجلجل المتغطي بالثوب . (انظر : النهاية ، مادة : شمل) .

○ [٣٤١] [التحفة : خ ت ١٨٠٤] ، وسيأتي برقم : (٣٢١٨) .

عَشْرَ شَهْرًا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾^(١) [البقرة : ١٤٤] ، فَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ وَكَانَ يُحِبُّ ذَلِكَ ، فَصَلَّى رَجُلٌ مَعَهُ الْعَصْرَ ، ثُمَّ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ زُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَقَالَ : هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ قَدْ وُجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، قَالَ : فَاَنْحَرَفُوا وَهُمْ زُكُوعٌ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعُمَارَةَ بْنِ أَوْسٍ ، وَعَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ ، وَأَنْسٍ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ .

• [٣٤٢] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانُوا زُكُوعًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٢) .

١٤٠ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ

• [٣٤٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ» .

• [٣٤٤] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ . . . مِثْلَهُ .

(١) شطر المسجد الحرام : نحوه وقضده . (انظر : غريب القرآن لابن قتيبة) (ص ٦٥) .

• [٣٤٢] [التحفة : خ ت ٧١٥٤] ، وسيأتي برقم : (٣٢١٩) .

(٢) في (س) : «حسن صحيح» .

• [٣٤٣] [التحفة : ت ق ١٥١٢٤] ، وسيأتي برقم : (٣٤٤) ، (٣٤٥) .

• [٣٤٤] [التحفة : ت ق ١٥١٢٤] ، وتقدم برقم : (٣٤٣) ، وسيأتي برقم : (٣٤٥) .

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَبِي مَعْشَرٍ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ، وَاسْمُهُ: نَجِيحٌ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ؛ قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا أَرُوِي عَنْهُ شَيْئًا، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ النَّاسُ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْمُخَرَّمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَخْنَسِيِّ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَقْوَى وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَعْشَرٍ.

○ [٣٤٥] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَكْرِ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْمُخَرَّمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَخْنَسِيِّ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ».

وَإِنَّمَا قِيلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْمُخَرَّمِيِّ؛ لِأَنَّهُ مِنْ وَلَدِ^(١) الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ؛ مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا جَعَلْتَ الْمَغْرِبَ عَنْ يَمِينِكَ وَالْمَشْرِقَ عَنْ يَسَارِكَ؛ فَمَا بَيْنَهُمَا قِبْلَةٌ إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ، وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ: هَذَا لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ^٥، وَاخْتَارَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ التِّيَّاسِرَ لِأَهْلِ مَرْوٍ.

١٤١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي لغيرِ الْقِبْلَةِ فِي الْغَيْمِ^(٢)

○ [٣٤٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَعِيدٍ

○ [٣٤٥] [التحفة: ت ١٢٩٩٦]، وتقدم برقم: (٣٤٤، ٣٤٣).

(١) في (س): «دار».

○ [١٢٩].

(٢) الغيم: السحاب المحمل بالماء. (انظر: اللسان، مادة: غيم).

○ [٣٤٦] [التحفة: ت ق ٥٠٣٥]، وسيأتي برقم: (٣٢٠٩).

السَّمَانُ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ^(١) ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةَ ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ^(٢) ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَنَزَلَ : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا^(٣) فَثَمَّ وَجْهَهُ اللَّهُ ﴾ [البقرة : ١١٥] .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ^(٤) ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثِ السَّمَانِ ، وَأَشْعَثُ بْنُ سَعِيدِ أَبِي الرَّبِيعِ السَّمَانِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ .
وَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا ؛ قَالُوا : إِذَا صَلَّى فِي الْغَيْمِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ اسْتَبَانَ لَهُ بَعْدَمَا صَلَّى أَنَّهُ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ؛ فَإِنَّ صَلَاتَهُ جَائِزَةٌ ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

١٤٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَا يُصَلَّى إِلَيْهِ وَفِيهِ

○ [٣٤٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ^(٥) ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ : فِي الْمَرْبَلَةِ ، وَالْمَجْزَرَةِ^(٦) ، وَالْمَقْبَرَةِ ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ^(٧) ، وَفِي الْحَمَّامِ ، وَمَعَاطِنِ^(٨) الْإِبِلِ ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ .

(١) في (س) : «مظيرة» ، وكتب في الحاشية كالمثبت ، وصحح عليه .

(٢) الحيال : قبالة الشيء . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : حول) .

(٣) تولوا : توجهوا . (انظر : الغربيين للهروي ، مادة : ولي) .

(٤) في «التحقيق» (٣١٦/١) : «قال الترمذي : هذا حديث حسن» .

○ [٣٤٧] [التحفة : ت ق ٧٦٦٠] ، وسيأتي برقم : (٣٤٨) .

(٥) في (س) كأنه : «المقبري» .

(٦) المجزرة : الموضع الذي تنحرف فيه الإبل وتذبح فيه البقر والشاء ، نهى عنها لأجل النجاسة التي فيها من دماء الذبائح وأرواثها والجمع : مجازر . (انظر : النهاية ، مادة : جزر) .

(٧) قارعة الطريق : وسطه ، وقيل : أعلاه . والمراد به هاهنا نفس الطريق ووجهه . (انظر : النهاية ، مادة : قرع) .

(٨) الأعطان والمعاطن : مبارك الإبل حول الماء . (انظر : النهاية ، مادة : عطن) .

○ [٣٤٨] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِمَعْنَاهُ وَنَحْوِهِ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ، وَجَابِرٍ، وَأَنْسٍ^(١).

○ قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِي، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي زَيْدِ بْنِ جَبْرِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ^(٢).

○ وَقَدْ رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... مِثْلَهُ.

○ وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَشْبَهُ وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ ضَعْفُهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ؛ مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ.

١٤٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضٍ^(٣) الْغَنَمِ وَأَعْطَانَ الْإِبِلِ

○ [٣٤٩] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تَصَلُّوا فِي أَعْطَانَ الْإِبِلِ».

○ [٣٥٠] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِمِثْلِهِ وَبِنَحْوِهِ.

○ [٣٤٨] [التحفة: ت ق ٧٦٦٠]، وتقدم برقم: (٣٤٧).

(١) بعده في (غ/٤٧)، (ن/٤٤): «واسم أبي مرثد كناز بن حصين» إلا أنه جاء في (ن) بلفظ: «وأبو مرثد اسمه».

(٢) بعده في (ن/٤٤): «قال أبو عيسى وزيد بن جبير الكوفي أثبت من هذا وأقدم وقد سمع من ابن عمر».

(٣) المرابض: جمع مريض، وهو: المكان الذي تربط فيه المواشي. (انظر: النهاية، مادة: ربيض).

○ [٣٤٩] [التحفة: ت ١٤٥٦٧].

○ [٣٥٠] [التحفة: ت ١٢٨٤٩].

وَفِي الْبَابِ : عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَالْبَرَاءِ ، وَسَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدِ الْجُهَنِيِّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأَنْسٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

وَحَدِيثُ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَرَوَاهُ إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا وَلَمْ يَرْفَعَهُ .

وَأَسْمُ أَبِي حَصِينٍ : عَثْمَانُ بْنُ عَاصِمِ الْأَسَدِيِّ .

○ [٣٥١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ ^(١) صَحِيحٌ .

وَأَبُو التَّيَّاحِ اسْمُهُ : يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ .

١٤٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ حِينَئِذَا تَوَجَّهَتْ بِهِ

○ [٣٥٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ ، فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَنْسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ .

○ [٣٥١] [التحفة : خ م ت ١٦٩٣] .

(١) بعده في (م) ، (ن/٤٤) ، وحاشية (خ/٤٢) منسوبة للنسخة ، وحاشية (ز/٤) ، بخط مغاير وعليه رقم

غير واضح : «حسن» ، والمثبت من باقي النسخ .

○ [٣٥٢] [التحفة : د ت ٢٧٥٠] .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَرُويَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ جَابِرٍ .
وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا ، لَا يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ
الرَّجُلُ عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا حَيْثُمَا كَانَ وَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرِهَا .

١٤٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ

○ [٣٥٣] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ،
عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى بَعِيرِهِ - أَوْ : رَاحِلَتِهِ ، وَكَانَ يُصَلِّي
عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ بِالصَّلَاةِ إِلَى الْبَعِيرِ بَأْسًا أَنْ يَسْتَتِرَ بِهِ .

١٤٦- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدَأُوا بِالْعِشَاءِ

○ [٣٥٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ
ﷺ قَالَ : « إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدَأُوا بِالْعِشَاءِ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَائِشَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، وَأُمَّ سَلَمَةَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ مِنْهُمْ : أَبُو بَكْرٍ ،
وَعُمَرُ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ؛ يَقُولَانِ : يَبْدَأُ بِالْعِشَاءِ وَإِنْ فَاتَتْهُ
الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ .

سَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ : سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : يُبْدَأُ بِالْعِشَاءِ إِذَا كَانَ
الطَّعَامُ يُخَافُ فَسَادَهُ .

○ [٣٥٣] [التحفة : م د ت ٧٩٠٨] .

○ [٣٥٤] [التحفة : م ت س ق ١٤٨٦] .

○ [٢٩ ب] .

وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَشْبَهُهُ بِالِاتِّبَاعِ ،
وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ لَا يَقُومَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَلْبُهُ مَشْغُولٌ بِسَبَبِ شَيْءٍ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا نَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَفِي أَنْفُسِنَا شَيْءٌ .

○ [٣٥٥] وروى عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ
فَابْدءُوا بِالْعِشَاءِ» . قَالَ : وَتَعَشَّى ابْنُ عُمَرَ وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ .

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّاذُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

١٤٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ النَّعَاسِ

○ [٣٥٦] حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكِلَابِيُّ ،
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ
وَهُوَ يَصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ يَنْعَسُ فَلَعَلَّهُ يَذْهَبُ
لِيَسْتَغْفِرَ^(١) فَيَسِبُ نَفْسَهُ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَنَسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ^(٢) حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٤٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي^(٣) مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُصَلِّي^(٤) بِهِمْ

○ [٣٥٧] حَدَّثَنَا هَنَّاذُ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ يَزِيدَ الْعَطَّارِ ،

○ [٣٥٥] [التحفة : ت ٨٠٥٤] .

○ [٣٥٦] [التحفة : ت ١٧٠٨٧] .

(١) في حاشية (س) : «يستغفر» ، وصحح عليه .

(٢) ليس في (س) .

(٣) من (ف ٤٨/٥) ، (ف ٢٩/٦) ، (ف ٥٨/١) ، (ن ٤٥) ، وكتبه في (ش ٤٤) فوق السطر ، ولم يرقم

عليه بشيء

(٤) كذا بالأصل ، (س) .

○ [٣٥٧] [التحفة : د ت س ١١١٨٦] .

عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ - رَجُلٍ مِنْهُمْ - قَالَ : كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يَأْتِينَا فِي مُصَلَّانَا يَتَحَدَّثُ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا ، فَقُلْنَا لَهُ : تَقَدَّمَ ، فَقَالَ : لِيَتَقَدَّمَ بَعْضُكُمْ حَتَّى أَحَدَثَكُمْ ؛ لِمَ لَا أَتَقَدَّمُ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يَوْمَهُمْ ، وَلِيَوْمَهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ» .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، قَالُوا : صَاحِبُ الْمَنْزِلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ مِنَ الزَّائِرِ ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا أذِنَ لَهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ ، وَقَالَ إِسْحَاقُ بِحَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، وَشَدَّدَ فِي أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدٌ بِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ ، وَإِنْ أذِنَ لَهُ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ ، قَالَ : وَكَذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ لَا يُصَلِّيَ بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا زَارَهُمْ ، يَقُولُ : يُصَلِّيَ بِهِمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ .

١٤٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَخُصَّ الْإِمَامُ نَفْسَهُ بِالِدُعَاءِ

○ [٣٥٨] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيحٍ ، عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَدِّنِ الْحِمِصِيِّ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي أَنْ يَنْظُرَ فِي جَوْفِ بَيْتِ أَمْرِي حَتَّى يَسْتَأْذِنَ ، فَإِنْ نَظَرَ فَقَدْ دَخَلَ ، وَلَا يَوْمٌ قَوْمًا فَيَخُصُّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ ، وَلَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ حَقِنٌ^(١)» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي أَمَامَةَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَحَدِيثُ ثَوْبَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنِ السَّفَرِيِّ بْنِ نُسَيْرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيحٍ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

○ [٣٥٨][التحفة: دت ق ٢٠٨٩] .

(١) الحقن: الذي حبس بوله . (انظر: النهاية، مادة: حقن) .

وَكَانَ حَدِيثَ يَزِيدَ بْنِ شَرِيحٍ ، عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَدِّنِ ، عَنْ ثَوْبَانَ فِي هَذَا أَجْوَدُ إِسْنَادًا وَأَشْهَرُ .

١٥٠- بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ أُمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ

○ [٣٥٩] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ الْكُوفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَسَدِيُّ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ دَلْهِمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ : رَجُلٌ أُمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا ^(١) سَاخِطٌ ، وَرَجُلٌ سَمِعَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ثُمَّ لَمْ يُجِبْ .

○ فِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَطَلْحَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَأَبِي أَمَامَةَ .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ هَذَا ^(٢) عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ .

○ وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَوْمَ الرَّجُلِ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، فَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ غَيْرَ ظَالِمٍ فَإِنَّمَا الْإِثْمُ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ فِي هَذَا : إِذَا كَرِهَ وَاحِدٌ أَوْ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ حَتَّى يَكْرَهَهُ أَكْثَرُ الْقَوْمِ .

○ قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَمُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ تَكَلَّمَ فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَضَعَفَهُ ، وَلَيْسَ بِالْحَافِظِ .

○ [٣٦٠] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ قَالَ : كَانَ يُقَالُ : أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا اثْنَانِ : امْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا ، وَإِمَامٌ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ . قَالَ جَرِيرٌ : قَالَ مَنْصُورٌ :

○ [٣٥٩] [التحفة : ت ٥٢٨] .

(١) ليس في (س) . (٢) بعده في (ن / ٤٥) : «الحديث» .

○ [٣٦٠] [التحفة : ت ١٠٧١٤] .

○ [١٣٠] .

فَسَأَلْنَا عَنْ أَمْرِ الْإِمَامِ ، فَقِيلَ لَنَا : إِنَّمَا عُنِيَ بِهَذِهِ الْأَئِمَّةِ الظَّلْمَةُ ، فَأَمَّا مَنْ أَقَامَ السُّنَّةَ فَإِنَّمَا الْإِثْمُ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ .

○ [٣٦١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو غَالِبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ : الْعَبْدُ الْأَبْقُ ^(٢) حَتَّى يَرْجِعَ ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرُؤُوسُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ ، وَإِمَامٌ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ» .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .
وَأَبُو غَالِبٍ اسْمُهُ : حَزْوَرٌ .

١٥١- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا

○ [٣٦٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ : خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجَحَشَ ^(٣) ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا ، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُودًا ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ : «إِنَّمَا الْإِمَامُ - أَوْ قَالَ : إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ - لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَائِشَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَمُعَاوِيَةَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَّ عَنْ فَرَسٍ فَجَحَشَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

○ [٣٦١] [التحفة : ت ٤٩٣٧] .

(١) في الأصل ، (س) : «الحسين» ، وضرب عليه الأخير ، والمثبت من حاشيتيهما مصوفاً ، ووقع على الصواب في «تحفة الأشراف» .

(٢) الأبق : الهارب . (انظر : النهاية ، مادة : أبق) .

○ [٣٦٢] [التحفة : خ م ت ١٥٢٣] .

(٣) ضرب عليه في (س) .

الجحش : الخدش . (انظر : النهاية ، مادة : جحش) .

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ؛ مِنْهُمْ : جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَغَيْرُهُمْ ، وَبِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا لَمْ يُصَلِّيْ (١) مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا قِيَامًا ، فَإِنْ صَلَّوْا قُعُودًا لَمْ تَجْزِهِمْ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ .

١٥٢ - بَابُ مِنْهُ

○ [٣٦٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَاعِدًا .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ (٢) . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا » ، وَرُوِيَ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، فَصَلَّى إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ ؛ وَ (٣) النَّاسُ يَأْتُمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ ، وَأَبُو بَكْرٍ يَأْتُمُ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، وَرُوِيَ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا .

وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ قَاعِدٌ .

○ [٣٦٤] حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا فِي ثَوْبٍ مُتَوَشَّحًا (٤) بِهِ .

(١) كذا بالأصل ، (س) .

○ [٣٦٣] [التحفة : ت س ١٧٦١٢] . (٢) في «تحفة الأشراف» : «حسن صحيح» .

(٣) الواو من (م) ، (خ/٤٣) ، (غ/٤٩) .

○ [٣٦٤] [التحفة : ت ٣٩٧] .

(٤) التوشح : أن يخالف بين أطراف ثوبه على عاتقيه . (انظر : القاموس ، مادة : وشح) .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

قال أبو عيسى: وهكذا رواه يحيى بن أيوب، عن حميد، عن ثابت، عن أنس، وقد رواه غير واحد، عن حميد، عن أنس ولم يذكروا فيه، عن ثابت، ومن ذكر فيه عن ثابت فهو أصح.

١٥٢- باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيا

○ [٣٦٥] حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا ابن أبي ليلى، عن الشعبي قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، فنهض في الركعتين، فسبح به القوم وسبح بهم، فلما صلى بقية صلاته سلم، ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس، ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ فعل بهم مثل الذي فعل.

وفي الباب: عن عقبة بن عامر، وسعد، وعبد الله بن بحنة.

قال أبو عيسى: حديث المغيرة بن شعبة، قد روي من غير وجه عن المغيرة بن شعبة.

وقد تكلم بغض أهل العلم في ابن أبي ليلى من قبل حفظه؛ فقال أحمد: لا يحتج بحديث ابن أبي ليلى، وقال محمد بن إسماعيل: ابن أبي ليلى هو صدوق ولا أروي عنه؛ لأنه لا يدرى صحيح حديثه من سقيمه، وكل من كان مثل هذا فلا أروي عنه شيئا.

وقد روي هذا الحديث من غير وجه، عن المغيرة بن شعبة، وروى سفيان، عن جابر، عن المغيرة بن شبيب، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة، وجابر الجعفي قد ضعفه بغض أهل الحديث، تركه يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهما.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مَضَى فِي صَلَاتِهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، مِنْهُمْ مَنْ رَأَى قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى بَعْدَ التَّسْلِيمِ ۞ ، وَمَنْ رَأَى قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَحَدِيثُهُ أَصَحُّ ، لِمَا رَوَى الزُّهْرِيُّ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ .

○ [٣٦٦] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ الْمَسْعُودِيِّ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ : صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ فَلَمَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ ، فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ : هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٥٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي مِقْدَارِ الْقُعُودِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ

○ [٣٦٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، هُوَ : الطَّيَالِسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ ^(١) .

قَالَ شُعْبَةُ : ثُمَّ حَرَّكَ سَعْدٌ شَفْتَيْهِ بِشَيْءٍ ، فَأَقُولُ : حَتَّى يَقُومَ ، فَيَقُولُ حَتَّى يَقُومَ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ؛ إِلَّا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ .

○ [٣٠ب] .

○ [٣٦٦] [التحفة : دت ١١٥٠٠] .

○ [٣٦٧] [التحفة : دت س ٩٦٠٩] .

(١) الرضف : الحجارة المحماة على النار . (انظر : النهاية ، مادة : رضف) .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَخْتَارُونَ أَنْ لَا يُطِيلَ الرَّجُلُ الْقُعُودَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَلَا يَزِيدَ عَلَى التَّشَهُدِ شَيْئًا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ^(١)، وَقَالُوا: إِنَّ زَادَ عَلَى التَّشَهُدِ فَعَلَيْهِ سَجَدَتَا السَّهْوِ، هَكَذَا رُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِ.

١٥٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ

○ [٣٦٨] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ نَابِلِ صَاحِبِ الْعَبَاءِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صُهَيْبِ قَالَ: مَرَزْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً، وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِشَارَةٌ بِإِصْبَعِهِ. وَفِي الْبَابِ: عَنْ بِلَالٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنْسِ، وَعَائِشَةَ.

○ [٣٦٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ صُهَيْبٍ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ بُكَيْرٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِبِلَالٍ^(٢): كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حَيْثُ^(٣) كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ؟ قَالَ: كَانَ يَرُدُّ إِشَارَةً، وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ عِنْدِي صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ قِصَّةَ حَدِيثِ^(٤) صُهَيْبٍ غَيْرُ قِصَّةِ حَدِيثِ^(٥) بِلَالٍ، وَإِنْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَوَى عَنْهُمَا فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

(١) قوله: «في الركعتين الأوليين» من (س)، (ل/ ٧١ ب)، (ف/ ٣/ ٦٧)، (ش، ق/ ٤٦)، (م)، (خ/ ٤٤) منسوبا لنسخة، (غ/ ٤٩).

○ [٣٦٨] [التحفة: دت س ٤٩٦٦].

○ [٣٦٩] [التحفة: دت ٢٠٣٨]. (٢) في حاشية (س): «صوابه: لصهيب».

(٣) رسمه في حاشية (س): «حيث»، و«حين»، وصحح عليهما.

(٤) من (س)، (ل)، (ف/ ٣/ ٦٨)، (ف/ ٥/ ٥٠)، (ف/ ٦/ ٢٩)، (ش/ ٤٦)، (م)، (خ/ ٤٤)، (غ/ ٥٠)، (ف/ ١/ ٦٨)، (ن/ ٤٦)، (ز/ ٩)، وحاشية الأصل ونسبه لنسخة بخط الشيخ.

(٥) من (ل)، (ف/ ٥)، (ف/ ٦)، (م)، (خ/ ٤٤)، (غ/ ٥٠)، (ف/ ١/ ٦٨)، (ن/ ٤٦)، (ز/ ٩).

١٥٦- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ التَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيحَ لِلنِّسَاءِ

٥ [٣٧٠] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيحُ^(١) لِلنِّسَاءِ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ، قَالَ عَلِيٌّ: كُنْتُ إِذَا اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي سَبَّحَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢).

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

١٥٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّثَاوُبِ فِي الصَّلَاةِ

٥ [٣٧١] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّثَاوُبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاوَبَ^(٣) أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظَمْ^(٤) مَا اسْتَطَاعَ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَجَدَّ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ.

٥ [٣٧٠] [التحفة: م ١٢٥١٧].

(١) في «تحفة الأحوذى» (٢/٣٠٥): «وقع في بعض الروايات: «التصفيح للنساء»، قال العراقي: «فيه قولان؛ أحدهما: أن التصفيح الضرب بظاهر إحداهما على الأخرى، والتصفيح الضرب بباطن إحداهما على باطن الأخرى، حكاه صاحب «الإكمال»، وصاحب «المفهم»، والقول الثاني: أن التصفيح الضرب بإصبعين للإنذار والتنبيه، وبالقفاف: بالجميع للهو واللعب».

(٢) في «التحقيق» (١/٤١٤): «صحيح».

٥ [٣٧١] [التحفة: م ١٣٩٨٢].

(٣) كذا في الأصل، (س). قال السيوطي في «قوت المغتذي» (١/١٨١): «قال العراقي: وقع في أصل سماعنا بالواو، وفي بعض الروايات «تثاءب» - بالهمزة والمد - وهي رواية المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، وقد أنكر الجوهري والجمهور كونه بالواو، فقال: نقول فيه: تثاءبت على تفاعلت، ولا تقل: تثاويت، وقال ابن دريد، وثابت السرقسطي في «غريب الحديث»: لا يقال: تثاءب بالمد مخففاً، بل تثأب بتشديد الهمزة».

(٤) الكظم: الحبس والمنع. (انظر: النهاية، مادة: كظم).

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

وقد كره قوم من أهل العلم التثاؤب في الصلاة، قال إبراهيم: إني لأرُدُّ التثاؤب بالتثخُّح.

١٥٨- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ

○ [٣٧٢] حدثنا علي بن حجير، قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا الحسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد، فقال: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد».

وفي الباب: عن عبد الله بن عمرو، وأنس، والسائب.

قال أبو عيسى: حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح.

○ [٣٧٣] وقد روي هذا الحديث عن إبراهيم بن طهمان بهذا الإسناد؛ إلا أنه يقول: عن عمران بن حصين، قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة المريض، فقال: «صل قائماً، فإن لم يستطع^(١) فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنب».

قال أبو عيسى: حدثنا بذلك هناد، قال: حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن طهمان، عن حسين المعلم بهذا الحديث.

لا نعلم أحداً روى عن حسين المعلم نحو رواية إبراهيم بن طهمان، وقد روى أبو أسامة وغير واحد، عن حسين المعلم نحو رواية عيسى بن يونس.

ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم في صلاة التطوع.

○ [٣٧٢] [التحفة: خ د ت س ق ١٠٨٣١].

○ [٣٧٣] [التحفة: د ت ق ١٠٨٣٢].

(١) في (س) في الموضعين: «تستطع».

○ [١٣١].

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي صَلَاةِ الْمَرِيضِ ، إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِسًا ؛ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُصَلِّيَ مُسْتَلْقِيًا عَلَى قَفَاهُ وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ .

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : مَنْ صَلَّى جَالِسًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ، قَالَ : هَذَا لِلصَّحِيحِ ^(١) وَلِمَنْ لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ ، فَأَمَّا مَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَصَلَّى جَالِسًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْقَائِمِ .

وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ ^(٢) الْحَدِيثِ مِثْلُ قَوْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ^(٣) .

● [٣٧٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِنْ شَاءَ الرَّجُلُ صَلَّى صَلَاةَ التَّطَوُّعِ قَائِمًا وَجَالِسًا وَمُضْطَجِعًا ^(٤) .

١٥٩ - بَابُ فِيمَنْ يَتَطَوَّعُ جَالِسًا

○ [٣٧٥] حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ ، عَنِ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ ^(٥) قَاعِدًا حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ ﷺ بِعَامٍ ، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا ، وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ وَيُرْتَلُّهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا .

(١) في (س) : «الصحيح» .

(٢) بعده في (ف ١ / ٦١) ، (ز / ١١) : «هذا» .

(٣) من قوله : «واختلف أهل العلم» إلى هنا كذا جاء مكانه في الأصل ، (س) ، (ش / ٤٦) ، (غ / ٥٠) ،

(ن / ٤٦) ، وجاء بعد الحديث التالي في (ل) ، (ف ٣ / ٦٩) ، (ف ٥ / ٥١) ، (ف ٦ / ٢٩) ، (م) ،

(خ / ٤٥) ، (ف ١ / ٦١) ، (ز / ١١) .

● [٣٧٤] [التحفة : ت ١٨٤٩٨] .

(٤) هذا الأثر وقع في (س) قبل قوله : «واختلف أهل العلم في صلاة المريض» .

○ [٣٧٥] [التحفة : م ت س ١٥٨١٢] .

(٥) السبحة والتسبيح : صلاة التطوع والنافلة . (انظر : النهاية ، مادة : سبح) .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ حَفْصَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ جَالِسًا ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا ، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ .

قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : وَالْعَمَلُ عَلَى كِلَا الْحَدِيثَيْنِ كَأَنَّهُمَا رَأْيَا كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحًا مَعْمُولًا بِهِمَا .

○ [٣٧٦] حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرٌ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ ، أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

○ [٣٧٧] حَدَّثَنَا^(١) أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ، وَهُوَ : الْحَدَّاءُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَطْوِيعِهِ ، قَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا ، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ جَالِسٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ جَالِسٌ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

○ [٣٧٦] [التحفة : مخمدت س ١٧٧٠٩] .

○ [٣٧٧] [التحفة : مخمدت س ١٦٢٠٧] ، وسيأتي برقم : (٤٣٨) .

(١) في (س) : «أخبرنا» .

١٦٠- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«إِنِّي لَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فِي الصَّلَاةِ فَأُخَفِّفُ»

○ [٣٧٨] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمَّهُ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٦١- بَابُ مَا جَاءَ لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ

○ [٣٧٩] حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ صَفِيَّةِ ابْنَةِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَدْرَكَتْ فَصَلَّتْ وَشَيْءٌ مِنْ شَعْرِهَا مَكْشُوفٌ لَا تَجُوزُ صَلَاتُهَا ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، قَالَ : لَا تَجُوزُ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ وَشَيْءٌ مِنْ جَسَدِهَا مَكْشُوفٌ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَقَدْ قِيلَ : إِنْ كَانَ ظَهْرُ قَدَمَيْهَا مَكْشُوفًا فَصَلَاتُهَا جَائِزَةٌ .

○ [٣٧٨] [التحفة : ت ٧٧٢] .

○ [٣٧٩] [التحفة : دت ق ١٧٨٤٦] .

١٦٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ السِّدْلِ ^(١) فِي الصَّلَاةِ

○ [٣٨٠] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عِشْلِ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ .
وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ .

○ قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِشْلِ بْنِ سُفْيَانَ .

○ وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ ؛ فَكَرِهَ بَعْضُهُمُ السِّدْلَ فِي الصَّلَاةِ ، وَقَالُوا : هَكَذَا تَصْنَعُ الْيَهُودُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ [☪] : إِنَّمَا كَرِهَ السِّدْلَ فِي الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ ، فَأَمَّا إِذَا سَدَلَ عَلَى الْقَمِيصِ فَلَا بَأْسَ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَكَرِهَ ابْنُ الْمُبَارَكِ السِّدْلَ فِي الصَّلَاةِ .

١٦٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ

○ [٣٨١] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى ؛ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاكِهُهُ » .

○ [٣٨٢] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مُعَيْقِبِ قَالَ :

(١) السدل : أن يضع وسط الإزار على رأسه ، ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلها على كتفيه ، وقيل غير ذلك . (انظر : النهاية ، مادة : سدل) .

○ [٣٨٠] [التحفة : (د) ت ١٤١٩٥] .

○ [٣١ب] .

○ [٣٨١] [التحفة : دت س ق ١١٩٩٧] .

○ [٣٨٢] [التحفة : ع ١١٤٨٥] .

سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : «فَإِنْ^(١) كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَمَرَّةً وَاحِدَةً» .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٢) صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَحُدَيْفَةَ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَمُعَيْقِبٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ الْمَسْحَ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ : «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَمَرَّةً وَاحِدَةً» كَأَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ رُخْصَةٌ فِي الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

١٦٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ

○ [٣٨٣] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَيْمُونُ أَبُو حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : رَأَى النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا لَنَا يُقَالُ لَهُ : أَفْلَحُ ، إِذَا سَجَدَ نَفَخَ ، فَقَالَ : «يَا أَفْلَحُ ، تَرَبَّ وَجْهَكَ^(٣)» .

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ : كَرِهَ عَبَادُ النَّفْخَ فِي الصَّلَاةِ ، وَقَالَ : إِنْ نَفَخَ لَمْ تُقَطَعْ صَلَاتُهُ . قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ : وَبِهِ نَأْخُذُ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَقَالَ : مَوْلَى لَنَا يُقَالُ لَهُ : رَبَاخٌ .

(١) في (س) : «إن» ، وفي حاشية الأصل منسوبة للنسخة بخط الشيخ : «إن كنت ، بغير فاء» ، ورقم تحته : «خ س» .

(٢) من (ف ٥ / ٥٢) ، (ف ٦ / ٣٠) ، (خ ٤٥) ، (ف ١ / ٦٢) ، (ز ١٢) ، وهو الموافق لما في «تحفة الأشراف» .

○ [٣٨٣] [التحفة : ت ١٨٢٤٤] ، وسيأتي برقم : (٣٨٤) .

(٣) ترب وجهك : أوصله إلى التراب ، فإنه أقرب إلى التضرع وأعظم للشوَاب ، كناية عن عدم النفخ ؛ لأنه يستلزم علوق التراب بالوجه ، وذلك غاية التواضع . (انظر : المرقاة) (٣ / ٨٣) .

○ [٣٨٤] حدثنا أحمد بن عبد الصَّبِيّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَيْمُونِ أَبِي حَمْزَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَقَالَ: غُلَامٌ لَنَا يُقَالُ لَهُ: رَبَاحٌ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ، وَمَيْمُونُ أَبُو حَمْزَةَ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ نَفْخَ فِي الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُكْرَهُ النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنْ نَفَخَ فِي صَلَاتِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

١٦٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْإِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ

○ [٣٨٥] حدثنا أبو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْإِخْتِصَارَ فِي الصَّلَاةِ، وَالْإِخْتِصَارُ هُوَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ فِي الصَّلَاةِ^(١) وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا، وَيُرْوَى أَنَّ إِبْلِيسَ إِذَا مَشَى مَشَى مُخْتَصِرًا.

١٦٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ كَفِّ الشَّعْرِ فِي الصَّلَاةِ

○ [٣٨٦] حدثنا يحيى بن موسى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّهُ مَرَّ

○ [٣٨٤] [التحفة: ت ١٨٢٤٤]، وتقدم برقم: (٣٨٣).

○ [٣٨٥] [التحفة: م ت ١٤٥٦٠].

(١) قوله: «والإختصار إلى... الصلاة»: وقع في (س) بعد قوله: «مشى مختصرا».

○ [٣٨٦] [التحفة: د ت ١٢٠٣٠].

بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ يُصَلِّي وَقَدْ عَقَصَ ^(١) ضَفْرِيهِ ^(٢) فِي قَفَاهُ فَحَلَّهَا ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ مُغْضَبًا فَقَالَ : أَقْبِلْ عَلَيَّ صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضَبْ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ كَرِهُوا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مَعْقُوصٌ شَعْرُهُ .

وَعِمْرَانُ بْنُ مُوسَى هُوَ ^(٤) الْقُرَشِيُّ الْمَكِّيُّ ، وَهُوَ : أَخُو أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى .

١٦٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّخْشَعِ ^(٥) فِي الصَّلَاةِ

○ [٣٨٧] حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ

سَعْدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

نَافِعِ بْنِ الْعَمِيَاءِ ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

: « الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى تَشْهَدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَتَخْشَعُ وَتَضْرَعُ ^(٦) وَتَمْسُكُنُ ^(٧) ،

وَتُقْنِعُ يَدَيْكَ - يَقُولُ : تَرْفَعُهُمَا إِلَى رَبِّكَ مُسْتَقْبِلًا بِبُطُونِهِمَا وَجْهَكَ ، وَتَقُولُ : يَا رَبِّ ،

يَا رَبِّ ، وَمَنْ ^(٨) لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ كَذَا وَكَذَا ^(٩) .

(١) العقص : أصله اللئى ، وإدخال أطراف الشعر في أصوله ، والمعقوص نحو المصفور . (انظر : النهاية ، مادة : عقص) .

(٢) رسمه في (س) بالياء والتاء معا .

(٣) الكفل : المقعد ، والمركب . (انظر : النهاية ، مادة : كفل) .

(٤) من (ف ٦ / ٣٠) ، (خ / ٤٦) منسوبا لنسخة ، (ف ١ / ٦٣) ، (ن / ٤٧) ، (ز / ١٣) .

(٥) التخشع : التذلل . (انظر : اللسان ، مادة : خشع) .

○ [٣٨٧] [التحفة : ت س ١١٠٤٣] .

(٦) التضرع : التذلل والمبالغة في السؤال والرغبة . (انظر : النهاية ، مادة : ضرع) .

(٧) التمسكن : الخضوع والتواضع والذل . (انظر : النهاية ، مادة : سكن) .

(٨) في الأصل : «فإن» ، والمثبت من (س) ، وحاشية الأصل منسوبا لنسخة بخط الشيخ ، ومن (ل / ١٧٥) ،

وكذلك وقع في «شرح السنة» (٣ / ٢٦٠) ، «جامع الأصول» (٥ / ٤٣٢) .

(٩) قوله : «فهو كذا وكذا» : في «شرح السنة» : «فهو خداج» .

قال أبو عيسى : وَقَالَ غَيْرُ ابْنِ الْمُبَارَكِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : «مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ خِدَاجٌ» .

قال أبو عيسى : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ ^١ : رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ فَأَخْطَأَ فِي مَوَاضِعَ ؛ فَقَالَ : عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ ، وَهُوَ : عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ ، وَقَالَ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، وَإِنَّمَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ بْنِ الْعَمِيَاءِ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، وَقَالَ شُعْبَةُ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ الْمُطَّلِبِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ مُحَمَّدٌ : وَحَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ .

١٦٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ التَّشْبِيكِ بَيْنَ الْأَصَابِعِ فِي الصَّلَاةِ

○ [٣٨٨] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ ^(١) أَصَابِعِهِ ؛ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ» .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ ، وَرَوَى شَرِيكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ . وَحَدِيثُ شَرِيكِ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ .

١٦٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي طُولِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ

○ [٣٨٩] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : «طُولُ الْقُنُوتِ ^(٢)» .

○ [٣٢٢] .

○ [٣٨٨] [التحفة : ت ق ١١١٢١] .

(١) من (ف ٦ / ٣٠) ، (غ / ٥٢) ، (ف ١ / ٦٣) ، (ز / ١٤) ، وحاشية الأصل بخط مغاير ونسبه لنسخة .

○ [٣٨٩] [التحفة : ت ٢٧٦٧] . (٢) القنوت : القيام . (انظر : النهاية ، مادة : قنت) .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْشٍ ^(١) ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

١٧٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

○ [٣٩٠] حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامِ الْمُعَيْطِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ قَالَ : لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ لَهُ : ذُلِّي عَلَى عَمَلٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ وَيُدْخِلُنِي اللَّهُ الْجَنَّةَ ، فَسَكَتَ عَنِّي ثَلَاثًا ^(٢) ثُمَّ التَفَّتْ إِلَيَّ ، فَقَالَ : عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ» .

قَالَ مَعْدَانُ : فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ عَمَّا سَأَلْتُ عَنْهُ ثَوْبَانٌ فَقَالَ : عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي فَاطِمَةَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ثَوْبَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فِي كَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : طُولُ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ كَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : كَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ ،

(١) في (س) : «حُبَيْش» .

○ [٣٩٠] [التحفة : م ت س ق ٢١١٢] .

(٢) ضبب عليه في الأصل . وفي (س) : «مليا» ، وضبب عليه ، وصوبه في حاشية الأصل بخط مغاير ، والمثبت أيضا عند النسائي في «الكبرى» (٨١٤) ، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣١٦) من طريق حسين بن حريث أبي عمار ، وخالف النسائي في «المجتبى» (١١٥٠) فقال : «مليا» .

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا حَدِيثَانِ وَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ ،
وَقَالَ إِسْحَاقُ : أَمَّا بِالنَّهَارِ فَكَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَأَمَّا بِاللَّيْلِ فَطُولُ الْقِيَامِ ؛ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ رَجُلٌ لَهُ جُزْءٌ بِاللَّيْلِ يَأْتِي عَلَيْهِ ، فَكَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ ؛ لِأَنَّهُ
يَأْتِي عَلَى جُزْأَيْهِ ^(١) ، وَقَدْ رِبِحَ كَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَإِنَّمَا قَالَ إِسْحَاقُ هَذَا ؛ لِأَنَّهُ كَذَا وَصِفَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ
وَوُصِفَ طُولُ الْقِيَامِ ، وَأَمَّا بِالنَّهَارِ فَلَمْ يُوصَفْ مِنْ صَلَاتِهِ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ مَا وَصِفَ
بِاللَّيْلِ .

١٧١- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ

○ [٣٩١] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ ،
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ : الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي رَافِعٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، وَبِهِ يَقُولُ
أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ . وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَتْلَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ
إِبْرَاهِيمُ : إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

١٧٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ

○ [٣٩٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ،

(١) في (س) : «جزئه» ، ونسبه في حاشية الأصل بخط مغاير لنسخة ، وفي «شرح السنة» (٣/١٥٣) :
«حزبه» .

○ [٣٩١] [التحفة : دت س ق ١٣٥١٣] .

○ [٣٩٢] [التحفة : ع ٩١٥٤] .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ .
وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ .

• [٣٩٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى وَأَبُو دَاوُدَ قَالَا : حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ هـ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَالسَّائِبَ الْقَارِيَّ كَانَا يَسْجُدَانِ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ بُحَيْنَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ : يَرَى سُجُودَ السَّهْوِ كُلَّهُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، وَيَقُولُ : هَذَا النَّاسِخُ لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ ، وَيَذَكُرُ أَنَّ آخِرَ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ عَلَى هَذَا ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : إِذَا قَامَ الرَّجُلُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ .

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُحَيْنَةَ ، هُوَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ، مَالِكُ أَبُوهُ ، وَبُحَيْنَةُ أُمُّهُ ، هَكَذَا أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ مَتَى يَسْجُدُهُمَا الرَّجُلُ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدُ؟ فَرَأَى بَعْضُهُمْ : أَنَّ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَسْجُدُهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، مِثْلَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، وَرَبِيعَةَ وَغَيْرِهِمَا ، وَبِهِ يَقُولُ : الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا كَانَتْ زِيَادَةٌ فِي الصَّلَاةِ فَبَعْدَ السَّلَامِ ، وَإِذَا كَانَ نُقْصَانًا فَقَبْلَ السَّلَامِ ،

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَقَالَ أَحْمَدُ : مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ فَيُسْتَعْمَلُ كُلُّ عَلَى جِهَتِهِ ، يَرَى ^(١) إِذَا قَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ ، وَإِذَا صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَإِنَّهُ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ ، وَإِذَا سَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ ، وَكُلُّ يُسْتَعْمَلُ عَلَى جِهَتِهِ ، وَكُلُّ سَهْوٍ لَيْسَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذِكْرٌ ، فَإِنَّ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ ، وَقَالَ إِسْحَاقُ نَحْوَ قَوْلِ أَحْمَدَ فِي هَذَا كُلِّهِ ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : كُلُّ سَهْوٍ لَيْسَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذِكْرٌ فَإِنْ كَانَتْ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ ، وَإِنْ كَانَ نُقْصَانًا يَسْجُدُهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ .

١٧٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ

○ [٣٩٤] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا ، فَقِيلَ لَهُ : أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى :

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

○ [٣٩٥] حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَمَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ الْكَلَامِ ^(٢) .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ مُعَاوِيَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

(١) في (س) : «نرى» .

○ [٣٩٤] [التحفة : ع ٩٤١١] .

○ [٣٩٥] [التحفة : م ت س ٩٤٢٦] .

(٢) في «تحفة الأشراف» : «بعد السلام والكلام» ، وقال المزي : «ولم يقل الترمذي : «والكلام»» .

٥ [٣٩٦] حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ سجدهما بعد السلام.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وقد رواه أيوب وغير واحد، عن ابن سيرين. وحديث ابن مسعود حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم؛ قالوا: إذا صلى الرجل الظهر خمسا فصلاته جائزة، وسجد سجدي السهو وإن لم يجلس في الرابعة، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال بعضهم: إذا صلى الظهر خمسا ولم يقعد في الرابعة مقدار التشهد فسدت صلاته، وهو قول سفيان الثوري، وبعض أهل الكوفة.

١٧٤- باب ما جاء في التشهد في سجدي السهو

٥ [٣٩٧] حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: أخبرني أشعث، عن ابن سيرين، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، أن النبي ﷺ صلى بهم فسها، فسجد سجديتين، ثم تشهد، ثم سلم.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. وروى ابن سيرين، عن أبي المهلب - وهو: عم أبي قلابة - غير هذا الحديث، وروى محمد هذا الحديث عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب.

وأبو المهلب اسمه: عبد الرحمن بن عمرو، ويقال - أيضا: معاوية بن عمرو.

٥ [٣٩٦] [التحفة: ت ١٤٥٤٩].

٥ [٣٩٧] [التحفة: دت م ١٠٨٨٥].

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَهَشِيمٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ،
عَنْ أَبِي قِلَابَةَ بِطَوِيلِهِ ، وَهُوَ حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ فِي ثَلَاثِ
رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ ، فَقَامَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : الْخِزْبَاقُ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي التَّشَهُدِ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَتَشَهُدُ فِيهِمَا
وَيُسَلِّمُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ فِيهِمَا تَشَهُدٌ وَتَسْلِيمٌ ، وَإِذَا سَجَدَهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ لَمْ
يَتَشَهُدْ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ قَالَا : إِذَا سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ لَمْ
يَتَشَهُدْ .

١٧٥- بَابٌ فِيْمَنْ يَشْكُ فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ

○ [٣٩٨] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ
الدَّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ^١ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدٍ :
أَحَدُنَا يُصَلِّي فَلَا يَدْرِي كَيْفَ صَلَّى ؟ فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ
يَدْرِي ^(١) كَيْفَ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عُثْمَانَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ ، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي وَاحِدَةٍ
وَالثُّنْتَيْنِ فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً ، وَإِذَا شَكَ فِي الثُّنْتَيْنِ ^(٢) وَالثَّلَاثِ فَلْيَجْعَلْهُمَا اثْنَتَيْنِ ، وَيَسْجُدْ
فِي ذَلِكَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ» .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا شَكَ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ
يَدْرِ كَمْ صَلَّى فَلْيُعِدْ .

○ [٣٩٨] [التحفة : دت س ق ٤٣٩٦] .

(١) كذا في الأصل بإثبات الياء وهي لغة ، وفي (س) : «يدر» .

○ [٣٣] أ .

(٢) في (س) : «الاثنتين» .

○ [٣٩٩] حدثنا قتيبة، قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَلْبِسُ^(١) عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ^(٢) فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

○ [٤٠٠] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ ابْنِ عَثْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدِرْ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ ثِنْتَيْنِ فَلْيَبْنِي^(٣) عَلَى وَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَدِرْ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلَاثًا فَلْيَبْنِي^(٤) عَلَى ثَلَاثٍ، فَإِنْ لَمْ يَدِرْ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَبْنِي^(٣) عَلَى ثَلَاثٍ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ. وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٧٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

○ [٤٠١] حدثنا الأنصاري، قال: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ

○ [٣٩٩] [التحفة: م ت ١٥٢٣٩].

(١) كذا ضبط في الأصل، وفي (س) ضبطه بتشديد الباء.

اللبس والتلبس: خلط الأمر ببعده ببعض. (انظر: النهاية، مادة: لبس).

(٢) قوله: «ذلك أحدكم»: في (س): «أحدكم ذلك».

○ [٤٠٠] [التحفة: ت ق ٩٧٢٢].

(٣) كذا في الأصل وهي لغة، وفي (س): «فليبن».

(٤) ضبط عليه في الأصل.

○ [٤٠١] [التحفة: خ د ت س ١٤٤٤٩].

أَبِي تَمِيمَةَ ، وَهُوَ : السَّخْتِيَانِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ : أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ ، أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ : نَعَمْ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَذِي الْيَدَيْنِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ : إِذَا تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مَا كَانَ ؛ فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ ، وَاعْتَلَّوْا بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ . وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ ، فَرَأَى هَذَا حَدِيثًا صَحِيحًا ، فَقَالَ بِهِ ، وَقَالَ : هَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ نَاسِيًا ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي وَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَفَرَّقُوا هَؤُلَاءِ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالنَّسْيَانِ فِي أَكْلِ الصَّائِمِ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : إِنْ تَكَلَّمَ الْإِمَامُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ يَرَى ^(١) أَنَّهُ قَدْ أَكْمَلَهَا ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُكْمِلْهَا يُتِمُّ صَلَاتَهُ ، وَمَنْ تَكَلَّمَ خَلْفَ الْإِمَامِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهِ بَقِيَّةً مِنَ الصَّلَاةِ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الْفَرَائِضَ كَانَتْ تَزَادُ وَتُنْقُصُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنَّمَا تَكَلَّمَ ذُو الْيَدَيْنِ وَهُوَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ صَلَاتِهِ أَنَّهَا تَمَّتْ ، وَلَيْسَ هَكَذَا الْيَوْمَ ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَلَى مَعْنَى مَا تَكَلَّمَ ذُو الْيَدَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْفَرَائِضَ الْيَوْمَ لَا يُزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقُصُ . قَالَ أَحْمَدُ نَحْوًا مِنْ هَذَا الْكَلَامِ ، وَقَالَ إِسْحَاقُ نَحْوَ قَوْلِ أَحْمَدَ فِي هَذَا الْبَابِ .

(١) ضبطه في (س) بضم أوله .

١٧٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ

٥ [٤٠٢] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَمْرٍو بْنُ حُرَيْثٍ، وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، وَأَوْسٍ^(١) الثَّقَفِيُّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَطَاءِ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي شَيْبَةَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَنْسِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

١٧٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ^(٢) فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ

٥ [٤٠٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٣) بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَأَنْسِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَخُفَّافِ^(٤) بْنِ إِيمَاءَ بْنِ رَحْضَةَ الْغِفَارِيِّ ۞.

٥ [٤٠٢] [التحفة: خم م س ٨٦٦].

(١) ليس في (س)، وعلى هذا يكون «الثقفي» نسبة لشداد بن أوس، وهذا غير صحيح؛ فإن شداد بن أوس نجاري خزرجي، وأما أوس الثقفي فهو: ابن أبي أوس حديثه عند ابن قانع في «معجم الصحابة» (٢٨/١) في الصلاة في النعل.

(٢) القنوت: الدعاء. (انظر: النهاية، مادة: قنت).

٥ [٤٠٣] [التحفة: م د ت س ١٧٨٢]. (٣) من (س)، (ن/٤٩).

(٤) في حاشية (س): «خفاف بضم الخاء وتخفيف الفاء. قاله عياض».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَاحْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ؛ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: لَا يُقْنَتُ^(١) فِي الْفَجْرِ إِلَّا عِنْدَ نَازِلَةٍ تَنْزِلُ بِالْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا نَزَلَتْ نَازِلَةٌ فَلِلْإِمَامِ أَنْ يَدْعُو لِحُيُوشِ الْمُسْلِمِينَ .

١٧٩- بَابٌ فِي تَرْكِ الْقُنُوتِ

○ [٤٠٤] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتَهُ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، أَكَانُوا يَقْنُتُونَ؟ قَالَ: أَيُّ بَنِيٍّ، مُحَدَّثٌ .

○ [٤٠٥] حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: إِنْ قَنَتَ فِي الْفَجْرِ فَحَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يَقْنَتْ فَحَسَنٌ، وَاخْتَارَ إِلَّا يَقْنَتَ . وَلَمْ يَرَأِ الْمُبَارَكِ الْقُنُوتَ فِي الْفَجْرِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ اسْمُهُ: سَعْدُ بْنُ طَارِقِ بْنِ أَشِيمٍ .

(١) ضبطه في (س) بفتح أوله وكسر ثالته، وبضم أوله وفتح ثالته على بناء الفاعل والمفعول معاً .

○ [٤٠٤] [التحفة: ت س ق ٤٩٧٦]، وسيأتي برقم: (٤٠٥) .

○ [٤٠٥] [التحفة: ت س ق ٤٩٧٦]، وتقدم برقم: (٤٠٤) .

١٨٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَعْطُسُ ^(١) فِي الصَّلَاةِ

٥ [٤٠٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ : حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ عَمِّ أَبِيهِ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَطَسْتُ، فَقُلْتُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ فَقَالَ : «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟» فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ : «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟» فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّلَاثَةَ : «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعِ بْنِ عَفْرَاءَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ : «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ : قُلْتُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ ابْتَدَرَهَا بِضِعَّةٍ وَثَلَاثُونَ ^(٢) مَلَكًا أَيُّهُمْ يَضَعُدُ بِهَا» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَنَسٍ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ^(٣)، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ رِفَاعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَكَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ فِي التَّطَوُّعِ ؛ لِأَنَّ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ قَالُوا : إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ إِنَّمَا يَحْمَدُ اللَّهَ فِي نَفْسِهِ، وَلَمْ يُوسَّعُوا بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ .

١٨١- بَابُ فِي نَسْخِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

٥ [٤٠٧] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

(١) ضبطه في (س) بكسر الطاء وضمها، وكتب فوقه : «معا» .

٥ [٤٠٦] [التحفة : دت س ٣٦٠٦] .

(٢) في الأصل، (س)، (ف ٧٣ / ٣)، (ش / ٥٠)، (م)، (ف ٦٧ / ١)، وكتب عليه في النسخ الثلاث

الأولى : «وثلاثين»، وهو خلاف الجادة، وكتب في حاشية (س) : «صوابه : ثلاثون»، والمثبت من (ف

٥ / ٥٥)، (ف ٣٢ / ٦)، (خ / ٤٨)، (غ / ٥٣)، (ن / ٥٠)، (ز / ٢١) .

(٣) بعده في حاشية الأصل : «وسعد»، ونسبه لنسخة .

٥ [٤٠٧] [التحفة : خ م دت س ٣٦٦١]، وسيأتي برقم : (٣٢٤٦)، (٣٢٤٧) .

أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ ، عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ : كُنَّا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مَنَّا صَاحِبَهُ إِلَى جَنْبِهِ حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَتِينِينَ ^(١) ﴾ [البقرة: ٢٣٨] ، قَالَ : فَأَمْرُنَا بِالسُّكُوتِ ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٢) .

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ قَالُوا : إِذَا تَكَلَّمَ الرَّجُلُ عَامِدًا فِي الصَّلَاةِ أَوْ نَاسِيًا أَعَادَ الصَّلَاةَ ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا تَكَلَّمَ عَامِدًا فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ ^(٣) ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَجْزَأَهُ ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ .

١٨٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ التَّوْبَةِ

٥ [٤٠٨] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَسْمَاءِ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ ، وَإِذَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ ، وَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ، وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ

(١) قانتين : مطيعين . ويقال : قانتين . ويقال : ممسكين عن الكلام . (انظر : غريب القرآن لابن قتيبة) (ص ٩١) .

(٢) في «تحفة الأشراف» : «حسن» .

(٣) قوله : «وهو قول الثوري ، وابن المبارك ، وأهل الكوفة ، وقال بعضهم : إذا تكلم عامدا في الصلاة أعاد الصلاة» من (س) ، (ف ٥ / ٥٥) ، (ف ٦ / ٣٢) ، (م) ، (خ / ٤٩) منسوبا لنسخة ، (غ / ٥٥) ، (ف ١ / ٦٧) ، (ن / ٥٠) ، (ز / ٢١) ، ونسخة في حاشية الأصل إلا أن قوله : «عامدا في الصلاة أعاد الصلاة» وقع في (س) : «الرجل عامدا أعاد الصلاة» .

٥ [٤٠٨] [التحفة : دت س ق ٦٦١٠] ، وسيأتي برقم : (٣٢٦٩) .

ثُمَّ يُصَلِّي ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ» ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ ﴾ إِلَى آخِرِ ^(١) الْآيَةِ [آل عمران : ١٣٥] .

وَفِي الْبَابِ : عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَأَنْسِ ، وَأَبِي أَمَامَةَ ، وَمُعَاذٍ ، وَوَائِلَةَ ، وَأَبِي الْيَسْرِ ، وَاسْمُهُ : كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ عَلِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، وَرَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، فَرَفَعُوهُ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ ، وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَمِسْعَرٌ فَأَوْقَفَاهُ وَلَمْ يَرْفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مِسْعَرَ هَذَا الْحَدِيثُ مَرْفُوعًا أَيْضًا .

١٨٢- بَابُ مَا جَاءَ مَتَى يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ

○ [٤٠٩] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعٍ ، وَاضْرِبُوا ^(٢) عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرِ» .
وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٣) . وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَقَالَا : مَا تَرَكَ الْغُلَامُ بَعْدَ الْعَشْرِ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُعِيدُ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَسَبْرَةُ هُوَ ابْنُ مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ ، وَيُقَالُ هُوَ : ابْنُ عَوْسَجَةَ .

(١) قوله : «إلى آخر» وقع في (ف ٥/٥٦) : «فَأَسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ» .

○ [٤٠٩] [التحفة : دت ٣٨١٠] .

○ [٣٤ ب] .

(٢) في حاشية (س) : «صوابه : واضربوه» وكلاهما جائز .

(٣) في «تحفة الأشراف» : «حسن» .

١٨٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُحَدِّثُ بَعْدَ التَّشَهُدِ

○ [٤١٠] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ رَافِعٍ وَبَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ أَخْبَرَاهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحَدُكَ - يَعْنِي: الرَّجُلَ - وَقَدْ جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ؛ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيٍّ، وَقَدْ اضْطَرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا؛ قَالُوا: إِذَا جَلَسَ مِقْدَارَ التَّشَهُدِ وَأَحَدْتُ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَحَدْتُ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَقَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَحْمَدُ: إِذَا لَمْ يَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ أَجْزَأَهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»، وَالتَّشَهُدُ أَهْوَنُ؛ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي اثْنَتَيْنِ فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، وَلَمْ يَتَشَهَّدْ. وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: إِذَا تَشَهَّدَ وَلَمْ يُسَلِّمْ أَجْزَأَهُ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ حِينَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ التَّشَهُدَ، فَقَالَ: «إِذَا فَرَعْتَ مِنْ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ هُوَ: الْأَفْرِيقِيُّ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

١٨٥- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا كَانَ الْمَطَرُ فَالصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ

○ [٤١١] حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَنَا مَطَرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيُصَلِّ فِي رَحْلِهِ»

○ [٤١٠] [التحفة: دت ٨٦١٠].

○ [٤١١] [التحفة: م دت ٢٧١٦].

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَسَمُرَةَ ، وَأَبِي الْمَلِيحِ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَخَّصَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقُعُودِ عَنِ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ وَالطَّيْنِ ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ : رَوَى عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ حَدِيثًا ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ : لَمْ أَرِ بِالْبَصْرَةِ أَحْفَظَ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ : عَلِيٍّ بْنِ الْمَدِينِيِّ ، وَابْنَ الشَّاذْكُونِيِّ ، وَعَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ .

وَأَبُو الْمَلِيحِ بْنُ أَسَامَةَ اسْمُهُ : عَامِرٌ^(١) ، وَيُقَالُ : زَيْدٌ بْنُ أَسَامَةَ بْنِ عُمَيْرِ الْهُذَلِيِّ .

١٨٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْبِيحِ فِي أَذْبَارِ الصَّلَوَاتِ

٥ [٤١٢] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الْأَغْنِيَاءَ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَلَهُمْ أَمْوَالٌ يُعْتِقُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ ، قَالَ : «فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَقُولُوا : سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ ، فَإِنَّكُمْ تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَا يَسْبِقُكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، وَأَنْسِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي ذَرٍّ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

(١) قوله : «اسمه عامر» : من (س) ، وحاشية الأصل بخط مغاير .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «خَصَلْتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ : يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَيَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَيُكَبِّرُهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ، وَيُسَبِّحُ اللَّهَ عِنْدَ مَنْامِهِ عَشْرًا ، وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا ، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا» .

١٨٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي الطَّيْنِ وَالْمَطَرِ

٥ [٤١٣] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الرَّمَّاحِ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرِهِ ، فَانْتَهَوْا ^(١) إِلَى مَضِيقٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَمُطِرُوا ، السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ ، وَالْبِلَّةُ ^(٢) مِنْ أَسْفَلٍ مِنْهُمْ ، فَأَذَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَقَامَ ، فَتَقَدَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ يَوْمَئِذٍ ^(٣) إِيْمَاءً يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الرَّمَّاحِ الْبَلْخِيُّ ، لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ . وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ صَلَّى فِي مَاءٍ وَطِينٍ عَلَى دَابَّتِهِ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

١٨٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاجْتِهَادِ فِي الصَّلَاةِ

٥ [٤١٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ ، فَقِيلَ لَهُ : أَتَتَكَلَّفُ هَذَا وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟! قَالَ : «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟» .

٥ [٤١٣] [التحفة : ت ١١٨٥١] . (١) ضبطه في (س) بضم الهاء .

(٢) البلة : البلل والنداوة . (انظر : التاج ، مادة : بلل) .

(٣) الإيماء : الإشارة بالأعضاء ؛ كالرأس واليد والعين والحاجب . (انظر : النهاية ، مادة : أوما) .

٥ [٤١٤] [التحفة : خم ت س ق ١١٤٩٨] .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَائِشَةَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٨٩- بَابُ مَا جَاءَ أَنْ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ

٥ [٤١٥] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَضْرٍ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَتَادَةُ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ قَبِيصَةَ قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا ، قَالَ : فَجَلَسْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَقُلْتُ : إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي جَلِيسًا صَالِحًا ؛ فَحَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْئًا قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : انظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَيُكْمَلُ^(١) بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَسَنِ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ .

وَالْمَشْهُورُ هُوَ قَبِيصَةُ بْنُ حُرَيْثٍ ، وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا .

٥ [٤١٥] [التحفة : ت س ١٢٢٣٩] .

(١) الضبط من (س) .

١٩٠- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتِي عَشْرَةَ رُكْعَةً مِنَ السَّنَةِ مَا لَهُ مِنَ الْفَضْلِ

○ [٤١٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ ثَابَرَ^(١) عَلَى ثِنْتِي عَشْرَةَ رُكْعَةً مِنَ السَّنَةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ : أَرْبَعِ رُكْعَاتِ قَبْلِ الظُّهْرِ ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَابْنِ عُمَرَ .

○ قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَمُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ .

○ [٤١٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ عُنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتِي عَشْرَةَ رُكْعَةً بَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ : أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ^(٢)» .

○ قَالَ أَبُو عِيسَى : وَحَدِيثُ عُنْبَسَةَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُنْبَسَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ .

١٩١- بَابُ مَا جَاءَ فِي رُكْعَتِي الْفَجْرِ مِنَ الْفَضْلِ

○ [٤١٨] حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ

○ [٤١٦] [التحفة : ت س ق ١٧٣٩٣] .

(١) ثابر : حرص على الفعل ولازمه . (انظر : النهاية ، مادة : ثبر) .

○ [٤١٧] [التحفة : ت س ق ١٥٨٦٢] .

(٢) صحح عليه في الأصل ، ومقابله في الحاشية كلمة غير واضحة .

صلوة الغداة : صلاة الصبح . (انظر : التاج ، مادة : غدو) .

○ [٤١٨] [التحفة : م ت س ١٦١٠٦] .

أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «رُكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التِّرْمِذِيِّ حَدِيثًا .

١٩٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْفِيفِ رُكْعَتِي الْفَجْرِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهَا^(١)

○ [٤١٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ وَأَبُو عَمَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : رَمَقْتُ^(٢) النَّبِيَّ ﷺ شَهْرًا ، فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ب : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَنْسِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَحَفْصَةَ ، وَعَائِشَةَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَلَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ . وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ النَّاسِ حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ . وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي أَحْمَدَ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا .

وَأَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ثِقَةٌ حَافِظٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ بُنْدَارًا يَقُولُ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ حِفْظًا مِنْ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ ، وَأَبُو أَحْمَدَ^(٣) اسْمُهُ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْأَسَدِيِّ الْكُوفِيِّ .

(١) ضُيِبَ عَلَيْهِ فِي الْأَصْلِ ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : «فِيهِمَا» .

○ [٤١٩] [التحفة : ت س ق ٧٣٨٨] .

(٢) الرمق : المراقبة الدقيقة . (انظر : النهاية ، مادة : رمق) .

(٣) قوله : «أبو أحمد» من (ف ٦ / ٣٣) ، (ف ١ / ٦٩) ، (ز / ٢٥) .

١٩٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَلَامِ بَعْدَ رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ

○ [٤٢٠] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ إِلَيَّ حَاجَةٌ كَلَّمَنِي وَإِلَّا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.
قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ الْكَلَامَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْفَجْرِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، أَوْ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

١٩٤- بَابُ مَا جَاءَ لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رُكْعَتَيْنِ

○ [٤٢١] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ قَدَامَةَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ يَسَارِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ».
وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَحَفْصَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ قَدَامَةَ بْنِ مُوسَى. وَرَوَى عَنْهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ.
وَهُوَ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ؛ كَرِهُوا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ.

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّمَا يَقُولُ^(١): لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ.

○ [٤٢٠] [التحفة: خ م د ت ١٧٧١١].

:- [١٣٥].

○ [٤٢١] [التحفة: د ت ق ٨٥٧٠].

(١) في (س): «نقول».

١٩٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِضْطِجَاعِ بَعْدَ رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ

٥ [٤٢٢] حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْعَقَدِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رُكْعَتِي الْفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَيَّ يَمِينِهِ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَائِشَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَقَدْ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى رُكْعَتِي الْفَجْرِ فِي بَيْتِهِ ^(١) اضْطَجَعَ عَلَيَّ يَمِينِهِ .

وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُفْعَلَ هَذَا اسْتِحْبَابًا .

١٩٦- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ

٥ [٤٢٣] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَنْسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَهَكَذَا رَوَى أَيُّوبُ ، وَوَرَقَاءُ بْنُ عُمَرَ ، وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، وَلَمْ يَرْفَعَاهُ .

(١) ضبب عليه في الأصل .

٥ [٤٢٢] [التحفة : دت ١٢٤٣٥] .

٥ [٤٢٣] [التحفة : م دت س ق ١٤٢٢٨] .

وَالْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ أَصَحُّ عِنْدَنَا . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ : رَوَاهُ عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقِثْبَانِيُّ الْمِضْرِيُّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ؛ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

١٩٧- بَابُ مَا جَاءَ فِيهِمْ يَفُوتُهُ^(١) الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ

○ [٤٢٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ جَدِّهِ قَيْسٍ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الصُّبْحَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَجَدَنِي أُصَلِّي ، قَالَ : «مَهْلًا يَا قَيْسُ ، أَصَلَاتَانِ مَعًا؟!» قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَكُنْ رَكَعْتُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ ، قَالَ : «فَلَا ، إِذَنْ» .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ .

وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : سَمِعَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ، مِنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلًا .

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ : لَمْ يَرَوْا بِأَسَا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ : أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَقَيْسُ هُوَ : جَدُّ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، وَيُقَالُ : هُوَ قَيْسُ بْنُ عَمْرٍو ، وَيُقَالُ : ابْنُ قَهْدٍ .

(١) فِي (س) : «تَفُوتُهُ» .

وَإِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ ؛ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ قَيْسٍ .
وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ خَرَجَ فَرَأَى قَيْسًا ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ ^(١) .

١٩٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعَادَتِهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

○ [٤٢٥] حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّيهَا ^(٢) بَعْدَمَا تَطْلُعُ
الشَّمْسُ» .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ^(٣) .
وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ فَعَلَهُ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ،
وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ .

قَالَ : وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هَمَّامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ هَذَا إِلَّا
عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ الْكِلَابِيُّ . وَالْمَعْرُوفُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ
بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ﷺ : «مَنْ أَدْرَكَ رَكَعَةَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ
قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ» .

(١) قوله : «وهذا أصح من حديث عبد العزيز عن سعد بن سعيد» من (ف ٥/٥٨) ، (ف ٦/٣٤) ،
(ن/٥٢) إلا أنه جاء في (ف ٥) بلفظ : «وهو أصح من حديث سعد بن سعيد» ، وفي (ف ٦) بلفظ :
«وهذا أصح من حديث عبد العزيز عن سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم» .

○ [٤٢٥] [التحفة : ت ١٢٢١٧] .

(٢) كذا بالأصل وله وجه في اللغة ، وفي (س) : «فليصلها» .

(٣) من (ف ٣/٧٩) ، (ف ٥/٥٨) ، وكذا وقع في «التحفة» .

١٩٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ

٥ [٤٢٦] حَدَّثَنَا بُنْدَاؤُ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ عَلِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْعَطَّارُ، قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ : كُنَّا نَعْرِفُ فَضْلَ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَلَى حَدِيثِ الْحَارِثِ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ؛ يَخْتَارُونَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ؛ مَثْنَى مَثْنَى، يَرَوْنَ الْفَضْلَ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ .

٢٠٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ

٥ [٤٢٧] حَدَّثَنَا^(١) أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا^(٢) .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيِّ، وَعَائِشَةَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٥ [٤٢٦] [التحفة : ت س ١٠١٣٩] .

٥ [٤٢٧] [التحفة : ت ٧٥٩١]، وسيأتي برقم : (٤٣٤) .

(١) قبله في الأصل، (ش / ٥٣) : «قال»، والمثبت من (س)، (ل)، وباقي النسخ .

(٢) بعده في «تحفة الأشراف» : «وركعتين بعد المغرب في بيته» .

٢٠١ - بَابُ آخِرُ

٥ [٤٢٨] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَتَكِيُّ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّيْ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّى بَعْدَهَا.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رَوَاهُ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ نَحْوَ هَذَا، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ غَيْرَ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

٥ [٤٢٩] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشُّعَيْثِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا، حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

٥ [٤٣٠] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ التَّنَيْسِيُّ الشَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أُخْتِي أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَافَظَ عَلَيَّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعِ بَعْدَهَا، حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(١) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٥ [٤٢٨] [التحفة: ت ق ١٦٢٠٨].

٥ [٤٢٩] [التحفة: ت س ق ١٥٨٥٨].

٥ [٤٣٠] [التحفة: ت س ١٥٨٦١].

(١) في «تحفة الأشراف»: «صحيح غريب».

وَالْقَاسِمُ هُوَ : ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، يُكْنَى : أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، وَهُوَ ثِقَةٌ شَامِيٌّ ، وَهُوَ صَاحِبُ أَبِي أَمَامَةَ .

٢٠٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَرْبَعِ قَبْلَ الْعَصْرِ

○ [٤٣١] حَدَّثَنَا بُنْدَاؤُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ .
وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ عَلِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَاخْتَارَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : أَنْ لَا يَفْصِلَ فِي الْأَرْبَعِ قَبْلَ الْعَصْرِ ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَقَالَ : مَعْنَى قَوْلِهِ أَنَّهُ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ ، يَعْنِي : التَّشَهُدَ .

وَرَأَى الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى ؛ يَخْتَارَانِ الْفَضْلَ .

○ [٤٣٢] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ، وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ مِهْرَانَ ، سَمِعَ جَدَّهُ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا» .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ^(١) .

○ [٤٣١] [التحفة : ت ١٠١٤٢] .

○ [٤٣٢] [التحفة : دت ٧٤٥٤] .

(١) في «تحفة الأشراف» ، و«شرح السنة» (٣/ ٤٧٠) : «حسن غريب» ، وفي «تحفة الأحوذى» (٢/ ٤١٧) : «كذا في النسخ الموجودة بتقديم لفظ حسن على لفظ غريب . وقال العراقي : «جرت عادة المصنف على أن يقدم الوصف بالحسن على الغرابة ، وقدم هنا غريب على حسن ؛ والظاهر أنه يقدم الوصف الغالب على الحديث ؛ فإن غلب عليه الحسن قدمه ، وإن غلبت عليه الغرابة قدمها ، وهذا الحديث بهذا اللفظ لا يعرف إلا من هذا الوجه ، وانتفت فيه وجوه المتابعات والشواهد فغلب عليه وصف الغرابة» . انتهى .
كذا في «قوت المغتذي» . فيظهر من كلام العراقي هذا أنه كان في النسخة الموجودة عنده : «هذا غريب حسن» بتقديم لفظ غريب على لفظ حسن .

٢٠٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا

○ [٤٣٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَعْدَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَحْصِي مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث غريب^(١)، لا نعرفه إلا من حديث عبد الملك بن معدان، عن عاصم.

٢٠٤- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُصَلِّيهِمَا فِي الْبَيْتِ

○ [٤٣٤] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

○ [٤٣٥] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ^(٢)، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ كَانَ يُصَلِّيهَا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ.

○ [٤٣٣] [التحفة: ت (ق) ٩٢٧٨].

(١) زاد بعده في (س): «من حديث ابن مسعود».

○ [٤٣٤] [التحفة: ت ٧٥٩١]، وتقدم برقم: (٤٢٧).

○ [٤٣٥] [التحفة: خم ت س ق ١٥٨٠١].

قَالَ : وَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْفَجْرِ رَكَعَتَيْنِ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٥ [٤٣٦] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ

الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٠٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّطَوُّعِ وَسِتِّ رَكَعَاتِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ

٥ [٤٣٧] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، يَعْنِي : مُحَمَّدَ بْنَ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيَّ الْكُوفِيَّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي خَثْعَمٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ

أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتًّا

رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ عُدِلْنَ^(١) لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً» .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ

عِشْرِينَ رَكَعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ

الْحُبَابِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي خَثْعَمٍ .

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ : عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي خَثْعَمٍ مُنْكَرٌ

الْحَدِيثِ ، وَضَعْفُهُ جِدًّا .

٥ [٤٣٦] [التحفة : ت ٦٩٥٩] .

٥ [٤٣٧] [التحفة : ت ق ١٥٤١٢] .

(١) العدل : المثل ، وقيل : هو بالفتح : ما عادله من جنسه ، وبالكسر : ما ليس من جنسه ، وقيل بالعكس .

(انظر : النهاية ، مادة : عدل) .

٢٠٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

٥ [٤٣٨] حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ ثِنْتَيْنِ ^(١) ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ ، وَقَبْلَ الْفَجْرِ ثِنْتَيْنِ ^(١) .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عُمَرَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٠٧- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى

٥ [٤٣٩] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ ^(٢) بِوَاحِدَةٍ ، وَاجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ وَتَرًا » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

٥ [٤٣٨] [التحفة : م د ت س ١٦٢٠٧] ، وتقدم برقم : (٣٧٧) .

(١) في «تحفة الأشراف» : «ركعتين» .

٥ [٤٣٩] [التحفة : ت س ق ٨٢٨٨] .

(٢) إيتار الصلاة : أن يصلي مثنى مثنى ثم يصلي في آخرها ركعة مفردة ، أو يضيفها إلى ما قبلها من الركعات . (انظر : النهاية ، مادة : وتر) .

٢٠٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ

٥ [٤٤٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ جَابِرٍ، وَبِلَالٍ، وَأَبِي أَمَامَةَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَأَبُو بَشِيرٍ اسْمُهُ : جَعْفَرُ بْنُ إِيَّاسٍ، وَهُوَ : جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةٍ .

٢٠٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ

٥ [٤٤١] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ : كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ؛ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟! فَقَالَ : «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٥ [٤٤٢] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنٌ بْنُ عَيْسَى، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ .

٥ [٤٤٠] [التحفة : مدت س ق ١٢٢٩٢]، وسيأتي برقم : (٧٥٢) .

٥ [٤٤١] [التحفة : خ مدت س ١٧٧١٩] .

٥ [٤٤٢] [التحفة : مدت س ١٦٥٩٣]، وسيأتي برقم : (٤٤٣) .

٥ [٤٤٣] حدثنا قتيبة، عن مالك، عن ابن شهاب... نحوه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢١٠ - باب منه

٥ [٤٤٤] حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي جمرة، عن ابن عباس

قال: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

أبو جمرة الضبي اسمه: نصر بن عمران الضبي^(١).

٢١١ - باب منه آخر

٥ [٤٤٥] حدثنا هناد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن

الأسود، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل تسع ركعات.

وفي الباب: عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، والفضل بن عباس.

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن غريب^(٢) من هذا الوجه.

٥ [٤٤٦] ورواه سفيان الثوري، عن الأعمش نحوه هذا.

حدثنا بذلك محمود بن غيلان، قال: حدثنا يحيى بن آدم، عن سفيان، عن

الأعمش.

٥ [٤٤٣] [التحفة: م د ت س ١٦٥٩٣]، وتقدم برقم: (٤٤٢).

٥ [٤٤٤] [التحفة: خ م ت س ٦٥٢٥].

(١) قوله «أبو جمرة الضبي اسمه: نصر بن عمران الضبي» من (ف ٦ / ٣٥)، (غ / ٥٩)، (ف ١ / ٧٢)،

(ن / ٥٤)، (ز / ٣١)، وحاشية الأصل بخط مغاير، وحاشية (خ / ٥٣)، ونسبه فيهما للنسخة، إلا أنه

جاء في (غ) بلفظ: «واسم أبي ضمرة»، وجاء في (ن)، وحاشية الأصل دون قوله: «الضبي» الأخيرة.

٥ [٤٤٥] [التحفة: ت س ق ١٥٩٥١]، وسيأتي برقم: (٤٤٦).

(٢) في حاشية الأصل بخط مغاير: «صحيح»، وفوقه: «ع».

٥ [٤٤٦] [التحفة: ت س ق ١٥٩٥١]، وتقدم برقم: (٤٤٥).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَأَكْثَرُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً مَعَ الْوِثْرِ، وَأَقَلُّ مَا وُصِفَ مِنْ صَلَاتِهِ مِنَ اللَّيْلِ تِسْعُ رُكْعَاتٍ ۞ .

○ [٤٤٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يُصَلِّ^(١) مِنَ اللَّيْلِ؛ مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ النَّوْمُ^(٢)، أَوْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

● [٤٤٨] حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ، هُوَ: ابْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: كَانَ زُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى قَاضِي الْبَصْرَةِ، فَكَانَ يَوْمَ بَنِي قُشَيْرٍ^(٣)، فَقَرَأَ يَوْمًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ^(٤)﴾ ۞ فَذَلِكَ يَوْمَ يَوْمِ عَسِيرٍ ۞ [المدثر: ٨، ٩] خَرَّمَيْتًا، وَكُنْتُ فِيْمَنْ احْتَمَلَهُ إِلَى دَارِهِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَسَعْدُ بْنُ هِشَامٍ هُوَ: ابْنُ عَامِرِ الْأَنْصَارِيِّ، وَهِشَامُ بْنُ عَامِرٍ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢١٢- بَابُ فِي نَزُولِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلِّ لَيْلَةٍ

○ [٤٤٩] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْإِسْكَندَرَانِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ

۞ [٣٦ ب].

○ [٤٤٧] [التحفة: م ت س ١٦١٠٥].

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ وَهِيَ لُغَةٌ، وَفِي (س): «يُصَلِّ».

(٢) ضَبَّ عَلَيْهِ فِي الْأَصْلِ، (س)، وَكُتِبَ فِي حَاشِيَةِ (س): «صَوَابُهُ: مَرَضٌ» وَكَذَا هُوَ فِي «جَامِعِ الْأَصُولِ»

(٦/٩١)، وَفِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (٤/١١٤) كَالْمَثْبُوتِ.

● [٤٤٨] [التحفة: ت ١٨٤٦١].

(٣) صَحَّحَ عَلَيْهِ فِي الْأَصْلِ، وَفِي الْحَاشِيَةِ بِخَطِّ مَغَايِرٍ: «بَشِيرٌ»، وَنَسَبَهُ لِنَسَخَةِ.

(٤) نَقَرَ فِي النَّاقُورِ: نَفَخَ فِي الصُّورِ. (انظر: غَرِيبُ السَّجِسْتَانِيِّ) (ص ٤٧٦).

○ [٤٤٩] [التحفة: م ت ١٢٧٦٧].

أبي صالح ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ فَيَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَاسْتَجِيبَ لَهُ ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ»^(١) مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيَءَ الْفَجْرُ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَرِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، وَابْنَ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَعُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَوْجِهٍ كَثِيرَةٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «يَنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ» ، وَهَذَا أَصَحُّ الرَّوَايَاتِ .

٢١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ بِاللَّيْلِ

٥ [٤٥٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى^(٢) بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيحِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ : «مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ ، وَأَنْتَ تَخْفِضُ مِنْ صَوْتِكَ» ، فَقَالَ : إِنِّي أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ ، قَالَ : «ارْفَعْ قَلِيلًا» ، وَقَالَ لِعُمَرَ : «مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ ، وَأَنْتَ تَرْفَعُ صَوْتَكَ» ، قَالَ : إِنِّي أَوْقِظُ الْوَسْطَانَ^(٣) وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ ، قَالَ : «اخْفِضْ قَلِيلًا» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَائِشَةَ ، وَأُمِّ هَانِيٍّ ، وَأَنْسِ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ .

(١) ضبطه في (س) بكسر الهاء على الاستئناف ، والتقدير : فأنا أعطيه . ينظر : «تحفة الأحوذى» (٤٣١/٢) .

٥ [٤٥٠] [التحفة : دت ١٢٠٨٨] .

(٢) صحح عليه في الأصل ، وفي الحاشية بخط مغاير : «هو السالحيني» ، وكأنه نسبة لنسخة .

(٣) الوسنان : النائم الذي ليس بمستغرق في نومه ، والوسن : أول النوم . (انظر : النهاية ، مادة : وسن) .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ^(١)، وَإِنَّمَا أُسْنَدُهُ يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ إِنَّمَا رَوَوْا هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ. مُرْسَلٌ.

○ [٤٥١] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ^(٢)؟ فَقَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا أَسْرَبَ بِالْقِرَاءَةِ، وَرُبَّمَا جَهَرَ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأُمْرِ سَعَةً.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(٣).

○ [٤٥٢] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَيَّةٍ مِنَ الْقُرْآنِ لَيْلَةً.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ

○ [٤٥٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) من الأصل، (س)، (خ/٦٠)، وليس في باقي النسخ، ولا في «مختصر الأحكام» للطوسي (٢/٤٠٤).

○ [٤٥١] [التحفة: م د ت ١٦٢٧٩]، وسيأتي برقم: (٣١٦٧).

(٢) بعده في (ن/٥٤)، وحاشية الأصل بخط مغاير: «أكان يسر بالقراءة أم يجهر».

(٣) قوله: «حسن صحيح غريب» من (ف ٨٣/٣)، (ف ٦١/٥)، (ش/٥٥)، (غ/٦٠)، وهو الموافق لما

في «شرح السنة» (٤/٢٩)، إلا أنه كتب في (ف ٥) كلمة «غريب» فوق السطر بخط مغاير، ووقع في

الأصل، (س)، (ل)، (خ/٥٣)، (ن/٥٤): «صحيح غريب»، ووقع في (ف ٦/٣٥)، (ف ١/٧٣):

«صحيح»، ووقع في «تحفة الأشراف»: «حسن غريب».

○ [٤٥٢] [التحفة: ت ١٧٨٠٢].

○ [٤٥٣] [التحفة: خ م د ت س ٣٦٩٨].

سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «أَفْضَلُ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَعَائِشَةَ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ ؛ فَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ^(١) مَرْفُوعًا ، وَأَوْفَقَهُ ^(٢) بَعْضُهُمْ .

وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ^(٣) ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ .

وَالْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ أَصَحُّ .

٥ [٤٥٤] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا» ^(٤) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .



(١) قوله : «عن أبي النضر» من (ف ٥ / ٦١) ، (ف ٦ / ٣٥) ، (غ / ٦٠) ، (ن / ٥٤) ، (ز / ٣٣) ، وحاشية (خ / ٥٣) منسوبة للنسخة .

(٢) في (س) : «ووافقه» .

(٣) قوله : «بن أنس» من (س) ، (ف ٦) ، (غ) ، (ف ١ / ٧٣) ، (ز) .

٥ [٤٥٤] [التحفة : ت ٨٠١٠] .

(٤) لا تتخذوها قبورا : لا تجعلوها لكم كالقبور ؛ لأن العبد إذا مات وصار في قبره لم يصل ، وقيل : لا تجعلوها كالمقابر التي لا تجوز الصلاة فيها . (انظر : النهاية ، مادة : قبر) .

٣- أَبْوَابُ الْوَتْرِ^(١)

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْوَتْرِ

○ [٤٥٥] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدِ الزُّوْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُرَّةَ الزُّوْفِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُدَافَةَ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَدَكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ^(٢)؛ الْوَتْرُ، جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

○ فِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَبُرَيْدَةَ، وَأَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ^(٣) صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ.

○ قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ خَارِجَةَ بْنِ حُدَافَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ. وَقَدْ وَهَمَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَاشِدِ الزُّرْقِيِّ، وَهُوَ وَهْمٌ^(٤). وَأَبُو بَصْرَةَ الْغِفَارِيُّ رَجُلٌ آخَرُ يَرْوِي عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَهُوَ: ابْنُ أَخِي أَبِي ذَرٍّ^(٥).

(١) في (س): «أبواب في الوتر»، وكذا وقع في حاشية الأصل بخط مغاير، وكأنه صحح عليه.

○ إيتار الصلاة: أن يصلي مثنى مثنى ثم يصلي في آخرها ركعة مفردة، أو يضيفها إلى ما قبلها من

الركعات. (انظر: النهاية، مادة: وتر).

○ [٤٥٥] [التحفة: دت ق ٣٤٥٠].

(٢) حمر النعم: النعم: الإبل، وحمورها: خيارها وأعلىها قيمة. (انظر: جامع الأصول) (٦/٥٥).

(٣) ليس في الأصل، والمثبت (س) وألحقه في حاشية الأصل بخط مغاير وكأنه صحح عليه.

○ [٣٧ أ].

(٤) بعده في حاشية (خ/٥٣): «وأبو بصرة الغفاري اسمه: حميل بن بصرة، وقال بعضهم: جميل بن

بصرة، ولا يصح، وقيل: حميل، مثل: حميد» ونسبه لنسخة، وهو في (ن/٥٤) دون قوله:

«وقيل: حميل، مثل: حميد».

(٥) قوله: «وأبو بصرة الغفاري رجل آخر يروي عن أبي ذر، وهو: ابن أخي أبي ذر» من حاشية الأصل

بخط مغاير، وكأنه نسبه لنسخة، وهو ثابت في (ف/٦/٣٦)، (ف/١/٧٣)، (ز/١٣٦).

٢- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِحْتَمٍ^(١)

٥ [٤٥٦] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: الْوِتْرُ لَيْسَ بِحْتَمٍ كَصَلَاتِكُمُ الْمَكْتُوبَةَ، وَلَكِنْ سَنٌ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَتَرَّ يُحِبُّ الْوِتْرَ، فَأُوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَلِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٥ [٤٥٧] وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: الْوِتْرُ لَيْسَ بِحْتَمٍ كَهَيْئَةِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ بُنْدَاؤُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ^(٣).

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ.

وَقَدْ رَوَى مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ.

٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ قَبْلَ الْوِتْرِ

٥ [٤٥٨] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا^(٤) بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ،

(١) الحتم: اللازم أو الواجب. (انظر: النهاية، مادة: حتم).

٥ [٤٥٦] [التحفة: دت س ق ١٠١٣٥]، وسيأتي برقم: (٤٥٧).

(٢) صحح عليه في (س)، وكتب في الحاشية: «سنة» ونسبه لنسخة.

٥ [٤٥٧] [التحفة: دت س ق ١٠١٣٥]، وتقدم برقم: (٤٥٦).

(٣) بعده في (ن/٥٥): «عن أبي إسحاق».

٥ [٤٥٨] [التحفة: ت ١٤٨٧١].

(٤) وقع في الأصل، (س): «زكريا بن أبي زائدة»، وضرب عليه في الأصل، والمثبت من حاشية الأصل،

(س) مصوبًا، ومن (ل/٩١ أ) وهو المثبت أيضًا في «التحفة»، وزكريا بن أبي زائدة لم يذكر في شيوخه

إسرائيل، ولم يذكر أبو كريب في الرواة عنه. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٥٩/٩).

عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي ثَوْرِ الْأَزْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :
أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنْامَ .

قَالَ عَيْسَى بْنُ أَبِي عَزَّةَ^(١) : وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ يَنَامُ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي ذَرٍّ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، حَسَنٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَأَبُو ثَوْرِ الْأَزْدِيُّ اسْمُهُ : حَبِيبُ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ .

وَقَدْ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَلَّا يَنَامَ الرَّجُلُ
حَتَّى يُوتِرَ .

○ [٤٥٩] وروى عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «مَنْ خَشِيَ مِنْكُمْ أَلَّا يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ
مِنْ أَوَّلِهِ ، وَمَنْ طَمِعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ؛ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ
فِي آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ^(٢) ، وَهِيَ أَفْضَلُ» .

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ^(٣) ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ
جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِذَلِكَ^(٤) .

٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَآخِرِهِ

○ [٤٦٠] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

(١) قوله : «بن أبي عزة» من (خ / ٥٤) ، (م) ، (ف / ٧٤) ، (ز / ١٣٦) .

○ [٤٥٩] [التحفة : م ت ق ٢٢٩٧] .

(٢) المحضورة : التي تحضرها ملائكة الليل والنهار . (انظر : النهاية ، مادة : حضر) .

(٣) قوله : «هناد» قال : حدثنا أبو معاوية» وقع في «التحفة» : «عن هناد» عن أبي الأحوص» ، وقال

المزي : «وفي عدة نسخ من الترمذي : عن هناد» عن أبي معاوية» .

(٤) ليس في (س) .

○ [٤٦٠] [التحفة : م ت س ق ١٧٦٥٣] .

أَبُو حَصِينٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ وَثْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ : أَوَّلِهِ وَأَوْسَطُهُ وَآخِرُهُ ^(١) ، فَانْتَهَى وَثْرُهُ حِينَ مَاتَ ^(٢) فِي السَّحْرِ ^(٣) .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : أَبُو حَصِينٍ اسْمُهُ : عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمِ الْأَسَدِيِّ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَجَابِرٍ ، وَأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ، وَأَبِي قَتَادَةَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ الْوِثْرُ ^(٤) مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ .

٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِثْرِ بِسَبْعٍ

٥ [٤٦١] حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ ^(٥) ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثِ عَشْرَةٍ ، فَلَمَّا كَبُرَ وَضَعَفَ أُوتِرَ بِسَبْعٍ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَائِشَةَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْوِثْرُ بِثَلَاثِ عَشْرَةٍ ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ ، وَتِسْعٍ ، وَسَبْعٍ ، وَخَمْسٍ ، وَثَلَاثٍ ، وَوَاحِدَةٍ .

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : مَعْنَى مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ عَشْرَةٍ ،

(١) قوله : «أوله وأوسطه وآخره» : بالجر بدل من «كل الليل» . ينظر : «تحفة الأحوذى» (٢ / ٤٤٥) .

(٢) رقم على آخره في الأصل «ع» ، وكتب في الحاشية : «إلى» ورقم فوقه «ع» ، وكأنه نسبه لنسخة .

(٣) السحر : آخر الليل ، والجمع : الأسحار . (انظر : مجمع البحار ، مادة : سحر) .

(٤) كذا ضبطه منصوباً في (س) ، وله وجه في اللغة وهو النصب على البدل من الضمير في «اختاره» .

٥ [٤٦١] [التحفة : ت س ١٨٢٢٥] .

(٥) كتب في حاشية الأصل بخط مغاير : «الجزاز» ، ونسبه لنسخة .

قَالَ^(١) : إِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مَعَ الْوُتْرِ ؛ فَسَبَّتُ صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَى الْوُتْرِ ، وَرَوَى فِي ذَلِكَ حَدِيثًا عَنْ عَائِشَةَ ، وَاحْتَجَّ بِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : «أُوتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ» ، قَالَ : إِنَّمَا عَنَى بِهِ قِيَامَ اللَّيْلِ ، يَقُولُ : إِنَّمَا قِيَامَ اللَّيْلِ عَلَى أَصْحَابِ الْقُرْآنِ .

٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُتْرِ بِخَمْسٍ

٥ [٤٦٢] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ^(٢) بْنُ مَنْصُورِ الْكَوْسَجِ^(٣) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ ، فَإِذَا أَدَانَ الْمُؤَدِّنُ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .
وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي أَيُّوبَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَحَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ الْوُتْرَ بِخَمْسٍ ، وَقَالُوا : لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ^(٤) .

٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُتْرِ بِثَلَاثٍ

٥ [٤٦٣] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ،

(١) ليس في (س) .

٥ [٤٦٢] [التحفة : م ت ١٦٩٨١] .

(٢) صحح عليه في الأصل .

(٣) من (ف ٣٦/٦) ، (ف ٧٤/١ ، ز ١٣٧) ، وكتب في حاشية الأصل بخط مغاير ، ونسبه لنسخة ، ووقع في حاشية (خ ٥٤) وفوقه رمز لم يتضح .

(٤) بعده في (ن ٥٥) : «قال أبو عيسى وسألت أبا مصعب المدني عن هذا الحديث كان النبي ﷺ يوتر بالتسع والسبع قلت كيف يوتر بالتسع والسبع قال كان يصلي مثنى مثنى ويسلم ويوتر بواحدة» .

٥ [٤٦٣] [التحفة : ت ١٠٠٤٧] .

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِتِسْعِ سُورٍ مِنَ الْمُفْصَلِ (١) ،
يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ سُورٍ ، آخِرُهُنَّ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي أَيُّوبَ ،
وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ . وَيُرْوَى أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
أَبِزَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، هَكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ : عَنْ أَبِي ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ :
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى ، عَنْ أَبِي .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى
هَذَا ، وَرَأَوْا أَنَّ يُوتِرُ الرَّجُلُ بِثَلَاثٍ ، قَالَ سُفْيَانُ : إِنَّ شِئْتَ أَوْتَرْتَ بِخَمْسٍ ، وَإِنْ شِئْتَ
أَوْتَرْتَ بِثَلَاثٍ ، وَإِنْ شِئْتَ أَوْتَرْتَ بِرَكْعَةٍ .

قَالَ سُفْيَانُ : وَالَّذِي أَسْتَحِبُّ : أَنْ تُوتِرَ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ ،
وَأَهْلِ الْكُوفَةِ .

• [٤٦٤] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّلَقَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : كَانُوا يُوتِرُونَ بِخَمْسٍ ، وَبِثَلَاثٍ ، وَبِرَكْعَةٍ ، وَيَرُونَ كُلَّ ذَلِكَ
حَسَنًا .

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ بِرَكْعَةٍ

• [٤٦٥] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : سَأَلْتُ
ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ : أَطِيلُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ؟ فَقَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى
مَثْنَى ، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ ، وَكَانَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ وَالْأَذَانَ فِي أُذُنِهِ .

(١) المفصل : من أول سورة الفتح إلى آخر القرآن ، وإنما سمي المفصل لكثرة الفواصل بالبسملة .
(انظر : ذيل النهاية ، مادة : فصل) .

• [٣٧ ب] .

• [٤٦٤] [التحفة : ت ١٩٣٠١] .

• [٤٦٥] [التحفة : خ م ت (س) ق ٦٦٥٢] .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَائِشَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي أَيُّوبَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .
قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ ؛ رَأَوْا أَنَّ
يَفْصِلُ الرَّجُلُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ . وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ،
وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

٩- بَابُ مَا جَاءَ مَا يُقْرَأُ فِي الْوَتْرِ

٥ [٤٦٦] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾
و﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فِي رَكْعَةِ رَكْعَةٍ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَائِشَةَ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى ، عَنْ أَبِي بَنْدَةَ ،
وَيُزَوِّيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى ^(١) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْوَتْرِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ بِالْمُعَوَّذَتَيْنِ
وَ ^(٢) ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

وَالَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ يُقْرَأَ بِ :
﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ وَ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، يُقْرَأُ فِي كُلِّ
رَكْعَةٍ مِنْ ذَلِكَ بِسُورَةٍ .

٥ [٤٦٧] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ الْبَصْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : سَأَلْنَا

٥ [٤٦٦] [التحفة : ت س ق ٥٥٨٧] .

(١) قوله : «ويروى عن عبد الرحمن بن أبزى» من (س) ، وكأنه ألحقه في حاشية الأصل .

(٢) ضبب عليه في الأصل .

٥ [٤٦٧] [التحفة : د ت ق ١٦٣٠٦] .

عائشة : بأي شيء كان يُوتِرُ رسولُ الله ﷺ؟ قالت : كان يقرأُ في الأولى بـ : ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الثانية بـ : ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثالثة بـ : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ .

قال أبو عيسى : وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

وعَبْدُ الْعَزِيزِ هَذَا^(١) وَالِدُ ابْنِ جُرَيْجٍ صَاحِبِ عَطَاءٍ . وَابْنُ جُرَيْجٍ اسْمُهُ : عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ .

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ^(٢) فِي الْوَتْرِ

٥ [٤٦٨] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ ، قَالَ : قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوَتْرِ : «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي^(٣) فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ^(٤) ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أُعْطِيتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ؛ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ^(٥) لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، تَبَارَكْتَ^(٦) رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ .

(١) بعده في (ز/١٣٩) : «هو» ، وكأنه كذلك في (ن/٥٦) ، وفي (ف/٥/٦٢) : «هو» دون «هذا» .

(٢) القنوت : الدعاء . (انظر : النهاية ، مادة : قنت) .

٥ [٤٦٨] [التحفة : دت س ق ٣٤٠٤] .

(٣) العافية : السلامة من الأسقام والبلايا . (انظر : النهاية ، مادة : عفا) .

(٤) تولني فيمن توليت : تول أمري ولا تكلني إلى نفسي في جملة من تفضلت عليهم بذلك . (انظر : المرقاة) (٣/٩٥٠) .

(٥) ضبب فوق الواو في الأصل ، (س) .

(٦) تبارك الله : تقدس وتنزه وتعالى وتعظم . (انظر : اللسان ، مادة : برك) .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ، وَاسْمُهُ: رَبِيعَةُ بْنُ شَيْبَانَ. وَلَا نَعْرِفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقُنُوتِ شَيْئًا^(١) أَحْسَنَ مِنْ هَذَا.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ؛ فَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ الْقُنُوتَ فِي الْوَتْرِ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا، وَاخْتَارَ الْقُنُوتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَإِسْحَاقُ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ^(٢).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا فِي النِّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَكَانَ يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ.

١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الْوَتْرِ أَوْ يَنْسَاهُ

٥ [٤٦٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ، أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ».

٥ [٤٧٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَامَ عَنِ وَتْرِهِ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ السَّجْزِيَّ، يَعْنِي: سُلَيْمَانَ بْنَ الْأَشْعَثِ، يَقُولُ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ

(١) قوله: «في القنوت شيئاً»: في «شرح السنة» (٣/١٢٩): «في القنوت في الوتر شيئاً».

(٢) قوله: «وأهل الكوفة» من (خ/٥٥)، (م)، (ن/٥٦)، وكتبه في حاشية (غ/٦١) دون علامة، وألحق في حاشية (ز/١٣٩) بخط مغاير وفوقه الرمز: (ط) وصحح عليه.

٥ [٤٦٩] [التحفة: دت ق ٤١٦٨].

٥ [٤٧٠] [التحفة: ت ١٨٦٦٥].

حَنْبَلٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، فَقَالَ : أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ لَا بَأْسَ بِهِ .
وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ ضَعَّفَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدِ بْنِ
أَسْلَمَ ، وَقَالَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ثِقَةٌ .

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ، وَقَالُوا : يُوتِرُ الرَّجُلُ إِذَا ذَكَرَ ، وَإِنْ
كَانَ بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ .

١٢- بَابُ مَا جَاءَ^(١) فِي مُبَادَرَةِ الصُّبْحِ بِالْوِثْرِ

○ [٤٧١] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «بَادِرُوا^(٢) الصُّبْحَ بِالْوِثْرِ» .
قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

○ [٤٧٢] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ،
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا» .

○ [٤٧٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ،
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا طَلَعَ
الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ^(٣) كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوِثْرِ ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ» .

(١) قوله: «ما جاء» من (ف ٣٧/٦)، (غ/٦٢)، (ن/٥٦)، (ف ٧٦/١)، (ز/١٤٠)، ونسبه في حاشية (٥٥/خ) لنسخة.

○ [٣٨ أ].

○ [٤٧١] [التحفة: د ت ٨١٣٢].

(٢) الابتدار: الإسراع إلى الشيء و التسبق إليه . (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: بدر).

○ [٤٧٢] [التحفة: م ت س ق ٤٣٨٤].

○ [٤٧٣] [التحفة: ت ٧٦٧٣].

(٣) ضبب على آخره في الأصل.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ .

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا وَتْرَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ» .

وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ؛ لَا يَرَوْنَ الْوُتْرَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ .

١٣- بَابُ مَا جَاءَ لَا وَتْرَانِ ^(١) فِي لَيْلَةٍ

○ [٤٧٤] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ» .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الَّذِي يُوتَرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ آخِرِهِ؛ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ نَقْضَ الْوُتْرِ، وَقَالُوا: يُضِيفُ إِلَيْهَا رَكْعَةً وَيُصَلِّي مَا بَدَأَ لَهُ، ثُمَّ يُوتَرُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ، وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ إِسْحَاقُ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا أُوْتِرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَا بَدَأَ لَهُ، وَلَا يَنْقُضُ ^(٢) وَتْرَهُ، وَيَدْعُ وَتْرَهُ عَلَى مَا كَانَ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ^(٣)، وَأَحْمَدُ، وَهَذَا أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ صَلَّى بَعْدَ الْوُتْرِ .

(١) الضبط من (س) .

○ [٤٧٤] [التحفة: د ت س ٥٠٢٤] .

(٢) النقص: الإبطال . (انظر: النهاية، مادة: نقص) .

(٣) بعده في حاشية (خ/٥٥) ونسبه لنسخة وضح عليه، (ن/٥٦)، (ز/١٤٠): «والشافعي وأهل

الكوفة»، ورمز فوق «الشافعي» في (ز) الرمز (ط)، وقد كتب في حاشية الأصل بخط مغاير دون:

«والشافعي»، ونسبه لنسخة .

٥ [٤٧٥] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مُوسَى الْمَرَّائِيِّ^(١)، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوُتْرِ رَكَعَتَيْنِ .

وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، وَعَائِشَةَ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ^(٢)

٥ [٤٧٦] حدثنا قُتَيْبَةُ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ^(٣) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : كُنْتُ^(٤) مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ، فَتَخَلَّفْتُ عَنْهُ، فَقَالَ : أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ : أَوْتَرْتُ، فَقَالَ : أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ؟ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا، وَرَأَوْا أَنْ يُوتِرَ الرَّجُلُ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ .

٥ [٤٧٥] [التحفة : ت ق ١٨٢٥٥] .

(١) في حاشية الأصل بخط مغاير : «المزني» وصحح عليه، وكتب فوقه : «معا»، وكتب تحته بقلم آخر : «منسوب إلى امرئ القيس . . .» .

(٢) الراحلة : البعير القوي على الأسفار والأحمال، ويقع على الذكر والأنثى . (انظر : النهاية، مادة : رحل) .

٥ [٤٧٦] [التحفة : خ م ت س ق ٧٠٨٥] .

(٣) قوله : «بن عمر» من (س)، (ف ٥/٦٣)، (ف ٦، ق : ٣٧)، (خ/٥٥)، (ش/٥٨)، (غ/٦٢)، (م)، (ن/٥٦)، (ف ١/٧٦)، (ز/١٤١)، وهو في حاشية الأصل بخط مغاير منسوبا لنسخة، وفي حاشية (ف ٣/٨٧) وكتب فوقه : «بخط م»، ولعله يعني : بخط مغاير .

(٤) بعده في (ف ٦/٣٧)، (ف ١/٧٦)، (ز/١٤١)، وحاشية (خ/٥٥) منسوبا لنسخة : «أمشي» .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا يُوتِرُ الرَّجُلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ نَزَلَ فَأُوتِرَ عَلَى الْأَرْضِ ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ .

١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الضُّحَى ^(١)

○ [٤٧٧] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ فَلَانٍ بْنِ أَنَسٍ ^(٢) ، عَنْ عَمِّهِ ثَمَامَةَ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَنُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ ، وَأَبِي ذَرٍّ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَبِي أَمَامَةَ ، وَعُتْبَةَ بْنَ عَبْدِ السَّلْمِيِّ ، وَابْنَ أَبِي أَوْفَى ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

○ [٤٧٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أُمَّ هَانِيٍّ ، فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ ، فَاعْتَسَلَ فَسَبَّحَ ^(٣) ثَمَانَ رَكَعَاتٍ مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ .

(١) الضُّحَى : من طلوع الشمس إلى أن يرتفع النهار وتبيض الشمس جدا فيصفو ضوءها . (انظر: اللسان ، مادة : ضحا) .

○ [٤٧٧] [التحفة : ت ق ٥٠٥] .

(٢) قوله : «بن أنس» من (ف ٥ / ٦٣) ، (ف ٦ / ٣٧) ، (خ / ٥٥) ، (غ / ٦٢) ، (م) ، (ن / ٥٦) ، (ف ١ / ٧٦ ، ز / ١٤١) ، وحاشية (س) ، وكتب فوقه : «زائد» ، وكأنه ألحق أيضا في حاشية الأصل بخط مغاير ، ومنسوبا لنسخة .

○ [٤٧٨] [التحفة : خ م د ت س ١٨٠٠٧] .

(٣) السبحة والتسبيح : صلاة التطوع والنافلة . (انظر: النهاية ، مادة : سبح) .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَكَانَ أَحْمَدُ رَأَى أَصَحَّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَ أُمِّ هَانِيٍّ .

وَاخْتَلَفُوا فِي نَعِيمٍ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : نَعِيمُ بْنُ حَمَّارٍ ^(١) ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : ابْنُ هَمَّارٍ ، وَيُقَالُ : ابْنُ هَبَّارٍ ، وَيُقَالُ : ابْنُ هَمَّامٍ . وَالصَّحِيحُ ابْنُ هَمَّارٍ ، وَأَبُو نَعِيمٍ وَهَمَّ فِيهِ ، فَقَالَ : ابْنُ حَمَّارٍ ، وَأَخْطَأَ فِيهِ ثُمَّ تَرَكَ فَقَالَ : نَعِيمٌ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَبِي نَعِيمٍ .

○ [٤٧٩] حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ السَّمْنَانِيُّ ، يَعْنِي : مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي الْحُسَيْنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُشَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ ^٥ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي ذَرٍّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، أَنَّهُ قَالَ : «ابْنُ آدَمَ ، اذْكَعْ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفَكَ آخِرَهُ» .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَرَوَى وَكَيْعٌ ، وَالنَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ ^(٢) .

○ [٤٨٠] حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ ، عَنْ فَضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ ، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ : لَا يَدْعُهَا ، وَيَدْعُهَا حَتَّى نَقُولَ : لَا يُصَلِّيَهَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

(١) في حاشية الأصل بخط مغاير: «خمار»، ونسبه لنسخة .

○ [٤٧٩] [التحفة : ت ١٠٩٢٧] .

٥ [٣٨ ب] .

(٢) كذا وقع هذا القول هنا في الأصل ، (س) ، وأولى به الحديث القادم برقم : (٤٨١)

○ [٤٨٠] [التحفة : ت ٤٢٢٧] .

○ [٤٨١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، عَنْ شَدَّادِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَيَّ شَفْعَةَ^(١) الضُّحَى غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ^(٢)».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَقَدْ رَوَى وَكَيْعٌ، وَالنَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ^(٣).

١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الزَّوَالِ^(٤)

○ [٤٨٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ أَبِي الْوَضَّاحِ، هُوَ: أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدَّبُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَأَحَبُّ أَنْ يَضَعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيِّ وَأَبِي أَيُّوبَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

○ [٤٨١] [التحفة: ت ق ١٣٤٩١].

(١) ضبطه في الأصل بفتح أوله، وصحح عليه، وضبطه في (ز/١٤٣) بالضم والفتح معا، وكتب في الحاشية: «صوابه: سُبحَة»، وفي «قوت المغتذي» (١/٢٠٢): «قال العراقي: المشهور في الرواية ضم الشين، وذكر الهروي، وابن الأثير، أنها تروى بالفتح والضم، كالغرفة والغرفة».

(٢) زبد البحر: ما علاه من رغوة. (انظر: مجمع البحار، مادة: زيد).

(٣) تقدم قول الترمذي بعد الحديث رقم: (٤٧٩) والأولى به هذا الموضع، وقد وقع هنا على الصواب في (ف ٥/٦٤)، (ف ٦/٣٧)، (ف ١/٧٧)، (ز).

(٤) زوال الشمس: تحرك الشمس عن كبد (وسط) السماء من بعد الظهيرة إلى جهة المغرب، فيقال: زالت ومالت. (انظر: غريب الحديث لابن قتيبة) (١/١٧٧).

○ [٤٨٢] [التحفة: ت س ٥٣١٨].

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الزَّوَالِ ، لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ .

١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْحَاجَةِ

○ [٤٨٣] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ الْبَغْدَادِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ ، عَنْ فَائِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ^(١) ، أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيُحْسِنِ الوُضُوءَ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ^(٢) رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ لِيُثْنِيَ عَلَى اللَّهِ ، وَلِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ لِيَقُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ ، وَعَزَائِمِ مَغْفِرَتِكَ^(٣) ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ ، لَا تَدْعُ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَجْتَهُ ، وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ» .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ .

فَائِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ .

وَفَائِدُهُو : أَبُو الْوَزْقَاءِ .

١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْاسْتِخَارَةِ^(٤)

○ [٤٨٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

○ [٤٨٣] [التحفة : ت ق ٥١٧٨] .

(١) ليس في الأصل ، والمثبت من (س) ، وألحقه في حاشية الأصل بخط مغاير ، وصحح عليه .

(٢) كذا بالأصل ، (س) ، وأيضًا في الفعلين المعطوفين ، وهو جائز .

(٣) عزائم مغفرتك : موجباتها . (انظر : فيض القدير) (١٢١/٢) .

(٤) الاستخارة : الطلب من الله أن يختار له مما فيه الخير ، بدعاء مخصوص يدعو به بعد صلاة ركعتين .

(انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص ٣٩) .

○ [٤٨٤] [التحفة : خ د ت س ق ٣٠٥٥] .

الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا^(١) كَمَا يُعَلِّمُنَا الشُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ، إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ^(٢) بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ، إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ^(٣) لِي فِي دِينِي، وَمَعِيشَتِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي، وَمَعِيشَتِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدِرْ^(٤) لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ». قَالَ: «وَلْيُسَمِّ حَاجَتَهُ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ؛ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِ.

وَهُوَ شَيْخٌ مَدِينِيٌّ ثِقَةٌ، رَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ حَدِيثًا، وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ.

١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ

○ [٤٨٥] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ الْعُكْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «يَا عَمَّ،

(١) من (ف ٥ / ٦٤)، (ف ٦ / ٣٧)، (ن / ٥٧).

(٢) أستقدرك بقدرتك: أطلب منك أن تجعل لي عليه قدرة. (انظر: النهاية، مادة: قدر).

(٣) في الأصل: «خيرًا»، والمثبت من (س)، (ل / ٩٦ ب).

(٤) ضبطه في الأصل بضم الدال وكسرهما.

أَلَا أَصِلُكَ؟ أَلَا أَحْبُوكَ^(١)؟ أَلَا أَنْفَعُكَ؟» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «يَا عَمَّ، صَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، فَإِذَا انْقَضَتِ الْقِرَاءَةُ فَقُلِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(٢)، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ، ثُمَّ ارْكَعْ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ ارْزُقْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ ارْزُقْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ، فَذَلِكَ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ، وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، وَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ^(٣) غَفَرَهَا اللَّهُ لَكَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَهَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: «إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي يَوْمٍ فَقُلْهَا فِي جُمُعَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي جُمُعَةٍ فَقُلْهَا فِي شَهْرٍ»، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ لَهُ حَتَّى قَالَ: «فَقُلْهَا فِي سَنَةٍ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ^(٤).

٥ [٤٨٦] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ غَدَّتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي صَلَاتِي، فَقَالَ: «كَبِّرِي اللَّهَ عَشْرًا، وَسَبِّحِي اللَّهَ عَشْرًا، وَاحْمَدِيهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلِّي مَا شِئْتَ؛ يَقُولُ: نَعَمْ نَعَمْ».

(١) الحباء: العطية. (انظر: النهاية، مادة: حبا).

(٢) قوله: «ولا إله إلا الله» من حاشية الأصل بخط مغاير، ونسبه لنسخة، ومن (ل، ٩٧ أ)، (ف ٣٨/٦)، (ف ٧٨/١)، (ز/١٤٥)، ونسبها للترمذي: ابن الأثير في «جامع الأصول» (٢٥٢/٦)، وساق ابن كثير الحديث منسوبا للترمذي في «جامع المسانيد» (٥١٢/٩) ولم يذكرها. [٣٩] أ.

(٣) العالج: موضع بالبادية فيه رمل كثير، والعالج: ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض، وعلى هذا فهو من إضافة الموصوف إلى الصفة. (انظر: تحفة الأحوزي) (٢٤١/٩).

(٤) بعده في (ن/٥٨): «قال أبو عيسى: وقد روي عن النبي ﷺ غير حديث في صلاة التسبيح، ولا يصح منها كبير شيء».

وَفِي الْبَابِ : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ،
وَأَبِي رَافِعٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ حَدِيثٍ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ ، وَلَا ^(١) يَصِحُّ مِنْهُ كَبِيرُ
شَيْءٍ .

وَقَدْ رَأَى ابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صَلَاةَ التَّسْبِيحِ ، وَذَكَرُوا الْفَضْلَ
فِيهِ .

• [٤٨٧] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِّيِّ ^(٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ عَنِ الصَّلَاةِ الَّتِي يُسَبِّحُ فِيهَا؟ قَالَ : يُكَبِّرُ ، ثُمَّ يَقُولُ : سُبْحَانَكَ
اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ^(٣) ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ، ثُمَّ يَقُولُ : خُمُسَ
عَشْرَةَ مَرَّةً سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ ^(٤) وَيَقْرَأُ :
﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ [الفاتحة : ١] ، وَفَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةَ ، ثُمَّ يَقُولُ عَشْرَ مَرَّاتٍ :
سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ
يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ يَسْجُدُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ
يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ فَيَقُولُهَا عَشْرًا ، يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عَلَى هَذَا ، فَذَلِكَ خُمُسٌ وَسَبْعُونَ
تَسْبِيحَةً فِي كُلِّ رَكَعَةٍ ، يَبْدَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِخُمُسَ عَشْرَةَ تَسْبِيحَةً ، ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُسَبِّحُ

(١) في (س) : «لا» .

• [٤٨٧] [التحفة : ت ١٨٩٣٨] .

(٢) هكذا وقع في الأصل ، (س) وغيرهما من النسخ الخطية ، ولم ينسب في (ف ٣٨/٦) ، (ز/١٤٤) ،
ونسبه في «تحفة الأشراف» : «الأملي» ، وهو الصواب .

(٣) جدك : جلالك وعظمتك . (انظر : النهاية ، مادة : جدد) .

(٤) التعوذ والاستعاذة : اللجوء والملاذ والاعتصام . (انظر : النهاية ، مادة : عوذ) .

عَشْرًا ، فَإِنْ صَلَّى لَيْلًا فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُسَلَّمَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَإِنْ صَلَّى نَهَارًا ؛ فَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُسَلَّمَ .

قَالَ أَبُو وَهَبٍ : وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ ، هُوَ : ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ قَالَ : يَبْدَأُ فِي الرُّكُوعِ بِسُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ، وَفِي السُّجُودِ بِسُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى ثَلَاثًا ، ثُمَّ يُسَبِّحُ التَّسْبِيحَاتِ .

• [٤٨٨] قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ : وَحَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ ، وَهُوَ : ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ : إِنْ سَهَا فِيهَا أُسَبِّحُ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ عَشْرًا عَشْرًا؟ قَالَ : لَا إِنَّمَا هِيَ ثَلَاثُمِائَةٍ تَسْبِيحَةٍ .

٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

• [٤٨٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ وَالْأَجْلَحِ وَمَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَلِمْنَا ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ : «قُولُوا : اللَّهُمَّ ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ : قَالَ أَبُو أُسَامَةَ : وَزَادَنِي زَائِدَةُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : وَنَحْنُ نَقُولُ : وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ . وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيِّ ، وَأَبِي حُمَيْدٍ ، وَأَبِي مَسْعُودٍ ، وَطَلْحَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَبُرَيْدَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَارِجَةَ^(١) وَيُقَالُ : ابْنُ جَارِيَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

• [٤٨٩] [التحفة : ع ١١١١٣] .

(١) صحح عليه في الأصل ، وفي الحاشية بخط مغاير : «حارثة» ، ونسبه لنسخة .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى كُنْيَتُهُ: أَبُو عَيْسَى، وَأَبُو لَيْلَى اسْمُهُ: يَسَارٌ.

٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

○ [٤٩٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَيْسَانَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ^(١) قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، وَكُتِبَ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ».

○ [٤٩١] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَعَمَّارٍ، وَأَبِي طَلْحَةَ، وَأَنْسِ، وَأَبِي بَنِي كَعْبٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

○ [٤٩٠] [التحفة: ت ٩٣٤٠].

(١) من (س)، (ف ٩٠/٣)، (ف ٣٨/٦)، (ل)، (خ ٥٧)، (ش ٦٠)، (غ ٦٤)، (م)، (ن ٥٨)، (ف ٧٨/١)، (ز ١٤٥).

○ [٤٩١] [التحفة: م د ت س ١٣٩٧٤].

☆ [٣٩ ب].

وَرُوِيَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا : صَلَاةُ الرَّبِّ : الرَّحْمَةُ ،
وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ : الْإِسْتِغْفَارُ .

○ [٤٩٢] حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمِ بْنِ الْبَلْخِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ ، عَنْ
أَبِي قُرَّةَ الْأَسَدِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : إِنَّ الدُّعَاءَ
مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ ﷺ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى :

وَالْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ : ابْنُ يَعْقُوبَ ، هُوَ : مَوْلَى الْحُرَقَةَ ، وَالْعَلَاءُ هُوَ ^(١) مِنْ
التَّابِعِينَ ، سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْقُوبَ وَالِدُ الْعَلَاءِ هُوَ
مِنْ التَّابِعِينَ ، سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، وَيَعْقُوبُ هُوَ مِنْ كِبَارِ
التَّابِعِينَ ، قَدْ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَرَوَى عَنْهُ .

● [٤٩٣] حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ،
عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ :
قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَا يَبِيعُ فِي سُوقِنَا إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ^(٢) .

○ [٤٩٢] [التحفة : ت ١٠٤٤٩] .

(١) من (س) ، (ف ٩٠ / ٣) ، (ف ٦٦ / ٥) ، (ف ٣٨ / ٦) ، (ل) ، (خ ٥٧) ، (ش ٦٠) ، (غ ٦٤) ،
(ن ٥٨) ، (ف ٧٩ / ١) .

● [٤٩٣] [التحفة : ت ١٠٦٥٨] .

(٢) بعده في حاشية الأصل بخط مغاير : «عباس هو... العنبري» ، ونسبه لنسخة .

٤- أَبْوَابُ الْجُمُعَةِ

١- بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

○ [٤٩٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ» .
 وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي لُبَابَةَ، وَسَلْمَانَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، وَأَوْسِ بْنِ أَوْسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢- بَابُ مَا جَاءَ^(١) فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

○ [٤٩٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنْفِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْتَمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ» .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ .

وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ يُضَعَّفُ ؛ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَيُقَالُ لَهُ : حَمَّادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، وَيُقَالُ : هُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ .

○ [٤٩٤] [التحفة : م ت ١٣٨٨٢] .

(١) قوله : «ما جاء» من (ف ٣ / ٩٠)، (ف ٦)، (ق : ٣٨)، (ل)، (ن / ٥٨)، (ف ١ / ٧٩)، (ز / ١٤٦) .

○ [٤٩٥] [التحفة : ت ١٦١٩] .

وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، أَنَّ السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَبِهِ يَقُولُ : أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَقَالَ أَحْمَدُ : أَكْثَرُ الْحَدِيثِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَى فِيهَا إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ أَنَّهَا بَعْدَ صَلَاةِ ^(١) الْعَصْرِ ، وَتُرْجَى بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ .

○ [٤٩٦] حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمُزْنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعَبْدَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ» ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّهُ سَاعَةٌ هِيَ ؟ قَالَ : «حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى انْصِرَافِ مِنْهَا» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي مُوسَى ، وَأَبِي ذَرٍّ ، وَسَلْمَانَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ، وَأَبِي لُبَابَةَ ، وَسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، وَأَبِي أَمَامَةَ .

حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

○ [٤٩٧] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خَلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ ، وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنْهَا ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي ، فَيَسْأَلُ اللَّهُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ ، فَقَالَ : أَنَا أَعْلَمُ بِتِلْكَ السَّاعَةِ ، فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي بِهَا ، وَلَا تَضُنَّنْ بِهَا عَلَيَّ ، قَالَ : هِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ

(١) ليس في الأصل ، والمثبت من (س) ، وألحقه في حاشية الأصل بخط مغاير ، ولم يرقم عليه بشيء .

○ [٤٩٦] [التحفة : ت ق ١٠٧٧٣] .

○ [٤٩٧] [التحفة : دت س ١٥٠٠٠ ، ق ٥٣٤٢ ، دت س ٢٠٢٥] .

تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، قُلْتُ : فَكَيْفَ تَكُونُ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي » ، وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّي فِيهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ »؟ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : فَهُوَ ذَلِكَ .

وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ^(١) .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

قَالَ : وَمَعْنَى قَوْلِهِ : أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضَنَّ^(٢) بِهَا عَلَيَّ ، يَقُولُ : لَا تَبْخُلْ بِهَا عَلَيَّ ، وَالضَّئِنُّ : الْبَخِيلُ ، وَالظَّنِينُ : الْمُتَّهَمُ .

٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِغْتِسَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

○ [٤٩٨] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عُمَرَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَجَابِرٍ ، وَالْبَرَاءِ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

○ [٤٩٩] وَرَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا .

(١) ذكر المزي في «التحفة» في مسند بصره بن أبي بصره الغفاري عن النبي ﷺ حديث : « لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد » . . . الحديث ، وعزاه للترمذي في الصلاة عن إسحاق بن موسى ، عن معن بن عيسى ، عن مالك ، به .

(٢) في حاشية (س) : «تَضَنَّ» بتشديد الضاد والنون الأولى ، ونسبه لنسخة .

○ [٤٩٨] [التحفة : ت س ٦٨٣٣] .

○ [٤٠] أ .

○ [٤٩٩] [التحفة : م ت س ٧٢٧٠] .

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

وَقَالَ مُحَمَّدٌ : وَحَدِيثُ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ .

○ [٥٠٠] وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ : عَنْ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي آلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : قَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَيْضًا ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَرَوَاهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ^(١) بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : أَيُّ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ : مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ ^(٢) وَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ ، قَالَ : وَالْوُضُوءُ أَيْضًا ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْغُسْلِ؟!

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ .

○ [٥٠١] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

وَرَوَى مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ : بَيْنَمَا عُمَرُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

○ [٥٠٠] [التحفة : ت ١٠٥٨٠] ، وسيأتي برقم : (٥٠١) .

(١) قوله : «قال أبو عيسى : قد روي عن ابن عمر ، عن عمر ، عن النبي ﷺ ، في الغسل يوم الجمعة ، وهو حديث صحيح ، ورواه يونس ومعمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه» من حاشية الأصل بخط مغاير ، ونسبه لنسخة ، وهو ثابت في (ز/١٤٨) ، (م) ، (ف/٦/٣٩) ، (ف/١/٨٠) ، (ف/٥/٦٦) ، وليس فيها قوله : «ورواه يونس ومعمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه» .

(٢) النداء : الأذان . (انظر : النهاية ، مادة : ندا) .

○ [٥٠١] [التحفة : ت ١٠٥٨٠] ، وتقدم برقم : (٥٠٠) .

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا، فَقَالَ: الصَّحِيحُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، نَحْوُ هَذَا الْحَدِيثِ.

٤- بَابُ مَا جَاءَ^(١) فِي فَضْلِ الْفُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٥ [٥٠٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ. وَأَبُو جَنَابٍ^(٢) يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَلَ^(٣)، وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ^(٤)، وَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةِ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا^(٥)».

قَالَ مُحَمَّدٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: قَالَ وَكَيْعٌ: اغْتَسَلَ هُوَ وَغَسَلَ امْرَأَتَهُ.

(١) قوله: «ما جاء» من (ف ٦ / ٣٩)، (م)، (ن ٥٩)، (ف ١ / ٨٠)، (ز ١٤٧)، وحاشية (خ / ٥٨) منسوبة للنسخة.

٥ [٥٠٢] [التحفة: دت س ق ١٧٣٥].

(٢) كذا في الأصل، (س)، (ل / ١٠٠ ب)، وهو معطوف على سفيان؛ ذكر ذلك المزي في «التحفة» فقال: «عن سفيان، وأبي جناب يحيى بن أبي حية كلاهما عن عبد الله بن عيسى»، ولعل ما أثبت يُخرَج على أنه مجرور لكن كتب بالواو على حكاية أصل الكنية الذي وضع عليه الاسم وهو الرفع فيمن اشتهر بكنيته، ويكون بالواو لفظًا وخطًا، ومنه قراءة (تبت يدا أبو لهب وتب)؛ لثلا يغير منه شيء فيشكل على السامع. ينظر: «تفسير الزمخشري» (٤ / ٨١٤)، «روح المعاني» (٣٠ / ٢٦١)، «مرقاة المفاتيح» (٦ / ٢٢٨٠).

(٣) في «قوت المغتذي» (١ / ٢١٥): «زوي بالتخفيف والتشديد».

(٤) ابتكر: أدرك أول الخطبة. (انظر: النهاية، مادة: بكر).

(٥) ضبطه من «تحفة الأحوذى» (٣ / ٤) بالكسر بدل من سنة، وضبطه في (س) بالفتح.

وَيُرَوَّى عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : «مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ» ، يَعْنِي :
غَسَلَ رَأْسَهُ وَاغْتَسَلَ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، وَسَلْمَانَ ، وَأَبِي ذَرٍّ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ،
وَأَبْنِ عُمَرَ^(١) ، وَأَبِي أَيُّوبِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَأَبُو الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيُّ اسْمُهُ : شُرْحَبِيلُ^(٢) بِنُ آدَةَ^(٣) .

٥- بَابٌ فِي الْوُضُوءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٥ [٥٠٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُفْيَانَ الْجَحْدَرِيُّ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ^(٤) قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعْمَهُ»^(٥) ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَنْسٍ ، وَعَائِشَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى^(٦) بَعْضُ أَصْحَابِ
قَتَادَةَ هَذَا الْحَدِيثِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ . وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ

(١) قوله : «وابن عمر» من (ف ٣٩/٦) ، (خ/٥٨) ، (غ/٦٥) ، (ن/٥٩) - لكن بعد : «وأبي أيوب» ، (ف)
١/٨٠ ، (ز/١٤٧) .

(٢) صحح عليه في الأصل ، وفي الحاشية بخط مغاير : «شراحيل» ونسبه لنسخة .

(٣) في حاشية الأصل بخط مغاير : «إدّه» و صحح عليه .

٥ [٥٠٣] [التحفة : دت س ٤٥٨٧] .

(٤) كتب في حاشية الأصل مقابله بخط مخالف : «أبو حباب بحرين . . .» .

(٥) كذا في الأصل ، وهذا الرسم موافق لمذهب الكوفيين ؛ لأنهم يزعمون أن (نعم) ، و(بئس) اسمان ،
والأسماء يدخل فيها الهاء بدل تاء التانيث ، قال ثعلب : «إن فعلت كذا فيها ونعمت بالتاء ، والعامية
تقول : فيها ونعمه وتقف بالهاء . أما البصريون فيقولون : هما فعلا ن ماضيان ، والأفعال تليها تاء التانيث
ولا يلحقها الهاء ، وعليه فهم يكتبونها : «نعمت» . ينظر : «المنتقى شرح الموطأ» للباجي (١/١٨٦) .

(٦) قوله : «وقد روى» في (س) : «قد رواه» .

الْحَسَنِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مُرْسَلٌ ^(١) . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ : اخْتَارُوا الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَرَأَوْا أَنْ يُجْزَى الْوُضُوءُ مِنَ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنَّهُ عَلَى الْإِخْتِيَارِ لَا عَلَى الْوُجُوبِ - حَدِيثُ عُمَرَ ، حَيْثُ قَالَ لِعُثْمَانَ : وَالْوُضُوءُ أَيْضًا ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟! فَلَوْ عَلِمَا أَنَّ أَمْرَهُ عَلَى الْوُجُوبِ لَا عَلَى الْإِخْتِيَارِ لَمْ يَتْرُكْ عُمَرُ عُثْمَانَ حَتَّى يَرُدَّهُ ، وَيَقُولَ لَهُ : ارْجِعْ فَاغْتَسِلْ ، وَلَمَّا خَفِيَ عَلَى عُثْمَانَ ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ ، وَلَكِنْ دَلَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ فَضْلٌ مِنْ غَيْرِ وَجُوبٍ يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ كَذَلِكَ ^(٢) .

○ [٥٠٤] حَدَّثَنَا هَذَا ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا ^(٣)» .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّبَكِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ

○ [٥٠٥] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ

(١) كذا بالأصل ، (س) .

(٢) صحح عليه في الأصل ، وكتب في الحاشية بخط مغاير منسوبةً لنسخة : «ذلك» .

○ [٥٠٤] [التحفة : مدت ق ١٢٥٠٤] .

(٣) لغا : تكلم ، وقيل : عدل عن الصواب . وقيل : خاب . والأصل الأول . (انظر : النهاية ، مادة : لغا) .

○ [٥٠٥] [التحفة : خ مدت س ١٢٥٦٩] .

الْجُمُعَةَ غُسَلَ الْجَنَابَةَ ثُمَّ رَاحَ^(١) ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً^(٢) ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَسَمُرَةَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ مِنْ غَيْرِ عُدْرِ

٥ [٥٠٦] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرِمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ - يَعْنِي : الضَّمْرِيُّ ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ فِيمَا زَعَمَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوَنَّا بِهَا طَبَعَ^(٣) اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَسَمُرَةَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي الْجَعْدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

قَالَ : وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ اسْمِ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ ، فَلَمْ يَعْرِفِ اسْمَهُ^(٤) ، وَقَالَ : لَا أَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ .

(١) الرواح : السير في أي وقت كان ، وقيل : أصل الرواح أن يكون بعد الزوال (زوال الشمس ظهرًا) .
(انظر : النهاية ، مادة : روح) .

(٢) البدنة : ما أشعر من ناقة أو بقرة ، سميت بذلك لأنها تبتدئ أي تسمن ، وجمعها : بُدُن . (انظر : حياة الحيوان للدميري) (١/١٦٧) .

٥ [٤٠ ب] .

٥ [٥٠٦] [التحفة : دت س ق ١١٨٨٣] .

(٣) الطبع : الختم . (انظر : اللسان ، مادة : طبع) .

(٤) كأنه ذكر اسمه ونسبه في حاشية الأصل بخط مغاير .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو .

٨- بَابُ مَا جَاءَ مِنْ كَمِ تَوْتَى الْجُمُعَةَ

○ [٥٠٧] حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَدْوِيَةَ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ قُبَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: أَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ نَشْهَدَ الْجُمُعَةَ مِنْ قُبَاءٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ، وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ عَلَيَّ مِنْ آوَاهِ اللَّيْلِ إِلَى أَهْلِهِ» .

وَهَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، إِنَّمَا يُرْوَى مِنْ حَدِيثِ مُعَارِكِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ .

وَضَعَّفَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ فِي الْحَدِيثِ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَيَّ مِنْ تَجِبِ الْجُمُعَةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَيَّ مِنْ آوَاهِ اللَّيْلِ إِلَى مَنْزِلِهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ إِلَّا عَلَيَّ مِنْ سَمِعِ النَّدَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ .

○ [٥٠٨] سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَذَكَرُوا: عَلَيَّ مِنْ تَجِبِ الْجُمُعَةَ؟ فَلَمْ يَذْكَرْ أَحْمَدُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ: فَقُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟! قُلْتُ: نَعَمْ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ نَصِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَارِكُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ

○ [٥٠٧] [التحفة: ت ١٥٦٩٩] .

(١) كَأَنَّهُ كَتَبَ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ بِخَطِّ مَغَايِرَ: «مَدْوِيَةَ»، وَنَسَبَهُ لِنَسْخَةِ .

○ [٥٠٨] [التحفة: ت ١٢٩٦٥]، وَسَيَأْتِي فِي كِتَابِ الْعِلَلِ بِرَقْمِ: (٤٣٣١) .

عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ»، قَالَ : فَغَضِبَ عَلَيَّ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ^(١) ، وَقَالَ : اسْتَغْفِرُ رَبَّكَ اسْتَغْفِرُ رَبَّكَ . وَإِنَّمَا فَعَلَ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هَذَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعُدَّ هَذَا الْحَدِيثَ شَيْئًا ، وَضَعَفَهُ لِحَالِ إِسْنَادِهِ .

٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْجُمُعَةِ

○ [٥٠٩] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُرَيْجُ ^(٢) بْنُ النُّعْمَانِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ .

○ [٥١٠] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . نَحْوَهُ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، وَجَابِرِ ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُوَ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ وَقْتِ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ^(٣) كَوَقْتِ الظُّهْرِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ إِذَا صَلَّيْتَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَنَّهَا تَجُوزُ أَيْضًا .
وَقَالَ أَحْمَدُ ^(٤) : وَمَنْ صَلَّى قَبْلَ الزَّوَالِ . كَأَنَّهُ لَمْ يَرِ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ .

(١) قوله : «بن حنبل» من (ف ٥ / ٦٨) ، (ف ٦ / ٣٩) ، (ل) ، (ف ١ / ٨١) ، (ز / ١٤٩) .

○ [٥٠٩] [التحفة : خ د ت ١٠٨٩] ، وسيأتي برقم : (٥١٠) .

(٢) صحح عليه في الأصل .

○ [٥١٠] [التحفة : خ د ت ١٠٨٩] ، وتقدم برقم : (٥٠٩) .

(٣) زوال الشمس : تحرك الشمس عن كبد (وسط) السماء من بعد الظهر إلى جهة المغرب ، فيقال : زالت ومالت . (انظر : غريب الحديث لابن قتيبة) (١ / ١٧٧) .

(٤) بعده في حاشية (س) : «بن حنبل» ، وصحح عليه .

١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ

٥ [٥١١] حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَيَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْعَلَاءِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِدْعٍ ، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ حَنَّ الْجِدْعُ حَتَّى أَتَاهُ فَالْتَزَمَهُ ^(١) فَسَكَنَ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَنَسٍ ، وَجَابِرٍ ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَأَبِي بَنِي كَعْبٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .

وَمُعَاذُ بْنُ الْعَلَاءِ ، هُوَ بَصْرِيٌّ ، وَهُوَ : أَخُو أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ .

١١- بَابُ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ

٥ [٥١٢] حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ ، قَالَ : مِثْلَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُوَ الَّذِي رَأَاهُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يَفْصَلَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ بِجُلُوسٍ .

١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي قِصْرِ ^(٢) الْخُطْبَةِ

٥ [٥١٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ

٥ [٥١١] [التحفة : خ ت ٨٤٤٩] . (١) الالتزام : المعانقة . (انظر : المرقاة) (٨ / ٤٦٤) .

٥ [٥١٢] [التحفة : خ م ت ٧٨٧٩] .

(٢) صحح عليه في الأصل ، وفي الحاشية : «قُضِدَ» ، ونسبه لنسخة .

٥ [٥١٣] [التحفة : م ت م ٢١٦٧] .

جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَضَاً ^(١) وَخُطْبَتُهُ قَضَاً .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ

○ [٥١٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ : ﴿ وَنَادَوْا بِمَلِكٍ ﴾ [الزخرف : ٧٧] .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ . وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

وَقَدْ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَقْرَأَ الْإِمَامُ فِي الْخُطْبَةِ آيَا ^(٢) مِنَ الْقُرْآنِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَإِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ فَلَمْ يَقْرَأْ فِي خُطْبَتِهِ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ أَعَادَ الْخُطْبَةَ .

١٤- بَابُ فِي اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ إِذَا خَطَبَ

○ [٥١٥] حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُوفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلَنَا بِوُجُوهِنَا .

(١) القصد : الوسط بين الطرفين . (انظر : النهاية ، مادة : قصد) .

○ [٥١٤] [التحفة : خ م د (ت) س ١١٨٣٨] .

○ [٤١ أ] . (٢) رسمه في الأصل بوجهين : بالمد ، وبالهزمة .

○ [٥١٥] [التحفة : ت ٩٤٥٧] .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

وَحَدِيثُ مَنْصُورٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ ضَعِيفٌ ، ذَاهِبُ الْحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ؛ يَسْتَحِبُّونَ اسْتِئْجَالَ الْإِمَامِ إِذَا خُطِبَ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ .

١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

٥ [٥١٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ : لَا ، قَالَ : «فَقُمْ فَارْكَعْ»^(١) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٥ [٥١٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَرْوَانُ يَخْطُبُ ، فَقَامَ يُصَلِّي ، فَجَاءَ الْحَرَسُ لِيُجْلِسُوهُ فَأَبَى حَتَّى صَلَّى ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَيْنَاهُ ، فَقُلْنَا : رَحِمَكَ اللَّهُ إِنْ كَادُوا لَيَقْعُوا^(٢) بِكَ ، فَقَالَ : مَا كُنْتُ لِأَتْرُكَهُمَا بَعْدَ شَيْءٍ رَأَيْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي هَيْئَةٍ بَدَّةٍ^(٣) ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَأَمَرَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ .

٥ [٥١٦] [التحفة : خ م د ت س ٢٥١١] .

(١) في «تحفة الأحوذى» (٣ / ٢٥) : «في بعض النسخ : فاركع ركعتين» .

٥ [٥١٧] [التحفة : ت س ق ٤٢٧٢] .

(٢) في حاشية الأصل بخط مغاير : «ليقعون» ، ونسبه لنسخة .

(٣) الهيئة البدة : السيئة الرثة . (انظر : جامع الأصول) (٦ / ٣٨) .

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ إِذَا جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، وَيَأْمُرُ بِهِ ، وَكَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي يُرَاهُ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَسَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ ثِقَةً مَأْمُونًا فِي الْحَدِيثِ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ جَابِرٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَإِنَّهُ يَجْلِسُ وَلَا يُصَلِّي ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

○ [٥١٨] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ خَالِدِ الْقُرَشِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ - فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ جَلَسَ .
إِنَّمَا فَعَلَ الْحَسَنُ اتِّبَاعًا لِلْحَدِيثِ .

وَهُوَ رَوَى عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثُ .

١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْكَلَامِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ

○ [٥١٩] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ : أَنْصِتْ ، فَقَدْ لَغَا» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

○ [٥١٨] [التحفة : ت ١٨٥٣٢] .

○ [٥١٩] [التحفة : خم ت س ١٣٢٠٦] .

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : كَرَهُوا لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَقَالُوا : إِنْ تَكَلَّمَ غَيْرُهُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ إِلَّا بِالْإِشَارَةِ . وَاخْتَلَفُوا فِي رَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ ^(١) الْعَاطِسِ ، فَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي رَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ ذَلِكَ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

١٧- بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ التَّخَطِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٥ [٥٢٠] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدَانَ بْنِ فَائِدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، اتَّخَذَ ^(٢) جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ جَابِرٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينِ بْنِ سَعْدٍ .

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ ^(٣) أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ كَرَهُوا أَنْ يَتَخَطَّى الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رِقَابَ النَّاسِ ، وَشَدَّدُوا فِي ذَلِكَ .

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي رِشْدِينِ بْنِ سَعْدٍ ؛ وَضَعَفَهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .

(١) التشميت والتسميت : الدعاء بالخير والبركة ، والمعجمة أعلاهما . (انظر : النهاية ، مادة : شمت) .

٥ [٥٢٠] [التحفة : ت ق ١١٢٩٢] .

(٢) في «قوت المغتذي» (١/٢٢١) : «قال العراقي : المشهور في رواية هذا الحديث ، اتخذ علي بنائه للمفعول ،

بضم التاء المشددة وكسر الخاء المعجمة ، بمعنى أنه يُجعل جسراً على طريق جهنم ليوطأ ويتخطى كما تخطى رقاب الناس ، فإنَّ الجزء من جنس العمل . ويجوز أن يكون على البناء للفاعل ، أي : إنه اتخذ لنفسه جسراً يمشي عليه إلى جهنم بسبب ذلك» .

(٣) بعده في حاشية (س) : «أكثر» ، وصحح عليه .

١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْإِحْتِبَاءِ ^(١) وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

٥ [٥٢١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ وَالْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَبْوَةِ ^(٢) يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَأَبُو مَرْحُومٍ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مَيْمُونٍ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْحَبْوَةَ ^(٣) يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ، مِنْهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، لَا يَرِيَانُ بِالْحَبْوَةِ ^(٤) وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ بَأْسًا.

١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ رَفْعِ الْأَيْدِي عَلَى الْمُنْبَرِ

٥ [٥٢٢] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ رُوَيْبَةَ، وَبِشْرُ بْنَ مَرْوَانَ يَخْطُبُ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، فَقَالَ عُمَارَةُ ^(٥):

(١) الاحتباء والحبوة: ضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشده عليها. وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب. (انظر: النهاية، مادة: حبا).

٥ [٥٢١] [التحفة: دت ١١٢٩٩].

(٢) كذا ضبطه بالأصل بكسر الحاء، وضبطه في (س)، وحاشية الأصل بخط مغاير بالضم والكسر، وكتبنا فوقه «معا».

(٣) ضبطه بالأصل بكسر الحاء وضمها، وفي (س) بالكسر فقط. قال ابن دريد في «جمهرة اللغة» (١٠١٧/٢): «والكسر أعلى».

٥ [٤١ ب].

(٤) ضبطه في (س) بفتح الحاء، وهو خلاف ما تقدم من ضبط.

٥ [٥٢٢] [التحفة: م دت س ١٠٣٧٧].

(٥) ليس في الأصل، والمثبت من (س)، وألحقه في حاشية الأصل بخط مغاير.

فَبَحَّ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْتَيْنِ^(١) الْقُصَيْرَتَيْنِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا يَزِيدُ عَلَيَّ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا ، وَأَشَارَ هُشَيْمٌ بِالسَّبَابَةِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَذَانِ الْجُمُعَةِ

٥ [٥٢٣] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدِ الْخَيَّاطُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ^(٢) أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ ، زَادَ النِّدَاءَ الثَّلَاثَ عَلَى الزُّورَاءِ^(٣) .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَلَامِ بَعْدَ نَزُولِ الْإِمَامِ مِنَ الْمِنْبَرِ

٥ [٥٢٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُ بِالْحَاجَةِ إِذَا نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : وَهَمَّ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَخَذَ رَجُلٌ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَمَا زَالَ يُكَلِّمُهُ حَتَّى نَعَسَ بَعْضُ الْقَوْمِ .

(١) في (س) : «اليدتين» .

٥ [٥٢٣] [التحفة : خ د ت س ق ٣٧٩٩] .

(٢) بعده في (ف ٦ / ٤٠) : «وإذا» ، ونسبه بخط مغاير لنسخة .

(٣) الزوراء : موضع بالمدينة غربي مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم عند سوق المدينة في صدر الإسلام ، الذي هو المناخة فيما بعد . (انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص ٢٠٨) .

٥ [٥٢٤] [التحفة : د ت س ق ٢٦٠] .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَالْحَدِيثُ هُوَ هَذَا ، وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ رُبَّمَا يَهْمُ فِي الشَّيْءِ ، وَهُوَ صَدُوقٌ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَهَمَّ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ فِي حَدِيثِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي» .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَيُرْوَى عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ فَحَدَّثَ حَجَّاجُ الصَّوَّافِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي» ، فَوَهَمَ جَرِيرٌ فَظَنَّ أَنَّ ثَابِتًا حَدَّثَهُمْ عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٥ [٥٢٥] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَمَا تَقَامُ الصَّلَاةُ يُكَلِّمُهُ الرَّجُلُ يَقُومُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَمَا يَزَالُ يُكَلِّمُهُ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ يَنْعَسُ مِنْ طَوْلِ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

٥ [٥٢٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اسْتَخْلَفَ مَرْوَانَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ ، فَصَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَرَأَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَفِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، فَقُلْتُ لَهُ : تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيٌّ يَقْرؤُهُمَا بِالْكُوفَةِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا .

٥ [٥٢٥] [التحفة : ت ٤٧٨] .

٥ [٥٢٦] [التحفة : م د ت س ق ١٤١٠٤] .

وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَأَبِي عَنبَةَ الْخَوْلَانِيِّ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾
وَ ﴿هَلْ (أَتَيْكَ) حَدِيثُ الْغَشِيَةِ﴾^(١).

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه^(٢).

٢٣- بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٥ [٥٢٧] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُسْلِمِ
الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: ﴿تَنْزِيلٌ﴾ السَّجْدَةَ وَ ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ سَعِيدِ^(٣)، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنْ مُخَوَّلٍ.

٢٤- بَابُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا

٥ [٥٢٨] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ.

(١) قوله تعالى: ﴿(أَتَيْكَ)﴾ بالإمالة المحضة هي قراءة حمزة، والكسائي. وينظر: «المكرر في ما تواتر من

القرارات السبع وتحرر» (ص ٥٠١).

(٢) قوله: «عبيد الله بن أبي رافع كاتب علي بن أبي طالب رضي الله عنه» من (ف ٦ / ٤٠)، (ف ١ / ٣٨)،

(ز / ١٥٤)، وحاشية (خ / ٦٠) وكأنه نسبه لنسخة وتصحف فيها إلى: «علي، عن أبي طالب»، وكتب في

حاشية الأصل بخط مغاير ولم يظهر سوى: «عبيد الله بن أبي رافع...».

٥ [٥٢٧] [التحفة: م د ت س ق ٥٦١٣].

(٣) في حاشية الأصل بخط مغاير: «عن أبي سعيد»، وكأنه نسبه لنسخة.

٥ [٥٢٨] [التحفة: م ت س ق ٦٩٠١].

وَفِي الْبَابِ : عَنْ جَابِرٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(١) . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ .

○ [٥٢٩] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

○ [٥٣٠] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا» .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : كُنَّا نَعُدُّ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ ثَبَتًا فِي الْحَدِيثِ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ^(٢) .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا ، وَقَدْ ^(٣) رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه ،

(١) في «تحفة الأشراف» : «صحيح» .

○ [٥٢٩] [التحفة : م ت س ق ٨٢٧٦] .

○ [٥٣٠] [التحفة : ت ١٢٦٦٧] .

(٢) قوله : «قال أبو عيسى : هذا حديث حسن» كذا بالأصل ، (س) ، (ش / ٦٤) ، (م) ، (خ / ٦١) ، (غ / ٦٨) ، (ن / ٦١) ، واستغربه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه «لسنن الترمذي» (٢ / ٤٠٠) فقال : «وهي زيادة غريبة لا معنى لها هنا» . [٤٢] .

(٣) قوله : «قد» من (ف / ٦ / ٤١) ، (ف / ١ / ٨٤) ، (ز / ١٥٥) ، وحاشية (خ / ٦١) منسوبة للنسخة .

أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَرْبَعًا ، وَذَهَبَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ إِلَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَقَالَ إِسْحَاقُ : إِنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَّى أَرْبَعًا ، وَإِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ، وَلِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ : «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا» .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَابْنُ عُمَرَ هُوَ الَّذِي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ، وَابْنُ عُمَرَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ ، وَصَلَّى بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ أَرْبَعًا .

• [٥٣١] حَدَّثَنَا بِذَلِكَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ^(١) ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعًا .

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ^(٢) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَنْصَرَ لِلْحَدِيثِ مِنَ الزُّهْرِيِّ ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا الدَّرَاهِمُ أَهْوَنَ عِنْدَهُ مِنْهُ ، إِنْ كَانَتِ الدَّرَاهِمُ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ الْبَعْرَةِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عُمَرَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ ، يَقُولُ : كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَسَنَ مِنَ الزُّهْرِيِّ .

٢٥ - بَابٌ فِي مَنْ يُذْرِكُ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً

• [٥٣٢] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا

• [٥٣١] [التحفة : دت ٧٣٢٩] .

(١) في الأصل : «عن ابن عطاء» ، والمثبت من (س) ، وحاشية الأصل منسوبة لنسخة بخط الشيخ .

(٢) في (س) : «حدثنا» .

• [٥٣٢] [التحفة : م ت س ق ١٥١٤٣] .

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، قَالُوا : مَنْ
أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ صَلَّى إِلَيْهَا أُخْرَى ، وَمَنْ أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا صَلَّى أَرْبَعًا . وَبِهِ يَقُولُ
سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

٢٦ - بَابٌ فِي الْقَائِلَةِ ^(١) يَوْمَ الْجُمُعَةِ

○ [٥٣٣] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ
جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : مَا كُنَّا نَتَغَدَّى فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٧ - بَابٌ فِي مَنْ يَنْعَسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنَّهُ يَتَحَوَّلُ مِنْ مَجْلِسِهِ

○ [٥٣٤] حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ » .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(١) القائلة : وقت القيلولة ، وهي : الاستراحة نصف النهار ، وإن لم يكن معها نوم . (انظر : النهاية ،
مادة : قيل) .

○ [٥٣٣] [التحفة : ت ٤٦٩٨] .

○ [٥٣٤] [التحفة : د ت ٨٤٠٦] .

٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٥ [٥٣٥] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ ، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَدَا أَصْحَابَهُ ، فَقَالَ : أَتَخَلَّفُ فَأُصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَلْحَقْتُهُمْ ، فَلَمَّا صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَأَاهُ ، فَقَالَ : «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَغْدُو^(١) مَعَ أَصْحَابِكَ؟» فَقَالَ : أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ ثُمَّ أَلْحَقْتُهُمْ ، فَقَالَ : «لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ مَا أَدْرَكْتَ فَضْلَ غَدْوَتِهِمْ» .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : قَالَ شُعْبَةُ : لَمْ يَسْمَعْ الْحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ إِلَّا خَمْسَةَ أَحَادِيثَ ، وَعَدَّهَا شُعْبَةُ ، وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ فِيهَا عَدَّهَا^(٢) شُعْبَةُ ، وَكَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَسْمَعَهُ الْحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَلَمْ يَرِ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ يَخْرُجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الصَّلَاةُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا أَصْبَحَ فَلَا يَخْرُجُ حَتَّى يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ .

٢٩- بَابُ فِي السَّوَاكِ وَالطَّيِّبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٥ [٥٣٦] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْكُوفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبِ

٥ [٥٣٥] [التحفة : ت ٦٤٧١] .

(١) الغدو : الذهاب غدوة (أول النهار) ثم كثر حتى استعمل في الذهاب والانطلاق أي وقت كان . (انظر : التاج ، مادة : غدو) .

(٢) في (س) : «عده» .

٥ [٥٣٦] [التحفة : ت ١٧٨٧] ، وسيأتي برقم : (٥٣٧) .

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «حَقًّا»^(١) عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَلِيَمَسَّ أَحَدُهُمْ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالْمَاءُ لَهُ طِيبٌ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَشَيْخِ مِنَ الْأَنْصَارِ .

○ [٥٣٧] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ^(٢) ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ^(٣) .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ^(٤) حَسَنٌ .

وَرِوَايَةُ هُشَيْمٍ أَحْسَنُ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ .

وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ .



(١) في حاشية الأصل بخط مغاير : «حق» ونسبه لنسخة ، وكذا ثبت في : «تحفة الأشراف» .

○ [٥٣٧] [التحفة : ت ١٧٨٧] ، وتقدم برقم : (٥٣٦) .

(٢) بعده في (ن / ٦٢) : «بهذا الإسناد» .

(٣) قوله : «نحوه بمعناه» وقع في حاشية الأصل بخط مغاير : «بهذا الحديث» .

(٤) من (ل) ، (ف ٥ / ٧١) ، (ف ٦ / ٤١) ، (م) ، (خ / ٦١) وفيها : «هو حديث» ، (غ / ٦٩) ، (ف

١ / ٨٥) ، (ز / ١٥٧) .

٥- أَبْوَابُ الْعِيدَيْنِ

١- بَابُ فِي الْمَشِيِّ يَوْمَ (١) الْعِيدِ

٥ [٥٣٨] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى ، يَعْنِي : الْفَزَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَا شِئْتَ ، وَأَنْ تَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ إِلَى الْعِيدِ مَا شِئْتَ ، وَأَنْ لَا يَزُكَبَ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ .

٢- بَابُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ

٥ [٥٣٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ فِي الْعِيدَيْنِ ﴿٥﴾ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُونَ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ جَابِرٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ؛ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، وَيُقَالُ : إِنَّ أَوَّلَ مَنْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ .

(١) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ بِخَطِّ مَغَايِرَ : «إِلَى» وَنَسَبَهُ لِنَسَخَةِ .

٥ [٥٣٨] [التحفة : ت ق ١٠٠٤٢] .

٥ [٥٣٩] [التحفة : خم ت ق ٧٨٢٣] .

﴿٥٢﴾ [ب] .

٣- بَابُ أَنْ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ

٥ [٥٤٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.
 وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
 وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّهُ لَا يُؤَذَّنُ لِصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَلَا لِشَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ.

٤- بَابُ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ

٥ [٥٤١] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾^(١) وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَيَقْرَأُ بِهِمَا.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي وَقِيدٍ، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.
 قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
 وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمِسْعَرٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنتَشِرِ مِثْلَ^(٢) حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ، وَأَمَّا سُفْيَانُ^(٣) بْنُ عُيَيْنَةَ فَيُخْتَلَفُ عَلَيْهِ فِي الرَّوَايَةِ، يُرْوَى عَنْهُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

٥ [٥٤٠] [التحفة: مدت ٢١٦٦].

٥ [٥٤١] [التحفة: مدت س ق ١١٦١٢].

(١) الغاشية: القيامة. (انظر: غريب القرآن لابن قتيبة) (ص ٥٢٥).

(٢) في (س): «بمثل».

(٣) من (ل)، (ف ٧١/٥)، (ف ٤١/٦)، (ن ٦٢)، (ف ٨٥/١)، (ز ١٥٨)، وحاشية (خ/٦٢)

النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ . وَلَا يُعْرَفُ لِحَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِيهِ ، وَحَبِيبُ بْنُ سَالِمٍ هُوَ مَوْلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ . وَرَوَى عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَحَادِيثَ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنتَشِرِ نَحْوَ رِوَايَةِ هُوَلَاءَ ، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ بِـ ﴿ ق ﴾ وَ ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ﴾ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ .

○ [٥٤٢] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ^(١) ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ؟ قَالَ : كَانَ يَقْرَأُ بِـ ﴿ ق ﴾ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

○ [٥٤٣] حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ^(٢) بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ هَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَأَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ : الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ .

٥- بَابٌ فِي التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ

○ [٥٤٤] حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ عَمْرٍو أَبُو عَمْرٍو الْحَدَّاءُ الْمَدِينِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ .

○ [٥٤٢] [التحفة : م د ت س ق ١٥٥١٣] ، وسيأتي برقم : (٥٤٣) .

(١) قوله : «بن أنس» من (ف ٧٢ / ٥) ، (ف ٤١ / ٦) ، (ل) ، (ن ٦٣) ، (ف ٨٥ / ١) ، (ز ١٥٨) .

○ [٥٤٣] [التحفة : م د ت س ق ١٥٥١٣] ، وتقدم برقم : (٥٤٢) .

(٢) من (ف ٧٢ / ٥) ، (ف ٤١ / ٦) ، (ل) ، (م) ، (ن ٦٣) ، (ف ٨٥ / ١) ، (ز ١٥٨) ، وحاشية (خ ٦٢)

منسوبة للنسخة .

○ [٥٤٤] [التحفة : ت ق ١٠٧٧٤] .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَائِشَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ جَدِّ كَثِيرٌ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَاسْمُهُ : عَمْرُو بْنُ عَوْفِ الْمُزْنِيِّ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ . وَهَكَذَا
رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ نَحْوَ هَذِهِ الصَّلَاةِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ،
وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ . وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ
قَالَ فِي التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ : تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ ، فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ،
وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يَبْدَأُ بِالْقِرَاءَةِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا مَعَ تَكْبِيرَةِ الرَّكُوعِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ
وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ
الثَّوْرِيُّ .

٦- بَابُ لَا صَلَاةَ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَلَا بَعْدَهَا ^(١)

٥ [٥٤٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ ،
عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ ^(٢) ، وَأَبِي سَعِيدٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، وَبِهِ يَقُولُ

(١) في «تحفة الأحوذى» (٣/ ٧٢) : «كذا في النسخ الموجودة، والظاهر أن يكون «ولا بعدهما» بتثنية الضمير» .

٥ [٥٤٥] [التحفة: ع ٥٥٥٨] .

(٢) قوله : «وعبد الله بن عمر» من (ف ٥/ ٧٢) لكن موضعه فيها قبل عبد الله بن عمرو ، (غ/ ٧٠) ،

(ن/ ٦٣) ، وحاشية (خ/ ٦٢) منسوبة للنسخة . وينظر : «مختصر الأحكام» للطوسي (٣/ ٦٧) .

الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَدْ رَأَى طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الصَّلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَقَبْلَهَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ . وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

٥ [٥٤٦] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ . قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٧- بَابُ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ

٥ [٥٤٧] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ ، وَهُوَ : ابْنُ زَادَانَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ الْأَبْكَارَ وَالْعَوَاتِقَ^(٣) وَذَوَاتِ الْخُدُورِ^(٤) وَالْحَيْضُ فِي الْعِيدَيْنِ ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى

٥ [٥٤٦] [التحفة : ت ٨٥٧٦] .

(١) قوله : «أبو عمار» من (س) ، (ل) ، (خ/٦٢) ، (ش/٦٥) وفيها : «وأبو عمار» وكأنه ضرب على : «وأبو» ، (غ/٧٠) ، (م) . ووقع قبل الحسين في (ف/٧٢) ، (ف/٤٢) ، (ن/٦٣) ، (ف/٨٦) ، (ز/١٥٩) ، وحاشية (ف/٩٩) منسوبة للنسخة .

(٢) قوله : «حدثنا وكيع» وقع مكانه في الأصل ، (س) : «ووكيع» وضرب عليه الثاني ، والمثبت من حاشية (س) مصوتا ، ومن (ل) ، (٥٦ أ) ، ويؤيده ما وقع في «تحفة الأشراف» : «الحسين بن حريث عن وكيع» ، كما يؤيده أيضا أن الترمذي لا يدرك أن يروي عن وكيع ، وأن الحسين بن حريث يروي عن وكيع ولا ينبغي أن يقرن به ، وكتب في حاشية (خ/٤٣) : «وقع في أصل الكروخي : ابن حريث ووكيع ، والصواب : حدثنا وكيع» .

٥ [٤٣] [أ]

٥ [٥٤٧] [التحفة : ت س ١٨١٠٨] .

(٣) العواتق : جمع العاتق ، وهي : الشابة أول ما تدرك . وقيل : هي التي لم تبين من والديها ولم تزوج ، وقد أدركت وشبت . (انظر : النهاية ، مادة : عتق) .

(٤) ذوات الخدور : الأبقار ، والخدور : جمع الخدر ، وهو : ناحية في البيت يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر . (انظر : النهاية ، مادة : خدر) .

وَيَشْهَدَنَّ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ ؟
قَالَ : «فَلْتَعْرِضْهَا أُخْتُهَا مِنْ جَلَابِيبِهَا»^(١) .

○ [٥٤٨] حدثنا أحمد بن منيع ، قال : حدثنا هشيم ، عن هشام بن حسان ، عن حفصة
ابنة سيرين ، عن أم عطية ، بنحوه .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ، وَرَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُرُوجِ إِلَى
الْعِيدَيْنِ وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ .

وَرُويَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، أَنَّهُ قَالَ : أَكْرَهُ الْيَوْمَ الْخُرُوجَ لِلنِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ ، فَإِنْ أَبَتِ
الْمَرْأَةُ إِلَّا أَنْ تَخْرُجَ فَلْيَأْذَنْ لَهَا زَوْجُهَا أَنْ تَخْرُجَ فِي أَطْمَارِهَا^(٢) وَلَا تَتَزَيَّنَ ، فَإِنْ أَبَتُ أَنْ
تَخْرُجَ كَذَلِكَ فَلِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَهَا عَنِ الْخُرُوجِ . وَيُرَوَّى عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَوْرَأَى
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا أَحَدَثَ النِّسَاءُ لَمَنْعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ .
وَيُرَوَّى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ كَرِهَ الْيَوْمَ^(١) الْخُرُوجَ لِلنِّسَاءِ إِلَى الْعِيدِ .

٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْعِيدِ فِي طَرِيقِ

وَرُجُوعِهِ مِنْ^(٣) طَرِيقِ آخَرَ

○ [٥٤٩] حدثنا عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى الكوفي وأبو زرعة ، قالا : حدثنا

(١) ضبب عليه في الأصل .

○ [٥٤٨] [التحفة : م ت س ق ١٨١٣٦] .

(٢) الأطمار : جمع طمر ، وهو الثوب الخلق (البالي) . (انظر : النهاية ، مادة : طمر) .

(٣) في (س) : «في» .

○ [٥٤٩] [التحفة : خ ت ١٢٩٣٧] .

مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقِ رَجَعٍ فِي غَيْرِهِ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ^(١) بْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي رَافِعٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَرَوَى أَبُو ثَمِيلَةَ وَيُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلْإِمَامِ إِذَا خَرَجَ فِي طَرِيقِ أَنْ يَرْجِعَ فِي غَيْرِهِ ؛ اتِّبَاعًا لِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

وَحَدِيثُ جَابِرٍ كَأَنَّهُ أَصَحُّ ^(٢) .

٩- بَابُ فِي الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ

○ [٥٥٠] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ ثَوَابِ بْنِ عُثْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَنْسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبِ الْأَسْلَمِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

وَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَا أَعْرِفُ لِثَوَابِ بْنِ عُثْبَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ .

(١) قوله : «عبد الله» من (ف ٧٢ / ٥) ، (ف ٤٢ / ٦) ، (ن ٦٣) ، (ف ٨٦ / ١) ، (ز ١٦٠ / ١) ، وحاشية (خ / ٦٢) منسوبة للنسخة .

(٢) قوله : «وحديث جابر كأنه أصح» من (ف ٤٢ / ٦) ، (ف ٨٦ / ١) ، (ز ١٦١ / ١) ، (خ / ٤٤) ، وكأنه كتبه في حاشية الأصل بخط مغاير ، وهو في «تحفة الأحوذى» (٣ / ٧٩) .

وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَلَّا يَخْرُجَ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ شَيْئًا ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى تَمْرٍ ، وَلَا يَطْعَمَ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ .

○ [٥٥١] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُفْطِرُ عَلَى تَمْرَاتٍ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ^(١) .

* * *

○ [٥٥١] [التحفة : ت ٥٤٨] .

(١) بعده في «تحفة الأشراف» : «من هذا الوجه» .

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

٥	تمهيد الطبعة الثانية
١٨	المقدمة العلمية
١٩	الباب الأول : التعريف بالإمام الترمذي
٣٧	الباب الثاني : التعريف بـ «الجامع الكبير» ومنهج الإمام الترمذي فيه
٣٧	الفصل الأول : التعريف بـ «الجامع الكبير»
٦٠	الفصل الثاني : الصناعة الحديثية عند الإمام الترمذي في كتابه «الجامع الكبير»
١٥٣	الفصل الثالث : منهج الإمام الترمذي الفقهي في كتابه «الجامع الكبير»
١٧٥	الباب الثالث : التعريف بطبعات «الجامع» ولماذا تصدر رَأَزَالِ النَّاصِيكِ هذه الطبعة؟
١٩١	الباب الرابع : منهج العمل في ضبط وتحقيق «الجامع الكبير»
١٩١	وصف النسخ الخطية المعتمد عليها
٢١١	وصف النسخ الخطية المساعدة
٢٣٥	صور المخطوطات
٢٤٤	رسم توضيحي لأسانيد النسخ الخطية لجامع الترمذي
٢٤٥	رسم توضيحي لأسانيد النسخ الخطية لكتاب العلل
٢٤٥	منهج العمل في ضبط «الجامع الكبير» للإمام الترمذي
٢٥٥	زيادات طبعة رَأَزَالِ النَّاصِيكِ على «تحفة الأشراف»
٢٦١	زيادات «تحفة الأشراف» على طبعة رَأَزَالِ النَّاصِيكِ
٢٦٦	أهم إحصائيات «الجامع الكبير»
٢٦٨	إسناد فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله ابن عقيل إلى كتاب «الجامع الكبير»
٢٧٣	١- أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ
٢٧٣	١- باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور
٢٧٤	٢- باب ما جاء في فضل الطهور
٢٧٥	٣- باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور
٢٧٦	٤- باب ما يقول إذا دخل الخلاء
٢٧٧	٥- باب ما يقول إذا خرج من الخلاء
٢٧٨	٦- باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول
٢٨٠	٧- باب الرخصة في ذلك

- ٢٨١ ٨- باب النهي عن البول قائماً
- ٢٨٢ ٩- باب الرخصة في ذلك
- ٢٨٣ ١٠- باب في الاستتار عند الحاجة
- ٢٨٤ ١١- باب كراهية الاستنجاء باليمين
- ٢٨٤ ١٢- باب الاستنجاء بالحجارة
- ٢٨٥ ١٣- باب في الاستنجاء بالحجرين
- ٢٨٧ ١٤- باب كراهية ما يستنجى به
- ٢٨٧ ١٥- باب الاستنجاء بالماء
- ٢٨٨ ١٦- باب ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب
- ٢٨٩ ١٧- باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل
- ٢٩٠ ١٨- باب ما جاء في السواك
- ٢٩١ ١٩- باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها
- ٢٩٢ ٢٠- باب في التسمية عند الوضوء
- ٢٩٣ ٢١- باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق
- ٢٩٤ ٢٢- باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد
- ٢٩٥ ٢٣- باب في تحليل اللحية
- ٢٩٦ ٢٤- باب ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره
- ٢٩٦ ٢٥- باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس
- ٢٩٧ ٢٦- باب ما جاء أن مسح الرأس مرة
- ٢٩٨ ٢٧- باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديدا
- ٢٩٩ ٢٨- باب في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما
- ٢٩٩ ٢٩- باب ما جاء أن الأذنين من الرأس
- ٣٠٠ ٣٠- باب في تحليل الأصابع
- ٣٠١ ٣١- باب ما جاء ويل للأعقاب من النار
- ٣٠٢ ٣٢- باب ما جاء في الوضوء مرة مرة
- ٣٠٣ ٣٣- باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين
- ٣٠٣ ٣٤- باب ما جاء في الوضوء ثلاثا ثلاثا
- ٣٠٤ ٣٥- باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا
- ٣٠٥ ٣٦- باب فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثا
- ٣٠٥ ٣٧- باب في وضوء النبي ﷺ كيف كان؟

- ٣٠٦ ٣٨- باب في النضح بعد الوضوء
- ٣٠٧ ٣٩- باب في إسباغ الوضوء
- ٣٠٨ ٤٠- باب المنديل بعد الوضوء
- ٣٠٩ ٤١- باب ما يقال بعد الوضوء
- ٣١٠ ٤٢- باب الوضوء بالمد
- ٣١١ ٤٣- باب كراهية الإسراف في الوضوء
- ٣١١ ٤٤- باب الوضوء لكل صلاة
- ٣١٣ ٤٥- باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد
- ٣١٤ ٤٦- باب في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد
- ٣١٤ ٤٧- باب كراهية فضل طهور المرأة
- ٣١٥ ٤٨- باب الرخصة في ذلك
- ٣١٦ ٤٩- باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء
- ٣١٦ ٥٠- باب منه آخر
- ٣١٧ ٥١- باب كراهية البول في الماء الراكد
- ٣١٧ ٥٢- باب في ماء البحر أنه طهور
- ٣١٨ ٥٣- باب التشديد في البول
- ٣١٩ ٥٤- باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم
- ٣٢٠ ٥٥- باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه
- ٣٢١ ٥٦- باب ما جاء في الوضوء من الريح
- ٣٢٢ ٥٧- باب الوضوء من النوم
- ٣٢٣ ٥٨- باب الوضوء مما غيرت النار
- ٣٢٤ ٥٩- باب في ترك الوضوء مما غيرت النار
- ٣٢٥ ٦٠- باب الوضوء من لحوم الإبل
- ٣٢٦ ٦١- باب الوضوء من مس الذكر
- ٣٢٧ ٦٢- باب ترك الوضوء من مس الذكر
- ٣٢٨ ٦٣- باب ترك الوضوء من القبلة
- ٣٢٩ ٦٤- باب الوضوء من القيء والرعاف
- ٣٣٠ ٦٥- باب الوضوء بالنيذ
- ٣٣١ ٦٦- باب المضمضة من اللبن
- ٣٣١ ٦٧- باب في كراهية رد السلام غير متوضئ

- ٣٣٢ ٦٨- باب ما جاء في سؤركلب
- ٣٣٣ ٦٩- باب ما جاء في سؤركهرة
- ٣٣٤ ٧٠- باب المسح على الخفين
- ٣٣٥ ٧١- باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم
- ٣٣٧ ٧٢- باب في المسح على الخفين أعلاه وأسفله
- ٣٣٧ ٧٣- باب في المسح على الخفين ظاهرهما
- ٣٣٨ ٧٤- باب في المسح على الجوربين والنعلين
- ٣٣٩ ٧٥- باب ما جاء في المسح على الجوربين والعمامة
- ٣٤٠ ٧٦- باب ما جاء في الغسل من الجنابة
- ٣٤١ ٧٧- باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل
- ٣٤٢ ٧٨- باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة
- ٣٤٣ ٧٩- باب في الوضوء بعد الغسل
- ٣٤٣ ٨٠- باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل
- ٣٤٤ ٨١- باب ما جاء أن الماء من الماء
- ٣٤٥ ٨٢- باب فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً
- ٣٤٦ ٨٣- باب ما جاء في المنى والمذي
- ٣٤٧ ٨٤- باب في المذي يصيب الثوب
- ٣٤٧ ٨٥- باب في المنى يصيب الثوب
- ٣٤٩ ٨٦- باب في الجنب ينام قبل أن يغتسل
- ٣٤٩ ٨٧- باب في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام
- ٣٥٠ ٨٨- باب ما جاء في مصافحة جنب
- ٣٥١ ٨٩- باب ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل
- ٣٥١ ٩٠- باب في الرجل يستدفي بالمرأة بعد الغسل
- ٣٥٢ ٩١- باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء
- ٣٥٣ ٩٢- باب في المستحاضة
- ٣٥٤ ٩٣- باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة
- ٣٥٤ ٩٤- باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد
- ٣٥٧ ٩٥- باب ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة
- ٣٥٧ ٩٦- باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة
- ٣٥٨ ٩٧- باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرأن القرآن

- ٣٥٩ ٩٨- باب ما جاء في مباشرة الحائض
- ٣٥٩ ٩٩- باب ما جاء في مؤاكلة الجنب والحائض وسؤرها
- ٣٦٠ ١٠٠- باب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد
- ٣٦١ ١٠١- باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض
- ٣٦١ ١٠٢- باب ما جاء في الكفارة في ذلك
- ٣٦٢ ١٠٣- باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب
- ٣٦٣ ١٠٤- باب ما جاء في كم تمكث النفساء
- ٣٦٤ ١٠٥- باب ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد
- ٣٦٥ ١٠٦- باب ما جاء إذا أراد أن يعود توضأ
- ٣٦٦ ١٠٧- باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء
- ٣٦٧ ١٠٨- باب ما جاء في الوضوء من الموطئ
- ٣٦٧ ١٠٩- باب ما جاء في التيمم
- ٣٦٩ ١١٠- باب في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً
- ٣٧٠ ١١١- باب ما جاء في البول يصيب الأرض
- ٣٧١ ٢- **أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ**
- ٣٧١ ١- باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ
- ٣٧٢ ٢- باب منه
- ٣٧٤ ٣- باب ما جاء في التغليس بالفجر
- ٣٧٥ ٤- باب ما جاء في الإسفار بالفجر
- ٣٧٦ ٥- باب ما جاء في التعجيل بالظهر
- ٣٧٧ ٦- باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر
- ٣٧٨ ٧- باب ما جاء في تعجيل العصر
- ٣٧٩ ٨- باب ما جاء في تأخير العصر
- ٣٧٩ ٩- باب ما جاء في وقت المغرب
- ٣٨٠ ١٠- باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة
- ٣٨١ ١١- باب ما جاء في تأخير العشاء الآخرة
- ٣٨١ ١٢- باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها
- ٣٨٢ ١٣- باب ما جاء من الرخصة في السمر بعد العشاء
- ٣٨٣ ١٤- باب ما جاء في وقت الأول من الفضل
- ٣٨٥ ١٥- باب ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر

- ٣٨٦ ١٦- باب ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام
- ٣٨٦ ١٧- باب ما جاء في النوم عن الصلاة
- ٣٨٧ ١٨- باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة
- ٣٨٨ ١٩- باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ
- ٣٨٩ ٢٠- باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر
- ٣٩٠ ٢١- باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر
- ٣٩١ ٢٢- باب ما جاء في الصلاة بعد العصر
- ٣٩٢ ٢٣- باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب
- ٣٩٣ ٢٤- باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس
- ٣٩٣ ٢٥- باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين
- ٣٩٤ ٢٦- باب ما جاء في بدو الأذان
- ٣٩٦ ٢٧- باب ما جاء في الترجيع في الأذان
- ٣٩٧ ٢٨- باب ما جاء في إفراد الإقامة
- ٣٩٧ ٢٩- باب ما جاء في أن الإقامة مثنى مثنى
- ٣٩٨ ٣٠- باب ما جاء في الترسل في الأذان
- ٣٩٩ ٣١- باب ما جاء في إدخال الإصبع الأذن عند الأذان
- ٤٠٠ ٣٢- باب ما جاء في التثويب في الفجر
- ٤٠١ ٣٣- باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم
- ٤٠٢ ٣٤- باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء
- ٤٠٢ ٣٥- باب ما جاء أن الإمام أحق بالإقامة
- ٤٠٣ ٣٦- باب ما جاء في الأذان بالليل
- ٤٠٤ ٣٧- باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان
- ٤٠٥ ٣٨- باب ما جاء في الأذان في السفر
- ٤٠٥ ٣٩- باب ما جاء في فضل الأذان
- ٤٠٦ ٤٠- باب ما جاء أن الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن
- ٤٠٧ ٤١- باب ما يقول إذا أذن المؤذن
- ٤٠٧ ٤٢- باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا
- ٤٠٨ ٤٣- باب ما يقول إذا أذن المؤذن من الدعاء
- ٤٠٨ ٤٤- باب منه أيضا
- ٤٠٩ ٤٥- باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة

- ٤٠٩ ٤٦- باب ما جاء كم فرض الله على عباده من الصلوات؟
- ٤١٠ ٤٧- باب في فضل الصلوات الخمس
- ٤١٠ ٤٨- باب ما جاء في فضل الجماعة
- ٤١١ ٤٩- باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب
- ٤١٢ ٥٠- باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة
- ٤١٣ ٥١- باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة
- ٤١٤ ٥٢- باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة
- ٤١٥ ٥٣- باب ما جاء في فضل الصف الأول
- ٤١٥ ٥٤- باب ما جاء في إقامة الصفوف
- ٤١٦ ٥٥- باب ما جاء «ليليني منكم أولو الأحلام والنهي»
- ٤١٧ ٥٦- باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري
- ٤١٨ ٥٧- باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده
- ٤١٩ ٥٨- باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل
- ٤١٩ ٥٩- باب ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين
- ٤٢٠ ٦٠- باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجال ونساء
- ٤٢١ ٦١- باب من أحق بالإمامة
- ٤٢٢ ٦٢- باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف
- ٤٢٣ ٦٣- باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها
- ٤٢٤ ٦٤- باب في نشر الأصابع عند التكبير
- ٤٢٥ ٦٥- باب في فضل التكبيرة الأولى
- ٤٢٥ ٦٦- باب ما يقول عند افتتاح الصلاة
- ٤٢٧ ٦٧- باب ما جاء في ترك الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
- ٤٢٨ ٦٨- باب من رأى الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
- ٤٢٨ ٦٩- باب في افتتاح القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾
- ٤٢٩ ٧٠- باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب
- ٤٣٠ ٧١- باب ما جاء في التأمين
- ٤٣١ ٧٢- باب ما جاء في فضل التأمين
- ٤٣١ ٧٣- باب ما جاء في السكتين
- ٤٣٢ ٧٤- باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة
- ٤٣٢ ٧٥- باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود

- ٤٣٣ ٧٦- باب رفع اليدين عند الركوع
- ٤٣٥ ٧٧- باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع
- ٤٣٦ ٧٨- باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبه في الركوع
- ٤٣٧ ٧٩- باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود
- ٤٣٨ ٨٠- باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود
- ٤٣٩ ٨١- باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود
- ٤٣٩ ٨٢- باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع
- ٤٤٠ ٨٣- باب منه آخر
- ٤٤١ ٨٤- باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود
- ٤٤١ ٨٥- باب آخر
- ٤٤٢ ٨٦- باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف
- ٤٤٢ ٨٧- باب ما جاء أين يضع الرجل وجهه إذا سجد؟
- ٤٤٣ ٨٨- باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء
- ٤٤٤ ٨٩- باب ما جاء في التجافي في السجود
- ٤٤٥ ٩٠- باب ما جاء في الاعتدال في السجود
- ٤٤٥ ٩١- باب ما جاء في وضع اليدين ونصب القدمين في السجود
- ٤٤٦ ٩٢- باب ما جاء في إقامة الصلب إذا رفع رأسه من السجود والركوع
- ٤٤٧ ٩٣- باب ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام في الركوع والسجود
- ٤٤٧ ٩٤- باب ما جاء في كراهية الإقعاء بين السجدين
- ٤٤٨ ٩٥- باب في الرخصة في الإقعاء
- ٤٤٨ ٩٦- باب ما يقول بين السجدين
- ٤٤٩ ٩٧- باب ما جاء في الاعتقاد
- ٤٤٩ ٩٨- باب كيف النهوض من السجود؟
- ٤٥٠ ٩٩- باب منه أيضا
- ٤٥٠ ١٠٠- باب ما جاء في التشهد
- ٤٥١ ١٠١- باب منه أيضا
- ٤٥٢ ١٠٢- باب ما جاء أنه يخفي التشهد
- ٤٥٢ ١٠٣- باب ما جاء كيف الجلوس في التشهد؟
- ٤٥٣ ١٠٤- باب منه أيضا
- ٤٥٣ ١٠٥- باب ما جاء في الإشارة

- ٤٥٤ ١٠٦- باب ما جاء في التسليم في الصلاة
- ٤٥٤ ١٠٧- باب منه أيضا
- ٤٥٥ ١٠٨- باب ما جاء أن حذف السلام سنة
- ٤٥٦ ١٠٩- باب ما يقول إذا سلم
- ٤٥٧ ١١٠- باب ما جاء في الانصراف عن يمينه وعن شماله
- ٤٥٨ ١١١- باب ما جاء في وصف الصلاة
- ٤٦٢ ١١٢- باب ما جاء في القراءة في الصباح
- ٤٦٢ ١١٣- باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر
- ٤٦٣ ١١٤- باب في القراءة في المغرب
- ٤٦٤ ١١٥- باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء
- ٤٦٥ ١١٦- باب ما جاء في القراءة خلف الإمام
- ٤٦٦ ١١٧- باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة
- ٤٦٨ ١١٨- باب ما جاء ما يقول عند دخول المسجد
- ٤٦٨ ١١٩- باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد أن يركع ركعتين
- ٤٦٩ ١٢٠- باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام
- ٤٧٠ ١٢١- باب ما جاء في فضل بنيان المسجد
- ٤٧١ ١٢٢- باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدا
- ٤٧١ ١٢٣- باب ما جاء في النوم في المسجد
- ٤٧٢ ١٢٤- باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد
- ٤٧٣ ١٢٥- باب ما جاء في المسجد الذي أسس على التقوى
- ٤٧٣ ١٢٦- باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء
- ٤٧٤ ١٢٧- باب ما جاء في أي المسجد أفضل؟
- ٤٧٥ ١٢٨- باب ما جاء في المشي إلى المسجد
- ٤٧٦ ١٢٩- باب ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلاة من الفضل
- ٤٧٦ ١٣٠- باب ما جاء في الصلاة على الخمرة
- ٤٧٧ ١٣١- باب ما جاء في الصلاة على الحصير
- ٤٧٧ ١٣٢- باب ما جاء في الصلاة على البسط
- ٤٧٨ ١٣٣- باب ما جاء في الصلاة في الحيطان
- ٤٧٨ ١٣٤- باب ما جاء في سترة المصلي
- ٤٧٩ ١٣٥- باب ما جاء في كراهية المربين يدي المصلي

- ٤٨٠ ١٣٦ - باب ما جاء لا يقطع الصلاة شيء
- ٤٨٠ ١٣٧ - باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة
- ٤٨١ ١٣٨ - باب ما جاء في الصلاة في الثوب الواحد
- ٤٨١ ١٣٩ - باب ما جاء في ابتداء القبلة
- ٤٨٢ ١٤٠ - باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة
- ٤٨٣ ١٤١ - باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم
- ٤٨٤ ١٤٢ - باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه
- ٤٨٥ ١٤٣ - باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل
- ٤٨٦ ١٤٤ - باب ما جاء في الصلاة على الدابة حيثما توجهت به
- ٤٨٧ ١٤٥ - باب ما جاء في الصلاة إلى الراحلة
- ٤٨٧ ١٤٦ - باب ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء
- ٤٨٨ ١٤٧ - باب ما جاء في الصلاة عند النعاس
- ٤٨٨ ١٤٨ - باب ما جاء في من زار قوما فلا يصلي بهم
- ٤٨٩ ١٤٩ - باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء
- ٤٩٠ ١٥٠ - باب ما جاء فيمن أم قوما وهم له كارهون
- ٤٩١ ١٥١ - باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا
- ٤٩٢ ١٥٢ - باب منه
- ٤٩٣ ١٥٣ - باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيا
- ٤٩٤ ١٥٤ - باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين
- ٤٩٥ ١٥٥ - باب ما جاء في الإشارة في الصلاة
- ٤٩٦ ١٥٦ - باب ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء
- ٤٩٦ ١٥٧ - باب ما جاء في كراهية التثاؤب في الصلاة
- ٤٩٧ ١٥٨ - باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم
- ٤٩٨ ١٥٩ - باب فيمن يتطوع جالسا
- ٥٠٠ ١٦٠ - باب ما جاء أن النبي ﷺ قال «إني لأسمع بكاء الصبي في الصلاة فأخفف»
- ٥٠٠ ١٦١ - باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار
- ٥٠١ ١٦٢ - باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة
- ٥٠١ ١٦٣ - باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة
- ٥٠٢ ١٦٤ - باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة
- ٥٠٣ ١٦٥ - باب ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة

- ١٦٦ - باب ما جاء في كراهية كف الشعر في الصلاة ٥٠٣
- ١٦٧ - باب ما جاء في التخشع في الصلاة ٥٠٤
- ١٦٨ - باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة ٥٠٥
- ١٦٩ - باب ما جاء في طول القيام في الصلاة ٥٠٥
- ١٧٠ - باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود ٥٠٦
- ١٧١ - باب ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة ٥٠٧
- ١٧٢ - باب ما جاء في سجدي السهو قبل السلام ٥٠٧
- ١٧٣ - باب ما جاء في سجدي السهو بعد السلام والكلام ٥٠٩
- ١٧٤ - باب ما جاء في التشهد في سجدي السهو ٥١٠
- ١٧٥ - باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان ٥١١
- ١٧٦ - باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر ٥١٢
- ١٧٧ - باب ما جاء في الصلاة في النعال ٥١٤
- ١٧٨ - باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر ٥١٤
- ١٧٩ - باب في ترك القنوت ٥١٥
- ١٨٠ - باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة ٥١٦
- ١٨١ - باب في نسخ الكلام في الصلاة ٥١٦
- ١٨٢ - باب ما جاء في الصلاة عند التوبة ٥١٧
- ١٨٣ - باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة ٥١٨
- ١٨٤ - باب ما جاء في الرجل يحدث بعد التشهد ٥١٩
- ١٨٥ - باب ما جاء إذا كان المطر فالصلاة في الرحال ٥١٩
- ١٨٦ - باب ما جاء في التسبيح في أدبار الصلوات ٥٢٠
- ١٨٧ - باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر ٥٢١
- ١٨٨ - باب ما جاء في الاجتهاد في الصلاة ٥٢١
- ١٨٩ - باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة ٥٢٢
- ١٩٠ - باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة ما له من الفضل ٥٢٣
- ١٩١ - باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل ٥٢٣
- ١٩٢ - باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر والقراءة فيها ٥٢٤
- ١٩٣ - باب ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر ٥٢٥
- ١٩٤ - باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين ٥٢٥
- ١٩٥ - باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ٥٢٦

- ١٩٦ - باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ٥٢٦
- ١٩٧ - باب ما جاء فيمن يفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الصبح ٥٢٧
- ١٩٨ - باب ما جاء في إعادتها بعد طلوع الشمس ٥٢٨
- ١٩٩ - باب ما جاء في الأربع قبل الظهر ٥٢٩
- ٢٠٠ - باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر ٥٢٩
- ٢٠١ - باب آخر ٥٣٠
- ٢٠٢ - باب ما جاء في الأربع قبل العصر ٥٣١
- ٢٠٣ - باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيها ٥٣٢
- ٢٠٤ - باب ما جاء أنه يصليهما في البيت ٥٣٢
- ٢٠٥ - باب ما جاء في فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب ٥٣٣
- ٢٠٦ - باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء ٥٣٤
- ٢٠٧ - باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى ٥٣٤
- ٢٠٨ - باب ما جاء في فضل صلاة الليل ٥٣٥
- ٢٠٩ - باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل ٥٣٥
- ٢١٠ - باب منه ٥٣٦
- ٢١١ - باب منه آخر ٥٣٦
- ٢١٢ - باب في نزول الرب تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا كل ليلة ٥٣٧
- ٢١٣ - باب ما جاء في القراءة بالليل ٥٣٨
- ٢١٤ - باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت ٥٣٩
- ٣ - أبواب الوتر ٥٤١
- ١ - باب ما جاء في فضل الوتر ٥٤١
- ٢ - باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم ٥٤٢
- ٣ - باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر ٥٤٢
- ٤ - باب ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره ٥٤٣
- ٥ - باب ما جاء في الوتر بسبع ٥٤٤
- ٦ - باب ما جاء في الوتر بخمس ٥٤٥
- ٧ - باب ما جاء في الوتر بثلاث ٥٤٥
- ٨ - باب ما جاء في الوتر بركعة ٥٤٦
- ٩ - باب ما جاء ما يقرأ في الوتر ٥٤٧
- ١٠ - باب ما جاء في القنوت في الوتر ٥٤٨

- ١١- باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه ٥٤٩
- ١٢- باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر ٥٥٠
- ١٣- باب ما جاء لا وتران في ليلة ٥٥١
- ١٤- باب ما جاء في الوتر على الراحلة ٥٥٢
- ١٥- باب ما جاء في صلاة الضحى ٥٥٣
- ١٦- باب ما جاء في الصلاة عند الزوال ٥٥٥
- ١٧- باب ما جاء في صلاة الحاجة ٥٥٦
- ١٨- باب ما جاء في صلاة الاستخارة ٥٥٦
- ١٩- باب ما جاء في صلاة التسبيح ٥٥٧
- ٢٠- باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ ٥٦٠
- ٢١- باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ ٥٦١
- ٤- أبواب الجمعة ٥٦٣
- ١- باب فضل يوم الجمعة ٥٦٣
- ٢- باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة ٥٦٣
- ٣- باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة ٥٦٥
- ٤- باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة ٥٦٧
- ٥- باب في الوضوء يوم الجمعة ٥٦٨
- ٦- باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة ٥٦٩
- ٧- باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر ٥٧٠
- ٨- باب ما جاء من كم تؤتى الجمعة ٥٧١
- ٩- باب ما جاء في وقت الجمعة ٥٧٢
- ١٠- باب ما جاء في الخطبة على المنبر ٥٧٣
- ١١- باب في الجلوس بين الخطبتين ٥٧٣
- ١٢- باب ما جاء في قصر الخطبة ٥٧٣
- ١٣- باب ما جاء في القراءة على المنبر ٥٧٤
- ١٤- باب في استقبال الإمام إذا خطب ٥٧٤
- ١٥- باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب ٥٧٥
- ١٦- باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب ٥٧٦
- ١٧- باب في كراهية التخطي يوم الجمعة ٥٧٧
- ١٨- باب ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب ٥٧٨

- ١٩- باب ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر ٥٧٨
- ٢٠- باب ما جاء في أذان الجمعة ٥٧٩
- ٢١- باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر ٥٧٩
- ٢٢- باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة ٥٨٠
- ٢٣- باب ما جاء ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ٥٨١
- ٢٤- باب في الصلاة قبل الجمعة وبعدها ٥٨١
- ٢٥- باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة ٥٨٣
- ٢٦- باب في القائلة يوم الجمعة ٥٨٤
- ٢٧- باب فيمن ينعس يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه ٥٨٤
- ٢٨- باب ما جاء في السفر يوم الجمعة ٥٨٥
- ٢٩- باب في السواك والطيب يوم الجمعة ٥٨٥
- ٥- أبواب العيدين ٥٨٧
- ١- باب في المشي يوم العيد ٥٨٧
- ٢- باب في صلاة العيد قبل الخطبة ٥٨٧
- ٣- باب أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة ٥٨٨
- ٤- باب في القراءة في العيدين ٥٨٨
- ٥- باب في التكبير في العيدين ٥٨٩
- ٦- باب لا صلاة قبل العيدين ولا بعدها ٥٩٠
- ٧- باب في خروج النساء في العيدين ٥٩١
- ٨- باب ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق ورجوعه من طريق آخر ٥٩٢
- ٩- باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج ٥٩٣

